

مَوْسِيُّونَ عَنِ الْإِجْمَاعِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

٧

مسائل الإجماع
في أبواب القضاء والشهادات والإقرار

إعداد
د. صالح بن ناجع الغريبي
القاضي بمحكمة التنازع بأبها

دار الفقير

دار الهدي النبوى
مصدر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

٢٠١٤ - ١٤٣٥

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه من
جامعة الملك سعود بتقدير ممتاز

توزيع
دار الهدي النبوى للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - المنصورة

تلفون: ٠١٢ / ٧١٤٥٦٨١ - ٠٥٠ / ٢٢٢٣١٧٥

الناشر

دار الفضيلة للنشر والتوزيع

الرياض ١١٥٤٣ - ص. ب ٥١١٤٢

تليفاكس ٤٤٥٤٨١٥



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن ومن سُيّرات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن الله تعالى أكرم هذه الأمة بخاتمة الشرائع والرسالات، وجعل شريعتها محكمة كاملة، حاضنة للأحكام السماوية كلها، لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، فأعلنت حقوق الإنسان، وبيّنت طريق ممارستها واستعمالها، وأوضحت سبل حمايتها وإثباتها عند الاختلاف، حتى لا تضيع الحقوق، وتقتصر قيمتها.

وقد يسر الله لهذه الشريعة علماء فإذا خلقوا للأمة ثروة علمية هائلة، جمعوا فيها أقوال أئمة الإسلام في شتى أنواع العلوم ومنها علم الفقه، وبيّنوا فيها أحكام المسائل وأدلتها التي استندت إليها، والمتأمل في ما اعتبره الأئمة من الأدلة، يجد أنهم جعلوا القرآن الدليل الأول في الاعتبار، ثم السنة، ثم الإجماع.

ومن حرصهم على بيان الإجماع أنهم يذكرون المسألة، ثم يذكرون أدتها التي استندت إليها، فإن كان دليلاً من الإجماع ذكروا ذلك، سواء كان من الصحابة رضي الله عنه أو من جاء بهم من الأئمة.

ولكون مسائل الإجماع كثيرة جداً، ونقل الإجماع وحركاته يختلف باختلاف الأئمة في بعض المسائل الفقهية، كان لا بد من تحقيق مسائل

الإجماع في الفقه الإسلامي.

ولما كانت مسائل الإجماع كثيرة جداً، بحيث لا يستطيع باحث أن يجمعها كلها لتكون أطروحته في مرحلة من مراحل التعليم العالي، لذا فقد تبنى هذا المشروع نخبة من طلاب الدراسات العليا قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود، وأحببت أن يكون لي شرف الانضمام إليه، فتقدمت بهذا المخطط وعنوانه: (مسائل الإجماع في أبواب القضاء والشهادات والإقرار) - جمعاً ودراسة.

حدود البحث: يتحدد البحث في المسائل التي حكي فيها الإجماع أو الاتفاق أو نفي الخلاف والمصطلحات ذات الصلة ومشتقاتها في أبواب القضاء والشهادات والإقرار حسب ترتيب زاد المستقنع وذلك من خلال الكتب المعتمدة في المشروع^(١) وقد بلغت مسائل الإجماع في هذه الأبواب (ثلاثمائة وواحد وخمسين مسألة).

مصطلحات البحث:

- ١- القضاء: القضاء المراد بالبحث هنا هو المتعلق بفصل الخصومات وقطع المنازعات، والمبني على تبيين الأحكام الشرعية المنصوص عليها في الكتاب والسنة أو المبنية على اجتهاد القاضي والإلزام بها . وقد عرف الفقهاء القضاء بأنه : تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات، بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة، حسماً للتداعي، وقطعاً للتنازع^(٢).

(١) انظر: الملحق الأول.

(٢) مواهب الجليل للخطاب (٦ / ٨٧)، مغني المحتاج للشريبي (٦ / ٢٥٧)، المبدع لابن مفلح (٣ / ١٠).

-٢ الشهادات : الشهادات جمع شهادة، وهي من أهم وسائل إثبات الحقوق الواقع أمام القضاء، وتعتبر من أعظم الوسائل مكانة وأقدمها استعمالاً.

وقد عرفها الفقهاء بأنها : إخبار الشخص بحق للغير على الغير بلفظ أشهد ونحوه^(١).

-٣ الإقرار : وهو سيد الأدلة قديماً وحديثاً، وهو الفيصل الحاسم في إنهاء النزاع أمام القاضي، لأن المدعى عليه إذا أقر بالحق فإنه ينقطع النزاع ويصبح الحق المدعى به ظاهراً، ويلتزم المقر بموجب إقراره.

وقد عرفه الفقهاء بأنه : إخبار الشخص بحق على نفسه لآخر^(٢).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره : تبرز أهمية الموضوع من خلال ما

يلي :-

-١ إن الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع المتفق عليها، وهذا يدل على أهميته ومكانته في الفقه الإسلامي، مما جعلني أحاول الإسهام في دراسة منهجية علمية تخدم الإجماعات في أبواب القضاء وما يتبعه لاسيما وأنني من المنتسبين له.

-٢ أن معرفة مسائل الإجماع وحصرها من أبواب القضاء وما يتبعه مما يعين القضاة ويساعدهم في الحكم على ما يعرض لهم من قضايا.

-٣ إن معرفة الإجماع لها أثرها في اجتهد المجتهد أو فتوى المفتى، وحكم القاضي، لاسيما أن العلماء يشترطون في بلوغ رتبة الاجتهد

(١) مواهب الجليل للخطاب (٦/١٥١)، كشاف القناع، للبهوتى (٤/٢٤٢).

(٢) تبيين الحقائق للزيلعبي (٥/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٣/٣٩٧)، متنهى الإرادات (٤/٣٣٥).

معرفة مواطن الإجماع .

-٤ أن مسائل الإجماع التي حكىت في أبواب القضاء وما يتبعها كالشهادات والإقرارات كثيرة وتحتاج إلى دراسة وتحقق من صحتها، لاسيما وأنه لا توجد دراسة وافية لهذه المسائل تكون مرجعاً أصيلاً للباحثين .

أهداف البحث : تتلخص أهداف البحث فيما يلي :

-١ جمع مسائل الإجماع الواردة في كتاب القضاء وما يتبعه من أبواب، ثم دراستها دراسة علمية وافية للخروج بنتائج، من أهمها : معرفة صحة انعقد الإجماع من عدمه في هذه المسائل.

-٢ بيان مستند الإجماع في مسائل أبواب البحث، مدى سلامته من المخالفة.

-٣ بيان أن الفقه الإسلامي يحوي الكثير من المسائل التي هي محل إجماع أو اتفاق في جميع أبواب الفقه، ومن ذلك أبواب القضاء والشهادات والإقرار .

-٤ تكوين حصيلة علمية مناسبة، وذلك بالإطلاع على هذا العدد الوفير من مسائل الإجماع الواردة في كتب الفقه في شتى المذاهب .

-٥ تسهيل وصول الباحثين من المتخصصين وغيرهم إلى موضع الإجماع في الفقه في أبواب القضاء.

أسئلة البحث : سيجيب البحث بإذن الله تعالى على عدة أسئلة منها :

-١ ما مسائل الإجماع التي وقع فيها الاتفاق بين العلماء في أبواب القضاء والشهادات والإقرار ؟

-٢ ما هي المسائل التي حكى فيها الإجماع في الكتب محل البحث

وحكاية الإجماع فيها غير صحيحة؟

- ٣ ما مستند الإجماع في مسائل البحث وما مدى سلامته من المخالفة؟
 - ٤ ما جوانب الاتفاق التي وقعت بين الفقهاء في المسائل المتعلقة بأبواب القضاء والشهادات والإقرار؟
 - ٥ ما الحصيلة التي يكونها البحث عن مسائل الإجماع في كتب الفقهاء؟
 - ٦ ما الطريقة المناسبة للوصول إلى مواضع الإجماع في كتب العلماء؟
- منهج البحث في الجمع والدراسة للموضوع : سأقوم في دراستي بإتباع منهجين علميين : المنهج الاستقرائي ، والمنهج الاستنباطي ، وذلك باستقرائي مسائل الإجماع في موضوع البحث وجمعها ثم دراستها واستنباط الإجماع المعتر من غير المعتر .

إجراءات البحث :

أولاً : إجراءات الجمع :

- ١ حصر جميع الإجماعات الواردة في المسألة موطن البحث من خلال الرجوع إلى جميع الكتب المعتمدة وما يلحق بها في هذا المشروع ، مراعياً في ذلك الطبعات المعتمدة لهذه الكتب في هذا المشروع ، مع بذل الجهد في البحث والتقصي.
- ٢ أعنون المسألة التي حكي فيها الإجماع بصيغة مناسبة شاملة وأشرح إذا كانت تحتاج إلى شرح وتفصيل وتمييز عن غيرها من المسائل التي قد تتشبه بها.
- ٣ أذكر أول من ذكر الإجماع أو الاتفاق أو نفي الخلاف ، ثم أذكر من نقله بعده مراعياً الترتيب الزمني في ذلك.

- ٤- أذكر النص الذي حكى فيه الإجماع بعينه، وعند تكرار ذكر الإجماع لعالم واحد في المسألة الواحدة فإني أكتفي بذكر نص واحد هو أوضحها وأصرحها وأشير إلى بقية النصوص في الهامش بذكر الكتاب والجزء والصفحة.
- ٥- إذا كان العالم قد حكى عن غيره من أصحاب الكتب المعتمدة في المشروع كأن ينقل ابن قدامة الإجماع عن ابن المنذر مثلاً، فإني أكتفي بذكر نص ابن المنذر، ثم أقول : ونقله عنه ابن قدامة.
- وكذلك إذا كانت صيغة الإجماع التي أتى بها المتأخر موافقة لصيغة الإجماع التي أتى بها من قبله من هم أصحاب الكتب المعتمدة في المشروع، مثل ذلك : إذا كانت صيغة الإجماع التي ذكرها ابن حزم موافقة للصيغة التي ذكرها ابن عبد البر أو قريبة منها فإني أذكر بعد ذكر نص الإجماع لابن عبد البر (وذكره بهذا النص ابن حزم).
- ٦- أذكر الإجماعات حسب الأبواب الفقهية على ترتيب متأخرى الحنابلة وحسب ما تراه اللجنة المشكلة للتنسيق في هذا المشروع، وكذلك ترتيب المسائل داخل الأبواب .
- وإذا كانت المسألة يتناولها أكثر من باب فإني أذكرها في الباب الأول ثم تم الإحالة عليها في الباب الذي بعده منعاً للتكرار.
- ٧- إذا لم يذكر علماء المذهب الفقهي صيغة الإجماع في المسألة إلا أنهم يتلقون في حكمها مع من نقل الإجماع فإني أبين ذلك من خلال الرجوع إلى كتابين - على الأقل - من كتبهم المعتمدة.
- ٨- أذكر مستند الإجماع من النصوص الشرعية إن علم، فإن لم يظهر ذلك فإني أذكره بطرق الاستنباط الأخرى مراعياً أن تكون الصيغة شاملة ومختصرة.

-٩ عزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث والآثار مع بيان درجة الحديث، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما دون الإشارة إلى من خرجه من غيرهما، أما بالنسبة لترجمة الأعلام غير المشهورين فسيكون في الهاشم أو في آخر الرسالة حسب ما تراه اللجنة.

ثانياً : إجراءات الدراسة :

-١ بعد ذكر المسألة التي حكي فيها الإجماع أنظر هل يوجد نقض للإجماع ؟ إما بالنص على أن الإجماع منقوض أو حكاية خلاف في هذه المسألة أو نحو ذلك.

وأبذل جهدي في التتحقق من المسألة التي لم يحك الإجماع فيها إلا عالم أو عالماً مع اشتهر أحدهما بالتساهل في حكاية الإجماع، ويكون ذلك بالرجوع إلى كتب الخلاف والتأكيد من عدم وجود خلاف مذهب في هذه المسألة.

-٢ عند سلامة الإجماع أذكر النتيجة مع بيان تحقق الإجماع المحكى في المسألة من عدمه.

-٣ إذا وجد خرق للإجماع سواء كان معتبراً أو غير معتبر فإني أبذل جهدي في التتحقق من هذا الخلاف وأذكر الخلاف المحكى في المسألة مع العزو إلى الكتب المعتبرة من الكتب المعتمدة في المشروع أو غيرها من المؤلفات الأخرى بحسب المذاهب الفقهية.

و عند ذكر الخلاف في المسألة فإني أذكر الأدلة التي استدل بها المخالف من غير مناقشة وترجيح. وذلك حسب ما يقتضيه بحث المسألة .

ثم بعد ذلك أبين ما يترجع لي في المسألة التي خرق فيها الإجماع وأذكر النتيجة مع بيان الأسباب التي جعلتني أعتمدتها.

خطة البحث : تكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة، وفهارس، وبيانها حسب التالي :

المقدمة : وتشتمل على بيان لحدود البحث ومصطلحاته، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، مع الإشارة إلى الدراسات السابقة حوله، بالإضافة إلى بيان أهداف البحث ومنهج المتبعة فيه، مع ذكر الإجراءات والطريقة التي سرت عليها بإذن الله.

□ التمهيد: وفيه تعريف بالإجماع، وحجته، وأهم أحکامه.

الباب الأول

مسائل الإجماع في كتاب القضاء

و فيه تمهيد، وخمسة فصول :

□ التمهيد: التعريف بالقضاء.

□ الفصل الأول: مسائل الإجماع في باب آداب القاضي.

□ الفصل الثاني: مسائل الإجماع في باب طريق الحكم وصفته.

□ الفصل الثالث: مسائل الإجماع في باب كتاب القاضي إلى القاضي.

□ الفصل الرابع: مسائل الإجماع في باب القسمة.

□ الفصل الخامس: مسائل الإجماع في باب الدعوى والبينات.

الباب الثاني

مسائل الإجماع في كتاب الشهادات

و فيه تمهيد، وفصلان :

□ التمهيد: التعريف بالشهادة وأهميتها في الإثبات.

□ الفصل الأول: مسائل الإجماع في باب مواطن الشهادة وعدد الشهود.

□ الفصل الثاني: مسائل الإجماع في باب اليمين في الدعوى.

الباب الثالث

مسائل الإجماع في كتاب الإقرار

و فيه تمهيد، و ثلاثة فصول :

- **التمهيد** : التعريف بالإقرار وأهميته في الإثبات.
- **الفصل الأول** : مسائل الإجماع في باب حجية الإقرار، ومن يصح إقراره.
- **الفصل الثاني** : مسائل الإجماع في باب الاستثناء من المقر به، وفسير الإقرار.
- **الفصل الثالث** : مسائل الإجماع في باب الإكراه على الإقرار.
- **الخاتمة** : وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث، والتوصيات التي أرى أهميتها.
- **الفهرس** : واختصرت الفهارس هنا إلى فهرس المصادر والمراجع والمواضيع حتى لا يطول الكتاب.



الباب الأول

مسائل الإجماع في كتاب القضاء

ويشتمل هذا الباب على أربع فصول على النحو التالي:

- **الفصل الأول:** مسائل الإجماع في باب فضل وشروط وأداب القاضي.
- **الفصل الثاني:** مسائل الإجماع في باب طريق الحكم وصفته.
- **الفصل الثالث:** مسائل الإجماع في باب القسمة.
- **الفصل الرابع:** مسائل الإجماع في باب الدعاوى والبيانات.

التمهيد

ويتضمن التعريف بالقضاء :

القضاء لغة : مصدر قضى يقضي قضاء ، وهو بمعنى الإحکام والإنفاذ :
قال ابن فارس : القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على
إحکام أمر وإنفاذه لجهته ، ولذلك سمي القاضي قاضياً لأنه يُحکم
الأحکام وينفذها^(١).

وقال ابن منظور : أصل معناه : القطع والفصل ، يقال : قضى يقضي
قضاء ، إذا حكم وفصل ، وقضاء الشيء : إحکامه وإمضاؤه والفراغ منه .
والقاضي القاطع للأمور المحكم لها^(٢).

ومنه قوله تعالى : «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَيَا أَيُّولَدَيْنِ إِعْسَانَ»
[الإسراء : ٢٣] أي حكم ربكم ألا تعبدوا إلا إياه^(٣). وقوله تعالى : «وَلَوْلَا
كَلِمَةً سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَّا أَجَلٌ مُسَمٌّ لَقُضَى بَيْنَهُمْ» [الشورى : ١٤] أي لفصل
في الحكم بينهم^(٤).

القضاء اصطلاحاً : تعدد عبارات الفقهاء في تعريف القضاء بـ
اختلافهم في شمول النظر لمدلول القضاء وخصوصه . ومن هذه التعريفات :-
١ - تعريف الحنفية للقضاء : هو فصل الخصومات وقطع المنازعات على
وجه مخصوص^(٥).

(١) مقاييس اللغة (مادة : قضى) (٩٩/٥).

(٢) لسان العرب (مادة : قضى) (٦٢/١٥). (٣) تفسير الطبرى (١٨٦/١٥).

(٤) أحکام القرآن لابن العربي (١٩٧/٣).

(٥) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣٥٢/٥) ، لسان المحکام (٢١٨/١) ، شرح أدب
القاضي (ص ٣).

- ٢- تعريف المالكية للقضاء: هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام^(١).
- ٣- تعريف الشافعية للقضاء: هو إظهار حكم الشرع في الواقعة من يجب عليه إمضاؤه فيما يرفع إليه^(٢).
- ٤- تعريف الحنابلة للقضاء: هو تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات^(٣).

وهذه التعريفات متقاربة المعاني وكلها تفيد أن القضاء هو نظر القاضي في خصومة المترافقين وبيان الحكم الشرعي فيها وإلزام الخصوم به.

أركان القضاء: الركن في اللغة: الجانب الأقوى من الشيء، وجمعه أركان وأركان .

وفي الاصطلاح: ما لا يقوم الشيء إلا به^(٤).

وأركان القضاء: هي أسماء التي يقوم عليها، وهي ستة أركان:
الركن الأول: القاضي: بكسر الضاد، وجمعه قضاة؛ وهو من نصبه ولـي الأمر لبيان الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات.
 ويشترط أن يكون مسلماً، عاقلاً، ذكراً، حراً، مكلفاً، عدلاً، عالماً،

(١) تبصرة الحكماء (٩/١)، مواهب الجليل (٦/٨٦)، شرح ميارة (١٨/١)، حاشية العدوى (٤٣٩/٢).

(٢) مغني المحتاج (٦/٢٥٧)، حاشية قليوبى وعميره (٤/٢٩٥).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/٤٨٥)، المبدع لابن مفلح (١٠/٣).

(٤) انظر المصباح المنير (١/٣٢٤)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٢٦٦)، والمدخل الفقهي العام (١/٣٠٠).

وهذه شروط صحة الولاية، كما يشترط له أن يكون سمعاً، متكلماً، بصيراً على الصحيح^(١).

الركن الثاني: المقصي به: وهو الحكم الذي يصدر عن القاضي لجسم النزاع، وقطع الخصومة، ويكون مستندة أدلة التشريع، فيشترط أن يكون قاطعاً للخصومة منها للنزاع، مستنداً لأدلة الشرع^(٢).

الركن الثالث: المقصي له: وهو المحكوم له بحق طالب به بعد ثبوت استحقاقه لهذا الحق، ويشترط أن يكون المحكوم له من تجوز شهادة القاضي له^(٣).

الركن الرابع: المقصي فيه: وهو الحق المطلوب به، ويشترط أن يكون نظر القاضي قاصراً على الحقوق التي أوكل له النظر فيها، مما يقع فيه التنازع بين الناس من يتعلّق بمصالح الأحوال الدنيوية، وأما ما يختص بمصالح الآخرة كالعبادات، فلا يدخلها القضاء^(٤).

الركن الخامس: المقصي عليه: وهو كل من توجه الحق عليه، وألزم باستيفائه منه؛ سواء كان حاضراً أم غائباً، واحداً، أم متعدداً، ويشترط أن يكون المحكوم عليه من تجوز شهادته عليه^(٥).

الركن السادس: كيفية القضاء: وهي الطرق التي يسلكها القاضي عند التقاضي سعياً لمعرفة الحق والحكم به، ويشترط أن تكون طرقاً شرعية سالمة من الخلل والنقص^(٦).

(١) معجم لغة الفقهاء (ص ٣٥٤)، تبصرة الحكم (١/٢٥-٢٦)، وأدب القضاء لابن أبي الدم (ص ٧٠).

(٢) المراجع السابق ٩٢/١.

(٣) تبصرة الحكم (١/٦٤).

(٤) تبصرة الحكم ١/٩٣، والفرق للقرافي ٤/٨٤.

(٥) المراجع السابق ١/١٠٠.

(٦) تبصرة الحكم ١/٩٦.

أهمية القضاء : القضاء رتبة شريفة ، ومتزلة رفيعة ، فبه بعث الرسل ، وبالقيام به قامت السموات والأرض ، وهو من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى ، وقد قام به الله تعالى ، وبعث به رسلاه ﷺ ، وقام به أئمة العدل بعدهم امثلاً لأمره تعالى وتوجيهه ، كما في قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا الْوَرَةَ فِيهَا هُدًى وَتُورٌ يَخْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ [المائدः: ٤٤] ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ يَالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا أَرْبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِفِينَ خَصِيمًا﴾ [آل عمران: ١٠٥].

والقضاء عبادة من أشرف العبادات التي يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى ، وتكون سبباً جالباً لمحبته ورضوانه ، يقول تعالى : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمْ بِيَنْهُمْ يَأْقُسْطُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدَة: ٤٢] . فـأـيـ شـرـفـ أعلى من محبة الله تعالى وتمام رضوانه .

وقد جعله النبي ﷺ من النعم التي يباح الحسد عليها فقد جاء من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : " لا حسد إلا في اثنين : رجل أتاه الله مالا ، فسلطه على هلكته في الحق ، وأخر أتاه الله الحكمة ، فهو يقضي بها ويعلمها " ^(١) ، وفي هذا الحديث ترغيب في ولادة القضاء لمن استجمع شروطه ، وقوى على أعمال الحق ، ووجد له أعوناً ، لما فيه من الأمر بالمعروف ، ونصرة المظلوم ، وأداء الحق لمستحقه ، وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس وكل ذلك من القربات ^(٢) .

كما أن القضاء هو الطريق لإقامة العدل بين الناس ولا يستقيم حالهم إلا به دفعاً للظلم وكبحاً للشر ، لأن الظلم في الطبع فلا بد من حاكم

(١) صحيح البخاري ، كتاب العلم ٢٨/١ ، صحيح مسلم ، باب فضل من تعلم حكمة من فقهه أو غيره فعمل بها وعلمها ٢٠١/٢.

(٢) فتح الباري ١٢/١٣ .

ينصف المظلوم من الظالم ويسي لإقامة العدل الذي هو قوام الأمر وحياته الذي أمر الله به في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُحَشَّأِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [التحل]: [٩٠]. فبالقضاء تعصم الدماء وتسفح، والأبضاع تحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكها ويسلب، والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم ويكره ويندب، لذا فإن أمر الناس لا يستقيم بدونه^(١).

وقد جاءت النصوص الشرعية في بيان خطر هذه الولاية، وعظيم شأنها، وإن القيام بها أمر ليس باليسير؛ فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين"^(٢).

وروى بريره بن الحصيب رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "القضاة ثلاثة واحد في الجنة وأثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار"^(٣).

وروى عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: "ليأتين على القاضي يوم يود أنه لم يقض فيه بين اثنين في ثمرة"^(٤).

(١) تبصرة الحاكم ١٣-١/١، المبسوط ١٦ / ٥٩-٦٠.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأقضية ٣/٢٩٨، وسنن الترمذى، كتاب الأحكام ٣/٦١٤، و قال: حسن غريب، والمستدرك للحاكم ٤/٩١، قال ابن حجر في التلخيص: وأعمله ابن الجوزي وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائي له. أهد تلخيص الحمير ٤/١٨٤.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطيء ٣/٢٩٩؛ والمستدرك، كتاب الأحكام ٤/٩٠، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط سلم، وموافقة الذهبي على ذلك.

(٤) السنن الكبيرى كتاب آداب القاضى ١٠/٩٦، وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد، كتاب الأحكام ٤/١٩٢ وقال: إسناده حسن وتابعه السيوطي في الجامع الصغير ٤/١٣٢، وأورده ابن حجر في التلخيص الحمير، كتاب القضاء ٤/١٨٤.

وقد جاء إلى جانب ذلك نصوص ترحب في العدل، والقيام به، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ إِلَيْقَسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]. وقد روى عمرو بن العاص رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فاختطاً، فله أجر" ^(١). وروى عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "أن المقصطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل - وكلنا يديه يمين -، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما لوا" ^(٢).

وبذا يظهر بجلاء أهمية القضاء، وأن أمر الخلق لا يستقيم بدونه؛ لأن من طبعهم الشحناء والبغضاء، ولا بد لهم من قاض يفصل بينهم فيما أحدهما من خلاف وشقاق ولا يتركون نهباً لخصوماتهما وأهواهما.



(١) صحيح البخاري مع شرحه الفتح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب اجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣١٨/١٣)، وصحيف مسلم مع شرحه للنووي، كتاب الأقضية (١٢/١٣).

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل، وعقوبة الجائز، والبحث على الرفق بالرعاية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (٢١١/١٢).

الفصل الأول

مسائل الإجماع في باب فضل وشروط وآداب القاضي

❖ (١/١) مشرعية نصب القضاة للحكم بين الناس

المراد بالمسألة : يشرع لولاة الأمر نصب القضاة للحكم^(١) بين الناس وفصل الخصومات فيما بينهم لإعطاء كل ذي حق حقه.

من نقل الإجماع : ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) حيث قال : (وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس)^(٢). ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى^(٣).

ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث ذكر حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثه قاضياً إلى اليمن ... الحديث^(٤). ثم قال : (وعليه إجماع

(١) الحكم : العلم والفقه والقضاء بالعدل ، وهو مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ. والحكم بالضم القضاء ، والحاكم : منفذ الحكم ، قال الله تعالى ﴿وَمَأْتَنَا الْحُكْمَ صَيِّبًا﴾ [١٢] ، أي علمًا وفقها ، ومنه الحديث : الخلافة في قريش والحكم في الأنصار . خصمهم بالحكم لأن أكثر فقهاء الصحابة فيهم . انظر : لسان العرب لابن منظور (٤٤٨/٢).

(٢) المعني (٥/١٤).

(٣) الشرح الكبير (٢٥٦/٢٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩٩/٥) الحديث رقم (٢٢٠٥٦) ، وأبو داود ، حديث رقم (٣٥٩٢) (٤/٣٠١). والترمذى ، حديث رقم (١٣٢٧) (٤٤٠/٣) ، واللفظ للمسند ، قال الألبانى فى صحيح وضعيف سنن الترمذى ، حديث ضعيف ، (١٣٢٧) .. والحديث وان كان فيه مقال لكنه تلقته الامة بالقبول وقال العظيم أبادى فى العون (٩/٥١٠) له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وقد اخرجها البيهقي فى سنته عقب تخریجه لهذا الحديث تقوية له كذا فى مرقة الصعود).

ال المسلمين^(١).

شمس الدين الزركشي (٧٩٤هـ) حيث ذكر أدلة من الكتاب والسنة على مشروعية نصب القضاة للحكم بين الناس، ثم قال (مع أن هذا - والله الحمد - إجماعاً)^(٢). ذكريا الأننصاري (٩٢٦هـ) حيث قال : (الأصل فيه - أي تولي القضاء - قبل الإجماع آيات لأن طباع البشر مجبولة على التظالم^(٣) ومنع الحقوق)^(٤).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَنْدَوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]. قوله تعالى مخاطباً نبينا محمد ﷺ: ﴿وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]. قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مَّا قَضَيْتَ﴾ [النساء: ٦٥].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالي جعل الحكم بين الناس والفصل في الخصومات جزءاً من مهام الرسل ﷺ، والأمر للرسل أمر للخلفاء بعدهم^(٥).

١- ما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخذوا فله أجر"^(٦).

(١) فتح القدير (٢٣٣/٧).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤٣٦/٤).

(٣) تظالم القوم: أي ظلم بعضهم بعضاً، نسبة إلى الظلم، ويقال أظلم من حية: لأنها تأتي الجحر لم تختبره فتسكته، ويقولون ما أظلمك أن تفعل. انظر: لسان العرب (٣/٢٢٣)، تاج العروس (٢/١٣٢)، مختار الصحاح (١/٣٢١) كلهم مادة (ظلم).

(٤) أنسى المطالب شرح روض الطالب (٩٥/٩).

(٥) المغني (٥/١٤)، فتح القدير (٧/٢٣٣)، تبصرة الحكم (١/٩).

(٦) أخرجه البخاري (٣/١٤٨) الحديث رقم (٦٩١٩)، ومسلم (٤/٢١١). إذا اجتهد، الحديث رقم (٤٤٦٢).

- ٢- ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن، فقال: كيف تقضي؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهدرأيي. قال: فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله" ^(١).
- ٣- أنه لما كان الظلم من عادة النفوس الإنسانية وجلتها، كانت الحاجة ماسة لإنصاف المظلوم من الظالم، وإيصال الحق إلى مستحقه، وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد وغير ذلك من المصالح والأمور التي فوض القيام بها إلى الإمام الأعظم، ومعلوم أنه لا يمكنه القيام بما نصب له وذلك لعدم علمه، أو لانشغاله بأمور أخرى، فيحتاج إلى نائب يقوم مقامه في ذلك، وهو القاضي، لأنه مع عدم نصب القضاة يستبد كل برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون ^(٢).

الموافقون على الإجماع : وافق على مشروعية نصب القضاة للحكم كل من الحنفية ^(٣)، والمالكية ^(٤)، والشافعية ^(٥)، والحنابلة ^(٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩٩/٥) الحديث رقم (٢٢٠٥٦)، وأبو داود حديث رقم (٣٥٩٢) (٤/٣٠١)، والترمذى حديث رقم (١٣٢٧) (٣/٤٤٠)، واللطف للمسنن، قال الألباني فى صحيح وضعيف سنن الترمذى، حديث ضعيف، (١٣٢٧).

(٢) بدائع الصنائع (٤٣٨/٥)، الاختيار (٢/٨٢)، المجموع (٢٢/٣١٢).

(٣) المبسوط (١٥٩/١٦)، الهدایة مع شرحه فتح القدیر (٧/٢٣٣)، بدائع الصنائع (٤٣٨/٥)، الاختيار (٢/٨٢).

(٤) القوانين الفقهية (ص ٢١٩)، المعونة (٢/٤٠٨)، التلقين (٢/٥٣٧)، تبصرة الحكماء (١/٩).

(٥) زاد المحتاج (٤/٥١٠)، المجموع (٢٢/٣١٢).

(٦) المحرر (٥/٢٠٢)، متنهى الإرادات (٥/٢٦٢).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على مشروعية نصب القضاة للحكم بين الناس وذلك لعدم وجود مخالف.

❖ (١/٢): منصب القضاء فرض من فروض الكفاية

المراد بالمسألة: أن تولية الإمام للقضاة للحكم بين الناس من فروض الكفايات، فإذا قام به البعض سقط عن الباقيين، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (القضاء والإمامية فرض كفاية بالإجماع)^(١).

شهاب الدين القرافي (٦٨٢هـ) فقد نقل الإجماع على جواز امتناع القاضي عن قبول القضاء إذا وجد غيره فكان فرض كفاية حيث قال: (وله أن يمتنع ويهرب، فلا يجب عليه القبول، وبهذا قال الأئمة، وتعيينه بأن لا يكون في تلك الناحية من تصلح للقضاء سواه، فيحرم الامتناع لتعيين الفرض عليه)^(٢).

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (القضاء فرض كفاية بالإجماع)^(٣). ابن فرhone المالكي (٧٩٩هـ) حيث قال: (أما القضاء فهو فرض كفاية، ولا خلاف بين الأئمة في ذلك)^(٤). ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن القضاء من فروض الكفاية)^(٥). ابن مفلح الدمشقي (٨٨٤هـ) حيث قال: وأجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس (وهو فرض كفاية) كالإمامية^(٦).

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (وهو فرض كفاية

(٢) الذخيرة (٨/١٠).

(١) روضة الطالبين (١٩٠٤).

(٤) تبصرة الحكم (١/١٢٠).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٢/١١٢).

(٦) المبدع شرح المقنع (١٠/٣).

(٥) فتح الباري (١٣/١٠٣).

بالإجماع^(١) .. ذكرى الأنصاري (٩٢٦هـ) حيث قال: (الفتوى والقضاء) أي توليه (فرض كفاية) في حق الصالحين له (كالإمامية) بالإجماع^(٢).

سليمان البجيري (١٢٢١هـ) نقلًا عن الغزالى حيث قال: (وتولى القضاء فرض كفاية بل هو أفضل فروض الكفايات حتى ذهب الغزالى إلى تفضيله على الجهاد للإجماع مع الاضطرار إليه لأن طباع البشر مجبولة على النظام وقلّ من ينصف من نفسه والإمام الأعظم مشتغل بما هو أهم منه فوجب من يقوم به)^(٣).

أحمد القليوبى الشافعى (١٠٦٩هـ) حيث قال: (القضاء فرض كفاية في حق الصالحين له بالإجماع)^(٤).

مستند الإجماع: قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْوَالَ إِلَيْهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» [النساء: ٥٨]، قوله تعالى: «وَإِنَّ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة: ٤٩]، قوله تعالى: «يَنْدَوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ» [ص: ٢٦].

وجه الدلالة: إن في تلك الآيات أمرًا بالحكم والقضاء، ولا يمكن حمله على فرض العين لأن أكثر الناس ليسوا أهلاً للحكم، فلا بد من حمله على فرض الكفاية، لأن في القضاء نصرة للحق، وإظهاراً للعدل، ورفعاً للظلم، وأمراً بالمعروف، ونهياً عن المنكر^(٥).

١ - ما روي عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «بِأَ

(١) البناء في شرح الهدايا (٤/٨).

(٢) أنسى المطالب شرح روض الطالب (٩٥/٩).

(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٦/٣٦١).

(٤) المغني (١٠/٨٩).

(٥) روض الطالب (٩/٩٦).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمْرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتِيَتِهَا عَنْ مَسَأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوْتِيَتِهَا مِنْ غَيْرِ مَسَأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَوْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ^(١).

وجه الدلاله: أن عدم الإكراه على الإمارة وكراهة سؤالها مبني على أنها من فروض الكفايات.

-٢- قياس القضاء على الإمامة العظمى، للحاجة إليهما ولأن أمر الناس لا يستقيم بدونهما فكانا من فروض الكفايات. قال الإمام أحمد: "لابد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس"^(٢).

-٣- تولية القضاء من الإمام (فرض كفاية) في حق الصالحين له؛ أما كونه فرضاً فلقوله تعالى: ﴿كُوْنُوا قَوْمِيْنَ بِالْقُسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥] ولأن طباع البشر مجبرة على التظلم ومنع الحقوق، وقل من ينصف من نفسه؛ ولا يقدر الإمام على فصل الخصومات بنفسه فدعت الحاجة إلى تولية القضاء. وأما كونه على الكفاية فلأنه أمر بمعرفة أو نهي عن منكر فإذا كان تولية القضاء فرع على تولية الإمامة فينسحب حكم الإمامة على القضاء فيكون فرض كفاية^(٣).

المتفقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٤)،

(١) أخرجه البخاري (٦/٢٤٤٣)، حديث رقم (٧١٤٦)، ومسلم في صحيحه (١٢/١٦٣) حديث رقم (٤٦٧١)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٥٣) مسنده عبد الرحمن بن سمرة، حديث رقم (٢٠٢٢١)، والترمذى في سنته (٥/٨٨)، حديث رقم (١٥٣٢).

(٢) روضة الطالبين (٤/١٩٠).

(٣) معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج (٤/٤٩٩).

(٤) البناءة شرح الهدایة للعینی (٨/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٣).

والمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

الخلاف في المسألة: نقل عون الدين ابن هبيرة المخالفة عن الإمام أحمد بن حنبل حيث قال: قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: هو من فروض الكفایات، ويتعين على المجتهد الدخول فيه إذا لم يوجد غيره، وقال أحمد في أظهر روايته: ليس هو من فروض الكفایات، ولا يتعين على المجتهد الدخول فيه وإن لم يوجد غيره، والرواية الأخرى كمنهاب الباقين^(٤). وهذا الرواية ضعيفة جداً وقد قال المرداوي (وذكر في الفروع رواية أنه ليس فرض كفاية وهو ضعيف جداً)^(٥) لذا لا يعول على الأخذ بها وقد انصبت هذه الرواية على دليل واحد نورده للاحاطة به دون قصد القبح وذلك على النحو التالي:

أدلة هذا القول: الوعيد والترهيب الوارد في أحاديث تولي القضاء، وهذا يدل على أنه ليس من فروض الكفایات ولا يتعين على المجتهد الدخول فيه وإن لم يوجد غيره^(٦).

النتيجة: تتحقق الإجماع فيما نقل من أن القضاء فرض من فروض الكفاية وذلك لعدم وجود المخالف.

(١) الذخيرة (٦/١٠).

(٢) مبني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤٩٩/٤).

(٣) المعني (٥/١٤)، حاشية المبروك المربع شرح زاد المستقنع (٥٠٨/٧)، شرح متهى الإرادات (٤٨٦/٣).

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (٢٨٠/٢)، نقله عنه ابن مفلح الدمشقي في المبدع شرح المقنع (٣/١٠)، وكذلك انظر: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٢٨٨/٢).

(٥) الانصاف، (١٥٤/١١).

(٦) المبدع شرح المقنع (٣/١٠).

❖ (١/٣) : عظم فضل القضاء بالعدل.

المراد بالمسألة: القضاء بالحق فريضة محكمة وسنة متبعة وهو من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى وهو من أشرف العبادات وهذا لأن في القضاء بالحق إظهار العدل وبالعدل قامت السموات والأرض^(١). ولو لا ذلك لفسد العباد وخربت البلاد وانتشر الظلم والفساد^(٢) لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به، وأداء الحق فيه، وذلك من أبواب القرب^(٣) لذلك فإن الحاكم إن أخطأ فله أجر وإن أصحاب فله أجران، وقد نقل الإجماع على ذلك .

من نقل الإجماع: العز بن عبد السلام (٦٦٠هـ) حيث قال: (هل يتساوی أجر الحاكم والمفتی القائمين بوظائف الحكم والفتیا أم لا ؟ فالجواب إن أجر الحاكم أعظم لأنه يفتی ويلزم فله أجران وأجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات، وقال في موضع آخر: وعلى الجملة فالعادل من الأئمة والولاة والحكام أعظم أجراً من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام)^(٤).

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصحاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده)^(٥). وأورده السيوطي بلفظه ومعناه^(٦).

(١) المبسوط (١٦/٥٩).

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/١٥٠).

(٣) المغني لابن قدامة (١٠/٣٢).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٤٢).

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/١٢).

(٦) شرح السيوطي على السنن الصغرى (٨/٦١٢).

ابن حجر (٩٧٤هـ) حيث قال: (فإذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فحكم، ثم أخطأ فله أجر "وفي رواية صحيحة " فله عشرة أجور" : وقد أجمع المسلمون على أن هذا في حاكم عالم مجتهد)^(١).

الرملي (١٠٠٤هـ) نقلًا عن الغزالى: (بل هو أئمَّى فروض الكفايات حتى ذهب الغزالى إلى تفضيله على الجهاد وذلك للإجماع، مع الاضطرار إليه لأن طباع البشر مجبولة على التظالم، وقلَّ من يُتصِّفُ من نفسه، والإمام الأعظم مشتغل بما هو أهم منه فوجب من يقوم به، فإن امتنع الصالحون له أثُمُوا وأجبروا الإمام أحدهم)^(٢) .. نقله عنه باللفظ والمعنى سليمان البجيرمي^(٣).

الدمياطي البكري (١٣٠٠هـ) حيث قال عند حديثه عن فضل القضاء: (أفضل فروض الكفايات للإجماع مع اضطرار الناس إليه، لأن طباع البشر مجبولة على التظالم)^(٤).

مستند الإجماع: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة، قيام ليلها، وصيام نهارها، وجور ساعة في حكم أشد وأعظم من معصية ستين سنة"^(٥)

٢- ما روي عن إدريس الأوزديّ قال: أخرَجَ إلينَا سعيدُ بنُ أبي بُرْدَةَ كتابًا وقال: هَذَا كِتَابٌ عُمِّرَ إِلَى أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ

(١) تحفة المحتاج (١٠١/١٠).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٣٥/٨).

(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣٤١/٨).

(٤) إعاتة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/٢٠٩).

(٥) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٥/٧٠) كتاب الإمارة، باب ما جاء في النساء، وعلق عليه قائلًا: رواه الأصبهاني بسند ضعيف.

فريضة محكمة وسُنَّة مُتَّبَعة، فَهُمْ إِذَا أَذْلَى إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ كَلْمَةُ حَقٌّ لَا نَفَادٌ لَّهُ، آسٍ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ، حَتَّى لَا يَظْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفَكَ، وَلَا يَخَافُ ضَعِيفٌ مِنْ جَوْرِكَ^(١).

٣- ما رواه البخاري من حديث ابن مسعود عن النبي عليه الصلاة والسلام (لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَسْلُطْنَاهُ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحُكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعْلَمُ بِهَا)^(٢).

٤- ما جاء عن عائشة رَبِّنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَنِ السَّابِقُونَ إِلَى ظَلَلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «الَّذِينَ إِذَا أَعْطُوا الْحَقَّ قِيلُوا، وَإِذَا سُئِلُوا بَذَلُوهُ وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِمْ لِأَنفُسِهِمْ»^(٣).

وجه الدلالة: أن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجباً عليهم، كالجهاد والإماماة . . . ولذلك جعل الله فيه أجرًا مع الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ، ولأن فيه أمراً بالمعروف، ونصرة المظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، ورداً للظلم عن ظلمه، وإصلاحاً بين الناس، وتخلصاً لبعضهم من بعض، وذلك من أبواب القرب^(٤).

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٣٧/١٥) الحديث رقم (٢٠٩٠٩)، وفي السنن الصغرى (١٧/٤٧٣) باب ما على القاضي في الخصوم والشهداء، ورواية الدارقطني مختصرًا في سنته (١٣٧/٤) كتاب في الأقضية، الحديث رقم (٤٣٧٧)، جامع المسانيد والمراسيل عن أبي العاشر البصري (٤٧٠/١٣) الحديث رقم (١٧٩٢).

(٢) صحيح البخاري (١/٣٩) الحديث رقم (٧٣)، وصحيح مسلم (٦/٨١) الحديث رقم (١٨٤٦).

(٣) مسنن الإمام أحمد بن حنبل (٧/٩٩)، الحديث رقم (٢٣٩٨٦)، جامع المسانيد والمراسيل (١/٦١)، الحديث رقم (٢٦٤)، وقال الألباني في ضعيف الجامع، حديث ضعيف (١١١٤).

(٤) المغني لابن قدامة (١٠/٣٢) بتصريف يسير.

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عظم فضل القضاء وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٤) **الحاكم العالم مأجور عند الله على اجتهاده**

المراد بالمسألة: أن الحاكم إذا اجتهد فأصاب له أجران وإذا اجتهد فأخطأ له أجر ولكن يشترط أن يكون من أهل العلم والاجتهد، أما إن لم يكن كذلك فهو آثم، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث قال: (وإذا اجتهد الحاكم ثم حكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فحكم ثم أخطأ فله أجر، قال أهل العلم: وهو ما لا خلاف فيه، ولا شك أن هذا إنما هو في الحاكم العالم الذي يصح منه الاجتهد)^(٥). ابن حجر (٩٧٤هـ) حيث قال: (فإذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فحكم، ثم أخطأ فله أجر، وقد أجمع المسلمون على أن هذا في حاكم عالم مجتهد، أما غيره فآثم)^(٦).

(١) المبسوط (١٦/٥٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٣)، العناية شرح الهدایة (٧/٢٥١)، البحر الرائق (٦/٢٨٤).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/١٣٠)، الذخيرة (٨/٣).

(٣) أنسى المطالب شرح روض الطالب (٤/٢٧٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/٢٣٥)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٥/٣٣٤)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٨/٣٤١)، حاشيتنا القليبي وعميره (٤/٢٩٦).

(٤) المغني لابن قدامة (١٠/٣٣)، الإنصاف (١١/١٥٤)، مطالب أولي النهى في شرح غایة المتنهى (٦/٤٥٤)، المبدع شرح المقنع (٨/١٣٩).

(٥) إكمال المعلم (٥/٥٧٢).

(٦) تحفة المحتاج (١٠١/١٠١).

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده)^(١).

الشريبي (٩٧٧هـ) حيث قال: (أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، إن أصاب فله أجران باجتهاده وإصابته، وإن أخطأ فله أجر في اجتهاده في طلب الحق أما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له أن يحكم، وإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء أوفق الحق أم لا لأن إصابته اتفاقية)^(٢).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾

[التور: ٦٣].

وجه الدلالة: ان الكتاب والسنة عمدة بناء الأحكام ومعرفتها وما يستلزم للحكم بهما واجب للحكم ومخالفتها معصية الله عز وجل تستوجب رد الحكم^(٣).

قول النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة، قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة. فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به، واللذان في النار رجل عرف الحق فجاء في الحق، ورجل قضى للناس على جهيل»^(٤).

وجه الدلالة: إن الحاكم إذا أصاب فله أجران باجتهاده وإصابته، وإن أخطأ فله أجر في اجتهاده في طلب الحق أما من ليس بأهل للحكم فلا

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/١٢).

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٦٠٢/٢). (٣) الأم (٩٨/٧).

(٤) سنن الترمذى (٤/٤٥٩)، رقم (١٣٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٨/١٥) الحديث رقم (٢٠٧٩٨)، والحاكم في مستدركه (٤/١٠١-١٠٢) الحديث رقم (٢٠٩٠)، وقال الألباني في إرواء الغليل، حديث صحيح (٢٦١٤).

يحل له أن يحكم، وإن حكم فلا أجر له؛ بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء أوافق الحق أم لا لأن إصااته اتفاقية. ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحکامه سواء أوافق الصواب أم لا. وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك^(١) ولأنهم أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا لمفت تقليل رجل لا يحكم ولا يفتى إلا بقوله؛ لأن فاقد الاجتهاد إنما يحكم بالتقليد والقاضي مأمور بالحكم بما أنزل الله كما إن المفتى لا يجوز أن يكون عاميا مقلدا فالحاكم أولى^(٢).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن الحاكم العالم مأجور عند الله على اجتهاده وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (١/٥) وجوب تولية القضاة من الإمام أو من ينوب^(٧) عنه

المراد بالمسألة: إن القاضي حتى تكون أحکامه نافذة على الخصوم يجب أن يكون قد تم توليته من قبل الخليفة أو الإمام الأعظم لكونه ينوب

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٦٠٢).

(٢) كشف النقانع (٦/٢٩٤).

(٣) المبسوط (٦٢/١٦)، الجوهرة النيرة (٢٤٠/٢)، فتح القدير (٧/٢٥٢)، رد المحتار

(٤) المدونة (٤/٤٢٤).

(٥) أنسى المطالب شرح روض الطالب (٤/٢٧٨)، حاشية القليوبي وعميرة (٤/٢٩٧)،

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٦٠٢)، معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج

(٤/٤٧٠)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/٢٠٩).

(٦) المعنى (١٠/٣٦).

(٧) ينوب: من نوب، ناب عن فلان ينوب مثاباً، أي قام مقامه، وناب عنى في هذا الأمر

نيابة إذا قام مقامك انظر الصحاح الجوهري، ويسان العرب (٦/٥٢٣) كلاماً مادة

(نوب).

عنه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (وأتفقوا أن من ولاه الإمام القرشي الواجب طاعته الأحكام، فإن أحکامه - إذا وافق الحق - نافذة، على أنه إذا حكم بما يخالف الإجماع، فإن حكمه مردود)^(١).

وقال في موضع آخر: (وأتفقوا على أن من لم يوله سلطان نافذ الأمر بحق أو متغلب ولا حكمه الخصم، ولا هو قادر على إنفاذ الحكم، أن حكمه غير نافذ، وأن تحليفه ليس تحليفاً)^(٢).

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (ولا خلاف في جواز حكم الإمام الأعظم وتوليته للقاضي شرط في صحة قضائه، لا خلاف أعرف فيه)^(٣).

مستند الإجماع: لأن القضاء من المصالح العامة كعقد الذمة ولأن الإمام صاحب الأمر والنهي فلا يفتات عليه في ذلك^(٤).

المواافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٥)، والمالكية^(٦)، الشافعية^(٧)، الحنابلة^(٨).

(١) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٦).

(٢) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٦).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٤٦١ / ٢).

(٤) دقائق أولى النهى لشرح المتمهي (٤٨٧ / ٣).

(٥) البنية شرح الهدایة للعینی (٤ / ٨)، فتح القدير شرح الهدایة (٧ / ٢٥٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦ / ٢٩٤).

(٦) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢ / ٤٢).

(٧) أنسى المطالب (٤ / ٢٨٨)، حاشيتا القليوبی وعمیرة (٤ / ٢٩٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠ / ١١٦).

(٨) المغني (١٤ / ١٢١)، حاشية الروض المرربع شرح زاد المستقنع (٧ / ٥١٠)، مطالب أولى النهى في شرح غایة المتمهي (٦ / ٤٥٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤ / ٢٢٣)، المبدع شرح المقعن (٨ / ١٣٩).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب تولية القضاة من الإمام أو من ينوب عنه وذلك لعدم وجود مخالف.

❖ (١/٥) يشترط أن يكون القاضي مسلماً.

المراد بالمسألة: يجب أن يكون القاضي مسلماً حين يولي القضاء، فلا تولية الكافر ليقضي بين مسلمين أو بين مسلم وغيره، ولا بين مسلم وكافر، وقد نقل الإجماع على ذلك .

من نقل الإجماع: الشافعي (٤٢٠٤هـ) حيث قال: (الذى أحفظ من قول أصحابنا وقياسه أنهم لا ينظرون فيما بين أهل الكتاب ولا يكشفونهم عن شيء من أحكامهم فيما بينهم وأنهم لا يلزمون أنفسهم الحكم بينهم إلا أن يتداروا هم والمسلمون فإن فعلوا فلا يجوز أن يحكم لمسلم ولا عليه إلا مسلم فهذا الموضع الذي يلزمون أنفسهم النظر بينهم فيه فإذا نظروا بينهم وبين مسلم حكموا بحكم المسلمين لا خلاف في شيء منه الحال)^(١). سليمان الباقي (٤٧٤هـ) حيث قال: (وأما اعتبار إسلامه - أي القاضي - فلا خلاف بين المسلمين في ذلك)^(٢).

ابن فرحون المالكي (٧٩٩هـ) حيث قال: (وشروط القضاء التي لا يتم القضاء إلا بها ولا تتعقد الولاية ولا يستدام عقدها إلا معها عشرة: الإسلام والعقل والذكورية والحرية والبلوغ والعدالة والعلم وكونه واحداً وسلامة حاسة السمع والبصر من العمى والصمم وسلامة اللسان من البكم، فالثمانية الأولى هي المشترطة في صحة الولاية والثلاثة الأخرى ليست بشرط في الصحة، لكن عدمها يوجب العزل، فلا تصح من الكافر اتفاقا)^(٣).

(١) الأم (٤٤/٧). (٢) المستقى شرح الموطا (٥/١٨٢).

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومتناهج الأحكام (١/٢٥).

مستند للإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا﴾

[النساء: ١٤١].

وجه الدلالة: أنه ليس هناك سبيل ولا سلطان أعظم من القضاء؛ لأن به إقامة موازين العدل وحسم دواعي النزاع بين المتخاصلين وهذا لا يكون الا بشرع الله - المأمور به - الذي لا يؤمن عليه الا المسلم وان ادعى الكافر علمه فضلا عن غلبة جهله، وأما جريان العادة بنصب حاكم من أهل الذمة، فقد قال الماوردي: إنما هي رياضة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزمهم حكمه بإلزامهم بل بالتزامهم، ولا يلزمون بالتحاكم عنده^(١).

١- قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا﴾

[الحجّرات: ٦].

وجه الدلالة: أن الآية أوجبت التبيين في حال الشهادة وخاصة اذا كان الشاهد فاسقا مما يعني عدم قبول شهادته فيكون عدم قبول شهادة الكافر أولى وكذا عدم جواز قضائه بين المسلمين، فلا تجوز تولية من فيه نقص يمنع قبول قوله، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب، التبيين عند حكمه^(٢).

المتفقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٣)، والمالكية^(٤)،

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٦/٢٦٢).

(٢) شرح متنهى الإرادات (٣/٤٩٢).

(٣) المبسوط (١٦/١٠٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/٢٣٨)، فتح القيدير (٧/٢٥٢).

(٤) الناج والإكليل لمختصر خليل (٨/٦٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/٩٠)، شرح مختصر خليل للخرقي (٧/١٣٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/١٢٩).

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وابن حزم^(٣).

النتيجة: صحة ما نُقل من الإجماع على اشتراط كون القاضي مسلماً وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (١/٧): اشتراط إسلام القاضي إذا كان أحد الخصوم مسلماً المراد بالمسألة: أنه إذا تقاضى مسلم وغير مسلم فلا يفصل بينهما إلا قاضٍ مسلم، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الشافعي (٤٠٤هـ): (الذى أحفظ من قول أصحابنا وقياسه أنهم لا ينظرون فيما بين أهل الكتاب ولا يكشفونهم عن شيءٍ من أحكامهم فيما بينهم وأنهم لا يلزمون أنفسهم الحكم بينهم إلا أن يتدارءوا هم وال المسلمين فإن فعلوا فلا يجوز أن يحكم لمسلم ولا عليه إلا مسلم فهذا الموضع الذي يلزمون أنفسهم النظر بينهم فيه فإذا نظروا بينهم وبين مسلم حكموا بحكم المسلمين لا خلاف في شيءٍ منه بحال)^(٤).

مستند للإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَفِيرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [السباء: ١٤١].

وجه الدلالة: أنه لا سبيل أعظم من القضاء، لأن القصد به فصل

(١) أنسى المطالب شرح روض الطالب (٤/٢٧٨)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٤/٢١٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠٦/١٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/٢٣٨)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهاج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (٥/٣٣٧)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/٣٧٩)، الأحكام السلطانية للماوردي (٨٣).

(٢) الفروع لابن مفلح (٦/٤٢١)، الإنصاف (١١/٤٢١)، كشاف القناع على متن الإنقاع (٦/٤٦٦) مطالب أولي النهي في شرح غاية المتنهى (٦/٤٦٦)، المبدع في شرح المقنع (٨/١٥٣).

(٤) الأم (٧/٤٤).

(٣) المحلى بالأثار (٨/٤٢٧).

الأحكام، والكافر جاهم بها، وأما جريان العادة بنصب حاكم من أهل الذمة، فقال الماوردي والروياني: إنما هي رئاسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزمهم حكمه بإلزامه بل بالتزامهم، ولا يلزمون بالتحاكم عنده^(١).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، و ابن حزم الأندلسى^(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط إسلام القاضى إذا كان أحد الخصوم مسلم وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (١/٨): لزوم أن يكون القاضى عدلاً

المراد بالمسألة: يجب على ولأة الأمر عند توليتهم للقضاة أن يكون

(١) معني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٢٦٢/٦).

(٢) المبسوط (١٠٩/١٦)، بداعي الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٣٨/٦)، فتح القدير (٢٥٢/٧).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٦٣/٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٩٠/٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٣٨/٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٢٩/٤).

(٤) أنسى المطالب شرح روض الطالب (٤/٢٧٨)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٥/٢١٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠٦/١٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٣٨/٨)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلال المعروف بحاشية الجمل (٥/٣٣٧)، تحفة العبيب على شرح الخطيب (٤/٣٧٩)، التجريد لنفع العبيد (حاشية البيجرمي على المنهج) (٤/٣٤٥)، الأحكام السلطانية للماوردي (٨٣).

(٥) الفروع لابن مفلح (٤٢١/٦)، فتح القدير شرح الهدايا (٢٥٢/٧)، الانصاف (١٦٧/١١)، كشف النقانع على متن الإنقاذ (٢٩٤/٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المتهاوى (٦/٤٦٦)، المبدع في شرح المقنع (٨/١٥٣).

(٦) المحلى بالأثار (٨/٤٢٧).

القاضي المختار عدلاً، والمراد بعده القاضي أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم متوقياً للمأثم، بعيداً من الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه^(١)، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال عند ذكره لشروط ولادة القضاء: (الحادي عشر: أن يكون عدلاً إجمالاً، لأنه لا خلاف بين الأمة على أنه لا يجوز أن تعقد الولاية لفاشق)^(٢).

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (لا أعلم بين العلماء من سلف خلافاً أن أحق الناس أن يقضى بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه، ويكون حافظاً للسانه وبطنه وفرجه، فهما بكلام الخصوم، ثم لا بد أن يكون عدلاً مائلاً عن الهوى)^(٣).

مستند للإجماع: قوله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَذِّرُ فَتَبَيَّنُوا» [الحجـرات: ٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالتبين والثبات عند إخبار الفاسق وهذا يقتضي تأخير قبوله إلى حين التبيين والثبات، فلو صح تقليد القاضي الفاسق لأدى إلى تأخير قبول حكمه إلى حين التبيين وهذا لا يجوز لما فيه

(١) العدالة لغة: مأخوذة من العدل بمعنى الاستواء، والعدل من الناس المرضي المستوى الطريقة.

وأصطلاحاً: هي استواء أحوال شخص في دينه، واعتداً أقواله وأفعاله، ويعتبر للعدالة شيئاً: أحدهما: الصلاح في الدين. وثانيهما: اجتناب المحارم، بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة، انظر: [مقاييس اللغة (٤/٢٤٦)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/٥٩٣)، الحاوي الكبير (١٥٨/١٦)].

(٢) فتح الباري (١/٤٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١/٢٧٠).

من تأخير للقضاء الذي يجب أن ينفذ على الفور^(١).

قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ دَوَا عَدَلٍ مِنْكُمْ هَذِئَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ﴾ [المائدة: ٩٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى اشترط العدالة في الذي يتولى الحكم في الصيد، فكذلك يشترط في القاضي الذي سيتولى الحكم في جميع القضايا بما فيها الصيد.

أن الفاسق لا يصلح أن يكون شاهداً لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْبِلُ مِنْ شَهَدَةَ أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ [الثور: ٤].

وجه الدلالة: إن الله سبحانه منع قبول شهادة الفاسق على غيره لفقدانه شرط العدالة، ورتبة الشهادة أقل من رتبة القضاء وما لا يصلح للأدنى لا يصلح للأعلى من باب أولى^(٢).

المتفقون على الإجماع: وافق على الحكم الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والمالكية في الأصح^(٥)، والحنفية في رواية^(٦).

الخلاف في المسألة: ذهب الحنفية في ظاهر الرواية^(٧)، ومعهم طائفة من المالكية^(٨). إلى أن العدالة شرط كمال لا شرط جواز وصحة، بمعنى أنه إذا ولّي الفاسق القضاء أثم موليه ولكن تصح ولايته وينفذ قضاؤه.

أدلة هذا القول: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَنْبَأُ

(١) المغني (١٤/١٤).

(٢) انظر: نظام القضاء في الإسلام للمرتضاوي (ص ١٨).

(٣) مغني المحاج (٣٧٥/٤).

(٤) المغني (١٣/١٤)، إعلام الموقعين (١٣٩/١).

(٥) تبصرة الحكماء (٢٦/١).

(٦) حاشية ابن عابدين (٣٥٦/٥).

(٧) فتح القدير (٤٥٤/٥)، بدائع الصنائع (٢٣/٧)، حاشية ابن عابدين (٣٥٦/٥).

(٨) تبصرة الحكماء (٢٦/١).

فتَبَيَّنَا》 [الحجرات: ٦].

وجه الدلالة: أن الأمر بالتبين عند إخبار الفاسق دليل على قبول خبره بعد التبين وإلا لما كان للأمر بالتبين معنى^(١).

٢- رواه مسلم بسنده عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرن الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة^(٢) عن وقتها؟) قال: قلت فما تأمرني؟ قال: "صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل ، فإنها لك نافلة)."

وفي روایة لمسلم أيضاً عن أبي ذر أيضاً قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا أبا ذر إنه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة، فصل الصلاة لوقتها ، فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة وإلا كنت قد أحرزت^(٣) صلاتك^(٤)".

وجه الدلالة: إن تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر فسق ومع ذلك صح النبي ﷺ توليتهم على الإمارة والقضاء^(٥).

٣- إذا قبلت شهادة الفاسق صح قضاؤه ، لأن أهلية القضاء مستفادة

(١) نظام القضاء في الإسلام (ص ١٨).

(٢) معنى يميتون الصلاة: أي يؤخرنها عن وقتها فيجعلونها كالبيت الذي خرجت روحه ، والمراد بتأخيرها عن وقتها: أي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فإن المقصول عن الأماء المتقدمين والمتاخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو واقع. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٧/٥).

(٣) معنى قد أحرزت صلاتك بفعلك في أول الوقت: أي حصلتها وصتها واحتط لها. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٨/٥).

(٤) أخرجه مسلم (٤٤٨/١) حديث رقم (٦٤٨).

(٥) المغني (١٤).

منأهلية الشهادة^(١):

٤- أن الصحابة رضي الله عنه أجازوا حكم من تغلب من النساء وجارو تقلدوا منه الأعمال وصلوا خلفه ولو لا أن توقيته صحيحة لما فعلوا ذلك^(٢).

٥- أنها لو اعتبرنا العدالة شرطاً في صحة الولاية لانسد باب القضاء خصوصاً في هذا الزمان الذي قل عدوله^(٣).

النتيجة: تحقق الإجماع في لزوم عدالة القاضي للفصل بين الخصوم الا ان خلافاً وقع في نفاذ حكمه ان كان غير عدل.

❖ (١/٩): يلزم أن يكون القاضي رجلاً

المراد بالمسألة: يشترط أن يكون القاضي رجلاً، فلا يجوز توقيت المرأة القضاء، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق: أبو الحسن الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال بعد ذكر شروط توقيت القضاء معلقاً على رأي ابن جرير الطبرى: (وشذ ابن جرير الطبرى فجوز قضاها - أي المرأة - على جميع الأحكام، ولا اعتبار بقول يرده الإجماع)^(٤).

الحسين بن مسعود البغوى (٥١٦هـ) حيث قال: (وأتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً)^(٥).

النووى (٦٧٦هـ) حيث قال: (وأتفقوا أن المرأة لا تصلح إماماً ولا

(١) شرح العناية على الهدایة المطبوع بهامش فتح القدیر (٤٥٣/٥).

(٢) تبیین الحقائق (٤/١٧٦).

(٣)

حاشیة ابن عابدین (٣٥٦/٥).

(٤) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي (٨٨).

(٥) شرح السنة للبغوى (١٠/٧٧).

قاضياً، لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة الجهاد، والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز وتعجز لضعفها عن القيام بأكثر الأمور، لنقصانها، والإمامية والقضاء من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال^(١).

ابن حجر (٨٥٣هـ). حيث قال: (اتفقوا على أنه يشترط أن يكون القاضي رجلاً^(٢). ونقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار^(٣).

مستند الاتفاق: قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الدلالة: أن الآية أفادت حصر القوامة في الرجال، لأن المبدأ المعرف بـ(ال) منحصر في خبره حصراً إضافياً، ومعناه القوامة للرجال على النساء لا العكس، وهذا يفيد عدم جواز تولية المرأة القضاء وإلا كانت الولاية للنساء على الرجال، فالمرأة إذاً لم تمنع القوامة في البيت فكيف يحق لها أن تتولى الوظائف الكبرى ومنها القضاء^(٤).

- ٢ - ما رواه البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال "يا معاشر النساء تصدقن فإني رأيتكم أكثر أهل النار" فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: "تكثرن اللعن وتکفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل العازم من إحداكن" قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة

(١) المجموع شرح المذهب (٢٢/١٠).

(٢) نيل الأوطار (٨/٢٦٥).

(٣) فتح الباري (٣/١٢٥).

(٤) تفسير القرطبي (٥/١٦٨).

الرجل؟" قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟" قلن: بلى. قال: "فذلك من نقصان دينها"^(١).

وجه الدلالة: أن المرأة غير صالحة لتولي الولايات العامة ومنها القضاء، إذ هي ولاية تحتاج إلى عقل راجح متزن لا يتأثر بالعاطفة^(٢).

١- ما رواه البخاري بسنده عن أبي بكرة قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"^(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث خبر في معنى النهي وكلمة "أمرهم" تشمل جميع أمور الأمة باعتبار أنها صيغة عامة، فيفيد الحديث النهي عن تولي المرأة شيئاً من الولايات إلا مادل الدليل على استثنائه وهو الولايات الخاصة، وبما أن القضاء ولاية عامة، فإن الحديث يدل على تحريم تولية المرأة القضاء، وبطلان قضائها، لأنه خبر تضمن عدم فلاح من تولى أمرهم، وهو ضرر، والضرر يجب اجتنابه، فيجب اجتناب ما يؤدي إليه وهو تولية المرأة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٤).

المتفقون على نقل الاتفاق: وافق على الحكم جمهور الفقهاء من المالكية^(٥)،

(١) أخرجه البخاري (١١٦/١)، كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصوم حديث رقم (٢٩٨).

(٢) تبصرة الحكم (٢١/١).

(٣) أخرجه البخاري (٤/١٦١٠)، كتاب الفتنة، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر حديث رقم (٦٦٨٦).

(٤) السراج الوهاج (٥٩٩/١)، الأحكام السلطانية (ص ٦٠).

(٥) تحفة الحكم (١١/١)، و البهجة (١٠٣/١)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (١٣٨/٤).

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

الخلاف في المسألة:

القول الأول: إن الذكورة ليست بشرط جواز ولا صحة فيجوز تولية المرأة للقضاء وإذا وليت لا يأثم مولتها وتكون ولaitها صحيحة وأحكامها نافذة، وقد نسب هذا القول إلى ابن جرير الطبرى^(٣)، وابن القاسم من المالكية^(٤)، وبه قال ابن حزم الظاهري^(٥).

أدلة هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ مِثُلَ الَّذِي عَلَيْنَا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الدلالة: أن الآية أفادت المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وهي مساواة عامة لم يرد عليها استثناء^(٦).

٢-الأصل في الأشياء الإباحة مالم يقم دليل المنع فكل من يصلح للفصل في الخصومة فإنها تصح ولايتها للقضاء، والمرأة صالحة وقدرة على الفصل في الخصومة وليس بها مانع من ذلك وعليه فيصبح توليتها

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤٩٩/٤)، أنسى المطالب شرح روض الطالب (٩٩/٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٤٣/٣)، حاشية البيج رمي على المنهاج (٤/٢٠٥).

(٢) المغني (١٢/٨)، حاشية الروض المرريع شرح زاد المستقنع (٥١٧/٧).

(٣) قال ابن العربي: نقل عن محمد بن جرير الطبرى إمام الدين أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية ولم يصح ذلك عنه. أحكام القرآن لابن العربي (٤٨٢/٣).

(٤) ورد في مواهب الجليل: (روى ابن أبي مريم عن ابن القاسم جواز ولاية المرأة، قال ابن عرفة: قال ابن زرقون: أظنه فيما تجوز فيه شهادتها، قال ابن عبد السلام: لا حاجة لهذا التأويل لاحتمال أن يكون ابن القاسم قال كقول الحسن والطبرى بإجازة ولايتها القضاء مطلقاً، قلت: الأظهر قول ابن زرقون). مواهب الجليل (٦/٨٧).

(٥) المحلى (٤٢٩/٩).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٤٨٢/٣).

القضاء، لأن أنوثتها لا تحول دون فهمها للحجج وإصدار الأحكام^(١).

٣- كما أن المرأة تكون عالمة بأحكام الشرع فيجوز أن تكون قاضية^(٢).

٤- وفيما ورد عن أبي مريم عن ابن القاسم في جواز ولاية المرأة فقد قال ابن عرفة نقلًا عن ابن زرقون أظنه فيما تجوز فيه الشهادة، قال ابن عبد السلام: لا حاجة لهذا التأويل لاحتمال أن يكون ابن القاسم قال كقول الحسن والطبرى بإجازة ولايتها القضاء مطلقاً، قلت: الا ظهر: قول ابن زرقون^(٣)

القول الثاني: ذهب أكثر الحنفية ماعدا زفر إلى أنه يجوز للمرأة أن تتولى القضاء في الأموال ولا يجوز أن تتولاه في الحدود والقصاص اعتباراً بجواز شهادتها فيهما^(٤).

أدلة هذا القول: استدلوا بنفس أدلة القول الأول على جواز تولي المرأة للقضاء في الأموال، واستدلوا بالقياس على الشهادة في عدم جواز قضائها في الحدود والقصاص.

قال الكاساني: (وأما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد في الجملة، لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص، لأنها لا شهادة لها في ذلك وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة)^(٥).

(١) المحلى (٤٢٩/٩).

(٢) المحلى (٤٣١/٩).

(٣) مواهب الجليل، الخطاب الرعيني، ٨٧/٦

(٤) الهدایة شرح البداية (٣/١٠٧)، بداع الصنائع (٧/٣)، فتح القدیر (٧/٢٥٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣/٢٣٤).

(٥) بداع الصنائع (٧/٣).

النتيجة: عدم تحقق الاتفاق على اشتراط أن يكون القاضي رجلاً وذلك لوجود المخالف.

❖ (١/١٠): اشتراط الفطنة وكمال حضور العقل في القاضي^(١)

المراد بالمسألة: أن القاضي يجب أن يكون جيد الفطنة صحيح التمييز حاضر العقل بعيد عن السهو والغفلة، يتوصل بذلك إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: أبو الحسن الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (والشرط الثاني وهو مجمع على اعتباره، ولا يكتفي فيه بالعقل الذي يتعلق بالتكليف من عدمه بل لا بد من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيد عن السهو والغفلة، يتوصل بذلك إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل)^(٢).

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من لم يكن محجوراً عليه، حاضر العقل، جيد الفطنة... لم يبلغ الثمانين، جائز أن يولي القضاء)^(٣).

قال ابن حجر (٨٥٢هـ) نقلاً عن أبي علي الكرابيس في كتابه آداب القضاء: (لا أعلم بين العلماء من سلف خلافاً أن أحق الناس أن يقضى بين المسلمين، ثم لا بد أن يكون عاقلاً مائلاً عن الهوى)^(٤).

مستند للإجماع: أن القاضي الفطن صحيح التمييز حاضر العقل بعيداً

(١) الفِطْنَةُ: كالفهم، والفتنة: ضد الغباوة، ورجل فَطَنْ: بَيْنَ الفطنة. وقد فَطَنَ لهذا الأمر، بالفتح، يفطن فطنة. انظر لسان العرب (١٨٦/٥) مادة (فطن).

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي (٨٨).

(٣) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٦).

(٤) فتح الباري (٤٥/١٥).

عن السهو والغفلة لا يستطيع الخصوم خداعه^(١).

الموافقون على الإجماع : وافق على الحكم الأحناف^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط الفطنة والذكاء وصحة التمييز وحضور العقل في القاضي وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (١/٩) يشترط أن يكون القاضي مجتهداً

المراد بالمسألة: أن القاضي يجب أن يكون مجتهداً، والمجتهد هو من يعرف من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ الحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والمجمل والمبين، والمحكم والمتشبه، والخاص العام، والمطلق والمقييد، والناسخ والمنسوخ، والمستثنى والمستثنى منه، ويعرف من السنة صحيحتها من سقيمها وتواترها من آحادها ومرسلها ومتصلتها، ومستندها ومنقطعها، ما له تعلق بالأحكام الخاصة، ويعرف ما أجمع عليه مما اختلف فيه، والقياس وحدوده وشروطه، وكيفية استنباطه، والعربية المتداولة بالحجاج والشام والعراق وما يواليهم. فمن وقف عليه ورزق فهمه، صلح للفتيا والقضاء^(٦) وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حجر (٤٥٦هـ) حيث قال عند ذكره للشروط

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي (٨٨).

(٢) المبسوط (١٠٨/٦)، البناء شرح الهدایة للعینی (٤/٨).

(٣) الذخیرة للقرافی (١٣/٨)، تبصرة الحکام في أصول الأقضیة ومناهج الأحكام (١/١).

(٤) الإنقاذ والإحکام في شرح عمدۃ الأحكام المعروفة بشرح میارة (١١/١).

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠٦/١٠)، معنی المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٣٤٤/٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٢٨/٨).

(٦) المبدع شرح المقنع (١٥٦/٨).

الواجب توافرها في القاضي: (ويشترط كونه مجتهداً إجمالاً) ^(١).
ابن حزم (٤٧٤هـ) حيث قال: (وأما اعتبار كونه عالماً فلا خلاف في ذلك والذى يحتاج إليه من العلم أن يكون من أهل الاجتهاد) ^(٢).

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (وبكل حال يجب اجتهد الرأي للقاضي والمفتى إذا لم يجد في الحادثة نصاً من الكتاب أو السنة، هذا قول جماهير السلف وأئمة الفقهاء) ^(٣).

ابن حجر الهيثمي (٩٧٤هـ) قال قال بعد ذكره لحديث أجر المجتهد: (وقد أجمع المسلمون على أن هذا في حاكم عالم مجتهد، أما غيره فآخر) ^(٤).

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال عند ذكره شروط القاضي: (مُجتَهِداً إجمالاً) ^(٥).

البهوتى (١٠٥١هـ) حيث قال: (مجتهداً إجمالاً ذكره ابن حزم، ولأنهم أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا لمفت تقليد رجل لا يحكم ولا يفتى إلا بقوله؛ لأن فاقد الاجتهاد إنما يحكم بالتقليد والقاضي مأمور بالحكم بما أنزل الله ولا المفتى لا يجوز أن يكون عامياً مقلداً فالحاكم أولى) ^(٦).

مستند للإجماع: قوله تعالى ﴿فَلَيَخْذُلَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [الثور: ٦٣].

(١) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٦).

(٢) المنتقى (١٨٦/٨)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢١٦/٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٨٨/٦).

(٣) مختصر الفتاوي المصرية لابن تيمية (٥٥٤).

(٤) الفروع (٤٢١/٦).

(٥) تحفة المحتاج (١٠١/١٠).

(٦) كشاف القناع على متن الإقانع (٦/٢٩٤).

وجه الدلالة: فعلم أن الحق كتاب الله، ثم سنة نبيه ﷺ فليس لمفت ولا لحاكم أن يفتني ولا يحكم حتى يكون عالماً بهما ولا أن يخالفهما ولا واحداً منهما بحال فإذا خالفهما فهو عاصٌ لله عز وجل وحكمه مردود^(١).

٢- مارواه ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال "القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل عرف الحق، وقضى به، فهو في الجنة، ورجل عرف الحق، فلم يقض به، وجار في الحكم، فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل، فهو في النار"^(٢).

وجه الدلالة: أن العامي يقضي على الجهل، ولأن الحكم أكد من الفتيا؛ لأنَّه فتيا وإلزام، ثم المفتى لا يجوز أن يكون عامياً مقلداً، فالحكم أولى^(٣).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٤)، والمالكية^(٥)،

(١) الأم (٩٨/٧).

(٢) أخرجه الترمذى في سننه (٤٥٧/٤) كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله في القضاة، الحديث رقم (١٣٢٠)، سنن أبو داود (٤٨٧/٩) كتاب القضاة، باب في القاضي يخطىء، الحديث رقم (٣٥٧٤) سنن البيهقي الكبرى (٩٧/١٥) كتاب أدب القاضي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل، الحديث رقم (٢٠٧٩٧)، سنن النسائي الكبرى (٤٦١/٣) كتاب أدب القاضي، ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل، الحديث رقم (٥٨٨٤)، سنن ابن ماجة (٧٧٦/٢) كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، الحديث رقم (٢٣٨١). وقال الألبانى فى إرواء الغليل حديث صحيح (٢٦١٤)

(٣) المغني (٣٦/١٠).

(٤) المبسوط (٦٢/١٦)، الجوهرة البيرية (٢/٢٤٠)، فتح القدير (٧/٢٥٢).

(٥) المدونة (٤/٧).

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

الحلف في المسألة: نقل عن بعض الحنفية أنهم يرون أن الإجتهد شرط ندب واستحباب لا شرط جواز، حيث قال الكاساني: (وأما العلم بالحلال والحرام وسائر الأحكام: فهل هو شرط جواز؟ عندنا ليس بشرط الجواز، بل شرط ندب واستحباب)^(٣).

دليل هذا الرأي: القياس على حكم القاضي المجتهد برأي المقومين، لأن الغرض منه فصل الخصائص، فإذا أمكنه ذلك بالتقليد جاز، كما يحكم بقول المقومين^(٤).

النتيجة: عدم صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط كون القاضي مجتهداً وذلك لوجود المخالف.

◆ (١٠/١) : اشتراط تقوى وورع وسلامة اعتقاد القاضي

المراد بالمسألة: أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه، عالم بأحكام الكتاب والسنة والإجماع، حسن الدين، سالم الاعتقاد، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من لم يكن محجوراً، وكان بالغاً حسن الدين، سالم الاعتقاد، حرّاً غير معتق، عالماً بالحديث والقرآن، والنظر والإجماع والاختلاف، لم يبلغ الثمانين، جائز أن يولي القضاء)^(٥).

(١) أنسى المطالب شرح روض الطالب (٤/٢٧٨)، حاشية القليبي وعميرة (٤/٢٩٧).

(٢) المعني (١٠/٣٦).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٣).

(٤) المعني (١٠/٣٦).

(٥) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٦).

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً أن أحقر الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه، قارئاً لكتاب الله، عالماً بأكثر أحكامه، عالماً بسنن رسول الله حافظاً لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة، عالماً بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين يعرف الصحيح من السقيم يتبع في النوازل الكتاب فإن لم يجد فالسنن فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا فيما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به، ويكون كثير المذكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع، ويكون حافظاً للسانه وبطنه وفرجه...^(١) .. ونقله عنه الشوكاني باللفظ والمعنى^(٢).

مستند الإجماع: أن القاضي إن لم يكن حسن الدين سالم الاعتقاد ورع، جاز أن يجور في الحكم^(٣).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب تقوى وورع وسلامة اعتقاد القاضي وذلك لعدم وجود المخالف.

(١) فتح الباري (٤٥/١٥).

(٢) المعنى (٤/١٤).

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٥٠٥/٥)، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (١١٨/٥).

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٨٢/٨).

(٥) أنسى المطالب شرح روض الطالب (٩/١٠٧).

(٦) المعنى (٥/١٤).

❖ (١١/١) : عدم الجمع بين قاضيين باختصاص واحد في مكان واحد

المراد بالمسألة: أنه لا يجوز للإمام تولية أكثر من قاض في مكان واحد لهما نفس الاختصاصات القضائية لاحتمال تعارض أحكامهما، ولكن يجوز له أن يولي أكثر من قاض في مكان واحد أو بلدة واحدة مع توزيع اختصاصات كل منهما بحيث يختص كل واحد بما يرفع إليه من قضايا، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: (اشترط توحد القاضي إنما هو حيث لا يجوز أن يولي اثنان على وجه الاشتراك في كل قضية، لأن ذلك يؤدي إلى بقاء التظالم والعناد بسبب اختلاف آرائهم). وأما قاضيان في بلد ينفرد كل واحد منهم بالنظر فجائز بإجماع الأمة^(١).

سليمان الباقي (٤٧٤هـ) حيث قال: (وأما كونه واحداً منفرداً فمعناه: أن لا يولي القضاء قاضيان فأكثر على وجه الإشراك فلا يكون لأحدهما الانفراد بالنظر في قضية ولا قبول بيئنة ولا انفراداً بانفاذ حكم قال الشيخ أبو إسحاق في زاهيه: والحاكم لا يجوز أن يكون نصف حاكم، فلا يجتمع اثنان فيكونا جمیعاً حاكماً في قضية واحدة وأما أن يُستَقْضَى في البلد الحكام والقضاة ينفرد كل واحد منهم بالنظر فيما يرفع إليه من ذلك فجائز، والدليل على ذلك أن هذا إجماع الأمة؛ لأنه لم يختلف في ذلك أحد من زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا ولا أعلم أنه أشرك بين قاضيين في زمن من الأزمان ولا بلد من الْبُلُدانِ وقد قام في البلد الواحد عدد من الحكام فكان كل واحد منهم ينفرد بحكمه الذي يرفع إليه لا يشركه فيه غيره)^(٢).

(١) المتنقي (١٨٥ / ٥).

(٢) الذخيرة ١٥/٨.

مستند للإجماع: أن المذاهب مختلفة والأغراض مُتباينة ولا يمكن أن يتفق رجلاً في كل شيء حتى لا يرى أحدهما خلاف ما يراه الآخر^(١).
الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم المالكية^(٢)، الشافعية^(٣)، والحنفية^(٤)، والحنابلة^(٥).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على كون القاضي واحد وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (١٢/١): يشترط أن يكون القاضي غنياً
المراد بالمسألة: يستحب أن يكون القاضي غنياً حتى يستعن عن أموال الخصوم ويبعد عن الاتهام بالرشوة، ولكنه يجوز أن يولى القضاء ولو كان فقيراً، فالغني ليس شرطاً، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: واتفقوا على أن القاضي لا يشترط أن يكون غنياً^(٦).

مستند للإجماع: قوله تعالى: «وَلَمْ يُؤْتَ سَعْكَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَدَنَّ لَكُمْ» [آل عمران: ٢٤٧].

وجه الدلالة: أن الآية واضحة في الدلالة على أن الاصطفاء لا علاقة بينه وبين سعة المال.

٢-القياس على الخلافة: فإن القضاء فرع عن الخلافة وال الخليفة يجوز

(١) المتنقى (٥ / ١٨٦).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٨ / ٢٨٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٦ / ٩٠).

(٣) حاشية القليوبى وعميرة (٤ / ٢٩٨).

(٤) المبسوط ١٦ / ١٠٦، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (٤ / ٢٠٥).

(٥) فتح الباري (١٥ / ٤٥).

(٦) المغني (١٤ / ١٠).

توليته مع فقره فكذلك القاضي^(١).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٢)، والشافعية^(٣).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه لا يشترط أن يكون القاضي غنياً وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (١٣/١) : عدم مشروعية أخذ القاضي أجراً من المتقاضين

المراد بالمسألة: لا يجوز للقاضي أن يأخذ أجراً على قضائه بين الناس منهم، وقد فرق العلماء بين ما يأخذ القاضي من رزق من بيت مال المسلمين وبين ما يأخذ من الخصوم أجراً على قضائه، وبعثنا في هذه المسألة هو في عدم جواز أخذ القاضي أجراً على قضائه من غير بيت مال المسلمين^(٤)، وقد نفي الخلاف في ذلك.

من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (فاما الاستئجار عليه - أي على القضاء - فلا يجوز. قال عمر رضي الله عنه: "لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً"^(٥)). وهذا مذهب الشافعية، ولا

(١) فتح الباري (٤٥/١٥). (٢) البناء شرح الهدایة (١٢/٢٧٢).

(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/٣٩٤).

(٤) والمراد بالأجر الممنوع أخذه للقاضي ما يأخذ من شخص أو أشخاص في بدل قضائه، وأما ما يأخذه من بيت مال المسلمين، فهذا جائز بالاتفاق، حكى الإجماع فيه ابن حزم الظاهري حيث قال: (وأتفقوا أن الإمام إذا أعطى الحاكم مالاً من وجه طيب دون أن يسأله إياه، فقد اتفقا على أنه حلال، سواء أرببه له كل شهر، أو كل وقت محدد، أو قطعه عنه). انظر: مراتب الإجماع (ص ٥١)

(٥) رواه صاحب كنز العمال عن عبد الرزاق وابن أبي شيبة (٥/٨٢٤) (أثر: ١٤٤٩٢)، ولكن لفظ عبد الرزاق في المصنف (٨/٢٩٧): أن عمر كره أن يؤخذ على القضاء رزق.

نعلم فيه خلافاً^(١). ونقله عنه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى^(٢).

مستند نفي الخلاف: ما رواه عبدالله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً، أن النبي ﷺ قال: "من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقاً، مما أخذ بعد ذلك فهو غلول"^{(٣) (٤)}.

وجه الدلالة: أن الحديث دلّ على أن ما يأخذه القاضي من غير بيت مال المسلمين يعد غلولاً وخيانة^(٥).

- ٢- ما روی عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً"^(٦). وهذا نص في المسألة.

- ٣- أن القضاة طاعة، كالصلوة ونحوها، وأخذ الأجرة على الطاعة لا يجوز^(٧).

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على الحكم الحنفية^(٨)،

(١) المغني (١٤/١٠).

(٢) الشرح الكبير (٢٨/٢٨).

(٣) الغلول: الخيانة. انظر: مادة "غل" في القاموس المحيط (١/٣٠١). قال ابن الأثير: (قد تكرر ذكر الغلول في الحديث وهو الخيانة في المعنون، والسرقة من الغنيمة قبل قسمتها، يقال غل في المعنون يغل غلولاً فهو غال، وكل من خان في شيء خفية فقد غل) انظر النهاية في غريب الحديث (٣٨٠/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الخراج والأماراة والفيء، باب أرزاق العمال، حديث رقم (٢٩٤٣)، (٥/٣٣) وكذا الفزرويني في مشكاة المصاييف، كتاب الأمارة والقضاء، باب أرزاق الولاة وهذا ياهم (٢/١١٠٧)، وقال الألباني: إسناده صحيح (٤/١٨٨).

(٥) أدب القاضي لابن القاضي (١/١٠٨).

(٦) سبق تخريرجه في الصفحة السابقة.

(٧) شرح أدب القاضي (ص ٨٠-٨٢)، المهدب (٣/٣٧٧).

(٨) المبسط (٧/١٠٢)، بدائع الصنائع (٥/٤٥٦)، الاختيار (٢/٨٢)، فتح القدير (٧/٢٣٩).

والمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

النتيجة: صحة ما ذكر من نفي الخلاف على عدم جوازأخذ القاضي
أجرة على قضايه من المتقاضين وذلك لعدم وجود مخالف.

❖ (١٤/١): مشروعية أخذ القاضي أجراً راتباً^(٤) من بيت مال المسلمين
المراد بالمسألة: أن القاضي يجوز له أن يأخذ أجر راتب من الإمام
لتفرغه للقضاء، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن الإمام
إذا أعطى الحاكم مالاً من وجه طيب دون أن يسأل إياه، فإنه له حلال،
وسواء رتبه له كل شهر أو كل وقت محدود أو قطعه عنه)^(٥).

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (لا يأس للقاضي أن يأخذ الرزق على
القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول فقهاء
الأمصار لا أعلم بينهم اختلافاً، وقد كره ذلك قوم منهم مسروق ولا أعلم
أحداً منهم حرمه)^(٦).

وقال في موضع آخر: (أخذ الرزق على القضاء إذا كانت جهة الأخذ
من الإمام وكان من الحلال جائز إجماعاً)^(٧)

(١) تبصرة الحكماء (٢٧/١)، مواهب الجليل (١١٣/٨).

(٢) المذهب (٣٧٧/٣)، روضة الطالبين (٢٩٨/٩).

(٣) المحرر في الفقه (٢٠٣/٢)، الفروع (٤٣٩/٦).

(٤) راتب: أي ثابت ودائم، وأمر راتب أب دار ثابت. قال ابن جني: يقال ما زلت على
هذا راتباً أي مقيناً. انظر لسان العرب (١٢٨/٣) مادة (راتب).

(٥) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٨).

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥٠/١٥).

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥٤/١٥).

العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (وقال أبو علي الكراibiسي: لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول فقهاء الأمصار، ولا أعلم بينهم اختلافاً^(١))

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: (أخذ الرزق على القضاء إن كانت جهة الأخذ من الحلال كان جائزًا إجماعاً ومن تركه فإنما تركه تورّعاً^(٢)).

مستند للإجماع:

١- القياس على الإمامة: "حيث روي أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف رأه عمر يحمل من متعاه أهله فقال إلى أين يا خليفة رسول الله فقال إلى السوق أبيع متعاعاً لأهلي لأنفقة في حوائجي فجمع الصحابة وفرضوا له كل يوم درهماً^(٣)".

٢- استقضى عمر شريحاً وجعل له في كل شهر مائة درهم رزقاً، وعندما ولّ على الإمامة، جعل رزقه خمسمائة درهم كل شهر. وجعل عمر لعمار بن ياسر، وابن مسعود، وعثمان بن حنيف كل يوم شاة: نصفها وأطرافها لعمار بن ياسر، والنصف الآخر بين ابن مسعود وابن حنيف، ولأنه لما ارتزق الخلفاء الراشدون على الخلافة لانقطاعهم بها عن المكاسب، كان القضاة بمحاباتهم، ولأنه لما جاز للعامل على الصدقات أن يأخذ مالاً على العمالة، جاز للقاضي أن يأخذ على القضاء، ويكون ذلك جعالة^(٤) لا أجراً، لأن القضاة من العقود الجائزة، دون الالزمة، فكان أجراه جعالة^(٥).

(٢) سبل السلام (٨٥٠/٣)

(١) عمدة القاري (٢٤٢/٢٤)

(٣) المبسوط (١٧/٣)

(٤) الجعالة: ما جعل لإنسان أجراً على عمل يعمله. انظر العين مادة (الجعل).

(٥) المجموع شرح المذهب (٩/٢٢).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على مشروعية أخذ القاي أجرأ راتباً لعمله وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (١٥/١): تعظيم حرمة أخذ القاضي للرشوة

المراد بالمسألة: يحرم على القاضي أخذ الرشوة^(٥)، ليحكم بحق أو بباطل، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على تحريم الرشوة على قضاء بحق أو باطل، أو تعجلاً لقضاء بحق أو باطل)^(٦).

وقال في موضع آخر: (ولا تحل الرشوة، وهي ما أعطاه المرء ليُحکم له بباطل، أو ليولى ولاية، أو ليظلم له إنسان، فهذا يأثم المعطي والأخذ. وأما ما مُنْعِنَ من حقه فأعطي ليدفع عن نفسه الظلم، فذلك مباح للمعطى، وأما الآخذ فائثم، في كلا الوجهين، فالمال المُعْطى باق على ملك صاحبه الذي أعطاه كما كان، كالغضب ولا فرق وكل هذا متفق عليه)^(٧).

(١) المبسوط (١٠٢/١٦)، بدائع الصنائع (٤٥٦/٥)، الإختيار (٨٢/٢)، فتح القدير (٧). (٢٣٩).

(٢) تبصرة الحكماء (٢٧/١)، مواهب الجليل (١١٣/٨).

(٣) المذهب (٣٧٧/٣)، روضة الطالبين (٢٩٨/٩).

(٤) المحرر في الفقه (٢٠٣/٢)، الفروع (٤٣٩/٦).

(٥) الرشوة: مأخوذة من رشا، وهو الحيل الذي يستقى به، كما أن الناضح لا يصل إلى الماء إلا بالرشا، كذا الرashi بيتوصل بالرشوة إلى مقصودة الحرام. انظر: لسان العرب

(٥٠/٣)، شرح أدب القاضي (٨٤/١).

(٧) المحلى (٦٧/١٠).

(٦) مراتب الإجماع (ص ٥٠).

ابن قدامة (٤٢٠هـ) حيث قال: (فأما الرشوة في الحكم، ورшаوة العامل فحرام، بلا خلاف)^(١)، ونقله عنه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى^(٢) الصناعي (١٨٢هـ): (والرشوة حرام بالإجماع سواء كانت للقاضي أو للعامل على الصدقة أو لغيرها)^(٣).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿أَكَلُونَ لِسُختٍ﴾ [المائدة: ٤٢].

وجه الدلالة: قال مسروق بن إبراهيم^{رض} تعالى: "سألت عبد الله بن مسعود عن السحت فقال: الرشا...".^(٤)

٢- ما رواه عبد الله بن عمرو^{رض} قال: "لعن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الراشي والمرتشي".^(٥)

٣- ما روي عن عبد الله بن عمرو^{رض} قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "الراشي والمرتشي في النار".^(٦)

(١) المغني (١٤/٥٩).

(٢) الشرح الكبير (٢٨/٣٥٣).

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصناعي (٤/٢٢١).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٣٩)، باب التشديد علىأخذ الرشوة، من كتاب آداب القاضي.

(٥) الراشي: المعطي، والمرتشي: الأخذ، والراش: الذي يمشي بينهم. انظر: شرح أدب القاضي (١/٨٣).

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١/٤٦٧)، والحاكم في المستدرك (٤/١٠٢)، وصححه، وأبو داود (ح ٣٥٨٠) والترمذى (ح ١٣٣٧)، عارضة الأحوذى (٦/٨٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة (ح ٢٣١٣)، عبدالرزاق في المصنف (٨/١٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٣٩)، في باب التشديد علىأخذ الرشوة من كتاب آداب القاضي.

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/٢٨)، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٢/٢٨٤)، والحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٣/١٨٠)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٩٩)، والمناوي في فيض القدير (٤/٤٣) (ح ٤٤٩٠)، =

وهذه الأحاديث نص في المسألة.

٤- ولأن الرشوة أخذ مال على حرام، فكان حراما كمهر البغي، لأنه إن أخذ الرشوة ليحكم بغير الحق، فالحكم بغير الحق محرم، وكذلك الأخذ عليه، وإن أخذ الرشوة ليوقف الحكم، فإن إمضاء الحكم واجب عليه، فحرم الأخذ على إيقافه، وإن أخذ الرشوة ليحكم بالحق، لم يجز، لأنه يأخذ الرزق من الإمام، فلم يجز أن يأخذ عوضا آخر، وكذلك العامل يأخذ رزقه من بيت المال فلا يجوز له أن يأخذ عوضا مقابل عمله المفروض عليه^(١).

الموافقون على نقل الاتفاق: وافق على الحكم الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على تحريم أخذ القاضي للرشوة وذلك لعدم وجود المخالف.

= والحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٢٤٩/٢) باب ذم الرشوة، من كتاب القضاء والشهادات (ح ٣١٣٢) كلهم من حديث عبدالله بن عمرو (رضي الله عنه) مرفوعاً، وقال المنذري: رواه الطبراني ورجاله معروفون، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات، ورواه البزار أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً، وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٩٩) وفيه من لم أعرفه.

(١) المذهب (٣٨١/٣)، وشرحه المجموع (٢٢/٣٣٤).

(٢) شرح أدب القاضي (ص ٩٤)، المبسوط (١٦/٦٧)، تحفة الفقهاء (٣/٦٤٥)، بدائع الصنائع (٥/٤٥٠).

(٣) مواهب الجليل (٨/١١٥)، الناج والكليل (٨/١١٣) المطبوع مع المواهب.

(٤) روضة الطالبين (٩/٣٠٢)، أدب القاضي لإبن القاضي (١/١١٤)، المذهب (٣١٨/٣).

(٥) متنه الإرادات (٥/٢٧٢)، المحرر في الفقه (٢/٢٠٥).

❖ (١٦/١) : جواز إجابة القاضي الدعوة^(١) إلى الوليمة أو العرس

المراد بالمسألة: أن للقاضي إجابة الدعوة إلى الوليمة أو العرس، و لا يجيز الحكم دعوة شخص بعينه دون غيره، وقد نقل العلماء الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) حيث قال: (وأجمع العلماء على أنه لا يجيز الحكم دعوة شخص بعينه دون غيره من الرعية إلا دعوة الوليمة لما في ذلك من كسر قلب من لم يعجبه)^(٢).

مستند للإجماع: حديث أبي موسى قال قال رسول الله صلى عليه وسلم : «فُكُوا العانِي واجْبِيوا الدَّاعِي ، وعُودُوا المريض»^(٣). ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «شَرُّ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ تُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَتَثْرُكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ لَمْ يُحِبِّ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٤).

و ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيُئْتَهَا)^(٥). وما روي عن نافع أن ابن عمر، كان يقول عن النبي ﷺ «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحِبِّهِ، عَرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»^(٦).

(١) الدعوة: اسم لما يدعى إليه من وليمة وعرس وغيره. ودعوت فلاناً: أي صحت به واستدعيته، انظر لسان العرب (٤٣٧/٢) مادة (دعا).

(٢) فتح الباري (١٥/٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٨/١٧)، كتاب النكاح: باب فكاك الأسير، حديث رقم (٣٠٤٦).

(٤) أخرجه مسلم (٩/١٩٩) كتاب النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، الحديث رقم (٣٤٨٠).

(٥) أخرجه البخاري (٥/٢٢٣) الحديث رقم (٥١٧٣)، صحيح مسلم (٩/١٩٥) الحديث رقم (٣٤٦٣).

(٦) أخرجه مسلم (٩/١٩٥) كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، الحديث رقم (٣٤٦٧).

وجه الدلالة: الأصل فيه عموم الخبر وورود الوعيد في الترك من قوله ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله^(١)، فيجوز للحاكم حضور الولائم، لأن النبي ﷺ كان يحضرها^(٢).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز إجابة القاضي للدعوة وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (١٧/١): مشروعية ترك القاضي للتجارة عند الغنى عنها

المراد بالمسألة: أن القاضي إذا كان غنياً عن التجارة - بما يحصل عليه من بيت المال - شرع له ترك التجارة، وقد نقل الإجماع على ذلك. من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (قضية أبي بكر

(١) فتح الباري (١٥/٦٧).

(٢) المغني (١٠/٧٠).

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٣٣)، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/١٧٧)، العناية شرح الهدایة (٧/٢٣٧)، فتح القدير (٧/٢٧٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/١٠).

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/١١٢)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٥/٢٢٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/١٤٠)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/٢٩٧).

(٥) الأم (٦/٢٢٠)، أنسى المطالب شرح روض الطالب (٦/٥٤٩) وإن كان أبياح للقاضي ترك الدعوة لإنشغاله بمصالح الناس، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٦/٢٨٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/٢٥٤).

(٦) الفروع لابن مفلح (٦/٤٥١)، الانصاف للمرداوي (١١/٢١٥)، دقائق أولي النهى (٣١٨/٦)، كشف النقانع على متن الإقناع (٩/٧٩)، المغني (٩/٥٠١)، الكافي في فقة الإمام أحمد (٤/٢٢٧).

حجة لنا، فإن الصحابة أنكروا عليه، فاعتذر بحفظ عياله عن الضياع، فلما أغنه عن البيع والشراء بما فرضا لهم، قبل قولهم، وترك التجارة، فحصل الاتفاق منهم على تركها عند الغنى عنها^(١).

مستند للإجماع: ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: "بُويع أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوم قبض رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة، وكان رجلا تاجرا يغدو كل يوم إلى السوق فيبيع ويكتتب فلما بُويع للخلافة قال: والله ما يصلح للناس إلا التفرغ لهم والنظر في شأنهم ولا بد لعيالي ما يصلحهم فترك التجارة وفرض من مال المسلمين ما يصلحه ويصلح عياله يوما يوم^(٢).

وجه الدلالة: أن الصديق رضي الله عنه وأراضيه قد ترك التجارة عند استغنائه عنها^(٣).

ما روي عن أبي الأسود المالكي، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "ما عدل والاتجر في رعيته أبدا"^(٤).

وجه الدلالة: ولأنه يعرف فيحابي، فيكون كالهدية، ولأن ذلك يشغله عن النظر في أمور الناس^(٥).

وكتب عمر بن عبد العزيز - إلى الولاة والقضاة - : تجارة الولاة لهم

(٢) سبق تخريرجه

(١) المعني (١٠/٧٩)

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنى (٦/٤٨١).

(٤) مسند الشاميين (٢/٢٧٢) الحديث رقم (١٣٣٢)، جامع المسانيد والمراسيل (٦/٣٤٨) الحديث رقم (١٩٢٢)، كنز العمال (١/١٠٩٠) الحديث رقم (١٤٧٦). وقال الألباني في ضعيف الجامع، حديث ضعيف، (٥١٠٧).

(٥) المعني (١٠/٧٩).

مفيدة وللرعاية مهلكة^(١).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٢) والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على مشروعية ترك القاضي للتجارة عند الغنى عنها وذلك لعدم وجود المخالف.



(١) الناج والإكليل لمختصر خليل (٨/١١١).

(٢) البناءة شرح الهدایة (١٢/٢٧٢).

(٣) الناج والإكليل لمختصر خليل (٨/١١١)، شرح مختصر خليل للخرشى (٧/١٥٠).

(٤) المغني (١٠/٧٩)، الفروع لابن مفلح (٦/٤٥١)، الإنصاف للمرداوى (١١/٢١٤)،

دقائق أولي النهى لشرح المتهى (٣/٥٠٠)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنهى (٦/٤٨١).

الفصل الثاني

مسائل الإجماع في باب طرق الحكم وصفته

◆ (١٨/٢) وجوب العدل في مجلس القضاء

المراد بالمسألة: يجب على القاضي أن يعدل بين الخصميين في كل شيء، في المجلس^(١) والخطاب، والإنصات إليهما، والإشارة والنظر، ولا يرفع صوته على أحد الخصميين أكثر من الآخر ونحو ذلك، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأما كيف يقضى القاضي، فإنهم أجمعوا على أنه واجب عليه أن يسوّي بين الخصميين في المجلس، وألا يسمع من أحدهما دون الآخر)^(٢).

(١) المجلس: هو موضع الجلوس، قال تعالى ﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ مَاءْمَأُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَقْسَمُوا فِي الْمَجَالِسِ﴾ [المجادلة: ١١] قيل: يعني مجلس النبي ﷺ. وقرئ «في المجلس». انظر لسان العرب لابن منظور (٥٤٣/٦) مادة (جلس).

وتتجدر الإشارة إلى أن العدل بين الخصميين واجب في الجلوس، إذا كان المتهاكمان مسلمين، أو ذميين، وأما إذا كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً، ففيه خلاف بين أهل العلم:

فذهب المالكية إلى أن على القاضي أن يسوّي بين المسلم وغيره، وإلى هذا تميل عبارات الحنفية.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه ينبغي تمييز المسلم عن غيره في الجلوس. انظر: تحفة الفقهاء (٦٤٢/٣)، الهدایة (٢٥٦/٧)، بدائع الصنائع (٤٤٩/٥)، الاختيار (٨٦/٢)، مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل (١١٨/٨)، تبصرة الحكم (٣٧/١)، حاشية الدسوقي (١٤٣/٤)، أدب القاضي لابن القاسن (١٦٧/١)، المغني (٦٤/١٤).

(٢) بداية المجتهد (٦٩٢/٢).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ويعدل بين الخصميين - أي القاضي - في الدخول عليه، والمجلس والخطاب): وجملته، أن على القاضي العدل بين الخصميين في كل شيء من المجلس، والخطاب، واللحوظ، واللفظ، والدخول عليه، والإنصات إليهما والاستماع منهم. وهذا قول شريح، وأبي حنيفة، والشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً^(١).

مستند للإجماع: ما روي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه قال: "قضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن الخصميين يقعدان بين يدي الحاكم"^(٢).

-٢- ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: "من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليسوا ببنهم في المجلس، والإشارة والنظر، ولا يرفع صوته على أحد الخصميين أكثر من الآخر"^(٣).

-٣- ما ورد في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أرسله إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه حيث قال: "آس"^(٤) بين الناس في مجلسك، وفي وجهك،

(١) المغني (٦٢/١٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح ٣٥٨٨)، والحاكم في المستدرك (٩٤/٤)، من كتاب الأحكام، باب الخصميان كيف يقعدان بين يدي الحاكم، وقال هذا حديث صحيح، وأقره الذهبي في التلخيص المطبوع مع المستدرك. وقال الحافظ: وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف. (التلخيص الكبير ٤/١٩٣).

(٣) أخرجه إسحاق في مسنده كما في نصب الرأية (٤/٧٤:٧٣)، وأبو يعلي في مسنده (ح ٥٨٦٧، ٦٩٢٤)، والدارقطني في سننه (٤/٢٠٥)، كتاب الأقضية والأحكام (ح ١٠ و ١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٥/١٠)، باب إنصاف الخصميين، من كتاب الشهادات، وقال عنه البيهقي: إسناده ضعيف، وقال الحافظ: وفي إسناده عباد بن كثير وهو ضعيف. (التلخيص الكبير ٤/١٩٣).

(٤) آس: من الأسوة: يقال أسوت فلان إذا جعلته أسوته، ومنه قول عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري: آس بين الناس في وجهك: أي سو بينهم واجعل كل واحد منهم إسوة خصمه. انظر لسان العرب (١/١٠٣) مادة (آسا).

وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يأس ضعيف من عدلك^(١):
٤- أنه إذا قدم أحد الخصوم على الآخر في شيء من ذلك، انكسر
الآخر، ولا يمكن من استيفاء حجته^(٢).

المتفقون على الإجماع: وافق على الحكم الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)،
والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

النتيجة: تحقق الإجماع فيما ذكر من أن القاضي يجب عليه العدل في
مجلس القضاء وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (١٩/٢): وجوب عدل القاضي في الحكم

المراد بالمسألة: يجب على القاضي أن يحكم بالعدل والحق بين
الخصوم ولا يجور في حكمه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم(٤٥٦هـ) حيث قال: (وأتفقوا على أنه
فرض على القاضي أن يحكم بالعدل والحق)^(٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٨/١١)، في باب القضاة، الحديث رقم (٢٠٦٧٦)، والدارقطني في سنته (٤/٢٢٠٧) كتاب الأقضية والأحكام.

(٢) المذهب (٣٩٢/٣)، بداع الصنائع (٤٤٩/٥).

(٣) المبسط (٦١/٦١)، تحفة الفقهاء (٣/٦٤٢)، الهدایة (٧/٢٥٦)، بداع الصنائع (٥/٤٤٩)، الاختيار (٢/٨٦).

(٤) القوانين الفقهية (ص ٢٢١)، المعونة (٢/٤١٠)، التلقيين (٢/٥٣١)، بداية المجتهد (٢/٦٩٢)، تبصرة الحكم (١/٣٧)، حاشية الدسوقي (٤/١٤٣).

(٥) الأم (٦/٢٢١)، مختصر المزنبي (٥/٣٤٥)، أدب القاضي المذهب (٣/٣٩٢)، روضة الطالبين (٩/٣٢٠)، زاد المحتاج (٤/٥٣٩).

(٦) منتهى الإرادات (٥/٢٧١)، المحرر في الفقه (٢/٢٠٤)، الشرح الكبير والإنصاف (٢/٣٤١)، شرح الزركشي (٤/٤٥٥).

(٧) مراتب الإجماع (ص ٨٦).

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (أجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر، لمن تعمد ذلك عالماً به)^(١). فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ) حيث قال: (أجمعوا أن من كان حاكماً وجب عليه أن يحكم بالعدل)^(٢).. ابن عادل الدمشقي الحنفي (٨٨٠هـ) حيث قال في فصل وجوب حكم الإمام بالعدل: (أجمعوا على أنه يجب على الحكم أن يحكم بالعدل)^(٣).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. قوله تعالى: ﴿يَنَّا وَإِنَّا جَعَلْنَاكَ حَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْهَى أَهْوَى فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وجه الدلالة: الآيات صريحة في وجوب الحكم بما أنزل الله واجتناب الهوى وذلك دليل على تحريم الجور في الحكم^(٤).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب العدل في الحكم وذلك لعدم وجود المخالف في المسألة.

❖ (٢٠/٢): تحريم الحكم بالهوى

المراد بالمسألة: أن القاضي يحرم عليه الحكم بالهوى لأن الحكم

(١) التمهيد (٣٥٨/١٦). (٢) تفسير الرازي (١١٩/١٠).

(٣) اللباب في علوم الكتاب (٤٣٣/٦). (٤) بداية المجتهد (٣٥٣/٢).

(٥) شرح العناية على الهدایة المطبوع بها مسند فتح القدیر (٤٥٣/٥)، تبیین الحقائق (٤/١٧٨)، حاشیة ابن عابدین (٣٥٦/٥).

(٦) مواهب الجليل (٨٧/٦)، بداية المجتهد (٣٥٣/٢).

(٧) مغني المحتاج (٤٠٣/٤)، روضة الطالبين (١٢١/٥).

(٨) المغني (١٣٤/١٤)، الفروع (١٨١/٥).

بالهوى ينافي الحكم بالحق، لقوله تعالى: ﴿فَأَنْهَمْتُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْتَعِي أَلْهَوَى فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن تيمية (٦٥٣هـ) حيث قال: (وأجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى ويقول أو وجه من غير نظر في الترجيح، ويجب العمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً، والولاية لها ركنان القوة والأمانة فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل بتنفيذ الحكم والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى) ^(١).

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (وَيَحْرُمُ الْحُكْمُ وَالْفَتِيَا بِالْهَوَى إِجْمَاعًا) ^(٢).

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (تحريم الحكم والفتيا بالهوى، ويقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعاً) ^(٣).

ابن فرحون (٧٩٩هـ) حيث قال: (أما إتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعاً) ^(٤).

السيوطى الرحيبانى (١٢٤٣هـ) حيث قال: (وَيَحْرُمُ الْحُكْمُ وَالْفَتِيَا بِالْهَوَى . . . وَمَنْ غَيْرُ نَظَرٍ فِي التَّرْجِيحِ إِجْمَاعًا) ^(٥).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿بَنَدَأْوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَأَنْهَمْتُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْتَعِي أَلْهَوَى فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ إِمَّا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَئِنْ

(٢) الفروع لابن مفلح (٤٢٣/٦).

(٤) تبصرة الحكم (١٨/١).

(١) الفتاوى الكبرى (٥٥٥/٥).

(٣) الإنصاف (١١/١٨٥).

(٥) مطالب أولى النهي (٤٣٨/٦).

يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ [المائدة: ٤٤].

وجه الدلالـة: قسم سبحانه طريق الحكم بين الناس إلى الحق وهو الوحي الذي أنزله الله على رسوله، وإلى الهوى وهو ما خالـفـهـ، والقاضـيـ مـأـمـورـ بالـحـكـمـ بـالـحـقـ وـبـعـدـ عـنـ الـهـوـيـ^(١).

٢- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الْقُضَايَا ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانٌ فِي النَّارِ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَاهَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»^(٢)

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الحنفـيةـ^(٣)ـ، والمـالـكـيةـ^(٤)ـ، والـشـافـعـيةـ^(٥)ـ، والـحنـابـلةـ^(٦)ـ.

النتـيـجة: صحة ما نـقـلـ منـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ حـرـمـةـ الـحـكـمـ بـالـهـوـيـ وـذـكـرـ لـعدـمـ وجـودـ المـخـالـفـ.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٣٧).

(٢) أخرجه الترمذـيـ (٤٥٩/٤) كتاب الأحكـامـ، بـابـ مـاـ جـاءـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ فـيـ القـاضـيـ، الحديثـ رقمـ (١٣٢٠)، والـبيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ (٩٨/١٥) كتاب أدـبـ القـاضـيـ، بـابـ اـثـمـ مـنـ أـفـتـيـ أوـ قـضـىـ بـالـجـهـلـ، الحديثـ رقمـ (٢٠٧٩٨)، والـحاـكـمـ فـيـ مـسـتـدـرـكـهـ (٤/١٠١) كتاب الأـحـكـامـ، بـابـ قـاضـيـانـ فـيـ النـارـ وـقـاضـ فـيـ الـجـنـةـ، الحديثـ رقمـ (٧٠٩٠). وقال الأـلبـانـيـ، فـيـ إـرـوـاءـ الغـلـيلـ، حـدـيـثـ صـحـيـحـ (٢٦١٤).

(٣) شـرـحـ العـنـيـةـ عـلـىـ الـهـدـيـةـ الـمـطـبـوعـ بـهـاـمـشـ فـتـحـ الـقـدـيرـ (٤٥٣/٥)، تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ (٤/١٧٨)، حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ (٥/٣٥٦).

(٤) مواـهـبـ الجـلـيلـ (٦/٨٧)، بدـاـيـةـ الـمجـتـهدـ (٢/٣٥٣).

(٥) مـغـنـيـ الـمـحـاجـ (٤/٤٠٣)، روـضـةـ الطـالـبـينـ (٥/١٢١).

(٦) الفـروعـ لـابـنـ مـفلـحـ (٦/٤٢٣)، كـشـافـ القـنـاعـ عـلـىـ مـنـتـنـ الـقـنـاعـ (٦/٢٩٦)، الـإـنـصـافـ لـلـمـرـداـيـ (١١/١٨٥)، مـطـالـبـ أـولـيـ النـهـيـ فـيـ شـرـحـ غـاـيـةـ الـمـتـهـيـ (٦/٤٣٨)، الـمـعـنـيـ (١٤/١٣٤).

❖ (٢١/٢) الجور^(١) في الحكم من الكبائر.

المراد بالمسألة: أن القاضي إذا جار في حكمه عن عمد، فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم، من الكبائر لمن تعمد ذلك عالماً به)^(٢).

وقال في موضع آخر: (وأجمع علماء المسلمين أن الجور في الحكم من الكبائر للوعيد الوارد فيه قال الله عز وجل: «وَمَا الْقَسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا» [الجن: ١٥])^(٣)

مستند للإجماع: قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ» [المائدة: ٤٤]. وقوله تعالى: «يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَأَخْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحُقْقِ وَلَا تَنْهِيَ الْهَوَى فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [ص: ٢٦]. وقوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ» [المائدة: ٤٤].

وجه الدلالة: الآيات صريحة في وجوب الحكم بما أنزل الله واجتناب الهوى وذلك دليل على تحريم الجور في الحكم.

٣ - قول النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة، قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة. فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به، وللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحق، ورجل قضى للناس على جهل»^(٤).

(١) الجور: نقىض العدل، جار يجور جوراً، وجاره أي ظلمه، وجار عليه في الحكم: نسبة إلى الجور والظلم. انظر لسان العرب (٢١٣/٢) مادة (جور).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧٤/٥).

(٣) الاستذكار (٥٦٧/٨).

(٤) سنن الترمذى (٤٥٩/٤) كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله في القاضي، =

وجه الدلالة: قوله ﷺ «واللذان في النارِ رجلٌ عرفَ الحقَّ فجَارَ في الحقِّ» دليل على أن القاضي الجائر في حكمه في النار لارتكابه إثم عظيم^(١).

٤- ما روی عن مسروق رض تعالى أنه قال "سألت عبد الله بن مسعود عن السحت فقال: الرشا، وسألت عن الجور في الحكم، فقال: الكفر"^(٢).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن الجور في الحكم من الكبائر وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ ٢٢/٢: بطلان الحكم بما يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي. المقصود بالمسألة: أن القاضي إذا حكم بما يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس فحكمه مردود وباطل، وقد نقل الإجماع على ذلك.

= الحديث رقم (١٣٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٨/١٥) كتاب أدب القاضي، باب اثمن من أفتى أو قضى بالجهل، الحديث رقم (٢٠٧٩٨)، والحاكم في مستدركه (٤٠١-٤٠١) كتاب الأحكام، باب قاضيان في النار وقاض في الجنة، الحديث رقم (٧٠٩٠). وقال الألباني، في إرواء الغليل، حديث صحيح (٢٦١٤)

(١) حاشية ابن عابدين (٥/٣٥٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٩/١٠)، باب التشديد علىأخذ الرشوة، من كتاب آداب القاضي.

(٣) تبيين الحقائق (٤/١٧٨)، حاشية ابن عابدين (٥/٣٥٦).

(٤) مواهب الجليل (٦/٨٧).

(٥) الفروع (٥/١٨١).

(٦) روضة الطالبين (٥/١٢١).

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (وأتفقوا أن من وله الإمام القرشي الواجب طاعته الأحكام، فإن أحکامه - إذا وافقت الحق - نافذة، على أنه إذا حكم بما يخالف الإجماع، فإن حكمه مردود)^(١) .. وقال في موضع آخر: (وأتفقوا على وجوب الحكم بالقرآن والسنة والإجماع)^(٢).

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وأتفق أهل العلم جمِيعاً على أن الواجب على حاكم رفع إليه حكم - قد خالف الكتاب والسنة والاتفاق - أن يبطله ولا يجيذه)^(٣).

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (المسلمون متفقون على أنه لا يجوز ل المسلم أن يحكم بين أحد إلا بما أنزل الله في القرآن)^(٤) .. وقال في موضع آخر: (ولهذا اتفق العلماء أن حكم الحاكم العادل إذا خالف نصاً أو إجماعاً فهو منقوض)^(٥).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَخْكُمْ بِيَتْهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعِّ
أَهْوَاءَهُمْ وَأَحَدُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُم﴾ [المائدة: ٤٩].

وجه الدلالة: كما قال الشافعي: فأعلم الله نبيه ﷺ أن فرضاً عليه وعلى من قبله والناس إذا حكموا أن يحكموا بالعدل، والعدل إتباع حكمه جل وعلا المتنزل^(٦).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٧)،

(١) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٦).

(٢) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٨).

(٤) منهاج السنة (٥٠٨٤/٥).

(٦) الأم (٩٨/٧).

(٣) التمهيد (٩١/٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٩/٣١).

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٢/٧).

والمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وابن حزم الظاهري^(٤).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على بطلان الحكم بما يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الصحيح الجلي وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٢٣/٢): لا يقضي القاضي وهو غضبان

المراد بالمسألة: لا ينبغي للقاضي أن يقضي وهو غضبان^(٥)، وكذلك عند كل ما يشغل فكره، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق: ابن العربي المالكي(٥٤٦هـ) حيث قال: (اتفق العلماء أن القاضي لا يقضي إذا ناله غضب، أو جوع، أو جزع، ويجمع ذلك كل ما يشغل خاطره ويفسده بقطع النظر وعلمه ورأيه)^(٦).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه، في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان)^(٧)، ووافقه شمس الدين بن قدامة باللفظ والمعنى^(٨).

شمس الدين الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (ولا يقضي بين اثنين- أي القاضي - وهو غضبان، وهذا والله أعلم محل اتفاق)^(٩).

(١) الذخيرة للقرافي (٤/٢٣٤).

(٢) الأم للشافعي (٥٢٨/٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٤٤/١٠).

(٣) المغني (٣٤/١٤) كشاف القناع على متن الإقناع (٣٣٥/٦).

(٤) المحلى بالأثار (٤٢٧/٨).

(٥) الغضب: نقىض الرضا، وقال اللحجاني: فلان غضبان: إذا أردت الحال. انظر: لسان العرب لابن منظور (٢٣٤/٢) مادة (غضب). (٦) عارضة الأحوذى (٧٨/٦).

(٧) المغني (١٤/٢٥).

(٨) الشرح الكبير (٢٨/٣٥٠: ٣٥١).

(٩) شرح الزركشي (٤/٤٤٢).

مستند الاتفاق: ما روي عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: "لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان" ^(١).

وجه الدلالة: أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان لما في ذلك من خروجه عن حال الاعتدال ^(٢).

٢- ما روي عن عمر رضي الله عنه في رسالته المشهورة في باب القضاء، التي أرسلها إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيها: "وليأكل الغضب والقلق والضجر والتاذي بالناس" ^(٣).

وجه الدلالة: أن فيما نهي عن الحكم عند الغضب لما فيه من تشويش الفكر ويلحق به ما ذكر لأنه في معناه، وهذه الأمور تمنع حضور القلب واجتماع الفكر الذي يتوصل بهما إلى إصابة الحق في الغالب ^(٤).

٣- أنه ينبغي للقاضي أن يجلس لقضائه وأمره معتدل، وأن يحكم في حال لا يتغير معها خلقه ولا عقله ولا فهمه، ومثل هذه الأحوال وعند طرء هذه العوارض يشغل قلبه ويعينه عن استيفاء النظر والاجتهاد في الحكم ^(٥).

الموافقون على نقل الاتفاق: وافق على الحكم الحنفية ^(٦)

(١) أخرجه البخاري (١٨١/٣)، رقم (٦٧٣٩)، ومسلم (١٣٤٢/٢) وهو غضبان حديث رقم (١٧١٧) واللفظ لمسلم.

(٢) المعني (٢٥/١٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في سنته، كتاب الأقضية والأحكام (٢٠٧/٤)، وعبدالرزاق في المصنف، باب القضاة (٣٢٨/١١).

(٤) روضة الطالبين (٣٠٠/٩)، شرح الزركشي (٤/٤٤٢).

(٥) شرح أدب القاضي (ص ٦٨)، المبسوط (٦٧/١٦)، بدائع الصنائع (٤٤٩/٥).

(٦) المبسوط (٦٧/١٦)، تحفة الفقهاء (٦٤٣/٣)، بدائع الصنائع (٤٩٩/٥)، فتح القدير (٢٥٢/٧).

والمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وابن حزم الظاهري^(٤).

النتيجة: صحة ما ذكر من الاتفاق على أنه لا ينبغي للقاضي أن يقضي وهو غضبان، وذلك لعدم وجود مخالف.

❖ (٢٤/٢): صحة القضاء في بيت القاضي

المراد بالمسألة: يجوز للقاضي أن يقضي في منزله، وإن فعل ذلك صح قضاوته، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن للقاضي أن يحكم في منزله)^(٥).

مستند للإجماع:

١- إن الحكم عبادة، والعبادة لا تختص بمكان فجازت في بيت القاضي^(٦).

٢- ما ورد عن التجدد بن ذكوانا، عن شريحة أنه كان إذا كان يوم مطر قضى في داره^(٧).

٣- ما رواه حجاج بن محمد، قال: رأيت يحيى ابن سعيد الأنصاري يقضي في داره، ويقضى في المسجد، ورأيت ابن أبي ليلى يقضي في المسجد، ورأيت عثمان بن عمر- يعني التميمي - يقضي في داره، قال

(١) بداية المجتهد (٦٩٥/٢)، المرoute الكبرى (١٤٤/٥)، القوانين الفقهية (ص ٢٢١).

(٢) الأم (١٠١/٦)، مختصر العزني (٢٤١/٥)، المهدب (٣٨٢/٣)، روضة الطالبين (٩/٣٠٠)، زاد المحتاج (٤/٥٣٠).

(٣) مستهى الإرادات (٥/٢٧٢).

(٤) المحلى (١٠/٢٤١).

(٥) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٧).

(٦) كنز الدقائق (٥/٨٧).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢١٤)، الحديث رقم (١٧٥٨٢).

أبي: كان هذا قاضياً بالبصرة، وكان سوار يقضي في داره^(١).
الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٢)،
والشافعية^(٣).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على صحة القضاء في بيت
القاضي وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٢/٢٥): جواز التقاضي في المسجد ◊

المراد بالمسألة: أنه يسوغ للقاضين يجلس للقضاء بين الناس في
المسجد، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامه (٦٢٠هـ) حيث قال: (إن القضاء في
المسجد لا يكره بإجماع الصحابة)^(٤)، ووافقه شمس الدين ابن قدامه
باللفظ والمعنى^(٥).

مستند للإجماع: قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَنَّكَ نَبُوًا الْخَصِيمٌ إِذْ سَوَرُوا
الْمِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١].

وجه الدلاله: أن الخصومة قد حدثت في مسجد ومصلى داود [ـ]،
وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه كما قرره جماعة
من الأصوليين رحمهم الله^(٦).

(١) العلل و معرفة الرجال (٩٨/٢).

(٢) كنز الدقائق (٨٧/٥)، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (٨٧/٥)، حاشية رد المحتار
على الدر المختار (٥١٢/٥).

(٣) روضة الطالبين (٣٠٠/٩)، كفاية الأخيار حل غاية الاختصار (١/٧٢٩).

(٤) المغني (١٣٢/١٠).

(٥) الشرح الكبير (٢١١/٢٨).

(٦) القضاء في الإسلام (ص: ٦٨).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَخْكُمْ بِيَتْهُم﴾ [المائدة: ٤٩].

وجه الدلالة: أن الأمر في الآية جاء عاماً لا يدل على المكان، فهو أمر بالحكم في عموم الأمكنة، وهذا يدل على جواز الحكم في المسجد^(١).

٣ - ما جاء في قصة لعan عوير العجلان لزوجته في المسجد، وكان ذلك بأمر النبي ﷺ، وللعان من أعمال القضاء^(٢).

٤ - أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قضى بين زوجين باللعان في المسجد النبوi الشريف^(٣).

٥ - ولأن ذلك أبعد عن التهمة، وأنه يمكن كل واحد من أن يحضر مجلسه عند حاجته، ولا يشتبه عليه موضعه، وأن الحكم عبادة فيجوز إقامتها في المسجد كالصلوة^(٤).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، وقول عند الشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)

الخلاف في المسألة: هناك من يرى كراهة اتخاذ المسجد مجلساً

(١) شرح الكوكب المنير (٢٤٠/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٢/٢) حديث رقم (٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٣/٣) الطلاق حديث رقم (١٤٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤/١٥٤) كتاب الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد حديث رقم (١٢٥٣).

(٤) تبيين الحقائق (٤/١٧٨)، اللبناني (٤/٨٠)، مغني المحتاج (٤/٣٩٠).

(٥) المبسوط (٨/٥٩ - ١٦).

(٦) مواهب الجليل (٤/١٥٠)، بداية المجتهد (٣/٢١٠).

(٧) المجموع شرح المهدب (١٩/١٠٨).

(٨) كشاف القناع (٦/٢٨٥)، شرح متنى الإرادات (٣/٤٤٨).

للقضاء، وهو رواية عن أبي حنيفة^(١)، وهو قول الشافعي، وقال النووي: ربه قال عمر رضي الله عنه^(٢).

أدلة هذا القول: قوله عليه السلام: "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبعكم وخصوماتكم وأصواتكم وسل سيوفكم وإقامة حدودكم"^(٣) وهذا الحديث نص في المسألة.

-٢- أن القاضي يدخل عليه في المسجد الكافر والجنب والجائز، وفي مكان يحصل فيه اللغط ورفع الصوت، وكل ذلك مكرر في المسجد^(٤).

-٣- أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إنما نهى عن إنشاد الصالة في المسجد صيانة له، فمن باب أولى أن يصان عن حضور الجنب والجائز والكافر والمجانين والصبيان، وإنما قضى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وخلفاؤه في المسجد في قضايا اتفقت مع حضورهم في المسجد فقضى فيها^(٥).

النتيجة: عدم صحة ما نقل من الإجماع على عدم كراهة التقاضي في المسجد، وذلك لوجود خلاف في المسألة.

❖ (٢/٢٦): مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي في المال وما يقصد منه المال المراد بالمسألة: يصح كتاب القاضي إلى القاضي في قضايا المال وما يقصد منه المال، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر(١٨٣هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن

(١) المبسوط (٨/٧٤).

(٢) المجموع (١٩/١٣٦)، معني المحتاج (٤/٣٩٠).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير، مجمع الزوائد (٢٦/٢)، ونيل الأوطار (٢/٢٦٩).

(٤) فتح الباري (١٢/١٥٤).

(٥) القضاء في الإسلام (ص ٦٩).

القاضي إذا كتب إلى قاض آخر بقضية قضى بنا على ما يجب ببينة عادلة... أن على المكتوب إليه قبول كتابته^(١).

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (وأتفقوا على أن من أمره الإمام الواجبة طاعته من الحكام، بقبول كتاب حاكم آخر إليه من بلد بعيد، أو بمخاطبة غيره من الولاة، أن للحاكم أن يقبل الكتاب وأن يكتب ويعين بما ورد فيه، مما يوجب الحكم، ويحكم بكتابه من أمر بقبوله أيضاً، كذلك إذا شهد بما في نص الكتاب عديلان، وكان الكتاب مختوماً، وكان إلى هذا الذي وصل إليه، وكان الذي كتبه حياً، غير معزول في حين وصول الكتاب الذي كتب بت إليه، هذا في غير الحدود والقصاص، وفي غير كتابه من البلد القريب)^(٢).

ابن رشد الحفيظ (٥٩٥هـ) حيث قال: (ومما اتفقوا عليه في هذا الباب أنه يقضي القاضي بوصول كتاب قاض آخر إليه)^(٣).

عون الدين ابن بيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (وأتفقوا على أن كتاب القاضي إلى القاضي من مصر إلى مصر في الحقوق التي هي المال، أو ما كان المقصود منه المال، جائز مقبول)^(٤).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وأجمعت الأمة على جواز كتاب القاضي إلى القاضي)^(٥).

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (كتاب القاضي إلى القاضي مقبول في الجملة بالإجماع)^(٦).

(١) الإجماع (ص ٢٨).

(٢) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٩).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٤٦٩/٢).

(٤) الإجماع لابن هبيرة (ص ٢٠١).

(٥) المغني (١٤/٧٤).

(٦) شرح الزركشي (٤/٤٥٧).

ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (والعمل بكتاب القاضي إلى القاضي على خلاف القياس، لكنه جائز بإجماع الصحابة والتابعين)^(١).

مستند الإجماع: ما رواه أصحاب السنن عن الضحاك بن سفيان رضي الله عنه - وكان النبي ﷺ قد استعمله على صدقات الأعراب - قال: كتب إلى رسول الله ﷺ: "أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دبة زوجها"^(٢).

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن النبي ﷺ كتب إلى قاضيه في الأعراب فقبله، فجاز أن يقبل كتاب القاضي إلى القاضي.

-٢- أن حاجة الناس تدعو إلى ذلك، لأنه لو لم يقبل كتاب القاضي إلى القاضي لأدى إلى تلف الحق المشهود عليه، فإن الإنسان لا يقدر على أن يجمع بين شهوده والمرعى عليه، بأن يكونا في بلدين، وقد لا يكون هناك من يعرفهم بالعدالة، فلم يبق إلا شهادتهم في الموضع الذي هم فيه، وكتاب القاضي الذي يشهدون عنده إلى القاضي الذي يحتاج إليه في إقامة الشهادة عنده^(٣).

(١) فتح القدير (٧/٢٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (ح ٢٩، ح ١٤١٥) والترمذى (ح ١٤١٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. وابن ماجة (ح ٢٦٤٢)، والإمام أحمد في مسنده (ح ١٥٧٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٧/٨)، باب ميراث الدم والعقل، من كتاب الجنایات. كلهم من حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب. قال الزيلعى: "وصحح عبدالحق في أحکامه هذا الحديث، وتعقبه ابن القطان في كتابه وقال: إن ابن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن، ومن الناس من أنكر سماعه منه البة" نصب الرأية (٤/٣٥٢).

(٣) المبسوط (٦/٩٥)، الاختيار (٢/٩١)، فتح القدير (٧/٢٦٨)، المعونة (٢/٤٥٤)، المهدب (٣/٤٠١).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي في المال وما يقصد منه المال^(٥)، وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٢/٢٧) : اشتراط الإشهاد على كتاب القاضي إلى القاضي.

المراد بالمسألة: أن كتاب القاضي إلى القاضي لا يعمل به إلا إذا شهد عليه شاهدان عدلان، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن القاضي إذا كتب إلى قاض آخر بقضية قضى بها على ما يجب، بينة

(١) المبسوط (٩٥/١٦)، الهدایة مع شرحه فتح القدیر (٢٦٨/٧)، بدائع الصنائع (٤٢٣/٥)، الاختیار (٩١/٢).

(٢) المعونة (٤٤٧/٢)، المدونة الكبرى (١٤٢/٥)، التلقین (٥٤٢/٢)، الكافی (٩٥٦/٢)، تبصرة الحكم (٣٩/٢).

(٣) الأم (٢١٨/٦)، المذهب (٤٠١/٣)، الحاوي الكبير (٢٢١/١٧)، المجموع (٤١٠/٢٢).

(٤) المحرر في الفقه (٢١١/٢)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٦/٢٩)، شرح الزركشي (٤٥٧/٤).

(٥) هذا في غير الحدود والقصاص، أما كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص، ففيه خلاف بين العلماء على جوازه: فقال الحنفية: لا يجوز، وهو أحد قولي الشافعی، وصححه ابن القاسی، وهو المذهب عند الحنابلة.

وقالت المالکیۃ: يجوز في كل شيء من الحقوق والحدود، وهو القول الثاني للشافعی، ورواية عن الإمام أحمد.

انظر: بدائع الصنائع (٤٢٣/٥)، الاختیار (٩١/٢)، المدونة الكبرى (١٤٦/٥)، المعونة (٤٤٧/٢)، التلقین (٥٤٢/٢)، الأم (٢١٨/٦)، أدب القاضي (٣٢٣/١)، الحاوي الكبير (٢٢٤/١٧)، الشرح الكبير والإنصاف (٢٩/٧ - ١٠).

عادلة، وقرأ الكتاب على شاهدين، وأشهدهما على ما فيه، فوصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، وشهد الشاهدان عنده بما في الكتاب، أن على المكتوب إليه قبول كتابه، إذا كان ذلك في غير حد^(١).

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (وأتفقوا أن كتاب الحاكم إلى الحاكم إذا كان بأمر من الإمام - كما ذكرنا - فشهاد عدلان عند الحاكم المكتوب إليه: إن هذا كتاب فلان الحاكم إليك، وأشهدنا على ما فيه، أن على المكتوب إليه أن يحكم به)^(٢).

وقال في موضع آخر: (وأتفقوا على أن من أمره الإمام الواجبة طاعته من الحكام، بقبول كتاب حاكم آخر إليه من بلد بعيد، أو بمخاطبة غيره من الولاية، أن للحاكم أن يقبل الكتاب وأن يكتب ويعظم بما ورد فيه، مما يوجب الحكم، ويعظم بكتابه من أمر بقبوله أيضاً، كذلك إذا شهد بما في نص الكتاب عدلان، وكان الكتاب مختوماً، وكان إلى هذا الذي وصل إليه، وكان الذي كتبه حياً، غير معزول في حين وصول الكتاب الذي كتب به إليه، هذا في غير الحدود والقصاص، وفي غير كتابه من البلد القريب)^(٣).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (يشترط لقبول كتاب القاضي شروط ثلاثة: أحدها: أن يشهد به شاهدان عدلان، ولا يكفي معرفة المكتوب إليه خط الكاتب، وختمه، ولا يجوز له قبوله بذلك، في قول أئمة الفتوى)^(٤).

مستند للإجماع: أن ما أمكن إثباته بالشهادة لم يجز الاقتصر على

(١) الإجماع لابن المنذر (٨٥).

(٢) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٩).

(٤) المغني (١٠/٨٤).

(٣) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٩).

الظاهر، كإثبات العقود، ولأن الخط يشبه الخط، والختم يمكن التزوير عليه ولأنه نقل حكم أو إثبات، فلم يكن فيه بُدًّ من شهادة عدلين، كالشهادة على الشهادة^(١).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، الحنابلة^(٥).

الخلاف في المسألة: ذهب قضاة البصرة: الحسن، وسوار بن عبد الله، وعبد الله بن الحسن العنبرى، وهو قول أبي يوسف، وأبي ثور وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد القاسم بن سلام وهو إحدى الروايتين عن مالك، ومال إليه من أصحاب الشافعى أبو سعيد الإصطربخى، أنه إذا عرف القاضي المكتوب إليه خط القاضى الكاتب وختمه واتصلت بمثله كتبه، جاز أن يقبله، ويعمل بما تضمنه دون أن يشهد عليه^(٦).

دليل هذا الرأى: أن السنة جرت بإقامة الخط مقام الخطاب فقد صرخ **الْخَصَافُ وَالصَّفَارُ** وغيرهما في باب كتاب القاضى بذلك واستدلا بكتاب الله تعالى، وبأن النبي ﷺ كتب إلى الملوك وقام الكتاب مقام الخطاب في **اللُّزُومِ وَلَزِمَنَا** أمر الله تعالى^(٧).

(١) المبدع شرح المقنع (٢١٨/٨).

(٢) بدائع الصنائع (١٢/٧)، فتح القدير (٤٧٣/٧)، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق

(٤) (٢٤٠)، الإنقان والإحكام في شرح تحفة الحكم المعروف بشرح ميارة (٤٥/١).

(٣) الذخيرة للقرافي (٩٠/٨).

(٤) الأم للشافعى (٨٤/١٠).

(٥) المغني (١٠/٨٤)، الإنصاف (١١/٣٢٢)، المبدع شرح المقنع (٢١٨/٨).

(٦) الحاوي الكبير (٢٠/٢٧٩)، العدة شرح العمدة (٦٧٤)، والكافى في فقه الإمام أحمد (٤٤٢/٤).

(٧) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣٠٩/٢).

- الإجماع: وكذا كان في زمن الخلافة بعده عليه السلام، والقضاة يعملون بذلك من لدن النبي عليه السلام إلى يومنا هذا من غير نكير^(١).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على وجوب الإشهاد على كتاب القاضي إلى القاضي للحكم بما فيه وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

❖ (٢/٢٨): قيام الخط^(٢) مقام الشهادة في كتاب القاضي إلى القاضي في غير العدود المراد بالمسألة: إذا عرف خط القاضي وختمه فإنه يقوم مقام الشاهدين في العمل بكتاب القاضي إلى القاضي، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: المرغيناني (٥٣٠هـ) حيث قال: (والقياس يأبى جواز العمل به؛ لأنَّه لا يكون أقوى من عبارته، ولو حضر بنفسه مجلس المكتوب إليه وَعَبَرَ بلسانه عما في الكتاب لم يعمل به القاضي فكيف وفيه شبهة التَّزْوِيرِ إذ الخط يشبه الخط والخاتمُ الخاتَمُ إلا أنه يجوز لحاجة الناس لما روي أنَّ عَلَيْهِ عليه السلام جَوَزَهُ كذلك وعلىه إجماع الفقهاء)^(٣).

ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ) حيث قال: (إِنَّ السُّنَّةَ جَرَتْ بِإِقَامَةِ الْخَطِّ مَقَامَ الْخَطَابِ فَقَدْ صَرَحَ الْحَصَافُ وَالصَّفَارُ وَغَيْرُهُمَا فِي بَابِ كِتَابِ الْقَاضِي بِذَلِكَ وَاسْتَدَلْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِأَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كَتَبَ إِلَى

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباء والنظائر (٣٠٩/٢).

(٢) الخط: هو الطريقة المستطيلة في الشيء، والجمع خطوط، ويقال: الكل خطوط في الأرض: أي طرائق، وخط القلم: أي كتب، وخط الشيء يخطه خطأ: أي كتبه بقلم.

انظر لسان العرب (١٣٥/٢) مادة (خطط).

(٣) الهدایة (٧/٢٦٨).

الملوك، وقام الكتاب مقام الخطاب في النزول وَلَزِمَنَا أمر الله تعالى. وكذا كان زمن الخليفة من بعده، والقضاة يعملون بذلك من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير^(١).

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (والقياس يأبى جواز العمل به، لما فيه من شبهة التزوير، إذ الخط يشبه الخط، والخاتم يشبه الخاتم، إلا أنه جوز لحاجة الناس إليه، لحديث علي رضي الله عنه أنه جوزه لحاجة الناس إلى ذلك وعليه أجمع الفقهاء)^(٢).

محمد بن يوسف المواق (٨٩٧هـ) حيث قال نقلًا عن ابن المناصف: (وقال ابن المناصف: اتفق أهل عصرنا على قبول كتب القضاة في الأحكام والحقوق بمجرد معرفة خط القاضي، ولا يستطيع أحد فيما أظن على صرفهم عنه)^(٣).

محمد أحمد الفاسي (ميارة) (١٠٧٢هـ) حيث قال: (اتفق أهل عصرنا في البلاد التي ينتهي إليها أمرنا على قبول كتاب القاضي في الأحكام، والحقوق بمجرد معرفة خط القاضي دون الشاهد على ذلك)^(٤).

مستند الإجماع: أن النبي ﷺ كتب إلى الملوك، وقام الكتاب مقام الخطاب^(٥).. ما روي عن الشعبي وأبي الحسن محمد بن بن الحسن انه كانوا يعملون بالكتاب إذا جاءهم بغير بيته^(٦).

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشيه والنظائر (٣٠٩/٢).

(٢) البناء في شرح الهدایة للعینی (٤٠/٨).

(٣) الثاج والإكليل لمختصر خليل (١٤٨/٨).

(٤) الإنقان والإحكام في شرح تحفة الحكم المعروف بشرح ميارة (٦٣/١).

(٥) غمز عيون البصائر في شرح الأشيه والنظائر (٣٠٩/٢).

(٦) غمز عيون البصائر في شرح الأشيه والنظائر (٣٠٩/٢).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(١)، وبعض المالكية^(٢).

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة بعض المالكية وبعض الحنابلة حيث يرون أنه لا يجوز قبول كتاب القاضي بمجرد معرفة خطه^(٣).

دليل هذا الرأي:

١- أن ما أمكن إثباته بالشهادة لم يجز الافتراض فيه على الظاهر، كإثبات العقود^(٤).

٢- أن الخط يشبه الخط، وألْخَثُ يمكن التزوير عليه، ولأنه نقل حكم أو إثبات، فلم يكن فيه بد من شهادة عدلين، كالشهادة على الشهادة^(٥).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على قيام خط القاضي مقام الشهادة في كتاب القاضي إلى القاضي بالحكم في غير الحدود وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

❖ (٢/٢٩): لا يجوز للإمام أن يولي أحداً القضاء على أن يحكم بمذهب معين المراد بالمسألة: لا يجوز للإمام أن يولي القضاء أحداً على أن يحكم بمذهب بعينه، لأنَّه مأمور بالحكم بالحق، والحق لا يتعين في مذهب بعينه.

(١) البنية في شرح الهدایة للعینی (٤٠/٨)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣٠٩/٢).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٦٠/٤)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٢٩٠/٢).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٦٣/٨)، المبدع شرح المقعن (٢١٨/٨).

(٤) المبدع شرح المقعن (٢١٨/٨).

(٥) المبدع شرح المقعن (٢١٨/٨).

وقد نقل نفي الخلاف في ذلك.

من نقل نفي الخلاف: الشيرازي (٤٧٦هـ) حيث قال: (ولا يجوز أن يعقد تقلد القضاء على أن يحكم بمذهب بعينه، لقوله عزوجل ﴿فَأَخْمُّ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦] والحق ما دل عليه الدليل . . . بغير خلاف نعلمه)^(١).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا يجوز أن يقلد "الامام" القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه. وهذا مذهب الشافعي ولم أعلم فيه خلافاً)^(٢). ووافقه على ذلك شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى^(٣).

ابن مفلح الدمشقي (٨٨٤هـ) حيث قال: (لا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه، لأنّا نعلمُ فيه خلافاً، لأنَّه مأمورٌ بالحكم بالحق، والحق لا يتعين في مذهب بعينه)^(٤).

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (لا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه، وهذا مذهب الشافعي كذلك، ولا نعلم فيه خلافاً)^(٥).

مستند نفي الخلاف: قوله تعالى: ﴿فَأَخْمُّ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦].

وجه الدلالة: أن الحق ما دل عليه الدليل، وذلك لا يتعين في مذهب بعينه^(٦).

٢ - ولأن القاضي مأمور بالعمل بما يؤدي إليه اجتهاده بالإجماع، فلا يجوز تكليفه على الحكم بخلاف ما يؤدي إليه اجتهاده^(٧).

٣ - ولأنه مأمور بالحكم بالحق، والحق لا يتعين في مذهب بعينه^(٨).

(١) المذهب (٣٧٩/٣).

(٢) المغني (٩١/١٤).

(٣) الشرح الكبير (٢٨٦/٢٨).

(٤) المبدع (١٣/١٠).

(٥) الإنصاف (١٤٣/١١).

(٦) المبدع (١٣/١٠).

(٧) فتح القدير (٢٨٥/٧).

(٨) المذهب (٣٧٩/٣).

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على الحكم الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

النتيجة: صحة ما نقل من نفي الخلاف في عدم جواز تقليد الإمام القضاء لأحد على أن يحكم بمذهب بعينه، وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٢/٣٠) مشروعية قضاء القاضي بعلمه الشخصي في الجرح والتعديل

المراد بالمسألة: أن القاضي يجوز له أن يقضي بعلمه الشخصي في التعديل والتجریح وهذا لا ينافي العمل بظاهر الأدلة فعمل القاضي في ذلك منصب على ترجیح إحدى الظاهرتين فيما ثبت لديه من تعديله وجرحه جاز له القضاء به، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (لا اختلاف بين الفقهاء أن للقاضي أن يحكم بعلمه في الجرح والتعديل)^(٥).

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وذلك أن العلماء أجمعوا على أن القاضي يقضي بعلمه في التعديل والتجریح، وأنه إذا شهد الشهود بصدق علمه لم يقضي به)^(٦). ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وأما الجرح والتعديل فإنه يحكم فيه بعلمه بغير خلاف)^(٧) ..

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (وأما الجرح والتعديل فإنه يحكم فيه بعلمه بغير خلاف)^(٨) .. وقال في موضع آخر: (وكذلك أجمعوا على أنه

(١) فتح القدير (٢٨٥/٧).

(٢) تبصرة الحكماء (٢٠/١).

(٣) المذهب (٣٧٩/٣)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (ص ٨٧).

(٤) الأحكام السلطانية (ص ٦٣).

(٥) الحاوي الكبير في الفقة الشافعية (٢٠/٣٩٤).

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٢/٤٧٠).

(٧) المغني (١٤/٣٣).

(٨) المبدع شرح المقنع (١٠/٦٢).

يقضي بعلمه في تغليب حجة أحد الخصمين على حجة الآخر إذا لم يكن في ذلك خلاف^(١).

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه يحكم بعلمه في الجرح والتعديل)^(٢).

أبو الحسن التسولي المالكي (١٢٥٨هـ) حيث قال: (ويعتمد القاضي على علمه في التعديل والتجريع اتفاقاً)^(٣).

مستند للإجماع: قول النبي ﷺ لهند بنت عتبة رضي الله عنها: «خُذِي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف»^(٤).

وجه الدلالة: فحكم لها من غير بينة ولا إقرار لعلمه بصدقها^(٥).

٢- ما رواه عروة ومجاهد رضي الله عنهم أن رجلاً من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب رضي الله عنهم أن ظلمه حداً في موضع كذا وكذا وقال عمر إني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان فأتنى بأبي سفيان فأتاه به فقال له عمر يا أبا سفيان انهض بنا إلى موضع كذا وكذا فنهضوا ونظر عمر فقال يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من هنا فضعه هنا فقال والله لا أفعل فقال والله لتفعلن فقال والله لا أفعل فعلاه بالدرة وقال: خذه لا أم لك فضعه هنا فإنك ما علمت قديم الظلم. فأخذ أبو سفيان الحجر ووضعه حيث قال عمر، ثم إن عمر استقبل القبلة فقال: اللهم لك الحمد حيث لم تمتني حتى غلت أبا سفيان على رأيه وأذلته لي بالإسلام، قال فاستقبل

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٢/٤٧٠).

(٢) عمدة القاري (٦/١٣).

(٣) البهجة في شرح التحفة (١/١٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢/٧٦٩) الحديث رقم (٥٣٦٤) رقم (٧١٨٠).

(٥) المعنى (١٤/٣٠).

القبلة أبو سفيان وقال اللهم لك الحمد إذا لم تمني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما أذل به لعمر^(١).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على مشروعية قضاء القاضي بعلمه الشخصي في التعديل والتجرير وذلك لعدم وجود التهمة.

❖ (٢/٣١): لا يقضي القاضي بخلاف علمه

المراد بالمسألة: أن الحاكم لا يجوز له أن يحكم بخلاف علمه، حتى وإن شهد العدول عنده بغير علمه، ولو أقر عنده أحد الخصوم، وقد نقل الإجماع على ذلك .

من نقل الإجماع: ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وذلك أن العلماء أجمعوا على أن القاضي يقضي بعلمه في التعديل والتجرير، وإنه إذا شهد الشهود بضد علمه لم يقض به، وأنه يقضي بعلمه في إقرار الخصم وإنكاره)^(٥).

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (ولهذا اتفق الناس على أن الحاكم لا يجوز له أن يحكم بخلاف علمه، وإن شهد عنده بذلك العدول، وإنما يحكم

(١) المغني لابن قدامة (١٤/٥).

(٢) فتح القدير (٧/٣١٣)، رد المحتار على الدر المختار (٥/٤٢٣).

(٣) الذخيرة (٧/٤٩).

(٤) المجموع شرح المذهب (٢٢/٧٨)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطالب المعروف بحاشية الجمل (٥/٣٧٧)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/٤٢٦)، التجريد لتفع العيد المعروف بحاشية البجيرمي على المنهج (٤/٣٧٤).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٢/٤٧٠).

بشهادتهم إذا لم يعلم خلافها، وكذلك لو أقر إقرارا علم أنه كاذب فيه مثل أن يقول لمن هو أسن منه (هذا ابني) لم يثبت نسبه ولا ميراثه اتفاقا^(١).

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (الخلاف في جواز حكمه بعلمه ولا نزاع أنه لا يحكم بخلاف علمه)^(٢).

ذكر يا الأنصاري (٩٢٦هـ) حيث قال: (وَلَا يَقْضِي الْقَاضِي بِخَلَافِ عِلْمِهِ، وَإِنْ قَامَتْ بَيْنَهُ كَانَ عِلْمُ إِبْرَاءِ الْمُدَعَّى عَلَيْهِ مَا ادْعَاهُ الْمُدَعَّى وَأَقَامَ بِهِ بَيْنَهُ فَلَا يُقْضِي بِهَا فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ وَلَا يُقْضِي فِي هَذَا بِعِلْمِهِ)^(٣).

ابن حجر (٩٧٣هـ) حيث قال: (وَلَا يَقْضِي بِخَلَافِ عِلْمِهِ بِالْإِجْمَاعِ وَقَالَ ابْنُ الْحَسِينِ الْمَدْنِيُّ فِي شِرْحِ تِكْمِلَةِ شِرْحِهِ يَعْنِي: وَلَا يَقْضِي الْقَاضِي بِخَلَافِ عِلْمِهِ بِلَا خَلَافٍ)^(٤).

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (وَلَا يَقْضِي الْقَاضِي بِخَلَافِ عِلْمِهِ بِالْإِجْمَاعِ)^(٥).

شهاب الدين الرملي (١٠٦٩هـ) حيث قال: (وَلَا يَقْضِي -أَيْ لَا يَجُوز لِلْقَضَاءِ - بِخَلَافِ عِلْمِهِ، أَيْ ظَنَّهُ الْمُؤْكَدُ بِالْإِجْمَاعِ)^(٦).

مستند الإجماع: لأنَّه لو حُكِمَ بِخَلَافِ عِلْمِهِ لَكَانَ قَاطِعاً بِبَطْلَانِ حُكْمِهِ، وَالْحُكْمُ عَلَى الْبَاطِلِ مَحْرُمٌ فِي كُلِّ مُلْكٍ، فَإِنَّهُ إِذَا رَأَى رَجُلًا قُتِلَ رَجُلًا، فَادْعَى الْوَلِيُّ الْقُتْلَ عَلَى غَيْرِ الْقَاتِلِ، فَأَفَرَ المُدَعَّى عَلَيْهِ بِالْقُتْلِ، أَوْ

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين (١١٧-١١٨/٣).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٦/٢٥٣).

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٤/٣٠٦).

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/٣٤٥).

(٥) معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ منهاج (٦/٢٩٦).

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح منهاج (٨/٢٦٠).

قامت به بينة عادلة، فلا يجوز له قتل غير القاتل لعلمه بكذب المقر والبينة، فلو حكم بذلك لكان حكماً بغير حجة شرعية، بل هو أقبح من الحكم بغير حجة شرعية؛ لأنه إذا حكم بغير حجة شرعية جاز أن يكون ما حكم به حقاً موافقاً للباطل^(١).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه لا يجوز ان يقضي القاضي بخلاف علمه وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٢/٣٢) : لا يقضي القاضي بعلمه في العدود التي تستوجب القتل.

المقصود بالمسألة: أن القاضي لا يحكم بعلمه الشخصي في الحدود التي تستوجب القتل، وقد أجمع العلماء على ذلك لفساد الزمان وعظم حرمة الدماء.

من نقل الإجماع: أبو بكر بن العربي المالكي (٥٤٣هـ) حيث قال: (اتفق العلماء عن بُكْرَةٍ أَبِيهِمْ على أن القاضي لا يقتل بعلمه)^(٥).

الكاasanii (٥٨٧هـ) حيث قال: (إما أن يقضى بعلم استفاده في زمن

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأئم (٣٧/٢). (٣٨:٣٧).

(٢) الذخيرة (٨/٨).

(٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/٢٤٢)، حاشيتنا القليوبى وعميره (٣/٢٠٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/١٤٧)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطالب المعروف بحاشية الجمل (٥/٣٤٩)، التجريد لنفع العبيد المعروف بحاشية البجيرمي على المنهاج (٤/٣٥٣).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٦/٢٥٣).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٤).

القضاء ومكانه وهو الموضع الذي قلد قضاة، وإنما أن يقضي بعلم استفاده قبل زمان القضاء وفي غير مكانه، وإنما أن يقضي بعلم استفاده بعد زمان القضاء في غير مكانه فإن قضى بعلم استفاده في زمن القضاء وفي مكانه بأن سمع رجلاً أقر لرجل بمال أو سمعه يطلق أمرأته أو يعتق عبده أو يقذف رجلاً أو رأه يقتل إنساناً وهو قاض في البلد الذي قلد قضاها جاز قضاوه عندنا، ولا يجوز قضاوه به في الحدود الخالصة بلا خلاف^(١).

القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (وقد اتفق العلماء على أن القاضي لا يقتل بعلمه)^(٢).

وقد نقله عنه ابن كثير في تفسيره^(٣).

مستند للإجماع: قوله تعالى: ﴿لَئِنْ لَّمْ يَنْهَا الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجَفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَتَغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُحَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَلْعُونُونَ أَتَيْنَاهُمْ ثُقُوفًا أَخِذُوا وَقَاتَلُوا فَقْتَلَاهُمْ فَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦١-٦٠].

وجه الدلالة: قال مالك رضي الله عنه: النفاق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الزندقة^(٤) فيما اليوم، فيقتل الزنديق إذا شهد عليه بها دون استتابة^(٥)، لأنه لا يظهر ما يستتاب منه، وإنما كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين ليسن لأمنه

(١) بدائع الصنائع (٧/١٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم (١/٢٠٠).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/٨٩).

(٤) الزندقة: عدم الإيمان بالآخرة والريوبينة، أو إبطان الكفر وإظهار الإيمان، انظر القاموس المحيط (١/٢٤٥) مادة (الزنديق).

(٥) الاستتابة: أن تعرض عليه التوبة مما اقترف أي الرجوع والنندم على ما فرط منه، واستتابه: سأله أن يتوب. انظر لسان العرب لابن منظور (١/٤٣٣) مادة (توبه).

أن الحاكم لا يحكم بعلمه إذ لم يشهد على المنافقين^(١).

٢- قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ» [آل عمران: ٨].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يقتل المنافقين مع علمه بهم وقيام الشهادة عليهم أو على أكثرهم^(٢).

المواقفون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٣)، الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن القاضي لا يقضي بعلمه الشخصي في الحدود التي تستوجب القتل وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٢/٣٣): قضاء القاضي بالظاهر في الأموال لا يحل حراماً.

المراد بالمسألة: إذا حكم القاضي بالظاهر لشخص بمال، وهو يعلم - المقصي له - أن ذلك المال حرام عليه فإن المال يبقى على حرمته ولا يجوز له أخذه، وحكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن أشياء مما يحكم بها الحاكم في الظاهر، حرام على المقصي له، مما يعلم أن ذلك حرام عليه، ومن ذلك أن يحكم له بالمال)^(٦).

(١) الجامع لاحكام القرآن ١٩٩/١، المحرر الوجيز، لابن عطية ٢٩/١

(٢) أحكام القرآن لأبن العربي (٢٠/١).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٧).

(٤) المجموع شرح المهدب (٢٢/٧٨)، أنسى المطالب شرح روض الطالب (٤/١٣٥)، نهاية المحتاج (٨/٢٤٦).

(٥) المغني (١٤/٣٣).

(٦) الإجماع (ص ٨٥).

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (قضاء القاضي بالظاهر الذي يعتد به لا يحل حراماً في الباطن على من علمه، وأجمع العلماء على أن ذلك في الأموال صحيح)^(١).

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (أجمعوا على أن حكم الحاكم الظاهر الذي يعتريه لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً، وذلك في الأموال خاصة)^(٢).

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (وقد اتفق المسلمون على أن حكم الحاكم بالحقوق المرسلة لا يغير الشيء عن صفتة في الباطن، فلو حكم بمال زيد لعمر لإقرار أو بينة، كان ذلك باطلًا، ولم يبع ذلك له في الباطن، ولا يجوز له أخذه باتفاق المسلمين)^(٣).

الشوکانی (١٢٥٠هـ) حيث قال: (وقد حكى الشافعي الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام)^(٤).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّكِمُونَ إِلَيْكُمْ وَتَذَلُّو
بِهَا إِلَى الْحَكَامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ إِلَيْأُنْهُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وجه الدلالة: دلت الآية على أنه لا يحل ما أكل بالباطل، وأخذ من الحقوق، ومن فعل ذلك عالماً به ليأكل أموال الناس بالباطل، ويدلي بذلك إلى الحاكم ليثبت الحكم فهو باطل^(٥).

-٢- ما روی عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم: سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم، فقال: "إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له

(١) الاستذكار (٩٦/٧)، التمهيد (١٥٧/١٠).

(٢) بداية المجتهد (٤٦١/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٢٩/١١).

(٤) التمهيد (٥٥٩/١٠).

(٥) نيل الأوطار (١٥٧/١٠).

بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها^(١).

والحديث صريح الدلالة في أن ما حكم به الحاكم على ضوء ما قاله الخصم لأجل حجته وبيته، والباطن على خلاف ذلك، فهو محرم.

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قضاء القاضي بالظاهر - في الأموال خاصة - لا يحل حراماً وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٢/٣٤): من حكم له بالقود^(٦) على من يعلم أنه بريء منه فلا يجوز له أن يقتاد منه المراد بالمسألة: هذه المسألة تقع لسابقتها، والمراد بها: أنه إذا حكم شخص بالقود من يعلم أنه بريء مما حُكم له عليه بقرائن ثبتت في الظاهر فلا يجوز له أن يقتاد منه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (١٨٣هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن أشياء مما يحكم بها الحاكم في الظاهر، حرام على المقصى له، مما يعلم أن ذلك حرام عليه... ومن ذلك القود على من يعلم أنه بريء مما حكم له عليه ببيانات ثبتت في الظاهر)^(٧).

الخطابي (٣٨٨هـ) حيث قال: (وفيه أنه لا يجوز للمقصى له بالشيء

(١) أخرجه البخاري (٢/١٦٧) (ح ٢٣٢٦)، ومسلم (٥/١٢٩) (ح ٤٥٧٢).

(٢) المبسوط (١٦/٨٠)، بدائع الصنائع (٥/٤٦٠)، فتح القدير (٧/٢٤٠).

(٣) المدونة (٨/١٢٠)، المعونة (٢/٤٣٠).

(٤) الأم (٦/٢٢٠)، روضة الطالبين (٩/٣١٢)، زاد المحتاج (٤/٥٤٣).

(٥) متهى الإرادات (٥/٣٧٢)، المعني (١٤/١٨٠).

(٦) القود: وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح. انظر لسان العرب (٤/٥٤٤) مادة (قود)،

والقاموس المحيط (٢/٦٥) مادة (القود). (٧) الإجماع (ص ٨٥).

أخذه إذا علم أنه لا يحل له فيما بينه وبين الله، وقد أجمع العلماء على هذا في الدماء والأموال^(١).

مستند الإجماع: ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم، فقال: "إنما أنا بشر، وإنه يأتيوني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق فأقضى له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركتها"^(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث صريح الدلالة على أن ما حكم به الحاكم على ضوء ما قاله الخصم لأجل حجته وبيته، والباطن على خلاف ذلك، فهو محروم ويستوي في ذلك الدماء والأموال لأن الحديث عام^(٣).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

الخلاصة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حكم له بالقود على من يعلم أنه بريء منه فلا يجوز له أن يقتاد منه وذلك لعدم وجود مخالف.

❖ (٢/٣٥) / قول القاضي حجة^(٨) تامة

المراد بالمسألة: أن قول القاضي حجة تامة فإذا قال القاضي قد

(٢) سبق تخرجه.

(١) معالم السنة (٤/١٦٣).

(٣) متنه الإرادات (٥/١١١).

(٤) المبسوط (١٦/٨٢)، بدائع الصنائع (٥/٤٦٢).

(٥) مواهب الجليل (٤/١٢١)، المعونة (٢/٤٣٠).

(٦) المجموع (٤/١٣٠)، المذهب (٥/٣٠٤).

(٧) المغني (١٤/١٢٢)، متنه الإرادات (٥/١١١).

(٨) الحجة: البرهان، وقيل الحجة ما دفع به الخصم، وقال الأزهري: الحجة الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة. انظر لسان العرب (١/٤٦٥) مادة (حجج).

قضيت على هذا بالرجم فارجمه أو بالقطع فاقطعه أو بالضرب فاضربه وسعك فعله^(١) وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: السرخسي (٤٨٣هـ) حيث قال: (أن مباشرته القضاء قول ملزم، فكذلك إخباره بالقضاء، والدليل عليه أنه لا يستقضي في كل بلدة أكثر من واحد فلو كانت الحجة لا تتم بمجرد خبر القاضي به لجري الرسم بإيجاد القاضين في كل بلدة لصيانة الحقوق كما جرى الرسم به في الشهود، وفي الاكتفاء بقاض واحد في كل بلدة دليل الإجماع من المسلمين على أن مجرد قول القاضي حجة تامة)^(٢).

مستند الإجماع: قوله تعالى: «**وَيَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُوذِنَ الْأَمْرٌ مِنْكُمْ**» [النساء: ٥٩].

وجه الدلالة: طاعة أولي الأمر واجبة، وفي تصديقه طاعة^(٣).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٤)، ولم أقف على أقوال أخرى لبقية المذاهب حسب ما أطلعت عليه من كتب الفقهاء.

الحلاف في المسألة: نقل الخلاف عن بعض الأحناف حيث يرون أنه لا يؤخذ بقول القاضي على إطلاقه حتى تظهر الحجة، جاء عن محمد بن الحسن الشيباني أنه قال: (لا تأخذ بقوله حتى تعاين الحجة)^(٥).

دليل هذا الرأي: أن قوله القاضي يتحمل الغلط والخطأ، والتدارك غير ممكن، وعلى هذه الرواية لا يقبل كتابه، واستحسن المشايخ هذه الرواية

(١) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (١٤١/٥).

(٢) المبسط (١٠٦/١٦).

(٣) فتح القدير (٣٥٨/٧).

(٤) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/٢٠٥)، مجمع الأبحر في شرح ملتقى الأنهر (٢/١٨٣)، العناية شرح الهدایة (٧/٣٥٨).

(٥) فتح القدير (٧/٣٥٨)، البناء (٩/٩٦).

لفساد حال أكثر القضاة في زماننا إلا في كتاب القاضي للحاجة إليه^(١).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أن قول القاضي حجة تامة وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

❖ ٢٦: لا تنقض الأحكام السابقة بتغيير اجتهاد القاضي

المراد بالمسألة: يقصد بتغيير اجتهاد القاضي: أنه إذا قضى في حادثة محل اجتهاد برأيه ثم رفعت إليه مسألة أخرى مماثلة فتغير اجتهاده الفقهي، فإنه يعمل بالرأي الثاني، ولا يوجب هذا نقض الحكم بالرأي الأول، ولو رفعت إليه مسألة أخرى ثالثة فتحول رأيه الفقهي إلى الأول يعمل به ولا يبطل قضاوئه بالرأي الثاني بالعمل بالرأي الأول، كما لا يبطل قضاوئه الأول بالعمل بالرأي الثاني^(٢)، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه لا يحل لمفتٍ ولا قاضٍ أن يحكم بما يشتهي مما ذكرنا في قصة، وبما اشتتهي مما يخالف ذلك في أخرى مثلها، وإن كان كلا القولين مما قال به جماعة من العلماء، ما لم يكن ذلك لرجوع عن خطأ لاح له، إلى صواب بان له)^(٣).

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه إذا حكم الحاكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يخالفه فإنه لا ينقض الأول، وكذلك إذا رفع إليه حكم غيره فلم يره فإنه لا ينقضه^(٤)).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وأما إذا تغير اجتهاده من غير أن يخالف نصاً ولا إجماعاً أو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله لم ينقضه

(٢) بداع الصنائع (٨/٧).

(١) البناء (٩٦/٩).

(٤) الإنصاص (١١/٢٣١).

(٣) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٨).

لمخالفته لأن الصحابة رضي الله عنه أجمعوا على ذلك^(١).

وقال أيضاً: (كالحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم حدث مثلها، لزمه إعادة الاجتهد، وهذا مذهب الشافعي، فإن تغير اجتهداته عمل بالثاني ولم يعد ما صلى بالأول، كما لو تغير اجتهدات الحاكم عمل بالثاني في الحادثة الثانية ولم ينقض حكمه الأول وهذا لا نعلم فيه خلافاً)^(٢).

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخويها لأبيها وأمها وأخويها لأمها، فأشرك عمر بين الإخوة للأم والأب والإخوة للأم في الثالث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، قال عمر: تلك ما قضينا يومئذ، وهذا ما قضينا اليوم، فأخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهدتين، بما ظهر له أنه الحق، ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني، فجرى أئمة الإسلام بعده على هذين الأصلين)^(٣).

شمس الدين السيوطي (٨٨٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن الحاكم إذا حكم باجتهداته، ثم بان له اجتهداد يخالفه فإنه لا ينقض)^(٤). أبو عبدالله الدمشقي (٨٩٨هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن الحاكم إذا حكم باجتهداته، ثم بان له اجتهداد يخالفه، فإنه لا ينقض الأول)^(٥).

مستند الاتفاق: ما روي عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك الإخوة مع الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثالث، فقال له رجل: لقد قضيت عاماً أولَّا بغير هذا، قال: فكيف

(٢) المغني (٢/٩٢).

(١) المعني (١٤/٣٥).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/١١٤).

(٤) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٢٩٤/٢).

(٥) رحمة الأمة (ص ٣٢٩).

قضيتُ، قال: جعلتُ للإخوة من الأب والأم، ولم تجعل للإخوة من الأم شيئاً، قال: تلك على ما قضينا، وهنِّي على ما نقضي)^(١).

- ٢ - ما روي عن الشعبي أنه قال: "كان رسول الله ﷺ يقضي بالقضاء، ثم ينزل القرآن بغير الذي قضى به فلا يرده ويستأنف"^(٢).

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة على أن القاضي إذا قضى في حادثة باجتهاده ثم رأى خلاف ما قضى به، لم ينقض ما مضى من القضاء، لكنه يستأنف الحكم في المستقبل بما يحول إليه رأيه، لأن رأيه الحادث في مقابلة الرأي الأول، دون القرآن النازل في مقابلة ما حكم به الرسول ﷺ قبل ذلك ثم ينزل القرآن مع ذلك لم ينقض ما مضى من الحكم، فبتغيير الرأي أولى^(٣).

المواافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم نقض اجتهاد القاضي السابق باجتهاد لاحق وذلك لعدم وجود المخالف.

(١) أخرجه البيهقي (٣٣٨/٩) حديث رقم (١٢٦٠٩)، والدارقطني (٤٩/٤) عن مسعود حديث رقم (٤٠٤١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤/٦)، كتاب أقضية رسول الله ﷺ (٢٩١٠٦).

(٣) شرح أدب القاضي (ص ٣٢٦).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٨/٧)، المبسوط (٦/٨٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٥٢).

(٥) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٤/١٨٥).

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/٥٣٠)، المجموع شرح المذهب (٣/٢٠٠).

(٧) المعنى (١٤/٤٠٤)، الشرح الكبير (٢٨/٣٨٣)، السيل الجرار (٤/٣٠٣).

❖ (٢/٣٧) لا تجوز الشفاعة في الحدود بعد بلوغها للحاكم

المراد بالمسألة: أن الشفاعة في الحد بعد بلوغها الحاكم (الإمام، الخليفة، القاضي) لا تجوز شرعاً لوجوب حق الله تعالى، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أنه إذا بلغ الإمام - أي الحد - لم تجز الشفاعة فيه، لأن ذلك إسقاط حق وجب لله تعالى)^(١). النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (أجمع العلماء على تحريمها - أي الشفاعة - بعد بلوغ الإمام^(٢) نقله عنه ابن حجر^(٣)، والخطيب الشربيني^(٤)، والبكري الديماسي^(٥) باللفظ والمعنى).

القاري (١٠١٤هـ) حيث قال: (وقد أجمعوا على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام)^(٦).

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: (وتحرم الشفاعة بعد البلوغ إلى الإمام وأنه يجب على الإمام إقامة الحد، وقد نقل الإجماع على ذلك)^(٧).

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: (لا خلاف بين الفقهاء في تحريم الشفاعة في حد من حدود الله بعد بلوغه إلى الحاكم)^(٨).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿الرَّاهِنَةُ وَالرَّاهِنُ فَاجْلِدُو كُلَّهُ وَنَجِدُ مِنْهُمَا مِائَةً جَلَدًا﴾

(١) المغني (٦/١٣٩).

(٢) المجموع شرح المهدب (٣/٣٦٧).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/١٢٢).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/٢١٦).

(٥) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/١٤٣).

(٦) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاييف (٧/١٩٨).

(٧) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (٦/٢٤٤).

(٨) حاشية ابن عابدين (٣/١٤٠).

وَلَا تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ》 [الثور: ٢].

وجه الاستدلال: أن الشفاعة في الحد رأفة في إقامة دين الله، والرأفة هنا منهي عنها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [الثور: ٢]^(١).

١- ما روي عن عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ قُرِيسًا أَهْمَمُهُ شَأنُ الْمُخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامِةُ بْنُ زَيْدٍ حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَمَهُ أَسَامِةً، فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَأَيْمُونُ اللَّهِ: لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا".^(٢)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رهب في الشفاعة في الحد وقد بلغ الإمام لوجوب الحد بعد البلوغ باعتباره حق الله. وهذا ما بينه ابن عمر رضي الله عنهما في قوله من حلت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه^(٣).

المواقفون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، والشوکانی^(٨).

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٩١/٥).

(٢) أخرجه البخاري مختصرًا: "أَنَّ قُرِيسًا أَهْمَمُهُ شَأنُ الْمُخْزُومِيَّةِ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامِةُ بْنُ زَيْدٍ حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ". (١٣٦٦/٣) الحديث رقم (٣٦٤٨)، ورواه بلطفه النسائي في السنن الصغرى (٤٤٥/٨) الحديث رقم (٤٨٨٣)، ورواه في السنن الكبرى (٤/٤) الحديث رقم (٧٣٨٨).

(٣) المغني (٦/١٣٩).

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٢/٤٣٠). (٥) بداية المجتهد (٢/١٧٦).

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٥/٤٢١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/٤١)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٥/١٦٥).

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٨٠). (٨) نيل الأوطار (٧/١٥٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم مشروعية الشفاعة في الحدود بعد بلوغها للإمام وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٢/٣٨): انعقاد اليمين على نية^(١) المستحلف ولا تنفع التورية.

المراد بالمسألة: إذا ادعى رجل حقاً على رجل فحلفه القاضي، فحلف متورياً، فنوى غير ما نواه القاضي، انعقدت يمينه على ما نواه المستحلف، ولا تنفعه التورية، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: أبو بكر بن العربي المالكي (٥٤٣هـ) حيث قال: (ولم ينفعه ما نوى إذا أضمر من معنى اليمين خلاف الظاهر منها، لقول النبي ﷺ: "يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك" ^(٢)). وهو حديث صحيح ومعنى قوله عليه ^(٣).

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (إذا ادعى رجل حقاً على رجل فحلفه القاضي، فحلف وورى، فنوى غير ما نواه القاضي، انعقدت يمينه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية، وهذا مجمع عليه، ودليل على هذا الحديث والإجماع) ^(٤).. وقال في موضع آخر: (واعلم أن التورية وإن كان لا يحيث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق، وهذا مجمع عليه) ^(٥).

(١) النية: هي من جنس القصد، ولهذا تقول العرب نوالك الله بخير: أي قصدك بالخير، وقول النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات...) مراده ^{عليه السلام} بالنية: النية التي في القلب. انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢٠/٢).

(٢) أخرجه مسلم (١١/٩٩) كتاب الإيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، الحديث رقم (٤٢٣٧).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٥٠).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٧/١١).

(٥) المصدر السابق (١١٧/١١).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا ينفع الحالف تأويله، وبهذا قال الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفًا)^(١).

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (ونظير هذا أن يتأول الحالف من يمينه إذا استحلله الحاكم لفصل الخصومة، فإن يمينك على ما يصدقك به صاحبك، والنية للمستحلل في مثل هذا باتفاق المسلمين ولا ينفعه التأويل وفaca)^(٢).

مستند للإجماع: ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ"^(٣) وما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "اليمين على نية المستحلل"^(٤).

وجه الدلالة: أن الأحاديث صريحة في أن العبرة في اليمين بنية المستحلل.

- أن اليمين مقصودها تخويف الحالف ليتردع عن الجحود، خوفاً من عاقبة اليمين الكاذبة، فمتى ساغ^(٥) التأويل له، انتفى ذلك، وصار التأويل وسيلة إلى جحد الحق^(٦).

(١) المغني (٩/٥٣٢).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/١٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (١١/٩٩) رقم (٤٢٣٧).

(٤) أخرجه مسلم (١١/٩٩) رقم (٤٢٣٨).

(٥) ساغ: أي سهل ويسر، يقال ساغ الشراب في الحلق يسوغ سوغاً أي سهل مدخله في الحلق، ويقال أسع لي غصتي: أي أمهلني ولا تعجلني، وقال تعالى: ﴿بَتَجَرَّعَهُ وَلَا يَكَادُ يُسْعِنُهُ﴾ [إبراهيم: ١٧]. انظر: لسان العرب لابن منظور (١/٤١٦) مادة (سوغ).

(٦) المغني (٩/٥٣٢).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، و ابن حزم^(٤)، والشوكتاني^(٥).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على انعقاد اليمين على نية المستحلف وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٢/٣٩) : جواز القضاء على الخصم^(٦) الغائب^(٧) في حقوق العباد

المراد بالمسألة: يصح القضاء على الخصم الغائب عن مجلس الحكم إذا صرحت بالحق قبله، وذلك في حقوق العباد دون حقوق الله تعالى، فلو قامت البينة على الغائب بسرقة مثلاً يحكم بالمال دون القطع، وقد نقل نفي الخلاف على ذلك.

(١) بدائع الصنائع (٢١/٣)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٩٩٩/٣).

(٢) أنسى المطالب شرح روض الطالب (٤٠١/٤)، سبل السلام شرح بلوغ المرام (٥٤٦/٢).

(٣) مطالب أولي النهى (١٣٩/٣) وكذلك (٤٤٥/٥)، كشاف القناع على متن الاقناع (٣٣٨/٦).

(٤) المحلى (٣٠٠/٦).

(٥) نيل الأوطار (٢٤٩/٨).

(٦) الخصومة: الجدل، والخصوصة الاسم من التخصص والاختصاص. والخصم: معروف، واختصم القوم وتخاصموا، وخصمك الذي يخاصمك، وجمعه خصوم، وفي التزييل «وَهَلْ أَتَكَ بَنِيَ الْخَصِيمِ إِذْ سَوَّرُوا الْمِحَرَابَ» [٢١]. انظر: لسان العرب لابن منظور (١٢٢/٢) مادة (خصم).

(٧) المقصود بالغائب في هذه المسألة: الغائب عن البلد والغائب المستتر المختفي الممتنع عن الحضور لمجلس الحكم وإن كان حاضراً في البلد. أما الغائب عن مجلس الحكم ولكنه حاضر في البلد وغير مستتر فهذا ليس مقصود بالبحث في هذه المسألة التي بين أيدينا، لأن جمهور العلماء في هذه الصورة لا يرون جواز الحكم على الغائب، انظر: بدائع الصنائع (٨/٧)، بداية المجتهد (٧٤٢/٢)، روضة الطالبين (١٧٤/٨)، الإنصاف (١١/٣٠١)، إلا في وجه عند الشافعية (انظر: الحاوي الكبير ٢٩٧/١٦)، ورواية عند الحنابلة (شرح الزركشي ٢٨٩/٧)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر الاختيارات ص ٣٣٨).

من نقل نفي الخلاف: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (ويصح القضاء على الغائب إذا صح الحق قوله، وهو قول عمر وعثمان ولا أعلم في ذلك خلافاً) ^(١).

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: والقضاء على الغائب في حقوق الآدميين دون حق الله تعالى جائز بالاتفاق ^(٢).

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (يصح الحكم على الغائب أي في حقوق الآدميين دون حق الله تعالى بالاتفاق، فلو قامت البينة على الغائب بسرقة مثلاً حكم بالمال دون القطع) ^(٣).

شهاب الدين الرملي (١٠٦٩هـ) حيث قال: (والدليل الواضح أنه صح عن عمر وعثمان بِهِمَا الْقَضَاءُ على الغائب ولا مخالف لهما من الصحابة وآتَاقُوْهُمْ على سماع البينة عليه فَالْحُكْمُ مثلكما، وَالْقِيَاسُ على سمعها على ميّتٍ وَصَغِيرٍ مع أنهما أعجز عن الدفع من الغائب) ^(٤).

مستند نفي الخلاف: قوله تعالى: «إِنَّدَاؤُدُّ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحُقْقِنِ» [ص: ٢٦]، وجه الدلالة: أن الذي شهدت به بينة المدعى على الغائب حق، فوجب الحكم به ^(٥).

- قول النبي ﷺ: "البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه" ^(٦).

(٢) فتح الباري (١٥/٧٧).

(١) المحلي (١٠/٥١٥).

(٣) عمدة القاري (٢٤/٢٥٥).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/٢٦٨). (٥) المغني (١٤/١٠٩).

(٦) أخرجه البيهقي مرفوعاً في السنن الكبرى من كتاب الدعوى والبيانات (١٠/٢٥٢)، وحسن هذه الزيادة النبوية في شرح مسلم (١٢/٣)، وابن حجر في فتح الباري (٥/٢٨٣)، ورواه ابن عدي في الكامل (٦/٣١٠) ورواه الترمذى بلفظ "البينة على المدعى =

وجه الدلالة: أن الحديث دل على سماع بينة المدعى، ولم يذكر حضور الخصم المدعى عليه، فاشترط حضوره مجلس الحكم زيادة على ما في هذا الحديث^(١).

٣- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيه ويكفيبني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال النبي ﷺ: "خذلي من ماله ما يكفيك ويكفي بنريك بالمعروف"^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضى على أبي سفيان وهو غائب عن مجلس الحكم، فدل على جواز الحكم على الغائب^(٣).

٤- أن الغيبة لا تصلح مانعاً من الحكم على الغائب، لأنه لو حضر لكان بين إقرار وإنكار، فإن أقر فالبينة موافقة، وإن أنكر فالبينة حجة عليه^(٤).

٥- اتفاقهم - أي الفقهاء - على سماع البينة عليه فالحكم مثلها^(٥).

٦- القياس على سمعتها على مثبت وصغير مع أنهما أعجز عن الدفع

= واليمين على المدعى عليه" في سنته، (٣٩٩/٢)، وقال: "هذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبيدة الله العزرمي يضعف في الحديث" ورواه موقوفاً على عمر الدارقطني في سنته (٢٠٦/٤).

(١) المبسوط (٣٩/١٧).

(٢) سبق تخريرجه. في مسألة من حكم له بالقود على من يعلم أنه بريء منه.

(٣) زاد المعاد (٥٠٣/٥).

(٤) أدب القاضي للماوردي (٣١٦/٢).

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٦٨/٨).

عن الغائب^(١).

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على الحكم المالكية^(٢) والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

الخلاف في المسألة: ذهب الحنفية^(٥)، والشافعية في قول^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧)، إلى أنه لا يصح الحكم على الخصم الغائب مطلقاً سواء كان داخل البلد أم خارجه وسواء كان مستتراً أم لا.

أدلة هذا القول: قوله ﷺ: "إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أحن بحاجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع... الحديث"^(٨).

وجه الدلالة: أن القضاء مبني على سماع كلام الخصوم، وهذا مقتضى حضورهما، أما الغائب فلم يسمع منه، فلا يجوز القضاء عليه^(٩).

-٢- ما جاء عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً، فقلت يا رسول الله: ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء، فقال "إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين لأحد حتى تسمع من الآخر فإنه أخرى أن يثبت لك

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٦٨/٨).

(٢) الكافي لابن عبد البر (٢٤٠/٢)، بداية المجتهد (٣٥٣/٢)، القوانين الفقهية (ص ١٩٧)، شرح الخرشفي (٧/١٧٢).

(٣) المذهب (٢/٣٠٤)، الوسيط (٧/٣٣١)، الحاوي الكبير (١٦/٢٩٧).

(٤) المغني (١٤/٩٦)، المحرر (٢/٢١٠)، الكافي (٤/٤٦٦)، المبدع (١٠/٨٩).

(٥) المبسوط (١٧/٣٩)، تحفة الفقهاء (٣/١٨١)، بدائع الصنائع (٧/٨)، الهدایة (٣/١٠٥).

(٦) المذهب (٢/٣٠٤)، الحاوي الكبير (١٦/٢٩٧)، روضة الطالبين (٨/٧٤).

(٧) المحرر (٢/٢١٠)، الفروع (٦/٤٨٦)، شرح الزركشي (٧/٢٨٩).

(٨) سبق تخریجه ص ١٠٠.

(٩) بداية المجتهد (٢/٣٥٣).

"القضاء" قال: فما زلت قاضياً، أو فما شكت في قضاء بعد^(١). وجه الدلالة: أن الحديث نص في المنع من الحكم على أحد إلا بعد سماع قوله، والغائب لا يمكن سماع قوله فلم يجز الحكم عليه^(٢).

٢- القياس على الحكم للغائب، وبيانه: أن من لم يجز الحكم له، لم يجز الحكم عليه كالحاضر^(٣).

النتيجة: عدم تحقق الإجماع من مشروعية القضاء على الخصم الغائب وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

❖ (٤٠/٢): لا يكلف المدعى بإحضار بيته على جحوده^(٤) خصمه للحق عند القضاء على الغائب المراد بالمسألة: يجوز القضاء على الخصم الغائب إن كان عليه بينة وادعى المدعى جحوده، دون أن يطالب المدعى بإحضار بيته على جحوده، فإن قال: هو مقر لم تسمع بيته ولغت دعواه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الشريبي (٩٧٧هـ) حيث قال: (وادعاء المدعى على الغائب جحوده، أي الحق المدعى به شرط لصحة الدعوى وسماع البينة على الغائب، ولا يكلف البيئة بالجحود بالاتفاق)^(٥).

ابن حجر (٩٧٤هـ) حيث قال: (وادعى المدعى جحوده) أي الحق

(١) أخرجه الترمذى، في كتاب الأحكام، باب القاضى لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما (٩٦٠/٣)، وأبو داود (ح ٢٣١٠)، وأحمد في سنده (١١١/١)، وقال الألبانى فى إرواء الغليل حديث صحيح (٢٦١٤).

(٢) بذائع الصنائع (٨/٣٩).

(٤) الجحود والجحد: نقىض الإقرار، كالإنكار والمعرفة، قال الجوهرى: الجحود الإنكار مع العلم. انظر: لسان العرب لابن منظور (٤/٥٦١) مادة (جحد).

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/٥٤٣).

المدعى به وهذا شرط لصحة الدعوى وسماع البينة على الغائب ولا يكلف البينة بالجحود بالاتفاق كما حكاه الإمام^(١).

عبد الحميد المكي الشرواني (١٣٠١هـ) حيث قال معلقاً على ادعاء المدعى لجحود المدعى عليه: (وهذا شرط لصحة الدعوى وسماع البينة على الغائب ولا يكلف البينة بالجحود بالاتفاق)^(٢).

مستند للإجماع: لأن الغائب قد يعلم جحوده في غيبته، ويحتاج إلى إثبات الحق، فتجعل غيبته كسكته^(٣).. وكذلك إذا كان يدعي **جُحُودَة** في الحال فهو **مُحَالٌ** لأنه لا يعلم وإن كان يدعي **جُحُودَة** لما كان حاضرا فالقضاء في الحال لا يرتبط بـ**جُحُودِ ماضٍ**^(٤).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الشافعية^(٥).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم اشتراط البينة بالجحود في القضاء على الخصم الغائب وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٢/٤١): جواز الإنابة القضائية بالتنفيذ.

المراد بالمسألة: للقاضي أن يكتب بحكمه إذا طلب منه صاحب الحق، إلى قاضي البلد الذي فيه الخصم الهارب بعد الحكم عليه لتنفيذ الحكم عليه، ويلزم المكتوب إليه قبوله، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (وأتفقوا على أن للقاضي أن يكتب للمحكوم له كتاباً بحكم له يشهد له فيه، إن أحب

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١١٨/٢).

(٢) حواشى الشرواني ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١١٦/١٣).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٦٨/٨).

(٤) معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج (٤/٥٤٣).

(٥) حاشيتنا القليوبى وعميره (٤/٣٠٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٦٨/٨).

المحكوم له ذلك، أو دعا إليه^(١).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وكتاب القاضي على ضربين: أحدهما: أن يكتب بما حكم به، وذلك مثل أن يحكم على رجل بحق، فيغيب قبل إيفائه، فيسأله المحكوم له أن يكتب له كتاباً يحمله إلى قاض البلد الذي فيه الغائب، فيكتب له إليه، .. ففي هذه الصور يلزم الحاكم إجابتة إلى الكتابة ويلزم المكتوب إليه قبوله، سواء كانت بينهما مسافة بعيدة أو قريبة، لا نعلم في هذا خلافاً)^(٢) ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى^(٣).

مستند الاتفاق: أن كتاب القاضي إلى القاضي وسيلة إثبات شرعية فالأصل قبوله في كل ما يحكم به^(٤) وايضاً أنه كتاب قاض بما ثبت عنده فجاز قبوله^(٥).

المتفقون على الاتفاق: وافق على الحكم الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩).

النتيجة: صحة ما نقل من الاتفاق على مشروعية الإنابة القضائية بالتنفيذ وذلك لعدم وجود مخالف.

❖ (٤٢/٤٢): لا يحكم القاضي فيما يحتاج إلى ترجمة إلا بمترجمتين^(١٠) عدلين.

المراد بالمسألة: أن القاضي يجب ألا يحكم إلا بترجمة شخصين

(٢) المعني (١٤/٧٤).

(١) مراتب الإجماع (ص ٥١).

(٣) الشرح الكبير (٢٩/١٢).

(٤) الفروع (٦/٤٩٨)، المبدع (١٠/١٠).

(٥) المعني (١٤/٧٥).

(٦) الهدایة مع شرحه فتح القدیر (٧/٢٦٧)، بدائع الصنائع (٥/٥٣٣).

(٧) الاختیار (٢/٩١)، المعونة (٢/٤١٨).

(٨) روضة الطالبين (٩/٣٣١).

(٩) المعني (١٤/٩٣)، الفروع (٦/٤٩٨)، المبدع (١٠/١٠).

(١٠) الترجمان والترجمان: المفسر للسان. وفي حديث هرقل (قال لترجمانه...، =

عدلين تتوفر فيهما شروط الشهادة، لأن ترجمة الشخص الواحد لكلام أو عقود الخصمين أو أحدهما كشهادته عليه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (وأتفق أهل العلم على أن الحكم يجب بترجمة العدلين، وختلفوا في إيجاب الحكم بترجمة الواحد)^(١). نقله عنهقطان في الإقناع بلفظه ومعناه^(٢)

الشوکاني (١٢٥٠هـ) نقلًا عن الكرماني، حيث قال: وقال الكرماني: (لا نزاع لأحد أنه يكفي ترجمان واحد عند الإخبار، وأنه لا بد من اثنين عند الشهادة)^(٣).

مستند للإجماع: القياس على الشاهد والمزكي: لأنه ينتمي إلى القاضي قوله لا يعرفه فأشبه الشهود والمذكين^(٤).

المواافقون على الإجماع: وافق على الحكم المالكية^(٥)، الشافعية^(٦).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الأحناف^(٧)، وبعض

= والترجمان بالضم والفتح: هو من يترجم الكلام: أي ينقله من لغة إلى لغة أخرى، والجمع التراجم، والتاء والنون زائدتان. انظر لسان العرب (١/٤٥٥) مادة (ترجم).

(١) الإصلاح لابن هبيرة (٢/٣٨٣).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/١٤٦).

(٣) نيل الأوطار (٩/١٧٥).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/٢٥٢).

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/٢٠٢)، الغر البهية لشرح البهجة الوردية (٥/٢٢٢).

(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/١٣٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/٨).

(٧) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (٥/٢٥٢).

(٨) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/٣٨٨) التجريد لنفع العبيد المعروف

بحاشية البجيرمي على المنهج (٤/٣٥١).

(٩) بدائع الصنائع (٣/٢٣١)، حاشية ابن عابدين (٤/١٥١).

الحنابلة^(١) حيث يرون أنه يكفي في الترجمة واحد عدل.

قال ابن القيم: والاكتفاء بواحد قول أبي حنيفة وهو الصحيح^(٢).

دليل هذا القول: ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتابة اليهود، يقول حتى كتب للنبي ﷺ كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه^(٣).

وجه الدلالة: النص واضح الدلالة في جواز الاكتفاء بترجمة ترجمان واحد فهو فعل النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم من بعده^(٤).

النتيجة: عدم تتحقق ما نقل من الإجماع على أن القاضي لا يحكم فيما يحتاج إلى ترجمة إلا بمترجمين عدلين وذلكل وجود الخلاف في المسألة.

❖ (٤٣/٤): عدم وجوب القضاء من قضاة المسلمين بين أهل الذمة إلا إن رضوا بتحكيم شرع الله.

المراد بالمسألة: أنه إذا كان مع المسلمين في البلد غيرهم من أهل الذمة فإنه لا يلزم قضاة المسلمين القضاء بينهم، ويجوز للقاضي المسلم أن يحكم بين أهل الذمة إذا ظالموا وترافعوا إليه ورضوا بحكمه، وليحكم بينهم بحكم الإسلام^(٥)، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الشافعي (٤٢٠هـ) حيث قال: (الذي أحفظ من قول أصحابنا وقياسه أنهم لا ينظرون فيما بين أهل الكتاب ولا يكشفونهم عن شيء من أحكامهم فيما بينهم وأنهم لا يلزمون أنفسهم الحكم بينهم إلا أن

(١) المغني (١٤/٣٤١).

(٢) الطرق الحكيمية (١١٠/١).

(٣) أخرجه البخاري (٦/٢١١)، الحديث رقم (٧١٩٥).

(٤) الطرق الحكيمية (١١٠/١).

(٥) معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام (١/٣٦).

يتدارءوا هم وال المسلمين فإن فعلوا فلا يجوز أن يحكم ل مسلم ولا عليه إلا مسلم فهذا الموضع الذي يلزمون أنفسهم النظر بينهم فيه فإذا نظروا بينهم وبين مسلم حكموا بحكم المسلمين لا خلاف في شيء منه بحال^(١).

ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث قال: (و اتفقوا على أنه إن حكم بين الذميين الراضين بحكمه مع رضا حكام أهل دين الذميين، أن ذلك له، وأنه يحكم بما أوجبه دين الإسلام)^(٢).

مستند الإجماع: قوله تعالى: «إِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ» [المائدة: ٤٢].

وجه الدلالة: ما قاله الشافعي: لم أعلم مخالفًا من أهل العلم بالسبر "أن رسول الله ﷺ لما نزل بالمدينة وادع يهود كافة على غير جزية وأن قول الله عز وجل ﴿إِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] إنما نزلت في اليهود الموادعين الذين لم يعطوا جزية ولم يقرروا بأن يجري عليهم الحكم^(٣).

٢- أن رسول الله ﷺ أقام بالمدينة وبها يهود وبخبر ووادع القرى وباليمين، وكذلك في زمان أبي بكر وصدرا من خلافة عمر حتى أجلاهم وكانوا بالشام، والعراق، واليمن،؟ ولم يسمع لرسول الله ﷺ فيهم بحكم إلا رجمه يهوديين موادعين تراضيا بحكمه بينهم، ولا لأبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهما وهم بشر يتظالمون ويتدارعون ويختلفون ويحدثون فلو لزم الحكم بينهم لزوم الحكم بين المسلمين لتفقد منهم ما يتفقد من المسلمين^(٤).

(١) الأم (٤٤/٧).

(٢) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٧).

(٣) الأم (٤/٢٢٢).

(٤) الأم (٧/٤٤).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه لا يلزم القضاة من المسلمين أن يقضوا بين أهل الذمة إلا إذا رضوا بحكمهم وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٤٤): اتخاذ القاضي حاجباً أميناً

المراد بالمسألة: يشترط في الحاجب^(٤) أو الأمين أو الباب الذي يتخذه القاضي أن يكون أميناً حسن الأخلاق عفيفاً، عارف بمقادير الناس، لا يرتشي، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (وأتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسبقي فالأسبقي والمسافر على المقيم ولا سيما إن خشي فوات الرُّفقة، وأن من اتَّخذ بَوَابًا أو حاجِبًا أن يتخذه أميناً ثقة عفيفاً عارفاً حسن الأخلاق عارفاً بمقادير الناس)^(٥)، ونقله عنه الشوكاني باللفظ والمعنى^(٦).

ابن فرحون (٧٩٩هـ) حيث قال: (أن يتخذ الحاكم رجلاً من أهل العدل والرضا ... مجمع عليه)^(٧).

(١) المدونة (٤/١٨٩)، المنتقى شرح الموطاً (٦/٢٥١)، الناج والإكليل لمختصر خليل (٨/٦٠٦)، الذخيرة للقرافي (٣/٢٨٥).

(٢) أنسى المطالب شرح روض الطالب (٣/١٦٧).

(٣) مطالب أولى النهى في شرح غاية المتنهى (٢/٦٠٣)، الروض المربع (١/٢٢٦).

(٤) الحاجب: هو باب المحل الذي يجلس فيه، والباب: هو الملازم للباب لمنع دخول من لا حاجة له. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/١٣٨).

(٥) فتح الباري (١٥/٣٠).

(٦)

نيل الأوطار (٨/٣٠٧).

(٧) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/٣٦).

مستند للإجماع: ينبغي أن يكون الحاجب أميناً لا يطعم ولا يرتشي، فإنه من أعوان القضاة فكما لا يطعم هو فيما يقضي. فكذلك ينبغي أن يكون أمينه وحاجبه وبوابه^(١).

لأنه قد يطلع من الخصوم على ما لا ينبغي أن يطلع عليه أحد، وقد يُرْشِّى على المَنْعِ وَالإِذْنِ، وقد يُخَافُ منه على النَّسْوَانِ إِذَا احْتَجَنَ إلى خصام، فكل من يستعين به القاضي على قضائه أو مشورته لا يكون إلا ثقة مأموناً^(٢).

المتفقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب أمانة من يعين حاجباً وباباً وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٤٥/٢): لا يجوز تنفيذ حكم مكتوب بخط والد القاضي

المراد بالمسألة: لا يجوز للقاضي أن ينفذ حكماً وجده مكتوباً بخط أبيه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

(١) المبسط (٨١/١٦).

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/٣٦).

(٣) المبسط (٨١/١٦)، العناية شرح الهدایة (٧/٢٧٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/٣٠٢).

(٤) الناج والاكيل لمختصر خليل (٨/٨٨)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/٣٦).

(٥) الأم (٦/٢٢٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/١٣٤)، أنسى المطالب شرح روض الطالب (٤/٢٩٥) حاشيتنا القليبي وعميره (٤/٣٠٣).

(٦) الفروع لابن مفلح (٦/٤٤٢) ولكنه أشترط أن يكون اتخاذه حاجب أو بباب لعذر أو سبب، الإنصاف للمرداوي (١١/٢٠٣).

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (بدليل الإجماع على أنه لو وجد بخط أبيه شهادة لم يجز له أن يحكم بها، ولا يشهد بها، ولو وجد حكم أبيه مكتوباً بخطه، لم يجز له إنفاذه)^(١). ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى^(٢).

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال بعد أن ذكر الرواية المشهورة عند الحنابلة فيما يجده القاضي قمطرة^(٣)، وتحت ختمه وبخطه - من غير أن يشهد عليه أحد - أنه لا ينفذ، ثم قال: (كخط أبيه بحكم أو شهادة، لم يشهد أو يحكم بها إجماعاً)^(٤).

مستند الإجماع: أن إنفاذ القاضي لحكم وجده مكتوباً بخط أبيه مما يدخل فيه الريبة لأن الخطوط يشبه بعضها بعضاً وتحتمل التزوير، ولأن القضاء والشهادة أمرهما خطير وعظيم، فلا تجوز إلا بالعلم^(٥).

المواقفون على الإجماع: وافق على الحكم الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم مشروعية تنفيذ حكم

(١) المغني (١٤/٥٧).

(٢) الشرح الكبير (٢٨/٥٣٦).

(٣) القِمَطْرَةُ، والقِمَطْرَةُ، بكسر القاف وفتح الميم: ما يصان في الكتب. انظر مادة "قمطرة" في القاموس المحيط (١/٣٢٠)، مختار الصحاح (٢/١٢٠)، لسان العرب (٢/١٠٤).

(٤) الإنصاف (٨/٥٣٦).

(٥) الاختيار (٢/١٤٤)، المهدب (٥/٥٢٥).

(٦) مختصر اختلاف العلماء (٣/٣٥٠)، المبسוט (٦/٩٢)، فتح القيدير (٢/١٤٤).

(٧) تبصرة الحكم (١/٣٠٣)، مواهب الجليل (٨/٢٢١).

(٨) المهدب (٥/٥٢٥)، روضة الطالبين (١١/١٥٧).

(٩) المغني (١٤/٥٧)، الإنصاف (٨/٥٣٦)، الطرق الحكيمية (ص ١٦٢).

مكتوب بخط والد القاضي وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٤٦): حصر التقليد في المذاهب الأربع إذا لم يكن القاضي مجتهداً
المراد بالمسألة: أن القاضي إذا لم يكن مجتهداً فعليه أن يقلد
المذاهب الأربع فقط لأنها هي التي عرفت بالحق وأجمعـت الأمة على
صحتها، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (أن الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربع، وأن الحق لا يخرج عنهم)^(١).

الموافقون على الإجماع: لم أعثر على من وافق على هذا الإجماع، ولا على مستند للإجماع.

الحلف في المسألة: خالف في المسألة الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) حيث يرون أن التقليد لا ينحصر في المذاهب الأربع بل يجوز تقليد غيرهم من الثقات.

قال ابن مفلح الدمشقي : (الإجماع ليس عبارة عن الأربع
واصحابهم). وقال الرحبياني : (كلام الإفصاح فيه نظر ، بل يجوز تقليد
غيرهم من الثقات) ^(٤).

دليل هذا القول: ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: "اختلاف أمتى

(١) الإفصاح (٢/٦٤).

(٢) إعانته الطالبين (٤/٢٠٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/٢٣١).

(٣) الفروع (٤٢١/٦)، المبدع شرح المقنع (٢٠/١٠)، كشاف القناع (٢٩٤/٦)، الانصاف (١٧٧/١١)، كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخص المختصرات (٦٥٨/٢).

(٤) مطالب أولى النهي شرح غاية المتنبي، (٦/٤٤٥).

رحمة^(١) وما روى عن ابن عباس مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال: "مهما أتيت من كتاب الله فالعمل به لا عنده لأحد في تركه، فان لم يكن في كتاب الله فسنة النبي ماضية، فإن لم تكن سنة النبي فما قال أصحاب، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيّها أخذتم به اهتديتم، وخالف أصحابي لكم رحمة"^(٢).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على وجوب حصر التقليد في المذاهب الأربعة للقاضي غير المجتهد وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

❖ (٤٧/٤): جواز الصلح^(٣) بين الخصمين

المراد بالمسألة: أنه يشرع للقاضي أن يعرض الصلح على المتخاصمين ويحضهم عليه، وقد نقل الإجماع على جواز ذلك.

من نقل الإجماع: أبو الحسن الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (والأصل في جواز الصلح: الكتاب والسنة والأثر والاتفاق . . .)، وأما الاتفاق: فهو إجماع المسلمين على جواز الصلح، وإباحته في الشرع^(٤).

(١) جامع المسانيد والمراسيل (١٣٤/١) الحديث رقم (٧٠٦)، كنز العمال (١١٢/١٠) الحديث رقم (٢٨٦٨٦)، قال الألباني في السلسلة الضعيفة، حديث ضعيف (١٩١٨).

(٢) جامع المسانيد والمراسيل (٤٢٥/٧) الحديث رقم (٢٣٤٠٩). قال الألباني في ضعيف الجامع، حديث موضوع (٣٢٦٦).

(٣) الصلح: تصالح القوم بينهم. والصلح: السُّلْمُ، وهو مشتق من المصطلح وهي المُسَالَّمَةُ بعد المخالفة، وفي الشرع عبارة عن عقد ووضع بين المُتَصَالِحِينَ لدفع المنازعات بالتراضي.

انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (ص ل ح)، الجوهرة النيرة لابن مازة (٢/١١٢).

(٤) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٦/٣٦٥ - ٣٦٦).

السرخسي (٤٨٣هـ) حيث قال: (كتب علي رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه «كل صلح جائز بين الناس إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً» وهذا اللفظ من الأول لكتاب عمر - رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري قد اشتهر فيما بين الصحابة - رضوان الله عليهم فما ذكر فيه، فهو كالمجموع عليه منهم) ^(١).

أبو بكر بن العربي (٤٥٤هـ) حيث قال لما ذكر حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده ^(٢): (فقد روي من طرق عديدة، ومقتضى القرآن، وإجماع الأمة على لفظه ومعناه) ^(٣).

العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: (الأصل في جواز الصلح: الكتاب والسنة والإجماع وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعـت على جوازه) ^(٤).

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (وعن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضعافـ، وقد أمر رضي الله عنه برد الخصوم إلى الصلح مطلقاً وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام رضي الله عنهـ ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعاً من الصحابة فيكون حجة قاطعة) ^(٥).

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: كتاب الصلح: (والأصل في هذا الكتاب قوله تعالى "والصلح خير" وما روي عن النبي ﷺ مرفوعا

(١) المبسوط (٢٠/١٣٤).

(٢) أخرجه الترمذـي، الحديث رقم (١٣٥٠)، وفي المستدرك على الصحيحين عن أبي هريرة، حديث رقم (٢٣٥٤)، وقال الحاكم معقباً على الحديث: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين، سنن أبي داود، حديث رقم (٣٥٩٥)، صحيح ابن حبان بباب الصلح حديث رقم (٤٩٩٤)، سنن البيهقي الكبير، حديث رقم (١١٤٣٤)، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكـام بـاب الـصلـح، حـديث رقم (٢٤٢٠).

(٣) عارضة الأحوذى (٦/٨٣).

(٤) البيان (٦/٢٤١ - ٢٤٢).

وموقوفا على عمر (إمضاء الصلح خير بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) واتفق المسلمون على جوازه على الإقرار)^(١).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»، وروي عن عمر: أنه كتب إلى أبي موسى بمثل ذلك، وأجمعت الأئمة على جواز الصلح)^(٢) .. ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى^(٣).

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (والصلح أنواع: صلح بين المسلمين والكافر، وصلح بين الإمام والبغاء، وبين الزوجين عند الشقاق، وصلح في المعاملة، وهو مقصود الفصول. والأصل فيه، الإجماع، لقوله تعالى في سورة النساء: (فلا جُناح عليهما أن يُصلحاً بينهما صلحاً والصلح خير)^(٤).

الزرκشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (وأجمعت الأمة على جواز الصلح في الجملة)^(٥).

الحداد (٨٠٠هـ) حيث قال بعد أن ذكر أصله من الكتاب والسنة (وأجمعت الأمة على جوازه)^(٦).

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (وهو - أي جواز الصلح - ثابت بالإجماع)^(٧).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٢٩٣/٢).

(٢) الشرح الكبير (١٢٤/١٣).

(٣) المغني (٥٦/٧).

(٤) المجموع شرح المذهب (١٧٠/١٤).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤/١٠٣).

(٦) المبدع (٢/١٣٥).

(٧) الجوهرة النيرة (١/٣١٨).

ذكر يا الأنصاري (٩٢٦هـ) حيث قال بعد أن ذكر أنواع الصلح: (والأصل فيه قبل الإجماع ...)^(١).

ابن حجر (٩٧٤هـ) حيث قال بعد أن ذكر تعريفه: (وأصله قبل الإجماع آيات ..)^(٢).

الشربini (٩٧٧هـ) حيث قال: (وهو أنواع والأصل فيه قبل الإجماع)^(٣).

عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال بعد ذكر تعريف الصلح: (وهو ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع)^(٤).

مستند الإجماع: قوله تعالى: «وَإِنْ طَابَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا» [الحجّرات: ٩]، وقوله تعالى: «وَإِنْ أَمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوْرًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ» [النساء: ١٢٨].

ما روي عن كثير بن عبد الله بن عوف المزني عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «الصلحُ جائزٌ بينَ الْمُسْلِمِينَ. إِلَّا صُلْحًا حَرَامٌ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا. وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَامًا حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»^(٥).

ما روي عن محارب قال: قال عمر رضي الله عنه: رُدوَّا الخصوم حتَّى

(١) أنسى المطالب (٢١٥/٢)، الغر البهية (٣٠/٣)، فتح الوهاب (٣٥١/٣).

(٢) تحفة المحتاج (٥/١٨٧).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٤١/٢).

(٤) حاشية الروض المرريع (٥/١٢٩).

(٥) سبق تخريرجه ص ١٢٦.

يَضْطَلُّهُوا، فَإِنَّ فَضْلَ الْقَضَاءِ يُحْدِثُ بَيْنَ الْقَوْمِ الضَّغَائِنَ^(١) .
الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٣) والمالكية^(٤)،
وإسْفَاعِيَّة^(٥)، والحنابلة^(٦)، وابن حزم^(٧) .

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز الصلح بين الخصمين
وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٤٨) تحريم المصالحة على بعض الحق الذي عليه.

المراد بالمسألة: أن من اعترف بحق، وامتنع عن الاداء، إلا
بالمصالحة على بعضه، فهذا الصلح لا يجوز، ويعد صاحبه مقتراً
للحرام، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق: عون الدين بن هبيرة (٥٦٠هـ): حيث قال: (واتفقوا
على أن من علم أن عليه حقاً، فصالح على بعضه، لم يحل)^(٨) .

(١) الضغينة: الحقد، وجمعها ضغائن. ومنه حديث العباس رض (إنا لنعرف الضغائن في
وجوه أقوام)، وفي حديث عمر رض (أيما قوم شهدوا على رجل بحد ولم يكن
بحضرة صاحب الحد فإنما شهدوا عن ضغن أي حقد وعداوة). انظر لسان العرب (٤/
٥٦٦) مادة (ضغن).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب باب ما جاء في التحلل وما
يحتاج به من أجاز الصلح على الإنكار، حديث رقم (١١٤٤٢)، مصنف ابن أبي شيبة،
باب في الصلح بين الخصوم، حديث رقم (١٨٦٤٠)، جامع المسانيد والمراسيل
للسيوطي، مسنده عمر بن الخطاب، حديث رقم (١٧٨٨)، مصنف عبد الرزاق، كتاب
الطلاق، باب باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يضطلحروا؟، حديث رقم (١٦٣٧٧)

(٣) بدائع الصنائع (٧/٢٠)، الميسوط (٢٠/١٣٦)، سبل السلام (٤/١٠٩).

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (٧/٩٩).

(٥) الأم (٣/٢٥٤) إلا أنه ذهب إلى جواز الصلح في الإقرار، وأنه لا يجوز على الإنكار
لأنه من أكل المال بالباطل.

(٧) المحلى (٦/٤٦).

(٦) المغني (٥/١٤).

(٨) الإفصاح (١/٣١٧).

أبو عبد الله الدمشقي حيث قال: (اتفق الأئمة على أن من علم أن عليه حقاً، صالح على بعضه، لم يحل)^(١).

مستند الإجماع: قوله تعالى: «يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَن تَكُونَ تِحْرِيرًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: أن من علم أن عليه حقاً صالح على بعضه، يكون قد هضم حق غيره، فيعد آكلآ لأموال الناس بالباطل^(٢).

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، والمسلمون عند شروطهم"^(٣).

وجه الدلالة: أن من صالح على بعض الحق الذي عليه وهو عالم به، يكون قد أحل ما حرم الله عليه^(٤).

- أنه عالم بالحق، قادر على إيصاله إلى مستحقيه، معتقداً أنه غير محق، فيكون فعله محرماً^(٥).

الموافقون على الاتفاق: وافق على الحكم الأحناف^(٦)، والمالكية^(٧)، وابن حزم الظاهري^(٨).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على تحريم المصالحة على بعض الحق الذي عليه بعد اعترافه به وذلك لعدم وجود المخالف.

(١) رحمة الأمة (١٩٩).

(٢) شرح الزركشي (١٣٦/٢)، المبدع (٤/٢٨٧). (٣) سبق تخرجه ص ١٢٦.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٤١/٢).

(٥) المبدع (٤/٢٨٧).

(٦) الهدایة مع العناية (٨/٤٠٧ - ٤٠٩)، البناء (٣/١٠).

(٧) الشرح الكبير للدردير (٣/٣١٢ - ٣١١)، المعونة (٣/٧٠٧).

(٨) المحتلي (٦/٤٦٤).

❖ (٤٩) : بطلان المصالحة في حقوق الله.

المراد بالمسألة: أن من شروط المصالح عنده: أن يكون مملوكاً للمصالح، فإذا صالح على حق من حقوق الله - وهي الحقوق العامة التي يعود نفعها للعموم، وليس خاصه بشخص معين - فالصلح عنها باطل، كالزنا والسرقة وشرب الخمر، وقد نقل نفي الخلاف في ذلك.

من نقل نفي الخلاف: الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (لا خلاف في حد الزنا والشرب والسكر والسرقة، أنه لا يتحمل العفو والإبراء، بعد ما ثبت بالحججة)^(١).

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (وفيه - أي حديث زيد بن خالد في قصة العسيف - أن الحد لا يقبل الفداء، وهو مجمع عليه في الزنا، والسرقة، والحرابة، وشرب المسكر)^(٢).

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (ولا يجوز - أي الصلح - في دعوى حد ... وصورته:أخذ زانياً أو شارب خمر، فصالح على مال أن لا يرفعه إلى الحاكم فهو باطل، ولا نعلم فيه خلافاً)^(٣).

الزرقاني (١١٢٢هـ) حيث قال: (والحد لا يقبل الفداء، وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والشرب والحرابة)^(٤).

مستند نفي الخلاف: ما روي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهمي رضي الله عنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله. فقال الخصم الآخر: نعم

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٥٥).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢/١٤١).

(٣) البداية (١٠/١٤).

(٤) شرح الزرقاني على الموطا (٤/١٧٥).

فافقض بينما بكتاب الله وأذن لي. فقال رسول الله ﷺ: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزني بامرأته، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على إمرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك مائة جلد، وتغريب عام، وأغد يا أنيس^(١) إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها. قال: فغدا إليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت^(٢).

وجه الدلالة: أن الرجل أراد المصالحة عن إقامة الحد على ابنه، فردها النبي ﷺ، ولو كانت جائزة لقبلها^(٣).

٢- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال النبي ﷺ: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً، أو حرم حلالاً"^(٤).

وجه الدلالة: أن الصلح على إسقاط الحد يعد من الصلح الذي

(١) اختلف في أنيس هذا من المراد به: القول الأول: أنيس الضحاك الإسلامي. رجحه ابن الأثير؛ وذلك لكثره القائلين بذلك، ولأن النبي ﷺ كان يقصد لا يأمر في قبيلة بأمر إلا لرجل منهم؛ لنفور طباع العرب من أن يحكم في القبيلة أحد من غيرها، فكان يتألفهم بذلك. القول الثاني: أنه أنيس بن مرثد بن أبي مرثد الغنوبي، أبو يزيد، شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحيثنا، توفي عام (٢٠) هجرياً. واختار هذا ابن حبان وابن عبد البر، ورده ابن حجر العسقلاني، وقال: بأن الذي ورد في الحديث أنه الإسلامي، وهذا غنوبي. والقول الثالث: أنه صحابي آخر مستقل غير من سبق، اختار هذا ابن حجر العسقلاني. انظر: أسد الغابة (٣٠٢/١)، الاستيعاب (١١٣/١)، الإصابة (١/١).

.(١٣٦)

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤) الحديث رقم (٢٦٩٦)، ومسلم (١٠٦٩/٣) الحديث رقم (١٦٩٨).

(٤) سبق تخرجه ص ١٢٦.

(٣) المغني (٣٠/٧).

أهل الحرام^(١):

٣- أن الحد حق الله تعالى، وليس ملك للأدمي، والإعتراض عن حق الغير لا يجوز^(٢).

الموافقون على الاتفاق: وافق على الحكم الحنابلة^(٣)، وابن حزم الظاهري^(٤).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على بطلان المصالحة في حقوق الله وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ جواز العوض^(٥) في الصلح عن الجنابة

المراد بالمسألة: إذا وقعت جنابة تستوجب قصاصاً، فللجناني أن يصالح المجني عليه أو أولياءه، على مال يدفعه إليهم، على حسب ما يتوفرون عليه، سواء قل هذا المال عن دية الخطأ، أم كان أكثر من مقدار الديمة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الشلبي (٩٤٧هـ) نقاًلاً عن الإسبيجاني حيث يقول: (قال الإسبيجاني: والصلح من كل جنابة فيها قصاص على ما قل من المال أو كثر جائز، بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة)^(٦).

(١) البناء (١٤/١٠).

(٢) بدائع الصنائع (٥٥/٧)، المعنى (٧/٣٠).

(٣) الفروع (٤/٢٧١)، الإنصاف للمرداوي (٥/٢٤٧)، دقائق أولي النهى (٢/١٤٦).

(٤) المحلى (٦/٤٦٥).

(٥) العوض: البدل، قال ابن سيده: وبينهما فرق لا يليق ذكره في هذا المكان، والجمع أعراض، والاسم: المعاوضة، وفي حديث أبي هريرة: فلما أحل الله ذلك للمسلمين، يعني الجزية، عرفوا أنه قد عاوضهم أفضل مما خافوا. انظر: لسان العرب لابن منظور

(٦) مادة (عوض).

(٧) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥/٣٥).

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (ويصح عن جنایة العمد والخطأ وكذا عن كل حق يجوز أخذ العوض عنه بلا خلاف)^(١).

مستند الإجماع: قوله تعالى: «فَمَنْ عُنِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يَعْلَمُ الْمَعْرُوفُ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ يَإْخْسِنُ» [البقرة: ١٧٨].

وجه الدلالة: ذكر بعض المفسرين أن المراد بالعفو هنا الصلح عن دم العمد، ومعناها من بدل له بدل أخيه المقتول مال، فليتبع ذلك فهو من المعروف^(٢).

٢- ما روى عن أنس رضي الله عنه قال: كسرت الربيع ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي صلوات الله عليه، فأمر النبي صلوات الله عليه بالقصاص، فقال أنس بن النضر - عم أنس بن مالك - : لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله، فقال رسول الله صلوات الله عليه (يا أنس كتاب الله القصاص) فرضي القوم، وقبلوا الأرش، فقال رسول الله صلوات الله عليه: (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)^(٣).

وجه الدلالة: أن هذه جنایة أوجبت القصاص من الربيع، ولما عفا القوم ورضوا بالأرش، أقرهم النبي صلوات الله عليه عليه^(٤).

٣- ما روى عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: (إنكم معاشر خزاعة)^(٥) قاتلتم هذا القتيل من هذيل^(٦)، وإنني عاقله، فمن قُتل له

(١) البنية (١٠/١١).

(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥/٣٥)، وينظر في تفسير الآية: معالم التنزيل للبغوي (١/١٩١)، زاد المسير (١/١٨٠)، الدر المثور (١/٤١٩).

(٣) أخرجه البخاري (١/٥١٥)، الحديث رقم (٢٧٠٣)، ومسلم (٣/١٢٠١) و (٣/١٩٠٣).

(٤) المغني (١٤/٢٣١).

(٥) خزاعة: قبيلة من بني عمرو بن ربيعة، وهو أول من غير دين إبراهيم [—]، وهو حي من حارثة، سموا بذلك؛ لأنهم ساروا مع قومهم من مأرب فانتهوا إلى مكة فتذخروا عنهم فأقاموا، وسار الآخرون إلى الشام: انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٥٦٢).

(٦) هذيل: قبيلة تنسب إلى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن معد، تفرقت في =

قتيل بعد اليوم، فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل^(١).

وجه الدلالة: أن العقل المراد به: مصالحة أولياء الدم عن القتل إلى المال يأخذونه بدلاً عنه، وقد فعله النبي ﷺ فدل على جوازه^(٢).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم المالكية^(٣)، الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على العوض في الصلح عن الجنائية وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٢/٥١): جواز حكم القاضي بالقيافة^(٦)

المراد بالمسألة: يجوز للقاضي أن يأخذ برأي أهل القيافة ويحكم بمحاجة لأنهم أهل اختصاص، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الصناعي (١٨٢هـ) حيث قال: (فقضى عمر

= البلاد، وديارهم بالسرورات، وأهل التخلة وهي: قرية على ستة فراسخ من مكة على طريق الحج، أكثر أهلها منهم. انظر: الأنساب (٥/٦٣١)، تاريخ ابن خلدون (٢/٣٨٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٩) رقم (١٨٣٢)، ومسلم (٢/٨٠٥) رقم (١٣٥٤)، و الشافعية في المسند (ص ٢٠٠)، والترمذى (٤/١٤) الحديث رقم (١٤٠٦). (٢) المبسوط (٩/٢١).

(٣) المدونة الكبرى (٤/٦٤٠)، الذخيرة للقرافي (٥/٣٣٨)، منح الجليل (٦/١٥٤). (٤) روضة الطالبين (٩/٢٤٠)، أنسى المطالب (٤/٤٥).

(٥) المعنى (٧ - ٢٤)، المبدع (٤/٢٨٩)، كشاف القناع (٣/٤٠٠).

(٦) القيافة: علم باحث عن كيفية الاستدلال بهيئات أعضاء الشخصين، إلى المشاركة والاتحاد، في النسب والولادة وسائر أحوالها، وحصول هذا العلم: بالحدس والتخيّن، لا بالاستدلال واليقين. وسمى هذا العلم بقيافة البشر: لأن صاحبه يتبع بشرة الإنسان وجده وأعضاءه وأقدامه. انظر: كشف الظنون (١/٩٢٧٨).

بمحضر من الصحابة بالقيافة من غير إنكار من واحد منهم فكان بالإجماع تقوى به أدلة القيافة، قالوا: وهو مروي عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا مخالف لهم من الصحابة^(١).

مستند للإجماع: ما رواه الزهري عن عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل علي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مسرورا فقال: يا عائشة ألم ترى أن مجززا المدلجي دخل على وعندى أسامة بن زيد فرأى أسامة وزيرا وعليهما قطيفة وقد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال: هذه أقدام بعضها من بعض"^(٢).

-٢- ما رواه الزهري عن عائشة أم المؤمنين قالت: "دخل قائف ورسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بذلك وأعجبه"^(٣).
وجه الدلالة: الحديث دل على اعتبار القيافة في ثبوت النسب^(٤).

المتفقون على الإجماع: وافق على الحكم المالكية والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، ابن حزم^(٧).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الأحناف^(٨) حيث نقل

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعاني (٤/٢٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٠/٣٦) الحديث رقم (٣٥٧٣)، وسنن أبي داود (٦/٣٥٧) الحديث رقم (٢٢٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣/٤٦) رقم (٣٦٤٧)، ومسلم (١٠/٣٦) الحديث رقم (٣٥٧٤).

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعاني (٤/٢٤٤).

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/٣٤٨) أنسى المطالب (٤/٢٤)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/٤١٤)، إحكاك الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢٠٥).

(٦) الإنصاف (٦/٢٣٩). (٧) المحلبي (٩/٣٣٩).

(٨) المبسوط (٦/١٧)، بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/٢٤٣).

السرخيسي في مبسوطه أن قول القائف لو كان حجة لامر الشع بالتصير إليه عند نفي النسب وهذا لم يكن لأن قول القائف رجما بالغيب ودعوى لما استأثر الله عز وجل بعلمه^(١).

دليل هذا القول: أن رسول الله ﷺ حين أتاه رجل فقال: أنا أسود شديد السواد، وقد ولدت امرأتي ولداً أبيض فليس مني، فقال ﷺ هل لك من إبل؟ فقال: نعم. فقال ﷺ ما لونها؟ قال: حمر. فقال ﷺ هل فيها من أورق؟ فقال: نعم فقال ﷺ ما ذاك؟ فقال: لعل عرقاً نزعه. فقال ﷺ، (ولعل هذا عرقاً نزع)^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أنه لا عبرة للشبه^(٣)، كما أن القيافة حكم بالظن^(٤).

٢- أن ثبوت نسب أسامة رضي الله عنه كان بالغراش لا بقول القائف إلا أن المشركين كانوا يطعنون في ذلك لاختلاف لونهما، وكانوا يعتقدون أن عند القافة علم بذلك، وأن بني المدلج هم المختصون بعمل القيافة، وجز ريشهم فلما قال ما قال كان قوله ردًا لطعن المشركين فإنما سر به رسول الله ﷺ لهذا، لا لأن قول القائف حجة في النسب شرعاً^(٥).

النتيجة: عدم صحة ما نقل من الإجماع على جواز حكم القاضي بالقيافة لوجود المخالف.

(١) انظر: المبسوط (٤٠٨/٦).

(٢) ذكره ابن حزم نقاً عن الأحناف في المحتوى بالآثار (٩/٣٣٩).

(٣) المبسوط (١٧/٧١).

(٤) ذكره ابن حزم نقاً عن الأحناف في المحتوى بالآثار (٩/٣٣٩).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/٢٤٣)، وانظر أيضاً المبسوط (١٧/٧١).

❖ (٢/٥٢) : للقاضي الحق باستخلاف غيره

المراد بالمسألة: يجوز للقاضي أن يستخلف غيره متى أذن له الإمام بذلك، وإن نهاه عنه، لم يكن له أن يستخلف، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (فإذا ولى الإمام قاضياً، استحب له أن يجعل له أن يستخلف، لأنَّه قد يحتاج إلى ذلك، فإنْ أذن له في الاستخلاف، جاز بلا خلاف نعلمه، وإنْ نهاه عنه، لم يكن له أن يستخلف)^(١). ووافقه على ذلك شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى^(٢).

ابن فر 혼 المالكي (٧٩٩هـ) حيث قال: (وإذا نهى الإمام القاضي عن الاستخلاف لم يكن له أن يستخلف، وإنْ أذن له فيه جاز بلا خلاف)^(٣) بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء، إلا أن يفوض إليه ذلك، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله ولو أذن له في الاستخلاف يجوز بلا خلاف، ولو نهاه عن الاستخلاف لا يجوز بلا خلاف)^(٤).

مستند للإجماع: أن القاضي كالوكيل عن الإمام، وتصرفات الوكيل مبنية على مقتضى إذن الموكِل، وكذلك القاضي يتصرف على مقتضى ما أذن له الإمام فيه^(٥).

(٢) الشرح الكبير (٢٩٥/٢٨).

(١) المغني (١٤/٨٩).

(٤) العناية شرح الهدایة (٧/٢٧٩).

(٣) تبصرة الحكام (١/٤٨).

(٥) أدب القاضي (١/١٣٥)، الحاوي الكبير (١٦/١٢٤)، المذهب (٣/٣٨٠)، روضة

الطالبين (٤/٥١٤)، زاد المحتاج (٤/٢٨٢).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز أن يستخلف القاضي - من حيث الأصل - غيره وذلك لعدم وجود المخالف ◆ (٢/٥٣) : لا يقضى القاضي لنفسه ولا لمن لا تجوز له شهادته المراد بالمسألة: أن القاضي يكون متهمًا إذا قضى لنفسه أو لمن لا تجوز له شهادته. وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وقد أجمع العلماء، على أن القاضي لا يقضى لنفسه)^(٥).

القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث قال: (وقد أجمع العلماء أن القاضي لا يقضى لنفسه ولا لمن تجوز شهادته عليه)^(٦). نقله عنه ابن مفلح باللفظ والمعنى^(٧).

ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) حيث قال: (اتفقوا على أنه يقضى لمن ليس بيتهم عليه)^(٨).

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (أجمع العلماء على أن القاضي لا يقضى لنفسه)^(٩).

(١) شرح أدب القاضي (ص ٣٢٠)، المسبوط (١١٠/١٦)، الهدایة (٢٧٩/٧)، بدائع الصنائع (٤٥٧/٥).

(٢) تبصرة الحكماء (٤٨/١)، مواهب الجليل (٨٩/٨).

(٣) المذهب (٣٨٠/٣)، روضة الطالبين (٩/٢٨٢)، زاد المحتاج (٤/٥١٤ - ٥١٥).

(٤) الأحكام السلطانية (ص ٦٨)، الشرح الكبير (٢٩٥/٢٨).

(٥) إكمال المعلم (٧/٢٩٤)، الاستذكار (٨/٢٧٣).

(٧) الفروع لابن مفلح (٦/١٠٤).

(٨) بداية المجتمد ونهاية المقتضى (٢/٤٧٢).

(٩) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/٧١).

ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ) حيث قال: (القاضي لا يقضى لنفسه بالإجماع)^(١).

البهوتى (١٠٥١هـ) حيث قال بعد ذكره لعدم جواز القاضى لنفسه: (وقد حكى الإجماع على هذه المسألة أهل العلم)^(٢)

مستند الإجماع: ما روى أن النبي ﷺ حين أنكر الأعرابى استيفاء ثمن الناقة منه. وقال هلم شاهدا قال: لم يشهد لي حتى شهد خزيمة رضي الله عنه^(٣). وجه الدلالة: إذا كان هذا في حق من هو معصوم عن الكذب ﷺ فما ظنك في القاضى^(٤).

٢- القياس على الشهادة: لأن ولاية القضاء فوق ولاية الشهادة، وإذا لم تجز شهادتهم له - أي الأقارب - فلئلا يجوز قضاوئ لهم أولى^(٥).

المواقفون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٦)، المالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩).

النتيجة: صحة الإجماع وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٢/٥٤): خطأ القاضي في غير الحكم على عاقلاته

المراد بالمسألة: إذا أخطأ القاضي في غير الحكم والاجتهاد فإن

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١١/٧).

(٢) كشاف القناع على متن الإقناع (٣٢٠/٦).

(٣) انظر الحديث مطولاً بسنن النسائي الكبرى (٧/٣٤٧) كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، الحديث رقم (٤٦٣٠).

(٤) المبسوط (١٦/١٠٧).

(٥) المبسوط (١٦/١٠٧)، بدائع الصنائع (٨/٧).

(٦) حاشية الدسوقي (٤/١٥٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/١٦٢).

(٧) شرح متنه الإرادات (٣/٤٧٣).

(٨) تحفة المحتاج (١٠/١٣٨).

خطأ على عاقلته إذا كان مما تحمله العاقلة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة(٦٢٠هـ) حيث قال: (وأما خطأ الإمام والحاكم في غير الحكم والاجتهد فهو على عاقلته بغير خلاف إذا كان مما تحمله العاقلة)^(١).

مستند الإجماع: ولأنه جار فكان خطأه على عاقلته كغيره، فالقاضي في غير مجلس القضاء يجري عليه ما يجري على غيره، فديته على عاقلته كغيره^(٢).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الشافعية^(٣).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن خطأ القاضي في غير الحكم على عاقلته وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٢/٥٥): للقاضي تنفذ الحکم بالقوة ومعاقبة الممتنع عن التنفيذ المقصود بالمسألة: إذا لم يستجيب المحكوم عليه لحكم القاضي أُجبر على تنفيذ الحكم، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر(٤٦٣هـ) حيث قال: (وقد أجمعوا في الرجل يقضي عليه القاضي بحق آخر فيمتنع من أدائه، فواجب على القاضي أن يأخذه من ماله، فإن نصب دونهما الحرب قاتله حتى يأخذه منه، وإن أتى القتال على نفسه)^(٤).

(١) المعنى (١٠٥/١٢) (٢) (١٠٥/١٢)

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/٢٥١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/٢٦٦)، حاشية الجمل (٤/٢٤٦).

(٤) الاستذكار (٣/٢١٧).

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (ولَا أعلم منازعاً في أن من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع منه أنه يعاقب حتى يؤديه)^(١).

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده وقد جحده، فمتفق عليها بين العلماء، لا نزاع بينهم أن من وجب عليه حق من عين أو دين - وهو قادر على أدائه - وامتنع منه، أنه يعاقب حتى يؤديه، ونصوا على عقوبته بالضرب، ذكر ذلك الفقهاء من الطوائف الأربع)^(٢).

مستند الإجماع: ما روي عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِي الْوَاجِدُ يَحْلُّ عَقْوِبَتِهِ وَعَرْضَهِ». قالوا وَكَيْعٌ: عرضه شكايته، وعقوبته حبسه^(٣).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٤)، والشافعية^(٥).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن للقاضي تنفيذ الحكم بالقوة ومعاقبة الممتنع عن التنفيذ وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٢/٥٦): يجوز للقاضي حبس المتهم مجهول الحال

المقصود بالمسألة: أن القاضي يجوز له أن يحبس المتهم مجهول

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٠٢/٣٥).

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم (٢٧٨/١).

(٣) أخرجه البخاري، (١٥٧/٦) كتاب: في الاستئراض واداء الديون والحجر والتفليس، عنوان باب لصاحب الحاجة مقال، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٩/٥) الحديث رقم (١٧٦٠٩)، سنن أبو داود (٥٧/١٠) رقم (٣٦٢٩)، صحيح ابن حبان (٢٠٠/٥) باب عقوبة المماطل، الحديث رقم (٤٩٩٢).

(٤) المبسوط (٩٧/١٦).

(٥) شرح البهجة (٩٤/٣).

الحال حتى ينكشف له حاله، إذا كان من أهل التهم أم لا، فإن لم يكن أفرج عنه وإن كان منهم استمر في حبسه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (القسم الثاني: أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببرأ وفجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام)^(١).

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (وإذا كان المتهم مجهول الحال لا يعرف ببرأ ولا فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام)^(٢).

أبو عبد الله ابن الأزرق (٨٩٦هـ) نقاً عن ابن فردون المالكي حيث قال: (الحالة الثالثة: أن يجهل أمره في البراءة منها، أو الاتصاف بمثلها، فهذا يحبس، حتى ينكشف حاله. قال ابن فردون: وهذا حكمه عند عامة علماء الإسلام)^(٣).

مستند للإجماع: ما روي عن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده، أن النبي حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه^(٤). وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلة استظهاراً واحتياطاً^(٥).

المواافقون على الإجماع: وافق على الحكم الحنابلة^(٦)، وابن حزم^(٧)،

(١) مجموع الفتاوى (٣٩٦/٣٥).

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم (٢٦٦/١).

(٣) بدائع السلك في طبائع الملك (٢/٥٤).

(٤) أخرجه الترمذى (٤/٥٦٩) رقم (١٤١٦)، سنن النسائي الكبرى (٤/٣٢٨) الحديث رقم (٣٧٨٥). قال الألبانى فى المشكاة، حديث حسن، (٧٣٦٤).

(٥) أخرجه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين (٤/١١٥) كتاب الأحكام، حبس الرجل فى التهمة احتياطاً، الحديث رقم (٧١٤٢).

(٦) الفروع (٦/٤٧٩)، المبدع شرح المقنع (٤٧/١٠)، الإنصاف (١١/٢٢١).

(٧) المحلى بالآثار (١٢/٢٣).

والشوكاني^(١).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه يجوز للقاضي حبس مجهول الحال وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٢/٥٧) لا يجوز أن يقضي القاضي لأحد بمجرد دعواه

المراد بالمسألة: أن القاضي لا يقضى لمدعي بمجرد دعواه في دم أو مال، بل لا بد أن يسأل المدعي عن البينة، وقد نقل الإجماع على ذلك. من نقل الإجماع: ابن عبد البر(٤٦٣هـ) حيث قال: (وأجمعوا أنه لا يعطى أحد بدعواه، وأن البينة عليه فيما يدعى به إذالم يقر له به المدعي عليه)^(٢). وقال في موضع آخر: (وأجمعوا أن شريعة المسلمين وستتهم في الدماء والأموال لا يقضى فيها بالدعوى المجردة)^(٣)

أبو الوليد الباقي(٤٧٤هـ) حيث قال: (ولا خلاف أنه لا يحكم لأحد بدعواه المجردة عن البينة)^(٤).

النwoي (٦٧٦هـ) حيث قال: (وأجمع العلماء على أنه لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة يغلب الظن بها)^(٥).

علاء الدين التركماني (٧٥٠هـ) حيث قال: (أجمع العلماء على أن من استهلك شيئاً لا يغنم إلا مثله أو قيمته وأنه لا يعطى أحد بدعواه)^(٦).

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (والذي شرع الحكم بالقصامة هو الذي شرع أن لا يعطي أحد بدعواه المجردة، وكلا الأمرين حق من عند الله،

(١) نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (٣٠١/٧).

(٢) الاستذكار (٢٠٩/٧). (٣) الاستذكار (١٩١/٨).

(٤) المتنقى شرح الموطا (٤٧٨/٧).

(٥) شرح النwoي على صحيح مسلم (١٤٤/١١).

(٦) الجوهر النقي (١٢٢/٣).

لا اختلاف فيه^(١).

الزرقاني (١١٢٢هـ) حيث قال: (أجمع العلماء أنه لا يغرن من استهلك شيئاً إلا مثله أو قيمته وأنه لا يعطى أحد بدعواه لحديث: «لو أعطى قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم»^(٢)).

مستند الإجماع: ما روى ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: قال لي رسول الله: «لَوْ يُعْطِي النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَدَعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ»^(٣) ..

وجه الدلالة: منع رسول الله ﷺ أن يعطى أحد بدعواه دماً، أو مالاً، ولم يوجب للمدعى فيه بدعواه إلا باليمين^(٤).

ما روي عن عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ فِي حُطْبَتِهِ: «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعَّى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ»^(٥).

وجه الدلالة: أن المدعى مكلف بتقديم البينة حتى يحكم له بها القاضي، فإن لم يقدمها لا يجوز للقاضي أن يحكم له^(٦).

المتفقون على الإجماع: وافق على الحكم الحفيفية^(٧)، والمالكية^(٨)،

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٥٦٥/١).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣٨/٤).

(٣) أخرجه مسلم (٣/١٢) كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، الحديث رقم

(٤) شرح معانى الآثار (١٩١/٣). (٤٤٢٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢/٣٨٩) رقم (٢٣٨٠)، الترمذى في سننه (٤/٤٧٤) الحديث رقم

(٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥/٣٩٤) رقم (٢١٦٦٩) وابن ماجه في سننه (١٣٣٩)

(٧) باب البينة على رقم (٢٣٨٧).

(٨) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٥٦٥/١).

(٩) شرح العناية على الهدایة المطبوع بهامش فتح القدیر (٤٥٣/٥).

(١٠) مواهب الجليل (٦/٨٧).

والشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن القاضي لا يقضي لأحد بمجرد دعواه وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٢/٥٨) : لا تجوز عقوبة البريء

المراد بالمسألة: أن المتهم إما أن يكون ليس معروفاً بالفجور، وإنما أن يكون من أهل الفجور، وإنما أن يكون مجهول الحال لا يعرف المحاكم حاله، فإن كان برأ لم تجز عقوبته. وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (إإن المتهم إما أن يكون ليس من أهل تلك التهمة، أو فاجراً من أهل تلك التهمة، أو يكون مجهول الحال لا يعرف المحاكم حاله. فإن كان برأ لم تجز عقوبته بالاتفاق)^(٣).

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (إإن المتهم أما أن يكون بريئاً ليس من أهل تلك التهمة، أو فاجر من أهلها، أو مجهول الحال لا يعرف الوالي والحاكم حاله، فإن كان بريئاً لم يجز عقوبته اتفاقاً)^(٤).

الخطاب الرعيني (٩٥٤هـ) حيث قال: (وفي الجزء الثالث من تبصرة ابن فردون . . . إذا كان المدعى عليه بذلك ليس من أهل تلك التهمة، فهذا النوع لا تجوز عقوبته اتفاقاً)^(٥).

مستند للإجماع: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ

(١) مغني المحتاج (٤/٤٠٣).

(٢) الفروع لابن مفلح (٦/٤٢٣).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٣٩٦).

(٤) الطرق الحكيمية لابن القيم (١/٢٦٥).

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٧/٣١٠).

هُمُ الْكَفِرُونَ ﴿٤٤﴾ [المائدة: ٤٤]. قوله تعالى: «يَنَادِيُّ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَأَخْمُكَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْتَجُ الْهَوَى فَيُعِذِّلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [ص: ٢٦].

وجه الدلالة: أن العدل الذي أمر الله عز وجل به يقتضي أن لا يعاقب البريء ومن ليس من أهل التهم^(١).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم المالكيه^(٢).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنها لا تجوز عقوبة البريء وذلك لعدم وجود المخالف.



(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٩٦/٣٥).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٥٠٧/٣).

الفصل الثالث

مسائل الإجماع في باب القسمة

❖ (٥٩/٢) مشروعية القسمة

المراد بالمسألة: أن القسمة جائزة وقد شرعها الله لل المسلمين للعمل بأحكامها، ودليل مشروعيتها ثابت بكتاب الله عز وجل وسنة النبي ﷺ وإجماع العلماء وقد تعارف الناس من لدن رسول الله ﷺ على العمل بها بدون نكير فكانت شرعاً متوارثة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: السرخسي (٤٨٣هـ) حيث قال: (والسنة ما اشتهر من قسمة رسول الله ﷺ، الغنائم^(١) بين الصحابة رضوان الله عليهم وقسمة المواريث وغير ذلك، والناس يتعاملون بها من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا فكانت شرعاً متوارثاً^(٢)).

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال بعد أن ذكر مشروعيتها بالكتاب والسنّة: (وأما الإجماع فإن الناس استعملوا القسمة من لدن رسول الله إلى يومنا هذا من غير نكير فكانت شرعاً متوارثة)^(٣).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وأجمعت الأمة على جواز القسمة)^(٤).

النسفي (٧١٠هـ) حيث قال: (وهي جائزة بالكتاب قال الله ﷺ «وَيَقْتَلُهُمْ أَنَّ الْمَأْءَةَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ» [الثمر: ٢٨]، وقال تعالى: «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ» [النساء: ٨]

(١) الغنائم والمعنوم والغنية: ما أصيّب من أموال أهل الحرب، وأوجف عليه المسلمين، انظر: لسان العرب مادة (غنم).

(٢) المبسوط (٢/١٥).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٢٥). (٤) المغني (١٤/٥).

وبالسنة لأنه عليه الصلة والسلام باشرها في الغنائم والمواريث، وعلى جوازها انعقد الإجماع^(١).

الزيلعي (٧٦٢هـ) حيث قال: (وهي جائزة بالكتاب: قال الله تعالى ﴿وَيَنْهَا أَنَّ الْمَأْوَى قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: ٢٨] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ [النساء: ٨].. وعلى جوازها انعقد الإجماع^(٢).

البابرتبي (٧٨٦هـ) حيث قال: (القسمة في الأعيان المشتركة مشروعة، لأن النبي ﷺ باشرها في المغانم والمواريث، وجرى التوريث بها من غير نكير، فكان إجماعاً)^(٣).

ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (القسمة في الأعيان المشتركة مشروعة اتفاقاً .. وجرى التوريث بها من غير نكير)^(٤).

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (والإجماع على جوازها. وسنته قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَا أَنَّ الْمَأْوَى قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَيْءٍ حَضَرَ﴾ [القمر: ٢٨]^(٥).

ذكريا الأنباري (٩٢٦) حيث قال: (كتاب القسمة) هي تمييز الحصص بعضها من بعض والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ [النساء: ٨]^(٦).

على القاري الهروي (١٠١٤هـ) حيث قال: (وجوازها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وأما الإجماع فلتواتر الأمة القسمة من غير نكير أحد من الأئمة)^(٧).

(١) كنز الدقائق (٦/٤٠١).

(٢) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٤٠١) بحاشية كنز الدقائق.

(٣) العناية شرح الهدایة (٤/٣٢٦).

(٤) فتح القدیر شرح البداية (٩/٤٣٦).

(٥) المبدع شرح المقنع (١٠/١١٩).

(٦) أنسى المطالب شرح روض الطالب (٩/٢٢٣).

(٧) شرح الوقایة (٦/١٦٥).

سليمان بن عمر العجلبي المصري (١٢٠٤هـ) حيث قال: (وهي تمييز الحنص)^(١) بعضها من بعض، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ» [النساء: ٨]^(٢).

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: (وأجمعت الأمة على مشروعيتها)^(٣).

مستند الإجماع: قول الله تعالى: «وَتَبَّعُوكُمْ أَنَّ الْمَاءَ فِسْمَةٌ بِنَفْسِهِمْ كُلُّ شَرِبٍ

يُحْضَرُ» [آل عمران: ٢٨].

وجه الدلالة: أن قوله وبنفهم، دليل على جواز القسمة^(٤).

قوله تعالى: «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْفُرْقَةِ» [النساء: ٨].

وجه الدلالة: هذا أمر بعطيه تعطى من الأموال الموروثة فأمر الورثة أن يسهموا لمن يحضر القسمة من ذوي قرابتهم، وفيه دليل بين - وإن اختلفوا حول نسخ الآية - على جواز القسمة^(٥).

ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قضى النبي ﷺ بالشفعية في كل مالم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»^(٦).

وجه الدلالة: أن أدنى درجات فعله عليه الصلاة والسلام الشرعية^(٧).

(١) الحنص: مفردها حصة، وهي النصيب، ومنها أحصنه: أعطاه نصيه، وتحاصن القوم: أي اقسما حصصاً. انظر: مختار الصحاح، (٢٠٣) مادة (حنص).

(٢) حاشية الجمل (٣٨/٥).

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٦/٥٥٩). (٤) أصول فخر الإسلام (١/١٥٥).

(٥) تفسير التحرير والتغوير (٤/٢٥)، تفسير العز بن عبد السلام (١/٤٣٣).

(٦) الشفعة: في الدار والأرض: القضاء بها لصاحبها وسئل أبو العباس عن اشتقاء الشفعة في اللغة فقال: الشفعة الزيادة وهو أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك فتزيد وتشفع بها. انظر: لسان العرب مادة (شفع).

(٧) أخرجه البخاري (٢/٧٨٧) الحديث رقم (٢٢٢٤).

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٢٥).

-أن فيها - أي القسمة - إنصاف الشركاء، وإظهار العدل بإيصال الحق إلى مستحقه فكان واجباً^(١).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على مشروعية القسمة وذلك لعدم وجود المخالف .

❖ جواز قسمة العقار بالتراضي ومن غير ضرر يلحق أحد الشركاء.

المراد بالمسألة: أن العقارات من الأراضي والدور يجوز أن تقسم بالتراضي من غير ضرر يلحق أحد الشركاء، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال بعد ذكره اشتراط التراضي وعدم الضرر بين الشركاء عند القسمة: (وقد أجمعوا على جواز هذه القسمة)^(٦).

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (فاما الرابع^(٧) والأصول، فيجوز أن تقسم بالتراضي وبالسهمة إذا عدلت بالقيمة، اتفق أهل العلم على ذلك)^(٨).

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وفي) جواز جمع (العلو والسفل)

(١) كنز الدقائق (٦/٤٠١).

(٢) فتح القيدير شرح البداية (٩/٤٣٥).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٤٩٨)، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (٣/٢٢٠)، التحفة في شرح البهجة (٢/١٧٩).

(٤) أنسى المطالب شرح روض الطالب (٩/٢٢٣).

(٥) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٧/٥٦٤).

(٦) مراتب الإجماع لا بن حزم (١٤٩).

(٧) الرباع: مفردتها رباع وهي الدار بعينها والمترجل. انظر: لسان العرب مادة (الرباع).

(٨) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٢/٣٤٩).

في القسم بالقرعة من ذَارِ واحدة الصَّالِحَيْنِ له ومنعه (تأویلان)، وأما بالتراضي فجائز اتفاقاً^(١).

الخرشي (١١٠١هـ) حيث قال: (وفي العلو والسفل تأویلان أي هل يجوز أن يجمع بينهما في القسم بناء على أنهما كالشيء الواحد أو لا يجوز الجمع بينهما في قسمة بناء على أنها كالشئين المختلفين ولا يجمع بينهما في ذلك فيما ، وأما قسمة المُرَاضَأة فيجوز الجمع بينهما بلا خلاف)^(٢).
مستند الإجماع: أنَّ في القسمة معنى المبادلة فتصح بالتراضي كسائر المعاوضات^(٣)، وصح الاقتسام بانفسهم بالتراضي، بلا أمر القاضي، لولايتهم على أنفسهم وأموالهم^(٤).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٥)، المالكية^(٦)، والشافعية^(٧).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب قسمة العقار بالتراضي ومن غير ضرر يلحق أحد الشركاء وذلك لعدم وجود المخالف.
◆ (٣/٦١): جواز قسمة الماء.

المراد بالمسألة: أن الماء يجوز قسمته بين أصحابه إذا طلب أحد الشركاء أو بعضهم ذلك، وأن الأصل أن تكون قسمة المياه مهاباً^(٨)،

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (٦٣٠/٣).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٤/٤). (٣) شرح الوقاية (٦٨/٤).

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤٨٩/٢).

(٥) شرح الوقاية (٢/١٢٣)، وقاية الرواية في مسائل الهدایة (٣/١٩٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤٨٩/٢).

(٦) المدونه الكبرى (١٤/٥٣٠).

(٧) أنسى المطالب شرح روض الطالب (٩/٢٣٣).

(٨) المهايأة: أمر يتهايأ للقوم، فيترضون به. انظر: العين (٣/١٣٩).

وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: السرخسي (٤٨٣هـ) حيث قال: (وقسمة الماء بين الشركاء جائزة، بعث رسول الله والناس يفعلون ذلك فأقرّهم عليه والناس تعاملوه من لدن رسول الله إلى يومنا هذا من غير نكير منكر)^(١).

أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ) حيث قال: (وتتصح قسمة الأمواء^(٢)، إذ فعله المسلمون من غير نكير، فكان إجماعا)^(٣).

أبو عبد الله المواق (٨٩٧هـ) حيث قال: (تفسير قسمة الماء بالقلد إن تحاكموا فيه وأجمعوا على قسمه)^(٤).

مستند للإجماع: قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وجه الدلالة: أن قوله وَبَيْنَهُمْ دليل على جواز القسمة^(٥).

قوله تعالى ﴿قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَّمَا شَرَبَ وَلَكُمْ شَرِبٌ يَوْمَ مَتُّورٍ﴾ [الشّعرااء: ١٥٥].

وجه الدلالة: استدل بالآية على جواز قسمة الماء، نحو الآبار على هذا الوجه^(٦).

- ما روي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُزنِي، عن أبيه،

(١) المبسط (٢٣/١٦١).

(٢) جمع مفرده الماء، ويجمع أيضاً على مياه، وحكى ابن جني في جمع أمواء، قال أنسدني أبو علي: وببلدة قالصة أمواؤها تسترن في رأس الضاحي أفياؤها كأنما قد رفعن سماؤها. أي مطرها. انظر: لسان العرب مادة (موه).

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٤/١٠٧).

(٤) الناتج والإكليل لمختصر خليل (٧/٤٢٤)، ونقله عنه أيضاً صاحب منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/٦٤١).

(٥) أصول فخر الإسلام (١/١٥٥).

(٦) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى (٩/٧١١).

عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُبَدِّأُ بِالْخَيْلِ يَوْمَ وِرْدَهَا»^(١).

وجه الدلالة: أن البدء بالخيل دليل على التوالي وهو واضح الدليل على جواز القسمة مهایأة^(٢).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز قسمة الماء وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٣/٦٢): عدم جواز قسمة الذهب والفضة جزافاً^(٧)

المراد بالمسألة: أن الذهب أو الفضة إذا قسماً مجازفة فيقع الاشتراك بين المتقاسمين في الاستحقاق لا يجوز، لأنه من قبيل الازدياد المنهي عنه والداخل في باب الربا، وقد نقل الإجماع على ذلك.

(١) سنن ابن ماجه (٨٣١/٢) الحديث رقم (٢٥٥٢)، وانظر كذلك: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (٥٨/٢) كتاب الرهون، باب قسمة الماء، الحديث رقم (٨٨٠).

(٢) تفسير البحر المحيط (٤١/٣).

(٣) المبسوط (٢٣/١٧٣)، الهدایة شرح بداية المبتدی (١٠٠/١٠)، تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق (٩٣/٧)، فتح الکدير شرح البداية (١٠١/١٠).

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٦٠٥/٧).

(٥) المذهب في فقه الإمام الشافعي (٥٦٠/١)، المجموع شرح المذهب (١٢٤/١٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤٦٩/٤)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/١)، حواشی الشروانی وابن قاسم العبادی على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٨/٢٣٥٦)، أنسی المطالب شرح روضن الطالب (٥٠٨/٥).

(٦) السیل الجرار المتدق على حدائق الأزهار (٢٥٧/٣).

(٧) الجزاف: كلمة فارسية معربة وتعني الحدس في البيع والشراء، وفي الحديث: ابتاعوا الطعام جزافاً. والجزاف: المجهول القدر، مكيلًا كان أو موزوناً. انظر لسان العرب والقاموس المحيط (٢٤٦/١) مادة (جزف).

من نقل الإجماع: الترمذى (٢٧٩هـ) حيث قال بعد ذكره لعدم الجواز في المسألة: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم فكان إجماعاً) ^(١).

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وأما المعنى الذي ورد في هذا الحديث من تحريم الازدياد في الذهب بالذهب، فمعنى مجتمع عليه عند الفقهاء لا خلاف فيه) ^(٢).

ابن حجر (٨٥٢هـ) نقاًلا عن ابن بطال: (وكذلك مجازفة الذهب والفضة، كأنه الحق النقد بالعرض للجامع بينهما وهو المالية، لكن إنما يتم ذلك في قسمة الذهب مع الفضة، أما قسمة أحدهما خاصة حيث يقع الاشتراك في الاستحقاق - فلا يجوز إجماعاً. قاله ابن بطال) ^(٣).

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (قسمة الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة مما لا يجوز بالإجماع) ^(٤).

القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (بعد قوله ﷺ «الذهب بالذهب تبرُّها وعَيْنُها والفضة بالفضة تبرُّها وعَيْنُها والبَرُّ بالبَرِّ مُدْيٌ بمُدْيٍ والشمير بالشمير مُدْيٌ بمُدْيٌ والتمر بالتمر مُدْيٌ بمُدْيٌ والملح بالملح مُدْيٌ بمُدْيٌ فمن زاد أو ازداد فقد أربَّى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد

(١) سنن الترمذى (٤/٣٦٠).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤/١٠٧).

(٣) فتح الباري (٥/٤٢٦).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/٢١).

(٥) التبر: الذهب كله، وقيل: هو من الذهب والفضة وجميع جواهر الأرض من النحاس والصفر والشببة والزجاج وغير ذلك مما استخرج من المعادن قبل أن يصاغ ويستعمل، وقيل هو الذهب المكسور، قال ابن الأعرابي، التبر: الفتات من الذهب والفضة قبل أن يصاغ فإذا صيغ فهو ذهب وفضة. انظر: لسان العرب. مادة (تبر).

وأما نسبيّة فلا ولا بأس ببيع البر بالشّعير والشّعير أكثرهما يدأ بيد وأما نسبيّة فلا». وأجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السنة وعليها جماعة فقهاء المسلمين^(١).

مستند للإجماع: ما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتّمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواءً، يدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فيُبعوا كيف شئتم، إذا كان يدأ بيد»^(٢).

وجه الدلالة: أما عدم جواز القسمة المجازفة فلأن فيها معنى التملّك^(٣).
المواافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٤)، والمالكية^(٥).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم جواز قسمة الذهب والفضة جزافاً وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٣/٦٣): جواز قسمة الغنائم في دار الحرب.

المراد بالمسألة: إذا غنم المسلمون في غزوتهم أو حروبهم أو سراياهم شيئاً، فيجوز لهم اقتسامه في دار الحرب قبل عودتهم إلى دار الإسلام، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: حمد بن الحسن الجوهري (٣٥٠هـ) حيث قال:

(١) تفسير القرطبي (٣/٣٧١).

(٢) أخرجه مسلم (١١/١٣) الحديث رقم (٤٠١٧).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/١٠١).

(٤) المبسوط (٤٤/١٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/٢٤٠)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٦/٦٣٠).

(٥) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٤/١٨٧).

(وأجمعوا على إباحة قسمة الغنائم في دار الحرب بل استحبوا ذلك) ^(١).

الفخر الرازي (٦٠٦هـ) : حيث قال عند شرح قوله تعالى : «فَإِنَّ اللَّهَ مُحَمَّدُ وَالرَّسُولُ وَلِنَزَّلَ الْقُرْآنَ وَالْيَتَمَّ وَالْمَسْكِينَ» [الأنفال: ٤١] .. (دللت الآية على أنه يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب .. وذلك جائز بالاتفاق) ^(٢).

أبو الحسن بن القطان (٦٢٨هـ) حيث قال : (أجمعوا على إباحة قسمة الغنائم في دار الحرب) ^(٣).

مستند للإجماع : ما رواه البخاري عن قتادة أنَّ أَنَسَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ قَالَ : «اعتمَرَ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَرْبَعَ عُمَرَ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرًا مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ» ^(٤) فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرًا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرًا مِنَ الْجِعْرَانَةِ ^(٥) حيث قسم غنائم حُنَيْن ^(٦) فِي ذِي

(١) نوادر الفقهاء (١/١٦٦).

(٢) تفسير الرازي (١٥/٤٨٧).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/٣٤٥).

(٤) الحديبية : هي قرية متوسطة ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ عندها ، وقال الخطابي : سميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموقع ، وبين الحديبية ومكة مرحلة وبينها وبين المدينة تسع مراحل . انظر : معجم البلدان (٢/٢١٨) باب الحاء والدال وما يليها.

(٥) الجعرانة : وهي ماء بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أقرب ، نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوزان ، مرجعه من غزوة حنين ، وأحرم منها ﷺ ، وله فيها مسجد ، وبها ظوار متقاربة . انظر : معجم البلدان (٢/٣٨٧) باب العجمي والعين وما يليهما .

(٦) حنين : يجوز أن يكون تصغير الحنان وهو الرحمة ، وقال السهيلي : سمي بحنين بن قانية بن مهلايل ، قال : وأظنه من العماليق ، وهو قريب من مكة وقيل : هو واد قبل الطائف ، وقيل : واد بجنب ذي المجاز ، وقال الواقدي : بيته وبين مكة ثلاث ليالي ، وقيل : بيته وبين مكة بضعة عشر ميلاً ، ومنه قوله تعالى : «وَيَوْمَ حُنَيْنٌ إِذَا أَغْبَجْتُمْ كُثُرَتُكُمْ» [التوبة: ٢٥] ، وإن قصدت به هذه البلدة . انظر / معجم البلدان (٢/٣٥٦) باب الحاء والنون .

القعدة، وعمره مع حَجَّتِه»^(١).

وجة الدلالة: أن النبي ﷺ قسم الغنائم قبل العودة إلى دار الإسلام.

ما روى أبو إسحاق الفزارى: قال: قلت للأوزاعي هل قسم رسول الله ﷺ شيئاً من الغنائم بالمدينة؟ قال: لا أعلم إنما كان الناس يتبعون غنائمهم ويقسمونها في أرض عدوهم ولم يقفل رسول الله ﷺ عن غزوة قط أصاب فيها غنيمة إلا خمسه وقسمه من قبل أن يقفل من ذلك غزوة بنى المصطلق وهو زان وخيبر وأن كل دار صحت القسمة فيها جازت كدار الإسلام^(٢).

- أن الملك ثبت فيها بالقهر والاستيلاء فصحت قسمتها كما لو أحرزت بدار الإسلام والدليل على ثبوت الملك فيها أمور ثلاثة:
أحدها: أن سبب الملك الاستيلاء التام وقد وجد فإننا أثبتنا أيدينا عليها حقيقة وقهرناهم ونفيناهم عنها والاستيلاء يدل على حاجة المستولي فيثبت الملك كما في المباحثات.

الثاني: أن ملك الكفار قد زال عنها بدليل أنه لا ينفذ عتقهم في العبيد الذين حصلوا في الغنيمة ولا يصح تصرفهم فيها، ولم يزل ملكهم إلا غير مالك إذ ليست في هذه الحال مباحة علم أن ملكها زال إلى الغانمين.

الثالث: أنه لو أسلم عبد الحربي ولحق بجيش المسلمين صار حراً وهذا يدل على زوال ملك الكافر وثبوت الملك لمن قهره^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٤/١٥٢٥)، رقم (٤٠٥٩)، وأخرجه مسلم (٨/١٦٨) الحديث رقم (٢٩٨٦).

(٢) المعني على مختصر الخرقى (١٣/٣٦٠).

(٣) المعني على مختصر الخرقى (١٣/٣٦٠).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم بعض الأحناف^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الحنفية، حيث يرون أن الغنائم لا ينبغي قسمتها في دار الحرب حتى يعودوا إلى دار الإسلام. نقل ذلك ابن عبد البر حيث قال: (وأختلف الفقهاء في قسمة الغنائم في دار الحرب. فذهب مالك والشافعي والأوزاعي وأصحابهم: إلى أن يقسموها الإمام على العسكر في دار الحرب. قال مالك: وهم أولى بها منه. وقال أبو حنيفة: لا تقسم الغنائم في دار الحرب)^(٥).

ونقل الخلاف في المسألة ابن المنذر حيث قال: (وأختلفوا في قسم الغنائم في دار الحرب، فكان مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور يقولون: يقسمها الإمام في دار الحرب إن شاء، وقال أصحاب الرأي: لا ينبغي لإمام المسلمين إذا أصابوا غنائم في دار الحرب، أن يقسموا شيئاً من ذلك، حتى يحرزوه إلى دار الإسلام)^(٦).

دليل هذا القول: ما رواه الزيلعي في نصب الراية عن النبي ﷺ أنه: (نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب)^(٧).

وجه الدلالة: والبيع في معنى القسمة، فكما لا يجوز البيع كذلك لا تجوز القسمة^(٨).

(١) الهداية شرح بداية المبتدى (٤٦٨/٥). (٢) الاستذكار (٧٨/٥).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤٣٦/٥)، المجموع شرح المذهب (١٤٨/٢١).

(٤) المعنى على مختصر الخرقى (٣٦٠/١٣).

(٥) الاستذكار (٣١٦/٥).

(٦) نصب الراية (٦١٩/٣) كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها.

(٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣١١/١٤).

- أن الملك لا يتم عليها بالاستيلاء، ولا يتم الاستيلاء إلا بإحرازها في دار الإسلام، وتمام الاستيلاء يحصل بإحرازها بأيدي المسلمين^(١).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على جواز قسمة الغنائم في دار الحرب وذلك لوجود المخالف.

❖ (٣/٦٤) : اشتراط إثبات ملكية العقار قبل تقسيمه

المراد بالمسألة: لا يجوز قسمة العقار بين الشركاء سواء آل إليهم عن طريق الشراء أو الميراث أو الهبة إلا بعد إثباتهم ملكيتهم الكاملة للعقار، فلا يمكن قسمته إذا لم يثبتوا ملكيتهم بطرق الإثبات الشرعية، وهذا على النقيض من المنقول الذي يقسم بين الشركاء دون إثبات الشركاء للملكية وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: (يقسم باعترافهم كما في الصور الآخر، ولا إن بررنا أنَّ العقار معهما حتى يبررنا أنه لهما، اتفاقاً)^(٢).

الشنبالي المصري (١٠٦٩هـ) حيث قال: (حتى يُبَرِّهَا أَنَّهُ لَهُمَا) يعني إنْ أَدْعُوا الْمِلْكَ فِي الْعَقَارِ وَلَمْ يَذْكُرُوا كَيْفَ اتَّقَلَ إِلَيْهِمْ لَمْ يَقْسِمُهَا حَتَّى يُقْيِيمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَهُمَا لِاخْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِمَا قِيلَ هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى خَاصَّةٌ وَقِيلَ هُوَ قَوْلُ الْكُلِّ)^(٣).

مستند الإجماع: القسمة ضربان لحق الملك تحكيمًا للمفقة ولحق اليد تتميمًا للحفيظ وأمتنع الأول هنا لعدم الملك وكذا الثاني للاستغناء عنه

(١) المجموع شرح المذهب (١٤٨/٢١).

(٢) درر الحكم (٣/٥٦).

(٣) الدر المختار (٦/٥٦٥).

لأنه محفوظ بنفسه^(١). كذلك أن الحيازة في العقار ليست سبباً للملكية، فقد يكون في أيديهم - أي العقار - والملك للغير^(٢).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم بعض الأحناف^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥).

الحلف في المسألة: شيخي زاده الحنفي (١٠٧٨هـ): حيث قال معقلاً على قسمة العقار (وغير العقار يقسم إجمالاً) لأن في قسمته نظراً لاحتياجه إلى الحفظ كما مر (وكذا العقار المشتري) يقسم اتفاقاً لأن من في يده شيء فالظاهر أنه له، وفي رواية لا يقسم حتى يقيموا البينة على الملك لجواز أن يكون في أيديهم والملك للغير^(٦).

دليل المخالف: أنَّ الْبَدَأَ دَلِيلُ الْمِلْكِ وَالْإِقْرَارِ أَمَارَةُ الصَّدْقِ وَلَا مُنَازَعٌ لَهُمْ فَيُقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ كَمَا فِي الْمَنْقُولِ الْمَوْرُوثِ وَالْعَقَارِ الْمُشْتَرِى، وَهَذَا لِأَنَّهُ لَا مُنْكِرٌ وَلَا بَيْنَهُ إِلَّا الْمُنْكِرُ فَلَا يُقْبَلُ^(٧).

النتيجة: عدم صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط إثبات ملكية العقار قبل تقسيمه، وذلك لوجود المخالف.

❖ (٢/٦٥): جواز أخذ من يتولى القسمة أجرأ من بيت المال

المراد بالمسألة: أنه يجوز للإمام أن يجري للقاسم رزقاً من بيت المال ليقسم بين الناس كما هو حال القضاة والعمال وكل ما يحتاج إليه المسلمون، والقاسم يحتاجه المسلمون ليقسم بينهم، وقد نقل الأجماع

(١) درر الحكم شرح غرر الحكم (٣/٥٦). (٢) ملتقى الأبحر (٢/٤٨٧).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٢٧)، المبسوط (١٥/١٠).

(٤) التحفة في شرح البهجة (٢/١٧٩).

(٥) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٢/٤٣٢).

(٦) ملتقى الأبحر (٢/٤٨٧).

(٧) العناية شرح الهدایة (٥/١٢٣).

على ذلك.

من نقل الإجماع: محمد بن عبد الله الخراشي (١٠١٠هـ) حيث قال: (أنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَرْزَقَ الْقُسَّامَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَذَلِكَ جَائزٌ بِلَا خَلَافٍ)^(١).

محمد بن عبد الله الخراشي (١٠١٠هـ) حيث قال: (إن القسام يجوز ارتزاقهم من بيت مال المسلمين كالقضاة والعمال وكل ما يحتاج اليه المسلمون وحاصله على ما في المدونة والتوضيح أن الإمام إذا أرزق القسام من بيت المالف فذلك جائز بلا خلاف قسموا أم لا وإن أرزقهم الإمام أو القاضى على أن فى كل تركة أو شركة كذا وكذا قسموا أم لا فذلك من نوع بلا خلاف)^(٢).

مستند للإجماع: ما روى أن علياً رضي الله عنه، اتخذ قاسماً هو عبدالله بن يحيى الكندي كان يقسم الدور والأرضين ويأخذ على ذلك رزقاً في بيت المال.^(٣).

-٢- لأنه من المصالح، فأشبهه رزق الحاكم، والمراد أن كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره قام بأمر من أمور المسلمين وبشرعنته فلا بد أن يكفي مؤنته وإلا ضاع^(٤).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٥)،

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٢٣/٣).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢٣/٣).

(٣) المغني (١٢٣/١٤)، الكافي (٤٧٥/٤)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٦/٥٥٩)، المبسوط (١٦/١٠٢).

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٤١٤/٤) من الجليل شرح مختصر خليل (٦٢٥/٣). الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٦٦٣/٣).

(٥) المبسوط (٦/١٥)، بدائع الصنائع (٢٨/٧)، اللباب في شرح الكتاب (١/٦٤٠).

والمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جوازأخذ القاسم أجر من بيت المال. وذلك لعدم وجود المخالف ◆ (٣/٦٦) : جواز القسمة بأجر.

المراد بالمسألة: أن الشركاء إذا أرادوا أن يستأجروا قاسم أو أكثر ليقسموا بينهم مقابل أجر معلوم، فهذا أمر أجازه العلماء وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الدسوقي (١٣٢٠هـ) حيث قال: (وأما الشركاء إذا تراضوا على من يقسم لهم بأجر معلوم فذلك جائز بلا خلاف)^(٤).

الخرشي (١٠١٠هـ) حيث قال: (وَأَمَّا الشُّرَكَاءُ أَوْ الْوَرَثَةُ إِذَا تَرَاضَوْا عَلَى مَنْ يَقْسِمُ لَهُمْ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ)^(٥).

مستند للإجماع: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِبْحَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [آل عمران: ٢٩].

وجه الدلالة: (عن تراضي منكم) دليل على أن كل المعاملات المبنية على التراضي دون غبن جائزة، ومنها تراضي الشركاء على إعطاء القاسم أجر القسمة.

(١) الشرح الكبير (٣/٥٠٠).

(٢) المجموع شرح المذهب (٢٢/٩٧)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/٤٢٨).

(٣) المغني (٤/١٤)، الكافي (٤/٤٧٥).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٥٠٤).

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/٢٣).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز القسمة بأجر و ذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٣/٦٧): أجرة ما يتبع القسمة تكون على قدر الأنصباء

المراد بالمسألة: أن أجرة القاسم على عدد رؤوس الأنصباء بالتساوي في كل ما يتبع القسمة من كيل أو وزن أو بناء حائط أو هدم حائط أو لإصلاح محل المقسم وهكذا. وقد نقل الإجماع على ذلك .

من نقل الإجماع: ابن عابدين(١٢٥٢هـ) حيث قال: (اختلفوا في أنَّ أجرة القسمة على الرؤوس أو الأنصباء، واتفقوا على أنَّ أجرة الكيل ونحوه على الأنصباء)^(٥).

برهان الدين بن مازة (٥٧٠هـ) حيث قال: (وإذا استأجروا منبني حائطاً مشتركاً أو يطبق سطحاً مشتركاً أو يكري نهرًا أو يصلح قناة فالأجر بينهما على قدر الأنصباء بالإجماع)^(٦).

القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث قال: (إن كان فيها عمل الفريضة وحساب الأمر والقبض فيجب أن يكون عليهم بغير خلاف، لأن المنفعة لجميعهم)^(٧).

(١) المبسوط (٦/١٥)، بدائع الصنائع (٧/٢٨).

(٢) الشرح الكبير (٣/٥٠٠) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٣/٦٦٣).

(٣) المجموع شرح المذهب (٩٧/٢٢)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/٤٢٨).

(٤) المعنى (١٤/١٢٣)، الكافي (٤/٤٧٥).

(٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٦/٥٥٩).

(٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/٣٨٦).

(٧) التبيهات (٣/٦٥).

القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: (إن كان فيها - أي القسمة - عمل الفريضة والحساب والقبض، يجب - أي الأجر - عليهم اتفاقاً، ولو لا عمل الحساب لم تتحقق الأنصباء)^(١).

مستند للإجماع: أنه حق يتعلّق بالمال لإزالة الضرر عن الشركاء فكان على قدر الأنصباء كالشفعية^(٢).

- أن الأجرة بمقابلة العمل وعمله في حق الكل على السواء فكانت الأجرة عليهم على السواء^(٣).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٤)، والمالكية^(٥).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن أجرة ما يتبع القسمة تكون على قدر الأنصباء وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٣/٦٨) جواز القرعة في القسمة

المراد بالمسألة: صفة القسمة بالقرعة: أن تقسم الفريضة وتحقق وتضرب إن كان في سهامهم كسر إلى أن تصح السهام، ثم يقوم كل موضع منها وكل نوع من غراساتها، ثم يعدل على أقل السهام بالقيمة، فربما عدل جزء من موضع ثلاثة أجزاء من موضع آخر على قيم الأرضين ومواقعها، فإذا قسمت على هذه الصفات وعدلت كتبت في بطائق أسماء الأشراك وأسماء الجهات، فمن خرج اسمه في جهة أخذ منها، وقيل يرمى بالأسماء في الجهات، فمن خرج اسمه في جهة أخذ منها، فإن كان أكثر من ذلك السهم ضوعف له حتى يتم حظه، فهذه هي حال القرعة

(٢) المتنقى شرح الموطاً (١٧٤/٩).

(١) الذخيرة (١٨٧/٧).

(٤) المبسوط (١٠٤/١٦).

(٣) بداع الصنائع (٢٨/٧).

(٥) المتنقى شرح الموطاً (١٧٤/٩).

السهم في الرقاب^(١)، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الطحاوي ت (٢٢١هـ) حيث قال: (كان رسول الله ﷺ يعلم بها، فيما قد أجمع المسلمون على العمل بها فيه من بعده)^(٢).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (تشاح الناس يوم القادسية في الأذان فأقرع بينهم سعد، وأجمع العلماء على استعمالها في القسمة، ولا أعلم بينهم خلافاً في أن الرجل يقرع بين نسائه إذا أراد السفر بإحداهن وإذا أراد البداية بالقسمة بينهن وبين الأولياء إذا تساووا وتشاحوا فيمن يتولى التزويع أو من يتولى استيفاء القصاص وأشباه هذا)^(٣).

القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (واستعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء)^(٤).

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «(كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه» هذا دليل لمالك والشافعي وأحمد وجمahir العلماء في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات وفي العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك)^(٥).

الزرکشي (٧٤٥هـ) حيث قال: (أن رجلاً أعتق ستة عبد عند موته، ليس له مال غيرهم، فأقرع بينهم رسول الله فأعتق اثنين وأرق أربعة، رواه أحمد وأبو داود بمعناه، وقال فيه: «لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين» ولأنه حق في تفريقه ضرر، فوجب جمعه بالقرعة كقسمة الإجبار مع الطلب إجماعاً^(٦).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٣٤٩/٢).

(٢) شرح معاني الآثار (٤/٣٨٣).

(٣) المغني (١٤/٤١٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٤/٨٨).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/٧٨).

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٧/٤٥٣).

أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ) حيث قال: (والقرعة مشروعة في القسمة إجماعاً) ^(١).

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (وأجمعوا على استعمالها في القسمة، وإذا أراد الرجل السفر بإحدى نسائه، وكذا إذا تشاَح الأولياء في التزويج، أو من يتولى القصاص وله حق في تفريجه ضرر، فوجب جمعه بالقرعة) ^(٢).

مستند للإجماع: ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: « جاء رجالان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست، ليس بينهما بينة، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: إنكم تختصمون إلى وإنما أنا بشر ولعل بعضكم أحن بمحاججه ». أو قد قال: « الحجّته من بعض فإني أقضى بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذة فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطاماً في عُنقه يوم القيمة ». فبكى الرجالان وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: « أما إذا قلتما فاذهبا فاقتيسما ثم توكلا على الحق ثم استهمما ثم ليحلل كل واحد منكم صاحبها » ^(٣).

وجه الدلالة: في هذا الحديث فوائد كثيرة منها . . . وأن الاقتراع والاستههام جائز ^(٤).

٢- ما روي عن عروة قال: أخبرني أبا الزبير رضي الله عنه: « أنه لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى حتى إذا كادت أن تشرف على

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار (٤/١٠٨).

(٢) المبدع شرح المقنع (٦/٣٢١).

(٣) مستند أحمد (٧/٤٥١)، الحديث رقم (٢٦٣١١)، والسيهقي الحديث رقم (٢١٧١٤).

(٤) عمدة القاري (٢٤/٢٥٧)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢/٢١٧).

القتلى، قال: فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن تراهم فقال: المرأة المرأة، قال الزبير رضي الله عنه: فتوسمت أنها أمي صفية، قال: فخرجت أسعى إليها فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلى قال: فلدمت في صدرها - وكانت امرأة جلدة - قالت: إليك لا أرض لك، قال: فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عزم عليك، قال: فوقفت وأخرجت ثوبين معها، فقالت: هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة فقد بلغني مقتله فكفنوه فيهما قال: فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل قد فعل به كما فعل بحمزة، قال: فوجدنا غضاضة وحياء أن نكفن حمزة في ثوبين والأنصاري لا كفن له فقلنا: لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر فأقرعنا بينهما فكفنا كل واحد منها في الثوب الذي صار له^(١).

وجه الدلاله: فيه - أي في هذا الحديث - العمل بالقرعة في المقاسات والاستهام^(٢).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٣)
والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

(١) مسند أحمد (٢٦٩/١) الحديث رقم (١٤٣٠) سنن البيهقي الكبرى (٢٦٧/٥)، الحديث رقم (٦٧٢٢).

(٢) حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٣٥/١٣).

(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع (٢٨/٧).

(٤) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٣/٦٨١)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/٣٨٣).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/٤٣٦)، المجموع شرح المذهب (٢١/١٥٥).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٢/٥٩٢)، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى (٤/٢٧٨).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز القرعة في القسمة وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ قسمة مختلف الصفة لا تجوز بالقرعة (٣/٦٩)

المراد بالمسألة: أن الأشياء مختلفة الصفة كالدور والأرض والحوائط والجواهر وما شابهها لا تقسم بالقرعة لاختلاف القيمة، وكل ما يمكن وزنة أو كيله يقسم كيلاً أو زناً ولا يقسم بالقرعة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الدسوقي المالكي (١٣٢٠هـ) حيث قال: (وأما مختلف الصفة فلا يقسم بالقرعة اتفاقاً بل بالكيل والوزن. لأنه إذا كيل أو وزن فقد استغنى عن القرعة فلا وجه لدخولها فيهما أي في المكيل والموزون)^(١).

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (فأما المكيل والموزون فلا تجوز فيه القرعة باتفاق)^(٢).

الخطاب الرعيني (٩٥٤هـ) حيث قال: (اتفقوا على أنه لا يجمع في قسمة القرعة الدور مع الحوائط، ولا الحوائط مع الأرضين، ولا الدور مع الأرضين، وإنما يقسم كل شيء من ذلك على حدته)^(٣).

مستند الإجماع: لأنه إذا كيل أو وزن فقد استغنى عن القرعة فلا وجه لدخولها فيهما أي في المكيل والموزون^(٤). وكذلك لتقارب ما بين المكيلات والموزونات فتتحملُ القسمة فيها على تساوي واغتنادٍ من غير افتقارٍ لقرعه^(٥).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٠٢).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٣٥٢).

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٧/٤١١).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٤٩٩).

(٥) شرح مختصر خليل للخرشبي (٣/٢٨٩).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(١)، والمالكية^(٢).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن قسمة مختلف الصفة لا تجوز بالقرعة وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٢/٧٠): **تقسيم البناء بالقيمة في العلو والسفل**

المراد بالمسألة: أن البناء إذا كان طابقين فيجب أن يقسم بالقيمة لاختلاف قيمة كل طابق، فأحياناً يكون الطابق السفلي أكثر قيمة وأحياناً يكون العلوي، لذا ذهب الفقهاء إلى القسمة بالقيمة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: برهان الدين بن مازة (٥٧٠هـ) حيث قال: (يقسم البناء عن طريق القيمة بالإجماع)^(٣).

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (وبيان ذلك في سفل بين رجلين وعلو من بيت آخر بينهما أراد قسمتهما، يقسم البناء على القيمة بلا خلاف)^(٤).

أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ) حيث قال: (وتصح قسمة الدور ونحوها بالقيمة لإمكان تعديلهما . . . وذلك لإجماع السلف)^(٥).

شيخي زادة (١٠٧٨هـ) حيث قال: (وفي شرح الطحاوي الاختلاف في الساحة، وأما البناء فيقسم بالقيمة اتفاقاً)^(٦).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٠/٧).

(٢) الإنقاذ والإحکام شرح تحفة الحکام (٦٨/٢)، الشرح الكبير (٥٠١/٣).

(٤) بدائع الصنائع (٣٨/٧).

(٣) الجوهرة النيرة (٤/١٩٠).

(٥) البحر الزخار (٤/١٠٧).

(٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى البحرين (٤٩٤/٢).

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: (أما البناء فيقسم بالقيمة اتفاقاً^(١)).

مستند الإجماع: المعادلة في قسمة البناء بالقيمة، لأن العلو والسفل بناء والمعادلة في قسمة البناء تتيسر، ولأن في بعض البلدان تكون قيمة العلو أكثر من قيمة السفل وهو كذلك بمكة و بمصر، وفي بعض البلدان قيمة السفل أكثر من قيمة العلو كما هو بالكوفة، قيل في كل موضع تكثر الندوة في الأرض يختار العلو عن السفل وفي كل موضع يشتت البرد وتكثر الرياح يختار السفل على العلو وربما يختلف ذلك أيضاً باختلاف الأوقات فلا يمكن اعتبار المعادلة إلا بالقيمة فاستحسن القسمة في العلو والسفل باعتبار القيمة^(٢).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٣)، والمالكية^(٤).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب قسمة البناء بالقيمة في العلو والسفل وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٣/٧١): جواز الجمع بين العلو والسفل في البناء بالتراسي.

المراد بالمسألة: أن قيمة المساكن والدور تختلف بتفاوت النفع من الطوابق، ففي بعض المجتمعات يكون العلو أفضل في حين يكون في مجتمعات أخرى السفل أفضل في البناء، وأحياناً داخل المدينة الواحدة

(١) حاشية رد المحتر على الدر المحتر (٦/٥٧١).

(٢) المبسوط (١٥/١٧).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٤١٣)، المبسوط (١٥/١٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٤٠)، الهدایة شرح بداية المبتدی (٩/٤٥٣)، المحیط البرهانی في الفقه النعماني (٧/٣٣٥).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشی (٥/٢٧٨).

يختلف النفع والأفضلية حسب فصول العام، لذا فالأصل أن الجمع في القسمة بين العلو والسفل لا تجوز إلا بالتراضي بين الشركاء، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: محمد عليش (١٢٩٩هـ) حيث قال: (وفي جواز جمع العلو والسفل في القسم بالقرعة في دار واحدة الصالحين له ومنعه تأويلان، وأماماً بالتراضي فجائز اتفاقاً) ^(١).

الخرشي (١١٠١هـ) حيث قال: (وفي العلو والسفل تأويلان أي هل يجوز أن يجمع بينهما في القسم بناء على أنهما كالشيء الواحد أو لا يجوز الجمع بينهما في قسمة بناء على أنهما كالشئين المختلفين ولا يجمع بينهما في ذلك فيما ، وأما قسمة المُرَاجِأَة فيجوز الجمع بينهما بلا خلاف) ^(٢).

مستند للإجماع: أن في القسمة معنى المبادلة فتصح بالتراضي كسائر المعاوضات ^(٣)، وصح الاقتسام بأنفسهم بالتراضي لولايتهم على أنفسهم وأموالهم ^(٤).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف ^(٥)، والمالكية ^(٦)، والشافعية ^(٧).

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (٦٣٠/٣).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢٨٠/٥).

(٣) شرح الوقاية (٦٨/٤).

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤٨٩/٢).

(٥) شرح الوقاية (٦٩/٤)، وقاية الرواية في مسائل الهدایة (٢٦٥/٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤٨٩/٢).

(٦) المدونة الكبرى (٥٣٠/١٤)، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (٦٦٢/٣).

(٧) أنسى الطالب شرح روض الطالب (٢٣٣/٩).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز الجمع بين العلو والسفل في البناء بالتراضي وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ جواز قسمة المال المنقول الموروث بالإقرار (٣/٧٢)

المراد بالمسألة: المال المنقول الذي في أيدي الشركاء والذي آلت إليهم عن طريق الميراث يقسم بينهم بمجرد إقرارهم بالملكية دون حاجتهم إلى إثبات الملكية، على خلاف العقار الذي يجب أن يثبت الشركاء ملكيته قبل القسمة، فالفقهاء أخذوا بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، وقد نقل الإجماع على ذلك .

من نقل الإجماع: الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (وإن أقروا بالملك بسبب الميراث بأن قالوا هو بيننا ميراث عن فلان، فإن كان المال منقولاً قسم بينهم بإقرارهم بالإجماع ولا تطلب منهم البينة)^(١).

البابرتبي (٧٨٦هـ) حيث قال: (وإن كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا أنه ميراث قسمه في قولهم جميعاً)^(٢).

كمال الدين بن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (وإن كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا أنه ميراث قسمه في قولهم جميعاً)^(٣).

شيخي زاده الحنفي (١٠٧٨هـ) حيث قال: (معقباً على قسمة العقار (وغير العقار يقسم إجمالاً) لأن في قسمته نظراً، لاحتياجه إلى الحفظ)^(٤).

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: (يقسم المنقول بمجرد الإقرار اتفاقاً، وإنما اقتصر المصنف على الإرث، لأن العقار الموروث يفتقر إلى

(٢) العناية شرح الهدایة (٦/١٩٧).

(٤) ملتقى الأبحار (٢/٤٨٧).

(١) بدائع الصنائع (٧/٣٢).

(٣) فتح القدیر شرح البداية (٩/٤٤٠).

البرهان)^(١).

عبد الغني الغنيمي الميداني (١٢٢٢هـ) حيث قال: (وإذا كان المشترك ما سوى العقار وادعوا أنه ميراث أو مشترى أو ملك مطلق، وطلبوا قسمته قسمة في قولهم جميعاً)^(٢).

مستند للإجماع: أن اليد دليل الملك والإقرار أمارة الصدق ولا منازع لهم فيقسمه بينهم، وكذلك لأنه لا منكر ولا بينة إلا على المنكر فلا يفيد^(٣).
المواقفون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٤).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز قسمة المال المنقول الموروث بالإقرار وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٣/٧٣): لزوم القسمة إذا وقعت صحيحة

المراد بالمسألة: أن القسمة إذا دعي إليها أحد الشركاء أو بعضهم أو كلهم وتمت القسمة بالتراضي ووقيعت صحيحة، فإنها تكون ملزمة لكل الشركاء، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: القاضي عياض ت (٥٤٤هـ) حيث قال: (ولا خلاف في لزومها إذا وقعت على الوجه الصحيح)^(٥).

ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) حيث قال: (فالحكم بقسمة ما ينقسم، إذا دعا إلى ذلك بعض الأشراك واجب وبيع ما لا ينقسم وقسمة ثمنه إذا دعا إلى الانفصال في ذلك بعضهم لازم، لا اختلاف بين أهل العلم في هذه الجملة)^(٦).

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٥٦٣/٦).

(٢) اللباب في شرح الكتاب (١/٦٥١). (٣) العناية شرح الهدایة (٦/١٩٩).

(٤) مجمع الضمانات (١/٦٩١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/٣٦١).

(٥) التنبیهات (٣/٧٦).

(٦) المقدمات (٣/٩١).

مستند للإجماع: ما رواه مالك، عن ثور بن زيد الديلي، أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٌ قُسِّمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٌ أَذْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقْسَمْ فِيهِ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ»^(١).

وجه الدلالة: يفهم من الحديث السابق أن أي دار أو أرض قسمت ووُقعت القسمة صحيحة سواءً كانت في الجاهلية أو كانت في الإسلام فإنها تقع صحيحة^(٢).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على لزوم القسمة إذا وقعت صحيحة وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٣/٧٤) عدم قبول شهادة القاسم بأجر عند حدوث نزاع بين الشركاء

المراد بالمسألة: أن القاسم إذا قسم بين الشركاء مقابل أجر فإنه لا يجوز له أن يشهد عند التنازع بين الخصوم لأنه يكون في هذه الحالة

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رقم ١٤٣٣، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في قسم الأموال، وهو من بЛАغات شيخ مالك رض وقد وصله ابن عبد البر في الاستذكار حيث قالهكذا هذا الحديث في (الموطأ) عند جميع الرواة لم يختلفوا في انه بـلاـغ عن ثور بن زيد ورواه ابراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن بن عباس وابراهيم بن طهمان ثقة والحديث معروف لابن عباس قد ذكرناه من طرق في (التمهيد) (١٩٨/٧)

(٢) المعنى (١١/٢٢٨).

(٣) المبسوط للسرخسي (٣/١٥)، القتابي الهندي (٥/٢١١).

(٤) مختصر الخرشفي (٤/٣٩٩). (٥) نهاية المحتاج (٨/٢٨٨).

(٦) المعنى (١١/٢٢٨)، الإنصاف للمرداوي (٤/٣٥٣).

شاهد لنفسه، وقد نقل الإجماع على ذلك .

من نقل الإجماع: محمد بن خسرو البلخي (٥٢٦هـ) حيث قال: (إذا قسما بأجر لا تقبل شهادتهما بالإجماع)^(١).

كمال الدين ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (وقال الطحاوي: إذا قسما بأجر لا تقبل شهادتهما بالإجماع)^(٢).

مستند الإجماع: أنه يشترط في قبول الشهادة عدم التهمة، وإذا كانت القسمة بأجرة لم تقبل لأنها متهم لكونه يوجب الأجرة لنفسه وهذا نفع تكون شهادته لنفسه^(٣).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة الأحناف حيث يرون أن شهادة القاسم تقبل عند الخلاف حتى ولو كانت القسمة بأجرة^(٧).

دليل هذا القول: لانه لا يلحقه تهمة فقبل قوله كالمرضة، فالأنفاسوا شهادة القاسم الذي يتضاعى أجر على القسمة على شهادة المرضة، ومن المعلوم أن شهادة المرضة جائزة، رغم أنها ترضع مقابل أجر^(٨).

(١) درر الحكم شرح غرر الحكم (٢/٢١١).

(٢) فتح القدير شرح البداية (٩/٤٥٦)، كذلك نقل الإجماع عن الطحاوي صاحب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٤١٨)، الهدایة شرح بداية المبتدی (٩/٤٥٠)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/٤٩٥).

(٣) المعني (٨/١٢٣).

(٤) نهاية المحتاج (٨/٢٨٢).

(٥) المعني (١٤/١٢٣)، المبدع شرح المقنع (١٠/٢٤٠)، الإنصاف للمرداوي (١٢/٨٥).

(٦) المعني (١٤/١٢٣)، المبدع شرح المقنع (١٠/٢٤٠)، الإنصاف للمرداوي (١٢/٨٥).

(٧) الميسوط للسرخسي (٥/٣١)، بذائع الصنائع (٧/٣٥)، الفتاوى الهندية (٥/٢١١).

(٨) المعني (١٤/١٢٣).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة القاسم بأجر عند حدوث نزاع بين الشركاء وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

❖ (٣/٧٥) وجوب عدالة القاسم

المراد بالمسألة: يشترط في القاسم أن يكون عدلاً، صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم متوقياً للمأثم، بعيداً من الريب مأموناً في الرضا والغضب، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ) حيث قال: (ويشترط فيه - أي القاسم - أن يكون عدلاً أميناً اتفاقاً، فالقسمة فرع القضاء) ^(١) ..

السيوطني المنهاجي (٨٨٠هـ) حيث قال: (وأجمع العلماء على اشتراط العدالة في القاسم، كي لا يجور في قسمته) ^(٢).

مستند للإجماع: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَرِسْقٌ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالتبين والتثبت عند إخبار الفاسق وهذا يقتضي تأخير قبوله إلى حيث التبيين والتثبت فلا يجوز أن يكون الحاكم أو القاضي أو من في حكمه من لا يقبل قوله، ويجب التبيين عند حكمه ^(٣).

- قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَذِئَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ﴾ [المائدة: ٩٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى اشترط العدالة في الذي يتولى الحكم في الصيد فكذلك يشترط في القاسم الذي سيتولى القسمة بين الناس ^(٤).

(١) البحر الزخار (٤/٢١٠).

(٢) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهاد (٢/٣٤٤).

(٣) المبدع شرح المقنع (٢/١٢٢).

(٤) شرح الوقاية (١٠/٤٤).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(١)، والحنابلة^(٢).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب عدالة القاسم وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٣/٧٦) عدم قسمة ما لا يمكن تقسيمه

المراد بالمسألة: الأصل أن يقسم بين الشركاء كل ما يريدون تقسيمه كلا حسب نصيه، إلا أن هناك أشياء لا يمكن قسمتها كالجوهرة والسيف والمصحف، وكل ما لا يمكن قسمته لا يجوز تقسيمه؛ لأن القسمة سبب التلف وضياع الفائدة، فذهب الفقهاء إلى بيعه وتقسيم قيمته على الشركاء حسب الأنسباء، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (١٨٣هـ) حيث قال: (وأجمعوا على لؤلؤة^(٣) لو كانت بين جماعة فأراد بعضهم أن يأخذ حصته منها، بأن تقطع بينهم، أو تكسر، أنهم ممنوعون من ذلك لأن في قطعها تلفاً لأموالهم وفساداً لها. وكذلك السفينة تكون بين الجماعة لها القيمة الكبيرة، فإذا كسرت أو قطعت ذهبت عامة قيمتها. والجواب في المصحف، والسيف، والدرع، والمائدة، والصحفة، والصندوق، والسرير، والباب، والنعل، والقوس، وما أشبه ذلك تكون بين الجماعة، كالجواب فيما ذكرناه في اللؤلؤة^(٤)).

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤٨٩/٢)، شرح الوقاية (١٢٢/٢).

(٢) المبدع شرح المقنع (٤٤/١٠).

(٣) اللؤلؤة: الدرة، والجمع اللؤلؤ واللآلئ. انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (الألا).

(٤) الإجماع لابن المنذر (١٨٠) الإجماع رقم (٨٢٢).

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (وأتفقوا على أن جميع الشركاء إذا دعوا إلى القسمة، وكان شيء إذا قسم وقع لكل واحد منهم ما ينتفع به، ولم يكن ذلك شيء المشاع واحداً، كجودرة واحدة، أو ثوب واحد، أو اثنين مزدوجين، كزوج باب، أو خفين، أو نعلين، أو ما أشبه ذلك، وأثبتوا مع ذلك ملكهم لما طلبوا قسمه بينه عادلة، أنه يقسمه الحاكم بينهم)^(١).

ابن رشد الحفيدي (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأما الحيوان والعرض، فاتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قسمة واحد منهما للفساد الداخلي في ذلك)^(٢).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (اتفقنا على أن الضرر مانع من القسمة)^(٣).

مستند للإجماع: ما رواه الإمام مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارًا»^(٤).

وجه الدلالة: أن في قسمته ضرراً فلم يجرب عليه كقسمة الجوهرة بكسرها، ولأن في قسمته إضاعته للمال وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعته^(٥).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٦)، والمالكية^(٧)، والحنابلة^(٨).

النتيجة: صحة الإجماع على عدم قسمة ما لا يمكن قسمته وذلك لعدم وجود المخالف.

(١) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٢).

(٢) بداية المجتهد (٣٤٩/٢).

(٣) المغني (١٤/١٢٣).

(٤) سبق تحريره.

(٥) المغني (١٤/١٢٣).

(٦) المبسوط (١٥/٣٦).

(٧) المتنقى شرح موطاً (٨/٢٤٣).

(٨) المغني (١٤/١٢٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٧/٢٩٣).

❖ (٣) عدم جواز قسمة جنسين مختلفين قسمة جمع.

المراد بالمسألة: الأصل في الأجناس المختلفة كالحنطة^(١) والشعير والقطن والحديد والجوز واللوز والثياب البردية والمروية^(٢). وكذلك الآلىء والليواقت^(٣)، وكذا الخيل والإبل والبقر والغنم أنها لا تجوز قسمتها قسمة جمع، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (لا خلاف في أنه لا يقسم في جنسين من المكيل والموزون والمذروع والعدي قسمة جمع كالحنطة والشعير والقطن والحديد والجوز واللوز والثياب البردية والمروية، وكذلك الآلىء والليواقت، وكذا الخيل والإبل والبقر والغنم، وكذا إذا كان من كل جنس فرد كبرذون^(٤) وجمل وبقرة وشاة وثوب وقباء وجبة وقميص ووسادة^(٥) ويساط، ... ولو اقتسموا بأنفسهما أو تراضيا على ذلك جازت القسمة بلا خلاف)^(٦).

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأما إذا كانت العروض أكثر من

(١) الحنطة: هي البر، وجمعها حنط، والحناط بائع الحنطة، والحنطة حرفة. انظر لسان العرب لابن منظور مادة (حنط).

(٢) الشياب المروية: بسكون الراء، منسوبة إلى بلدة بالعراق على شط الفرات. انظر: المغرب في ترتيب المغرب للسان الدين بن الخطيب (١٧٣/٢).

(٣) الياقوت: جمع مفرده ياقوته، وهو الجواهر، يقال فارسي مغرب، انظر: لسان العرب لابن منظور مادة (يقت).

(٤) البرذون: الدابة، وجمعها براذين، والبرازين من الخيل: ما كان من غير نتاج العرب. انظر: لسان العرب مادة (برذن).

(٥) الوسادة: المخدة، والجمع وسائد وؤسد، وقال ابن سيده: الوساد: المتكأ، وفي الحديث: قال لعدي بن حاتم (إن وسادك إذن لعریض...) كنى بالوساد عن التوم. انظر: لسان العرب لابن منظور مادة (وسد).

(٦) بدائع الصنائع (٣١/٧).

جنس واحد، فاتفق العلماء على قسمتها على التراصي^(١).

مستند للإجماع: أن هذه الأشياء لو قسمت على الجمع لكان الأمر لا يخلو من أحد وجهين: إما أن تقسم باعتبار أعيانها، وإما أن تقسم باعتبار قيمتها بأن يضم إلى بعضها دراهم أو دنانير. ولا سبيل إلى الأول لأن فيه ضرراً بأحدهما لكثرة التفاوت عند اختلاف الجنس، والقاضي لا يملك الجبر على الضرر، ولا سبيل إلى الثاني لأن ذلك قسمة في غير محلها، لأن محلها الملك المشترك ولم يوجد في الدرارم^(٢).

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة ابن حزم الظاهري حيث قال: يقسم الرقيق والحيوان والمصاحف وغير ذلك، فمن وقع في سهمه عبد وبعض آخر بقى شريكًا في الذي وقع في حظه^(٣).

دليل هذا القول: ما رواه البخاري عن عبادة بن رافع بن خديج عن جده قال: «كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، فأصابوا إبلًا وغنماً، قال: وكان النبي ﷺ في آخريات القوم، فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفت، ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم ببعير، فنذر منها بغيره، فطلبوه فأغياهم، وكان في القوم خيلٌ يسيرة، فأهوى رجلٌ منهم بسهم فحبسه الله. ثم قال: إن لهذه البهائم أوابدٌ وأوابدٌ للوحش، مما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا. فقال جدي: إنّا نرجو - أو نخاف - العذوّ غداً، وليس معنا مدعى، أفتدفع بالقصب؟ قال: ما أنهر الدّم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر، وسأحذركم عن ذلك: أما السن فعظام، وأما الظفر فمدعى

(١) بداية المجتهدون نهاية المقتضى (٣٥١ / ٢).

(٢) بدائع الصنائع (٧ / ٣١).

(٣) المحلى بالأثار (٤٢٦ / ٦).

الحبشة»^(١).

- وما رواه البخاري ان النبي صلي الله عليه وسلم بذى الحُلْيَفَة فأصبنا غنماً وإيلاً، فعَدَّلَ عشرةً مِن الغنم بغيره^(٢).

وجة الدلالة: أنه عليه الصلاة والسلام في الحديثين السابقين أعطى بعضهم غنماً، وبعضهم إيلاً فبان جوازه^(٣).

- إجماع الصحابة: حيث نقل ابن حزم إجماع الصحابة على ذلك فقال: فهذا عمل الصحابة مع رسول الله ﷺ لا مخالف لهم منهم^(٤).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على عدم جواز قسمة جنسين مختلفين قسمة جمع وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

❖ (٣/٧٨): اشتراط تعين مقدار الزمن في قسمة المهايأة للشيء المتعدد

المراد بالمسألة: سميت المهايأة بهذا الاسم: لأن كل واحد هيأ لصاحب ما ينتفع به. ويقال: تهأيؤ باء تحتية قبل الهمزة، وبه عبر صاحب الشرح الصغير ويقال: أيضاً تهأنؤ بنون قبل الهمزة ويحتمله كلامه من المهايأة، لأن كل واحد هنا صاحبه بما دفعه له للانتفاع به^(٥)، والمهايأة هي اختصاص كل شريك عن شريكه في شيء متعدد كبيت مثلاً بحيث ينتفع كل واحد منها بكمال البيت مدة من الزمن، على أن ينتفع الآخر بكمال البيت مد أخرى، فيجب أن يكون زمن المهايأة معلوم المدة، وقد نقل الإجماع على ذلك .

(١) أخرجه البخاري (٨٨١/٢)، الحديث رقم (٢٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري الحديث رقم (٣٢١٣٤).

(٣) المحلى بالأثار (٤٢٦/٦). (٤) المحلى بالأثار (٤٢٦/٦).

(٥) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٦٥٩/٣).

من نقل الإجماع: القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: (بل يتراضيان باستغلال العبد أو الدابة مدة، والأخر مثله، وكذلك الاستخدام والركوب أو السكنى أو يزرع هذا مرة والأخر مثله، ويتمكن الاستغلال في المدة الكثيرة اتفاقاً^(١)).

أبو البركات الدردير (١٢٠١هـ) حيث قال: (قسمة المهايأة (اختصاص كل شريك عن شريكه) في شيء متعدد كعبد أو دار أو متعدد كعبدين أو دارين (بمفعه) شيء (متعدد) كعبد بينهما يستخدمه أحدهما شهراً وللثاني شهراً مثلاً، أو دار يسكنها أحدهما مدة والثاني مثلها (أو متعدد) كدارين أو عبدين يأخذ واحداً منهما داراً أو عبداً والثاني يأخذ الآخر، أو داراً وعبد بينهما يأخذ أحدهما الدار يسكنها ويأخذ الثاني العبد يستخدمه (في زمان) معلوم. فتعيين الزمن شرط: إذ به يعرف قدر الانتفاع، وإن فسدت اتفاقاً في المتعدد^(٢)).

أحمد بن محمد الخلوي الشهير بالصاوي (١٢٤١هـ) حيث قال: (إن عين الزمن صحت ولزمت في المقصوم المتعدد والمتمدد، وإن لم يعين فسدت في المتعدد اتفاقاً وفي المتمدد خلاف)^(٣).

الدسوقي (١٣٢٠هـ) حيث قال: (إن عين الزمن صحت ولزمت في المقصوم المتعدد والمتمدد وإن لم يعين فسدت في المتعدد اتفاقاً)^(٤).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَمَّا شَرِّبَ وَلَكُنْ شَرِّبَ يَوْمَ تَعْلُمُونَ﴾

[الشعراء: ١٥٥].

(١) الذخيرة (٢٠٠/٧).

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٦٥٩/٣).

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦٨١/٣).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٨٩/٣).

وجه الدلالة: أن الآية قد حددت وقت المهايأة بيوم معلوم وهذا يدل على اشتراط تحديد الوقت في المهايأة^(١).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة بعض الأحناف حيث قال برهان الدين بن مازة: (المهايأة تجوز من غير بيان المدة)^(٥).

دليل هذا القول: قياس قسمة المهايأة على قسمة العين، لأنها قسمة المنافع، فتكون معتبرة بقسمة العين، وقسمة العين جائزه من غير بيان المدة فكذا قسمة المنفعة^(٦).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على اشتراط تعين مقدار الزمن في قسمة المهايأة للشيء المتعدد وذلك لوجود الخلاف في المسألة.



(١) معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥٠٣ / ٢).

(٢) شرح الوقاية (١٢٣ / ٦).

(٣) المتنقى شرح الموطأ (٢٢٨ / ٨)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤٠٧ / ٧).

(٤) حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٣٥ / ٨).

(٥) المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى (٣٨٠ / ٧).

(٦) المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى (٣٨٠ / ٧).

الفصل الرابع

مسائل الإجماع في باب الدعاوى والبيانات.

❖ (٤/٧٩) : البينة على المدعى واليمين على من أنكر

المراد بالمسألة: إذا تقاضى شخصان فالمدعى مكلف بالبينة - وهي اسم لكل ما أبان الحق وأظهره، من الشهود وقرائن الحال، ووصف المدعى في نحو اللقطة^(١) - والمدعى عليه ملزم باليمين، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: أبو عيسى الترمذى (٢٧٩هـ) حيث قال: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه)^(٢).

ابن المنذر (١٨٣هـ) حيث قال: (أجمعوا على أن البينة على المدعى واليمين على من أنكر)^(٣).

البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: (وفي الحديث دليل على أن من ادعى علينا في يد آخر، أو دينا في ذمته، فأنكر أن القول قول المدعى عليه مع يمينه، وعلى المدعى البينة، وهو قول عامة أهل العلم)^(٤).

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)^(٥).

(١) انظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (٢/١٠١٦).

(٢) سنن الترمذى (٤/٤٧٥).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٨٦)، الإجماع رقم (٢٨٩).

(٤) الأفصاح لابن هبيرة (٢/١٣٢).

(٥) شرح السنة للبغوي (٢/١٠١).

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (وعن وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة، إلى النبي ﷺ، فقال الذي من حضرموت: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرض في يدي أزرعها، وليس لها فيها حق، فقال النبي ﷺ (ألك بيته؟) قال: لا. قال (فلك يمينه) فقال: يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال (ليس لك منه إلا ذلك) ... هذا القسم لا أعلم فيه نزاعاً أن القول فيه على قول المدعي عليه مع يمينه، إذا لم يأت المدعي بحجة شرعية، وهي البينة^(١)).

الصناعي (١١٨٢هـ) حيث قال: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر ... وإلى هذا ذهب سلف الأمة وخلفها، قال العلماء: والحكمة في كون البينة على المدعي أن جانب المدعي ضعيف لأنه يدعى خلاف الظاهر، فكلف الحجة القوية، فيقوى بها ضعف المدعي)^(٢).

مستند الإجماع: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَنَتْ يَدَيْنِ إِلَهَ أَجْكِلُ مُسَكِّنَ فَاقْتُلُوهُ وَلَيَكُنْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْمَكْذُلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيَكُنْ كَتَبٌ وَلَيُمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ وَلَيُسْقِطَ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِهِنًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُعْلَمُ هُوَ فَلَيُمْلِكَ وَلِيُهُدَى بِالْمَكْذُلِ وَاسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَكَانِ مِنْهُنَّ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَهَ أَجَلَهُ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَذْنَقَ أَلَا تَرَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَرَّةً

(١) الطرق الحكيمية لابن القيم (٢٥١/١).

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصناعي (٤/٢٣٥).

حاضرة ثُدِرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَأْتُمْ
وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ
وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ شَنِئَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢- قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا فَوَمِنْ بِالْقُسْطِ شَهَدَاهُ اللَّهُ وَلَوْ
عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا
تَشَعُّوا أَهْوَاءً أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْهَا أَوْ تُعْرِضُوهَا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَيْرًا ﴿١٣٥﴾ [النساء: ١٣٥].

وجه الدلالة: أنه لو كان القول قول المدعى من غير بينة لما احتاج
إلى الكتابة والإملاء، والإشهاد عليه، فلما احتاج إليه دل على أن البينة
على المدعى^(١).

٣- ما روي عن عبد الله أنه قال: «من حلف على يمين يستحق بها
مala لقي الله وهو عليه غضبان، ثم أنزل الله تصديق ذلك: «إِنَّ الَّذِينَ
يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآيَمُنْهُمْ ثُمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا
يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُرْكِيْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ [آل عمران: ٧٧]، ثم إن الأشعث بن قيس خرج علينا فقال: ما
يُحَدِّثُكُمْ أبو عبد الرحمن؟ فحدثناه بما قال، فقال: صدق، لفَيْ أُنْزِلَتْ،
كان بياني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ،
فقال: شاهداك أو يمينه، فقلت له: إنه إذن يحلف ولا يُبالي: فقال النبي
ﷺ: من حلف على يمين يستحق بها مala - وهو فيها فاجر - لقي الله
وهو عليه غضبان. فأنزل الله تصديق ذلك. ثم اقترا هذه الآية^(٢).

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٩١/١٣).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٦١٦)، ومسلم رقم (٣١٣) واللفظ للبخاري.

وجه الدلالة: لأن البينة حجة صريحة في إثبات الملك، لذلك قدمت البينة^(١).

٤- ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال في خطبته «البينة على المدعى. واليمين على المدعى عليه»^(٢) المواقفون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، والشوکانی^(٧).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن البينة على المدعى واليمين على من أنكر وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٤/٨٠) ترتيب عرض البيانات

المراد بالمسألة: أن القاضي يجب عليه أن يبدأ بالمدعى فيسأله عن بينته، ولا يسأل المدعى عليه حتى يسمع بيته المدعى، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وأما قوله في حديث وائل بن حجر: «ألك بيئنة؟» ففيه أن الحاكم يبدأ بالمدعى، فيسأله: هل لك بما تدعيه بيته؟ ولا يسأل المدعى عليه حتى يسمع ما

(١) المذهب (٣٩٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٣٨٠)، الترمذى الحديث رقم (١٣٣٩) والبيهقي الحديث رقم (٢١٦٦٩) وابن ماجه الحديث رقم (٢٣٨٧).

(٣) المبسوط (١٦/٣٠)، معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام (١/٢٢)، العناية شرح الهدایة (٦/٣٨٠).

(٤) الاستذكار (٢٢/٧٦).

(٥) أنسى المطالب (٤/٣٠٩).

(٦) المغني (١٠/٦٥).

(٧) نيل الأوطار شرح متنقى الإخبار (٥/٣١٢).

يقول المُدَعِّي ، وهذا مما لا يختلفون فيه^(١) .

-٢- ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) حيث قال: (فإنهم أجمعوا على أنه واجب عليه أن يسوى بين الخصميين في المجلس، وألا يسمع من أحدهما دون الآخر، وأن يبدأ بالمدعى فيسأله البينة، إن أنكر المدعى عليه)^(٢) .

مستند الإجماع: قول النبي ﷺ: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"^(٣) .

-٢- ما روي عن عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمَيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "جاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمَيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا عَلَبَنِي عَلَى أَرْضِي كَانَتْ لَأَبِي؛ فَقَالَ الْكِنْدَيُّ: هَيَ أَرْضِي فِي بَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمَيِّ: أَلَكَ بَيْتَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ"^(٤) .

-٣- ما روي عن عبد الله رض قال: قال رسول الله صل: (من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها ما امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان). قال: فقال الأشعث: في والله كان ذلك. كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمته إلى النبي صل، فقال لي رسول الله صل:

(١) الاستذكار (٢٢/٧٦).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٤٧٢/٢).

(٣) أخرجه البيهقي حديث (٢١٦٧٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٨/٥) الحديث رقم (١٦٠٥٣)، سنن الدارقطني حديث (٣٠٤٦)، وقال الألباني في الارواء، حديث صحيح رقم (٢٦٣٢).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٣١٥) سنن الترمذى الحديث رقم (١٣٣٨) سنن أبي داود (٧١/٩) الحديث رقم (٣٢٤٧)، صحيح ابن حبان (٥/١٩٤).

أَلَكَ بَيْتَنَا؟ قلتُ: لا. قال: فقال لليهودي: احلف. قال: قلتُ: يارسول الله إذن يحلف ويذهب بمالي. فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] ^(١).

وجه الدلاله: قوله ﷺ: «أَلَكَ بَيْتَنَا؟» ففيه أن الحاكم يبدأ بالمدعى فيسأله ^(٢).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف ^(٣)، والمالكية ^(٤)، والشافعية ^(٥)، والحنابلة ^(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب ترتيب عرض البيانات وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٤/٨١) وجوب توجيه اليمين للمدعى عليه في الأموال

المراد بالمسألة: أنه في دعاوى الأموال يجب على القاضي أن يحلف المدعى عليه إذا عجز المدعى عن إحضار البينة، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق: ابن حزم (٤٤٥٦هـ) حيث قال: (وأتفقوا على وجوب التحليف في دعوى الأموال) ^(٧).

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمعوا على وجوب استخلاف المدعى عليه في الأموال) ^(٨).

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٣٧٤)، ومسند أحمد رقم (٣٥٩٥).

(٢) الاستذكار (٢٢/٧٦).

(٣) المبسوط (٣٠/١٦)، معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام (٢٣/١)، العناية شرح الهدایة (٦/٣٨٠).

(٤) الاستذكار (٢٢/٧٦).

(٥) أنسى المطالب (٤/٣٠٩).

(٧) مراتب الإجماع لابن حزم (٦٢).

(٦) المغني (١٠/٦٥).

(٨) الإجماع لابن المنذر (٨٦)، الإجماع رقم (٢٩٠).

ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأن يبدأ بالمدعى فيسأله البينة إن أنكر المدعى عليه، وإن لم يكن له فإنه كان في مال وجبت اليمين على المدعى عليه باتفاق)^(١).

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (قام الإجماع على استحلاف المدعى عليه في الأموال)^(٢).

مستند الاتفاق: ما روي عن علقة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: "جاء رجلٌ من حضرة موتٍ ورجلٌ من كندةٍ إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا على أرضِ كانت لأبي؛ فقال الكندي: هي أرضي في يدي أرْعَهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فقال النبي ﷺ للحضرمي: أَلَكَ بَيْنَةً؟ قال: لا. قال: فَلَكَ يَمِينَهُ" فقال: يا رسول الله إنَّهُ فاجرٌ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فقال: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ".

-٢- ما روي أن الأشعث قال: في والله نزلت: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَكَ بَيْنَهُ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: اخْلِفْ، فَقُلْتُ: إِذَا يَخْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي فَأَنْزَلَ اللهُ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ كَانُوا قَاتِلِيًّا» [آل عمران: ٧٧].

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث صريحة في الدلالة على وجوب توجيه اليمين للمدعى عليه في حال تعذر البينة^(٣).

المواافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٤)،

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٤٧٣/٢).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤٢/١٣).

(٣) معين الحكم فيما يتعدد بين الخصميين من الأحكام (٢٣/١).

(٤) المبسوط (٣٠/١٦)، معين الحكم فيما يتعدد بين الخصميين من الأحكام (٢٣/١)،

العنابة شرح الهدایة (٣٨٠/٦).

والمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

التيجنة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب توجيه اليمين للمدعي عليه في الأموال وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٤/٨٢) جواز سماع بينة الحاضر على الغائب

المراد بالمسألة: أن القاضي له أن يسمع بينة المدعي الحاضر على المدعي عليه الغائب، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق: ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (وأتفقوا على أن الحكم يسمع دعوى الحاضر وبنته على الغائب^(٤)).

السيوطني (٨٨٠هـ) حيث قال: (وأتفقوا على أن الحكم يسمع دعوى الحاضر وبنته على الغائب، ثم اختلفوا: هل يحكم بها على الغائب أم لا؟^(٥)).

ابن حجر (٩٧٤هـ) حيث قال: (وأتفاقهم على سماع البينة عليه فالحكم مثلها، والقياس على سمعها على ميت وصغير)^(٦).

شهاب الدين الرملي (١٠٦٩هـ) حيث قال: (والدليل الواضح أنه صلح عن عمر وعثمان رضي الله عنهما القضاء على الغائب ولا مخالف لهما من الصحابة وأتفاقهم على سماع البينة عليه فالحكم مثلها)^(٧).

مستند للإجماع: قول النبي ﷺ: "البينة على المدعي واليمين على

(٢) أنسى المطالب (٤/٣٠٩).

(١) الاستذكار (٢٢/٧٦).

(٤) الإفصاح لابن هبيرة (٤/١٦٥).

(٣) المغني (٤/٦٥).

(٥) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهاد (٢/٣٩٧).

(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/٣١٢).

(٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/٢٦٨).

المدعي عليه^(١).

وجه الدلاله: أن الحديث دل على سماع بينة المدعي، ولم يذكر حضور الخصم المدعي عليه، فاشترط حضوره مجلس الحكم زيادة على ما في هذا الحديث^(٢).

- القياس على سمعها على الميت والصغير مع أنهما أعجز عن الدفع عن الغائب^(٣).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز سماع بينة الحاضر على الغائب وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٤/٨٣) تقديم بينة البيع على بينة ادعاء الملك

المراد بالمسألة: لو ادعى رجل ملك عين، وأقام على ذلك بيته، وأدعى شخص آخر أنه قد اشتراها منه، أو وهبها إياه، أو أوقفها^(٧) عليه، أو ادعى رجل ملك عين وادعت زوجته أنه قد أصدقها إياها أو وهبها لها

(١) سبق تخرجه.

(٢) المبسوط (٣٩/١٧).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٦٨/٨).

(٤) الاستذكار (٧٦/٢٢).

(٥) أنسى المطالب (٣٠٩/٤).

(٦) المغني (٩٦/١٤).

(٧) الوقف: لغة هو مصدر وفقت، أقف: حبس، ومنه الموقف: لحبس الناس فيه للحساب، وشرعًا: حبس العين ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن تصرف الغير حال كونها مقتصرة على ملك الوقف. انظر: حاشية رد المحثار على الدر المحثار (٤/٥٢٣).

وأقام على ذلك بيته، قضي له بها، وقد نقل نفي الخلاف في ذلك.

من نقل نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولو ادعى ملك عين، وأقام ببينة وادعى آخر أنه باعها منه، أو وبه إياها، أو أوقفها عليه، أو أدعت إمرأته أنه أصدقها إياها، أو أعتقها، وأقام بذلك بينة، قضي له بغير خلاف نعلمه)^(١).

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (وإن أقام أحدهما ببينة أنها ملكه، وأقام الآخر بينه أنه اشتراها منه، أو وقفها عليه، أو أعتقه، قدمت بيته بلا نزاع)^(٢).

مستند نفي الخلاف: ما قاله ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المغني من: أن بينة هذا شهدت بأمر خفي على البينة الأخرى والبينة الأخرى شهدت بالأصل فيمكن أنه كان ملكه ثم صنع به ما شهدت به البينة الأخرى^(٣).

- أن بينة الملك شهدت بالأصل وبينة البيع والوقف والعتق شهدت بأمر حادث خفي على بينة الملك، فقدمت على بينة الملك^(٤).

المواقفون على نفي الخلاف: وافق على الحكم الأحناف^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على تقديم بينة البيع على بينة ادعاء

(١) المغني (٣١٩/١٤).

(٢) الإنصاف للمرداوي مع الشرح الكبير (٢٩/١٨١). (٣) المغني (٣١٩/١٤).

(٤) المجموع شرح المذهب (٢٢/١٤٢).

(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/٥٤)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/٣٤٤).

(٦) التلقين للقاضي عبد الوهاب (٢/٥٤٤).

(٧) المجموع شرح المذهب (٢٢/١٤٢)، المذهب (٥/٥٥٣).

(٨) الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة (٢٩/١٨١)، المبدع شرح المقنع (١٠/١٥٧).

الملك وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٤/٨٤) الإشراك بين المتدعين في ملكية محل الخلاف ظاهر الاشتراك

المراد بالمسألة: إذا ادعى خصمان حائطاً بينهما وبه باب له غلقان^(١) يفتح ويغلق على الجانبين، حكم أن الحائط والباب بينهما، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: السرخسي (٤٨٣هـ) حيث قال: (إِنْ كَانَ لَهُ غَلْقَانٌ مِّنْ كُلِّ جَانِبٍ وَاحِدٌ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ عَنْهُمْ جَمِيعاً)^(٢).

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (وَعَلَى هَذَا الْخَلَافِ إِذَا أَدْعَيَا بَاباً مَغْلُقًا عَلَى حَائِطٍ بَيْنَ دَارَيْنِ وَالْغُلْقَى إِلَى أَحَدِهِمَا فَالْبَابُ لَهُمَا عِنْدُهُ، وَعِنْهُمَا لِمَنْ إِلَيْهِ الْغُلْقَى، وَلَوْ كَانَ لِلْبَابِ غَلْقَانٌ مِّنَ الْجَانِبَيْنِ فَهُوَ لَهُمَا إِجْمَاعًا)^(٣).

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: (في حائط ادعاء رجلان وغلق الباب إلى أحدهما يقضي بالحائط والباب بينهما نصفين عند أبي حنيفة، وعندهما الحائط بينهما والباب للذي الغلق إليه، وأجمعوا أنه إذا كان للباب غلقان في كل جانب واحد فهو بينهما)^(٤).

مستند للإجماع: استواهما في الدعوى والشاهد بالعلامة ولما تعارض الغلقان جعل كأنه لا غلق على الباب فيقضى به بينهما نصفين

= دليل الطالب (٣٤٣/١)، كشف المخدرات والرياض الزاهرات شرح أخص المختصرات (٦٦٧/٢).

(١) الغلق والمغلق: المرتاج، وهو ما يغلق به الباب ويفتح، والجمع أغلاق، قال سيبويه: لم يجاوزوا به هذا البناء. انظر: لسان العرب (٥/٦٥) مادة (غلق).

(٢) الميسوط (١٨/٥٩).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/٣٨٨).

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٨/١١٨).

كالحائط^(١).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٢)، والشافعية^(٣).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على الإشراك بين المتدعين في ملكية محل الخلاف ظاهر الاشتراك وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٤/٨٥) الأبضاع^(٤) أولى بالاحتياط من الأموال

المراد بالمسألة: أن الحكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، وخاصة في الأبضاع، فإذا أدعت امرأة على رجل أنه تزوجها وأقامت شاهدي زور لا يحل له وطئها، أو ادعاه الرجل وهي تجحد، أو تعمد رجلان شهادة الزور أنه طلق زوجته فلا يحل لأحدهما بعد العدة تزوجها لعلمه بكذبه وأن زوجها لم يطلقها، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن أشياء مما يحكم بها الحاكم في الظاهر، حرام على المقصي له، مما يعلم أن ذلك حرام عليه، ومن ذلك أن يحكم له بالمال)^(٥).

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال فقال يحل نكاح المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح والإجماع من قبله، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره

(١) المبسط (١٨/٥٩).

(٢) تحفة الفقهاء (٣/١٨١).

(٣) المجموع شرح المهدب (٢٢/١٦١)، العاوي الكبير في الفقه الشافعي (٨/٥٤).

(٤) الإبضاع: بالضم الجماع، أو الفرج نفسه، وقيل هو المهر، والطلاق، وعقد النكاح. انظر لسان العرب لابن منظور (١١٦/١) مادة (البضع).

(٥) الإجماع (ص ٨٥).

عليها وهي أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال^(١).

شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (وقد اتفق المسلمين على أن حكم الحاكم بالحقوق المرسلة لا يغير الشيء عن صفتة في الباطن، فلو حكم بمال زيد لعمر لإقرار أو بينة، كان ذلك باطلًا، ولم يبح ذلك له في الباطن، ولا يجوز له أخذه باتفاق المسلمين)^(٢).

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (والقول بأن حكم الحاكم يحل ظاهراً وباطناً مخالف لهذا الحديث الصحيح، وللإجماع السابق على قائله ولقاعدة اجمع العلماء عليها ووافقتهم القائل المذكور، وهو أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال)^(٣).

الزرقاني (١١٢٢هـ) حيث قال: (خالف - أبو حنيفة - قاعدة اتفق هو وغيره عليها، وهي أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال)^(٤).

الشوكياني (١٢٥٠هـ) نقاً عن الشافعي حيث قال: (وقد حكى الشافعي الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام)^(٥).

مستند للإجماع: ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم، فقال: "إنما أنا بشر، وإنه يأتيبني الخصم فعل بعضاً كم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق فأقضى له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها"^(٦).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٢). (٢) مجموع الفتاوى (٤٢٩/١١).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٧٨/١٥).

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣٨٣/٣). (٥) نيل الأوطار (٥٥٩/١٠).

(٦) سبق تخرجه ص ١٢٦.

وجه الدلالة: أن الحديث صريح الدلالة في أن ما حكم به الحاكم على ضوء ما قاله الخصم لأجل حجته وبينته، والباطن على خلاف ذلك، فهو محرم^(١).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والشوکانی^(٥).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الأحناف، حيث نقل عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، وروى ذلك عن الشعبي قبلهما في رجلين تعمدا الشهادة بالزور على رجل أنه طلق امرأته، فقبل القاضي شهادتهما لظاهر عدالتهم عنده، وهما قد تعمدا الكذب في ذلك، أو غلطًا أو وهما، ففرق القاضي بين الرجل وامرأته بشهادتهما، ثم اعتدت المرأة، أنه جائز لأحدهما أن يتزوجها، وهو عالم أنه كاذب في شهادته، وعالم بأن زوجها لم يطلقها، لأن حكم الحاكم لما أحلها للأزواج، كان الشهود وغيرهم في ذلك سواء وهذا إجماع أنها تحل للأزواج غير الشهود، مع الاستدلال بفرقة المتألعنين من غير طلاق يوقعه^(٦).

ونقل الخلاف أيضا بشيء من التفصيل الحسين بن مسعود البغوي حيث قال: وفيه دليل على أن حكم الحاكم لا ينفذ إلا ظاهرا، وأنه لا يحل حراما، ولا يحرم حلالا، وإذا أخطأ في حكمه، والمحكوم له عالم بحقيقة الحال، فلا يحل له في الباطنأخذ ما حكم له به القاضي في يد

(١) روضة الطالبين (٩/٣١٢).

(٢) المدونة (٨/١٢٠)، المعونة (٢/٤٣٠)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/٣٨٣).

(٣) الأم (٤/٢٢٠)، روضة الطالبين (٩/٣١٢)، زاد المحتاج (٤/٥٤٣).

(٤) متهى الإرادات (٥/٣٧٢)، المغني (١٤/١٨٠).

(٥) نيل الأوطار (١٠/٥٥٩).

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢١/٢٢).

الظاهر، وهو قول أكثر أهل العلم، وذهب أبو حنيفة إلى أنه ينفذ قضاوئه ظاهراً وباطناً في العقود والفسوخ حتى لو شهد شاهدان زوراً أن فلاناً طلق امرأته، فقضى به القاضي، وقعت الفرق بينهما بقضاء القاضي، ويجوز لكل واحد من الشاهدين أن ينكحها^(١).

دليل هذا الرأي: أن حكم الحاكم لما أحلها للأزواج إجماعاً كان الشهود وغيرهم سواء^(٢).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

❖ (٤/٨٦) الاعتبار بقول من كانت العين في يده مع يمينه عند الخلاف المراد بالمسألة: أن من أدعى ملك عين من دابة ونحوها في يد آخر وادعى أنه أودعها لديه، أو أعاره إياها، أو آجرها منه، فالقول قول من كانت العين في يده، مع يمينه، وقد نقل نفي الخلاف على ذلك.

من نقل نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن أدعى الخارج أن الدابة ملكه وأنه أودعها للداخل أو أعاره إياها أو آجرها منه ولم يكن لواحد منها بينة فالقول قول المنكر مع يمينه ولا نعلم فيه خلافاً)^(٣).

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (وإن أدعى الخارج أن العين ملكه، وأنه أودعها للداخل، أو أعاره إياها، أو آجرها منه، ولم يكن لواحد منها بينه، فالقول قول المنكر مع يمينه، ولا نعلم فيه

(١) شرح السنة للبغوي (١٠/١١٢).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/٣٨٣).

(٣) المغني (١٤/٢٨٢).

خلافاً^(١).

محمد بن خسرو البلخي حيث قال: (صورته أن رجلاً رأى عيناً في يد إنسان ثم رأى تلك العين في يد آخر، والأول يدعى الملك، وسعه أن يشهد بأنه للمدعى لأن الملك في الأشياء لا يعرف يقيناً بل ظاهراً، فاليد بلا منازع دليل الملك ظاهراً)^(٢).

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: (صورته رجلاً رأى عيناً في يد إنسان ثم رأى تلك العين في يد آخر، والأول يدعى الملك، يسعه أن يشهد للمدعى (أنه له) أي لمن في يده بلا منازع)^(٣).

التهانوي (١٣٩٤هـ) حيث قال: (وإن ادعى الخارج أن الدابة ملكه، وأنه أودعها للداخل، أو أعاره إليها أو آجرها منه، ولم يكن لواحد منهما بيته، فالقول قول المنكر مع يمينه، ولا نعلم فيه خلافاً)^(٤).

مستند للإجماع: ما رواه علقة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه، قال: «جاءَ رَجُلٌ مِّنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِّنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضِ كَائِنَ لَأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعْهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: أَلَكَ بَيْنَهُ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»^(٥).

(١) الشرح الكبير (١٥٩/١٩).

(٢) درر الحكم شرح غرر الأحكام (٢١١/٣).

(٣) حاشية رد المختار على الدر المختار (٧/٤٧٤). (٤) إعلاء السنن (١٥/٤٧٤).

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٣٩)، وأبو داود رقم (٣٢٤٧) والبيهقي الكبرى رقم (٢١٦٧٧).

وجه الدلالة: أن البينة أقوى من اليمين، لزوال التهمة عن البينة وتوجوها إلى اليمين، وجانب المدعى عليه أقوى من جانب المدعي، لأن الدعوى إن توجّهت إلى ما في يده، فالظاهر أنه على ملكه، وإن توجّهت إلى دين في ذمته، فالأصل براءة ذمته، فجعلت أقوى الحجتين، وهي البينة^(١).

- أن اليد تدل على الملك، فكان جانبه أقوى، فكان القول قوله^(٢).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على الاعتبار بقول من كانت العين في يده مع يمينه عند الخلاف، وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٤/٨٧) بينة ذي اليد مقدمة على غيرها عند النزاع

المراد بالمسألة: إذا تداعى رجلان دابة، أو أي شيء في يد أحدهما، وأقام كل منهما بينة، قدمت بينة صاحب اليد، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه إذا تداعى رجلان دابة، أو شيئاً هو في يد أحدهما،

(١) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي للماوردي (٢١/٣٤).

(٢) كشاف القناع للبهوتى (٦/٤١٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعى (١٣/١٦٠).

(٣) المبسوط للسرخسي (٥/٣٠)، بدائع الصنائع (٥/٣٣٧)، المحجوط البرهانى في الفقه النعماني (٨/٥١٤).

(٤) التلقين (٢/٥٤٤).

(٥) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي للماوردي (٢١/٣٤)، المذهب للشيرازى (٥/٤٧٥).

(٦) الكافي (٤/٤٩١)، كشاف القناع على متن الإقناع (٦/٤١٠).

فهو لصاحب اليد، ويحلف عليه إلا أن يقيم الآخر بيتة فيحكم له به. ولو أقام كل واحد منها بيتة، فقد ترجحت بيتة ذي اليد إجماعاً^(١).

مستند الإجماع: ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن رجلين تداعيا دابة، وأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها، فقضى بها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه للذى في يديه»^(٢).

ما روي عن أىوب عن محمد أن رجلين اخْتَصَمَا إلى شريح في دابة، فأقام كل واحد منها البينة أنها له وأنه أنتجها، فقال شريح: هي للذى في يديه^(٣).

وجه الدلالة: دل على أن بيتة ذي اليد مقدمة على بيتة غيرها مطلقاً^(٤).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٥)، الشافعية^(٦).
النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن بيتة ذي اليد مقدمة على من لا بيتة له في النزاع وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٤) تقديم قول الورثة المنكرين لادعاء إسلام الزوجة غير المسلمة قبل موتها
المراد بالمسألة: لو مات مسلم وخلف زوجة كافرة، فادعت أنها
أسلمت قبل موتها - حتى تستحق الميراث وتزول موانعه - وأنكر باقى
الورثة إسلامها، فالقول قولهم، وقد نقل نفي الخلاف على ذلك.

(١) المجموع شرح المهدب (١٢٢/٢٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠١/١٥) الحديث رقم (٢١٦٩١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠١/١٥).

(٤) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح (٣٣٧/٧).

(٥) المحيط البرهانى فى الفقه النعماني (١٢٣/٩).

(٦) المهدب (٣٩٦/٢).

من نقل نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولو مات مسلم وخلف زوجة وورثة سواها وكانت الزوجة كافرة ثم أسلمت فادعت أنها أسلمت قبل موته فأنكرها الورثة فالقول قول الورثة لأن الأصل عدم ذلك، وإن لم يثبت أنها كافرة فادعى عليها الورثة أنها كانت كافرة فأنكرتهم فالقول قولها لأن الأصل عدم ما ادعوه عليها، وإن ادعوا أنه طلقها قبل موته فأنكرتهم فالقول قولها، وإن اعترفت بالطلاق وانقضاء العدة وادعت أنه راجعها فالقول قولهم، وإن اختلفوا في انقضاء عدتها فالقول قولها في أنها لم تنقض لأن الأصل بقاها ولا نعلم في هذا كله خلافاً^(١)).

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (ولو مات مسلم وخلف زوجة وورثة سواها، وكانت الزوجة كافرة، ثم أسلمت، وادعت أنها أسلمت قبل موته، وأنكرها الورثة، فالقول قولهم، لأن الأصل عدم ذلك ولا نعلم في هذا كله خلافاً^(٢)).

مستند نفي الخلاف: لأن الأصل عدم ذلك، فيجب استصحاب الأصل، والأصل بقاء ما كان إلا أن يثبت ما يغيره^(٣).

أن الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته^(٤). ولأنَّ الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وهي محتاجة إليه، وأما الورثة فهم الدافعون ويظهر لهم ظاهر الحدوث أيضاً^(٥).

(١) المغني (١٤/٣٢٥).

(٢) الشرح الكبير (٢٩/٤٤٣).

(٣) المغني (١٤/٣٢٥).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٧٧).

(٥) نحاشية رد المحتار على الدر المختار (٥/٤٩٧).

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على الحكم الأحناف^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على تقديم قول الورثة المنكرين لادعاء إسلام الزوجة غير المسلمة قبل موت زوجها وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٤/٨٩) إذا أقر المدعى عليه للمدعي بحق فلا يأخذ من ماله إلا ما يعطيه المراد بالمسألة: من كان له حق على من يقر به وبذله، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه، لأن الخيرة إلى الغريم في تعين ما يقضيه، فإن أخذ من ماله شيئاً بغير اختياره، لزمه رده، وقد نقل الإجماع على ذلك^(٤).

من نقل الإجماع: ابن قدامة(٦٢٠هـ) حيث قال: (إنه إذا كان لرجل على غيره حق وهو مقر به باذل له لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه بلا خلاف بين أهل العلم)^(٥) ونقله عنه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى^(٦).

مستند الإجماع: قوله ﷺ: «أَدِ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ وَلَا تَخْنُ من

(١) المبسوط (٥/٢١٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٧٧)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٥/٦٠٣)، العناية شرح الهدایة (٧/٣١٧)، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/١٣٠)، فتح القدیر شرح البداية (٧/٣١٧)، المحیط البرهانی في الفقه النعماني (٨/٤٢٦)، مجمع الأئمہ في شرح ملتقى البحر (٢/١٧٨)، ملتقى البحر بهامش مجمع الأئمہ (٢/١٧٨)، حاشیة رد المحتار على الدر المختار (٥/٤٩٧).

(٢) الأم (٧/٥٧٦).

(٣) الإنصاف للمرداوي (١١/٣٧٦)، كشف النقاع على متن الإقناع (٦/٤٢٨).

(٤) الكافي (٤/٥١٠).

(٥) المغني (١٤/٣٣٩).

(٦) الشرح الكبير (٢٨/٥٣٨).

خانك^(١).

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن من كان له على أحد حق فمنعه منه وقدر له على مال لم يأخذ منه مقدار حقه، لأن أخذ المال بغير علم صاحبه بحق أو بغير حق لا يجوز^(٢).

- لأن الخيرة إلى الغريم في تعين ما يقتضيه^(٣).

المواافقون على الإجماع: وافق على الحكم الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، الحنابلة^(٦)، ورواية عند الشافعية^(٧).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الشافعية، حيث يرون أنه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، نقله ابن حجر العسقلاني والنووي، قال النووي: فمن له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه وهذا مذهبنا ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما^(٨).

دليل هذا الرأي: ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيي ويكتفي بنبي، إلا ما أخذت من

(١) أخرجه الترمذى الحديث رقم (١٢٦١)، والدارمى الحديث رقم (٢٥٩٦). قال الألبانى، في الصحيحة، حديث حسن صحيح، رقم ٤٢٣.

(٢) المغنى (١٤/٣٣٩).

(٣) الكافى (٤/٥١٠).

(٤) بدائع الصنائع (٤/٢٠٠).

(٥) التلقين (٢/٥٤٤).

(٦) الكافى (٤/٥١٠).

(٧) المهدب (٢/٣٩٦)، روضة الطالبين (١٢/٣).

(٨) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٢)، فتح البارى (١٠/٦٣٦).

ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال النبي ﷺ: "خذ ماله ما يكفيك ويكتفى بنيك بالمعروف"^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أباح لهند بنت عتبة أن تأخذ حقها من مال أبو سفيان^(٢).

ما رواه مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ»^(٣).

وجه الدلالة: أن في منعه من أخذ ماله في هذا الحال إضرار به^(٤).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أنه إذا أقر المدعى عليه للمدعى بحق فلا يأخذ من ماله إلا ما يعطيه وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

❖ (٤/٩٠) إذا اختلف الزوجان في مたاع البيت فإن كان لأحدهما بينة قضي بها

المراد بالمسألة: إذا اختلف الزوجان في ممتلكات البيت أو في بعضه، وادعى كل واحد منهما أن الممتلكات أو بعضها له، وكانت لأحدهما بينة قضي لها، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع ابن حزم الظاهري ت (٤٥٦هـ) حيث قال: (اختلاف الزوجين في ممتلكات^(٥) البيت .. واتفقا على أن من أقام بينة في شيء أنه

(١) سبق تخرجه.

(٢) المغني (١٤/٣٣٩).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٤٤٣) الحديث رقم (١٤٤٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٤٣٦)

(٤) الحديث رقم (١١٤٦٦) وابن ماجه في سننه (٢/٧٨٤) الحديث رقم (٢٤٠٧).

(٥) المذهب (٢/٣٩٦).

(٦) الممتلكات: قال الأزهري: فاما الممتلكات في الأصل، فكل شيء ينتفع به ويبلغ به، ويترود، والفناء يأتي عليه في الدنيا. انظر: لسان العرب (١/٥١٨) مادة (ممتلكات).

يقضى له به)^(١).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وجملة ذلك: أن الزوجين إذا اختلفا في متاب البيت أو في بعضه فقال كل واحد منهما جميعه لي أو قال كل واحد منها هذه العين لي وكانت لأحدهما بينة ثبت له بلا خلاف)^(٢).

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (إذا اختلف الزوجان في قماش البيت، أو في بعضه، فقال كل واحد منهما، جميعه لي، أو قال كل واحد منها جميعه لي، وكانت لأحدهما بينة ثبت له، بلا خلاف)^(٣).

مستند للإجماع: ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته: «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعِّي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ»^(٤).

المواافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

(١) مراتب الإجماع (١٤٨). (٢) المعني (٣٣٣/١٤).

(٣) الشرح الكبير (١٤٦/٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٩/٢)، الحديث رقم (٢٣٨٠)، الترمذى في سننه (٤/٤٤٧٤)، الحديث رقم (١٣٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥/٣٩٤) رقم (٢١٦٦٩) وابن ماجه في سننه (٢/٧٧٨) الحديث رقم (٢٣٨٧).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٥٦/٢)، المبسوط (٥/٢١٣).

(٦) الناج والإكليل لمختصر خليل (٥/١٨)، تحفة الحكم (١/١٩٠)، الإتقان والإحكام مع تحفة الحكم (١/١٩٠)، المدونة الكبرى (٤/٢٦٦)، البهجة (١/١١٢)، موالib الجليل شرح مختصر خليل (٣/٥٣٩).

(٧) الأم (٥/١٣٩)، أنسى المطالب شرح روض الطالب (٩/٤٤٦)، روضة الطالبين (١٢/٩٢)، إعانة الطالبين (٤/٢٦٥).

(٨) منار السبيل في شرح الدليل (٢/٤٧٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه إذا اختلف الزوجان في متعاع البيت، فإن كان لأحدهما بينة قضي بها وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٤/٩١) استصحاب الأصل في إثبات الزوجية مقدم على الادعاء بخلاف ذلك المراد بالمسألة: إذا مات شخص فادعى ورثته أنه قد طلق زوجته وانقضت عدتها قبل وفاته، فأنكرت، فالقول قولها في أنها لم تنقض لأن الأصل بقاوتها، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن المرأة إذا قالت: طلقني ولم تنقض عدتي، حتى مات وادعى الورثة أنه قد انقضت عدتها، أن القول للمرأة) ^(١).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولو مات مسلم وخليفة زوجة وورثة سواها وكانت الزوجة كافرة ثم أسلمت فادعت أنها أسلمت قبل موته فأنكرها الورثة فالقول قول الورثة لأن الأصل عدم ذلك، وإن لم يثبت أنها كافرة فادعى عليها الورثة أنها كانت كافرة فأنكرتهم فالقول قولها لأن الأصل عدم ما ادعوه عليها. وإن ادعوا أنه طلقها قبل موته فأنكرتهم فالقول قولهم، وإن اختلفوا في انقضاء عدتها فالقول قولها في أنها لم تنقض لأن الأصل بقاوتها ولا نعلم في هذا كله خلافاً) ^(٢).

عبد الرحمن بن قدامة ت (٦٨٢هـ) حيث قال: (وإن ادعوا أنه طلقها قبل موته، فأنكرتهم، فالقول قولها) ^(٣).

مستند للإجماع: أن الأصل بقاوتها فيجب استصحاب الأصل،

(١) الإجماع لابن المنذر (٨٦)، الإجماع رقم (٢٩٣).

(٢) المعنى (١٤/٣٢٥).

(٣) الشرح الكبير (٢٤٣/٢٩).

والالأصل بقاء ما كان إلا أن يثبت ما يغيره، والأصل بقاء العدة^(١).
الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٢)،
والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن استصحاب الأصل في
إثبات الزوجية مقدم على الادعاء بخلافه وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٤/٩٢) إذا تنازع رجلان حول ملكية عين في أيديهما حكم لصاحب البينة
المراد بالمسألة: إذا تنازع رجلان حول ملكية عين في أيديهما، وكان
لأحدهما بينة على ملكية العين، والآخر لا بينة له، حكم لصاحب البينة،
وقد نقل نفي الخلاف على ذلك.

من نقل نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إذا تنازع
رجلان في عين في أيديهما فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه
ولم تكن لهما بينة حلف كل واحد منهما لصاحب وجعلت بينهما نصفين لا
نعلم في هذا خلافاً؛ لأن يد كل واحد منهما على نصفها والقول قول
صاحب اليد مع يمينه وإن نكلا جمبيعاً عن اليمين فهي بينهما أيضاً لأن كل
واحد منهما يستحق ما في يد الآخر بنكوله^(٥)، وإن نكل أحدهما وحلف
الآخر قضي له بجميعها لأنه يستحق ما في يده بيمينه وما في يد صاحبه

(١) المعني (٣٢٥/١٤).

(٢) المبسوط (٢١٦/٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٧٧)، الدر المختار شرح
تنوير الأبصار (٦٠٣/٥)، مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحار (٢/١٧٨)، ملتقى
الأبحار بهامش مجمع الأئم (٢/١٧٨).

(٣) الأم (٧/٥٧٦).

(٤) الإنصاف للمرداوي (١١/٣٧٦)، كشف النقاع على متن الإنفاع (٦/٤٢٨).

(٥) النكول: هو الامتناع عن اليمين. انظر: انظر كتاب العين (نـكـلـ، نـلــكـ،
مستعملات)، و مفاتيح العلوم (ص ١١٩).

إما بنكوله وإنما بيمينه التي ردت عليه عند نكول صاحبه، وإن كانت لإحداهما بينة دون الآخر حكم له بها لا نعلم في هذا خلافاً^(١).

عبد الرحمن بن قدامة ت (٦٨٢هـ) حيث قال: (وإن كان لأحدهما بينة دون الآخر، حكم له بها، بغير خلاف علمناه)^(٢).

ابن مفلح الدمشقي (٨٨٤هـ) حيث قال: (وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها بغير خلاف)^(٣).

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها، بلا نزاع)^(٤).

مستند الإجماع: ما روي عن عبد الله أنه قال: «من حلف على يمين يستحق بها مالاً لقى الله وهو عليه غضبان، ثم أنزل الله تصديق ذلك: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْتَهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزُكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [آل عمران: ٧٧]، ثم إن الأشعث بن قيس خرج علينا فقال: ما يحدهكم أبو عبد الرحمن؟ فحدثناه بما قال، فقال: صدق، لففي أنزلت، كان بياني وبيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: شاهداك أو يمينه، فقلت له: إنه إذن يحلف ولا يُبالي: فقال النبي ﷺ: من حلف على يمين يستحق بها مالاً - وهو فيها فاجر - لقى الله وهو عليه غضبان. فأنزل الله تصديق ذلك. ثم اقتراً هذه الآية^(٥).

وجه الدلالة: أن البيئة حجة صريحة في إثبات الملك، لذلك قدمت البيئة^(٦).

(١) المعني (١٤/٢٨٥).

(٢) الشرح الكبير (٢٩/١٦٣).

(٣) المبدع شرح المقنع (١٠/١٤٥).

(٤) الإنصاف للمرداوي (٢٩/١٦٨).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٦١٦)، ومسلم رقم (٣١٣) واللفظ للبخاري.

(٦) المذهب (٢/٣٩٦).

- ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال في خطبته: «**الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْبَيْمَنُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»^(١).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٢),

والمالكية^(٣)، **والشافعية**^(٤)، **والحنابلة**^(٥)

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن الحكم لصاحب البينة عند الاختلاف وذلك لعدم وجود مخالف.

❖ (٤/٩٣) بقاء أصل ملكية الأب على ما كان في حالة عدم البينة على خلافه

المراد بالمسألة: وإن مات الرجل وخلف ابناً فادعى الابن أنه خلف داراً أو أملاكاً ميراثاً، وادعت المرأة أنه أصدقها إياها أو باعها إياها. فإن عدمت البينة، فالقول قول الابن مع يمينه، لأنها على أصل ملك الأب، ومورثة عنه. ودعوى الزوجة لها صداقاً غير مقبولة، وإن أقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه، فشهادت بینة الابن أن أباه خلفها ميراثاً، وشهدت بینة الزوجة أنه جعلها لها صداقاً، حكم للزوجة دون الابن^(٦)

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨٠/٢)، الترمذى في سننه (٤٧٤/٤) الحديث رقم (١٣٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥/٣٩٤) رقم (٢١٦٦٩) وابن ماجه في سننه (٧٧٨/٢) الحديث رقم (٢٣٨٧).

(٢) المبسوط (٣٥/١٧)، تحفة الفقهاء (٣٥٣/٣)، بدائع الصنائع (٦٤/٧)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٥٧٢/٦)، الهدایة (٤٥٧/٩)، العناية شرح الهدایة (٤٥٧/٩)، فتح القدير شرح البداية (٤٥٧/٩)، المحجظ البرهانى في الفقه النعماني (١٠٣/٧).

(٣) المدونة الكبرى (٤٧٨/٤).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٣٦/١٠)، حاشية الجمل (٦/٣٢١)، المجموع شرح المهذب (١٤٧/٢٢) المهذب (٣٩٦/٢)، أنسى المطالب شرح روض الطالب (٤٤٦/٩).

(٥) الكافي (٤٨٩/٤).

(٦) الحاوي الكبير في الفقه الشافعى (٣٧٢/٢١).

وقد نقل نفي الخلاف على ذلك.

من نقل نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن مات الرجل وخلف ابناً فادعى الابن أنه خلف الدار ميراثاً وادعت المرأة أنه أصدقها إياها أو باعها إياها وأقاما بينتين قدمت بينة المرأة لذلك فإن لم تكن بينة فالقول قول الابن مع يمينه لا نعلم في هذا خلافاً^(١)).

البهوتى (١٠٥١هـ) حيث قال: (كما لو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبي خلفها تركها وأقامت امرأته) أي الأب (بينة أن أباه أصدقها إياها) أي الدار، (قدمت الناقلة)، وحكم بالملك للمرأة، لشهادتها بأمر زائد على الملك خفي على الآخر بغير خلاف^(٢).

مستند نفي الخلاف: أن بينتها شهدت بالسبب المقتضي لنقل الملك، وقول الابن إن أباها تركها لا تعارضها، وإن نافيهما في مستندها فيه هو الاستصحاب وقد تبين قطعه بقيام البينة على سبب النقل^(٣).

- أن سبب تقديم بينة الزوجة، لأنها تشهد بأمر حادث على الملك خفي على بينة الإرث^(٤).

المواافقون على نفي الخلاف: وافق على الحكم المالكية^(٥)، الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

(١) المعنى (١٤/٣٢٨).

(٢) شرح متهى الإرادات (٣/٥٦٣).

(٣) المبدع شرح المقنع (١٠/١٥٧).

(٤) الكافي (٤/٤٠٥).

(٥) الذخيرة للقرافي (١١/٣٠).

(٦) أنسى المطالب شرح روض الطالب (٩/٤٣٢)، روض الطالب بهامش أنسى المطالب (٩/٤٣٢)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/٣٧٢)، مختصر المازني (١/٤١٣).

(٧) الكافي (٤/٤٠٥)، المبدع شرح المقنع (١٠/١٥٧)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٩/١٨١)، الشرح الكبير (٢٩/١٨١ - ١٨٢).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على بقاء أصل ملكية الأب على ما كان في حالة عدم البينة على خلافه وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٤/٩٤) إذا ادعت المرأة حقاً من حقوق النكاح سمعت دعواها

المراد بالمسألة: إذا ادعت المرأة النكاح وادعت حقاً من حقوقه كالصداق والنفقة سمعت دعواها. وقد نقل نفي الخلاف في ذلك.

من نقل نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن ادعت المرأة النكاح على زوجها وذكرت معه حقاً من حقوق النكاح كالصداق والنفقة ونحوها سمعت دعواها بغير خلاف نعلمه)^(١).

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (أما إذا ذكرت المرأة مع دعوى الزوجية حقاً من حقوق النكاح كالمهر والنفقة ونحوها فإن دعواها تسمع بغير خلاف نعلمه)^(٢).

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (وإن ادعت المرأة نكاحاً على رجل وادعت معه نفقة أو مهراً، سمعت دعواها بغير خلاف)^(٣).

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (وإن ادعت المرأة نكاحاً على رجل، وادعت معه نفقة أو مهراً، سمعت دعواها بلا نزاع)^(٤).

الملا علي القاري (١٤١٠هـ): (ولا يحلف في نكاح ورجعة، وفيه، واستيلاد، ورق، ونسب، وولاء، وحد، إلا إذا ادعى في النكاح مالاً، كمهر ونفقة وإرث فإنه يحلف اتفاقاً)^(٥).

مستند نفي الخلاف: لأنها - أي الزوجة - تدعي حقاً لها تضييفه إلى

(٢) الشرح الكبير (٢٨/٣٧٢).

(١) المغني (١٤/٢٧٧).

(٣) المبدع (١٠/٧٦).

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٨/٣٧٢).

(٥) فتح باب العناية بشرح التقاضية (٣/١٦٦).

سيه فتسمع دعواها، كما لو ادعت ملكاً أضافته إلى الشراء^(١).

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على الحكم الأحناف^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

النتيجة: صحة ما نقل على نفي الخلاف على أنها إذا ادعت المرأة حق من حقوق النكاح سمعت دعواها لعدم وجود المخالف.

❖ (٤/٩٥) إذا تنازع رجلان عيناً في أيديهما بلا بينه حلفاً واقتسموا

المراد بالمسألة: إذا تنازع رجلان عيناً في أيديهما فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ولم تكن لهما بينة، حلف كل واحد منهما لصاحبها، وجعلت بينهما نصفين، وقد نقل نفي الخلاف في ذلك.

من نقل نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إذا تنازع رجلان في عين في أيديهما فادعى كل واحد منها أنها ملكه دون صاحبه ولم تكن لهما بينة حلف كل واحد منها لصاحبها وجعلت بينهما نصفين لا نعلم في هذا خلافاً^(٦)). وقال في موضع آخر: (وإن حلف كل واحد منها على جميع العهائط: إنه له وما هو لصاحبها جاز. وهو بينهما وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر ولا أعلم فيه مخالفاً^(٧)).

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (إذا تنازع نفسان في عين

(١) المغني (١٤/٢٧٧).

(٢) قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار (١١/٥٦٥).

(٣) الكافي لابن عبد البر (٢/٩٢٥).

(٤) روضة الطالبين وعلمة المفتين (٦/٢٢٦)، المجموع شرح المهدب (٥/٥٤٣)، المهدب للشيرازي (٥/٥٤٣).

(٥) الكافي (٤/٤٨٨)، متهى الإرادات مع شرحه للبيهقي (٦/٥٢١).

(٦) المغني (١٤/٢٨٥).

(٧) المغني (١٤/٢٨٧).

في أيديهما، فادعى كل واحد منهما أنها له دون صاحبه، ولم تكن لهما بينة، حلف كل واحد منهما لصاحبها، وجعلت بينهما نصفين، لا نعلم في هذا خلافاً^(١).

مستند الإجماع: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلين ادعيا دابة ولم تكن لهما بينة فأمرهما النبي أن يستهموا^(٢) على اليمين^(٣)، وما رواه سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أبي موسى الأشعري: «أن رجلين ادعيا بغيراً أو دابة إلى النبي صلوات الله عليه ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي صلوات الله عليه بينهما»^(٤).

- لأن يد كل واحد منهما على نصفها، فكان القول فيه قوله، كما لو كانت العين في يد أحدهما^(٥).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٦)، والمالكية^(٧)، الشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩).

(١) الشرح الكبير (١٦٤/٢٩).

(٢) استهم: أي افترع، واستهم الرجال أي افترعوا، لقوله عز وجل **﴿فَإِذَا مَرَأَاهُمْ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِمْ﴾** [الصافات: ١٤١]. انظر: العين، باب الهاء والسين والميم.

(٣) النسائي رقم (٥٩٥٣) قال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، حديث صحيح بما قبله، (٣٦١٨).

(٤) أبو داود رقم (٣٦١٤)، والنسائي في المختني رقم (٥٤٢٤) وابن ماجه رقم (٢٣٣٠)، والبيهقي رقم (٢١٠٢١). قال الألباني سنن أبي داود حديث صحيح (٣٦١٦).

(٥) المذهب (٣٩٦/٢)، الكافي (٤/٤٨٩).

(٦) المبسوط للسرخسي (٣٢/١٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/٣٦٠).

(٧) تبصرة الحكام شرح غرر الأحكام (١/٢٦٣)، الرسالة الفقهية لأبي زيد القير沃اني (٢٤٧).

(٨) الأم (٦/٣٣٣)، المجموع شرح المذهب (٢٢/١١٩).

(٩) الكافي (٤/٤٨٩)، كشف النقانع على متن الإقناع للبهوتi (٦/٤١٧)، شرح منتهى الإرادات (٦/٦٠٥).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه إذا تنازع رجلان عينا في أيديهما بلا بينه حلفا واقتسموا بذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٤/٩٦) إذا تداعى شخصان على عين في يد شخص ثالث فأنكرهما قضي له المراد بالمسألة: إذا تداعى رجلان عين في يد شخص ثالث، فأنكرهما، ولم يكن لأحدهما بينة، فالعين له مع يمينه، وقد نقل نفي الخلاف على ذلك.

من نقل نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وجملته أن الرجلين إذا تداعيا عيناً في يد غيرهما، ولا بينة لهما، فأنكرهما، فالقول قوله مع يمينه بغير خلاف)^(١). ونقله عنه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى^(٢).

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (القسم الثالث: تداعيا عينا في يد غيرهما، نقول إذا ادعاهما صاحب اليد لنفسه قبل قوله مع يمينه بغير خلاف)^(٣).

التهانوي (١٣٩٤هـ) حيث قال: (إذا تداعى رجلين عيناً في يد غيرهما ولا بينة لهم فأنكرهما فالقول قوله مع يمينه بغير خلاف)^(٤).

مستند نفي الخلاف: ما روى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال في خطبته: «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٥).

(١) المغني (١٤/٢٩٣).

(٢) الشرح الكبير (٢٩/١٨٦).

(٣) المبدع شرح المقنع (١٠/١٦٥).

(٤) إعلاء السنن (١٥/٤٧٧).

(٥) سبق تخريرجه.

وجه الدلاله: أنهما لم يقدموا البينة، فيحكم له بما في يده بيمنه^(١).
 الموافقون على نفي الخلاف: وافق على الحكم الأحناف^(٢)،
 والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

النتيجه: صحة ما نقل من الإجماع على انه إذا تداعى شخصان على عين في يد شخص ثالث فأنكرهما قضي له وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٤/٩٧) وجوب إحضار المدعى عليه غير الفائز إلى مجلس الحكم عند طلب المدعى

المراد بالمسألة: أن المدعى إذا طلب إحضاره، فيجب على القاضي إحضاره إذا كان المدعى عليه حاضراً ليس غائباً ولا مسافراً، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (فإنهم متفقون على أن المدعى إذا طلب المدعى عليه الذي يجب إحضاره وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما)^(٦).

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك، فإنهم متفقون على أن المدعى إذا طلب المدعى عليه، الذي يسوغ إحضاره وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم، حتى يفصل بينهما)^(٧).

(١) فتح القدير شرح البداية(٩/٤٥٧).

(٢) المبسوط (١٧/٣٥)، تحفة الفقهاء (٣٥٣/٣)، بدائع الصنائع (٧/٦٤)، الهدایة (٩/٩)، العناية شرح الهدایة (٩/٤٥٧)، فتح القدير شرح البداية (٩/٤٥٧).

(٣) المدونة الكبرى (٤/٤٧٨).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/١٣٦)، المجموع شرح المذهب (٢٢/١٤٧).

(٥) الكافي (٤/٤٨٩).

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/٣٢٤).

(٧) الطرق الحكيمية لابن القيم (١/١٦٨).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَيَقْنَا وَأَطَعْنَاهُ﴾ [الثور: ٥١].

وجه الدلالة: الآية دليل على أنه إنْ كان بين نفسين حكمةً فدعا أحدهما صاحبَه إلى مجلسِ الحكم، وجُبِّت عليه إجابتُه^(١).

- ما روى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال في خطبته: «الْبَيْهُ عَلَى الْمُدَعِّي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ»^(٢).

وجه الدلالة: إنما سميت البينة لكونها مبينة في حق المنكر، وذلك لا يتحقق إلا بمحضر من الخصم^(٣).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٤)، والشافعية^(٥)، الحنابلة^(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب إحضار المدعى عليه غير الغائب إلى مجلس الحكم عند طلب المدعى وذلك لعدم وجود المخالف.

مشروعية القضاء بالقرائن من غير بينة ولا إقرار :

المراد بالمسألة: أن للقاضي أن يقضى بالقرائن من غير بينة ولا

(١) المجموع شرح المذهب (٦٠/٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٩/٢) الحديث رقم (٢٣٨٠)، الترمذى في سننه (٤/٤٧٤) الحديث رقم (١٣٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥/٣٩٤) رقم (٢١٦٦٩) وابن ماجه في سننه (٢/٧٧٨) رقم (٢٣٨٧).

(٣) المبسوط (١٩/٣٢).

(٤) البحر الرائق شرح كتز الدقائق (٦/٣٠٣)، المبسوط (١٩/٣٢).

(٥) المجموع شرح المذهب (٢٢/٦٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/٤٨١)، أنسى المطالب شرح روض الطالب (٤/٥٩٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/٤٤٥).

(٦) الكافي (٤/٤٥٨).

إقرار، والأخذ بشهاد الأحوال في التهم، وقد نقل الإجماع على ذلك.
من نقل الإجماع: ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (فإن قيل: فكيف
أمر رسول الله ﷺ برجم المغيب من غير بينة ولا إقرار؟ قيل: هن أدل
الدلائل على اعتبار القرائن والأخذ بشهاد الأحوال في التهم، وهذا يشبه
إقامة الحدود بالرائحة والقيء^(١) كما اتفق عليه العلماء)^(٢).

وقال في موضع آخر: (وحكم عمر وابن مسعود رضي الله عنهما - ولا يعرف
لهمَا مخالف من الصحابة - بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل،
أو قيئه له، اعتماداً على القرينة الظاهرة. ولم يزل الخلفاء يحكمون بالقطع
إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة
والإقرار)^(٣).

شيخ الإسلام بن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (أن الحاكم يحكم
باستصحاب الحال باتفاق العلماء)^(٤).

مستند للإجماع: قوله تعالى: ﴿قَالَ هَيْ رَوَدْتِنِي عَنْ نَقْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ
مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَبِيْصُهُ قُدَّ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذَّابِينَ﴾^(٥) وَإِنْ
كَانَ قَبِيْصُهُ قُدَّ مِنْ دُبْرِ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّدَّيقِينَ^(٦) فَلَمَّا رَأَمَا رَمَّا قَبِيْصَهُ قُدَّ مِنْ
دُبْرِ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْنِكُنْ إِنَّ كَيْنِكُنْ عَظِيمٌ﴾^(٧) [يوسف: ٢٦-٢٨].

وجه الدلالة: الآية فيها دلالة على العمل بالأمرات..... حتى

(١) القيء: إخراج ما في المعدة من شراب وطعام ونحوه عن طريق الفم. وفي الحديث:
لو يعلم الشارب قائمًا ماذا عليه لاستقاء ما شرب. انظر: لسان العرب (٤/٦٥) مادة
(قياء).

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/١٢).

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم (١١/١٢).

(٤) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (٣/٦٠).

قال مالك في اللصوص: إذا وجدت معهم أمتعة فجاء قوم فادعواها، وليس لهم بيّنة فإن السلطان يتلّوّم لهم في ذلك، فإن لم يأت غيرهم دفعها إليهم. وقال محمد في متاع البيت إذا اختلفت فيه المرأة والرجل: إن ما كان للرجال فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة، وما كان للرجل والمرأة فهو للرجل، وهذا كله يدل على جواز القضاء بالقرائن^(١).

- ما روي عن بُريدة قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فرده، ثم قال: «استنكيهوه»^(٢)، فاستنكهوه ثم رجم^(٣).

الموافقون على الإجماع: وافق على الحكم المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، الحنابلة^(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على مشروعية القضاء بالقرائن من غير بيّنة ولا إقرار وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٤/٩٨) الإقرار بعد الإنكار لا يتطلب يمين صاحب الحق

المراد بالمسألة: أن إقرار المدعى عليه لصاحب الحق، بعد إنكاره، لا يتطلب إعادة توجيه اليمين على طالب الحق، وقد نقل الإجماع على ذلك.

(١) تفسير القرطبي (٩/١٧٢).

(٢) استنكهوه: أي شموا نكحته ورائحة فمه، هل شرب الخمر أم لا. انظر: لسان العرب لابن منظور (٦/٤١٤) مادة (نكه).

(٣) رواه أبو الحسن الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٤٣٢) كتاب الحدود بباب الاستنكاه، الحديث رقم (١٠٦٨٠) وقال ورجاله رجال الصحيح، ومسند البزار (١٠/٣٢٩) مشنند بريدة ابن حبيب، الحديث رقم (٤٤٥٨).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٢٠).

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/٤٣)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٧/٣١٣).

(٦) شرح متنهى الإرادات (٣/٦٠٣).

من نقل الإجماع: ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (وقد أجمعوا على أن الإقرار بعد الإنكار لا يوجب يميناً على الطالب)^(١). وكذلك نقله الشوكاني عن ابن حجر باللفظ والمعنى^(٢).

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (وأجمعنا أن الإقرار بعد الإنكار لا يوجب يميناً على الطالب)^(٣).

المافقون على الإجماع: الأحناف^(٤)، والشافعية^(٥).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن الإقرار بعد الإنكار لا يتطلب يمين وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ [٤/٩٩] البينة الحاضرة في مجلس القضاء تمنع اليمين

المراد بالمسألة: أن المدعي إذا كان لديه بيضة حاضرة في مجلس القضاء، فالقاضي لا يجعل المدعي عليه يحلف يمينه حتى يرى أو يسمع البيضة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه لا يحلف المدعي عليه إذا قال المدعي لي بيضة حاضرة)^(٦).

النسفي (٧١٠هـ) حيث قال: (وإن كانت خارج مصر^(٧) - أي البينة - يحلف بالإجماع، وإن كانت في مجلس الحكم لا يحلف بالإجماع)^(٨).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦/٧٣).

(٢) نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار (٩/١٨٨).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/٧٦). (٤) المبسوط (٢٢/١٤٠).

(٥) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/٢٦٤). (٦) الإفصاح (٤/١٢٥).

(٧) مصر: واحد الأمصار، والمصر: الكورة، ومصرروا الموضع: جعلوه مصرأ، ومصر: مدينة بعينها سميت بذلك لمصرها. انظر لسان العرب (٥/٥٣٤)، مادة (مصر).

(٨) كنز الدقائق مع تبيان الحقائق (٥/٣١٧).

الزيلعي (٧٦٢هـ) حيث قال: (ولو قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف)، وهذا عند أبي حنيفة رض وقال أبو يوسف رض يستحلف ومحمد مع أبي حنيفة في رواية ومع أبي يوسف في أخرى وهذا الخلاف إذا كانت حاضرة في مصر، وإن كانت خارج مصر يحلف بالإجماع، وإن كانت في مجلس الحكم لا يحلف بالإجماع^(١).

الشنبالي المصري (١٠٦٤هـ) حيث قال: (قال) أى المدعي "لي بينة حاضرة في المِصر واستحلف الخصم لا يحلف" قيَّدَ بالِمِصر لأنها إذا حضرت في مجلس الحكم لا يحلف اتفاقاً^(٢).

الملا علي القاري (١٠١٤هـ) حيث قال: (إِنْ قَالَ الْمُدَعِّي : (لِي بِيَنَةً حَاضِرَةً ، وَظَلَبَ حَلْفَ الْخَصْمِ لَا يَحْلِفُ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَحْلِفُ . وَمُحَمَّدٌ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةٍ ، وَمَعَ أَبِي يُوسُفَ فِي أَخْرَى . وَهَذَا الْخَلَفَ إِذَا كَانَتِ الْبِيَنَةُ حَاضِرَةً فِي الْمِصْرِ غَائِبَةً عَنْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ ، حَتَّى لَوْ كَانَتِ غَائِبَةً عَنِ الْمِصْرِ ، يَحْلِفُ بِالْأَنْفَاقَ ، أَوْ كَانَتِ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ ، لَا يَحْلِفُ بِالْأَنْفَاقَ)^(٣).

شيخي زادة (١٠٧٨هـ) حيث قال: (إِنْ قَالَ الْمُدَعِّي لِي بِيَنَةً حَاضِرَةً) في مصر (وَظَلَبَ يَمِينَ خَصْمِه لَا يَحْلِفُ) عند الإمام، وهو الصحيح كما في المضمرات وغيرها. وقال أبو يوسف: يستحلف لأن اليمين حقه بالحديث المعروف، فإذا طالبه يجيئه، وللإمام أن ثبوت اليمين مرتب على العجز عن إقامة البينة بما روينا، فلا يكون حقه دونه، ومحمد مع أبي يوسف فيما ذكره الخصاف، ومع الإمام فيما ذكره الطحاوي كما في أكثر المعتبرات، فعلى هذا ينبغي للمصنف أن يذكر الخلاف، تدبر: قيدنا

(١) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (٣١٧/٥).

(٢) درر الحكم شرح غرر الحكم (٢١٥/٥).

(٣) شرح الوقاية (٤/٣١٢).

بالمصر لأنّها لو كانت في مجلس الحكم لا يحلف بالاتفاق، وإنْ كانت خارج مصر يحلف بالاتفاق^(١).

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: (قال المدعي: لي بينة حاضرة) في مصر (وطلب يمين خصمه لم يحلف) خلافاً لهما، ولو حاضرة في مجلس الحكم لم يحلف اتفاقاً، ولو غائبة عن مصر حلف اتفاقاً^(٢).

مستند الإجماع: لأنه أمكن فصل الخصومة باليقنة وحدتها، فلم يشرع معها غيرها^(٣).

- أن اليمين حجة المدعي كالبينة ولهذا لا تجب إلا عند طلبه فكان له ولاية استيفاء أيهما شاء^(٤).

الموافقون على الإجماع: الأحناف^(٥)، والشافعية^(٦)، الحنابلة^(٧).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن البينة الحاضرة في مجلس القضاء تمنع اليمين وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ [٤/٤] مشروعية الحكم بالشاهد الواحد واليمين

المراد بالمسألة: أن للقاضي أن يحكم بين الخصوم بشاهد واحد ويدين المدعي، لأن اليمين تقوم مقام الشاهد الآخر، وقد نقل الإجماع على ذلك.

(١) مجمع الأئمة في شرح ملتقى الأبحاث (٢٥٧/٢).

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأنصار (٦/٩٢). (٣) الكافي (٤/٤٦٣).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/٣٤٣).

(٥) الجوهرة النيرة (٢/١١٢)، العناية شرح الهدایة (٨/١٧٧)، الهدایا مع العناية (٨/١٧٧)، فتح القدير شرح البداية مع العناية شرح الهدایا (٨/١٧٧).

(٦) أنسى المطالب شرح روض الطالب (٩/٤٠٦)، كفاية (١/٧٣١).

(٧) الكافي (٤/٤٦٣).

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وروي عن جماعة من الصحابة أنهم قضوا باليمين مع الشاهد ولم يرو عن أحد منهم أنه كره ذلك فكان ذلك إجماعاً)^(١).

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ (أن المرأة إن أقامت شاهداً واحداً على الطلاق فإن حلف الزوج أنه لم يطلق لم يقض عليه وإن لم يحلف حلفت المرأة ويقضى عليه، وقد احتاج الأئمة الأربع والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولا يعرف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها واحتاج بها، وإنما طعن فيها من لم يتحمل أعباء الفقه والفتوى كأبي حاتم البستي وأبن حزم وغيرهما، وفي هذه الحكمة أنه يقضى في الطلاق بشاهد وما يقوم مقام شاهد آخر من النكول ويمين المرأة)^(٢).

الصناعي (١١٨٢هـ) حيث قال: (والحق أنه لا يخرج من الحكم بالشاهد واليمين إلا الحد والقصاص للإجماع أنهما لا يثبتان بذلك)^(٣).

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال معلقاً على العمل بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه: حديث ابن عباس^(٤).. قال فيه الشافعي: وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم، فكان ذلك إجماعاً^(٥).

مستند للإجماع: قوله تعالى: **﴿فَإِنْ عَزَّ عَلَيْهِ أَنْهُمَا أَسْتَحْقَقَا إِثْمَانًا﴾** [المائدة:

. ١٠٧]

(١) الاستذكار (٥١/٢٢).

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين (١/١٠٤).

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أئمة الأحكام للصناعي (٤/٢٣٤).

(٤) والحديث هو: عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ».

(٥) نيل الأوطار شرح منقى الأخبار (٩/١٧٦).

وجه الدلالة: أنه لا يخلو إما أن يقرأ أو يشهد عليهم شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد واحد، وقد أجمعوا على أن الإقرار بعد الإنكار لا يوجب يميناً على الطالب، وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأتين فلم يبق إلّا شاهداً واحداً، فلذلك استحقه الطالبان بيمينهما مع الشاهد الواحد^(١).

ما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد^(٢). وما رواه إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه: «أنهم وجدوا في كتاب أو في كتب أو في كتاب سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»^(٣).

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد»^(٤). وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «استشرتْ جِبْرِيلَ فِي الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ فَأَمَرَنِي بِهِ»^(٥).

ما روي عن عامر أنه قال: إن أهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع

(١) نيل الأوطار شرح متنى الأخبار (١٨٨/٩).

(٢) أبو داود (٣١/١٠) رقم (٣٦١١) ومالك في الموطأ (٣٨٩) رقم (١٤١٧)، وأحمد في مسندة (٥٣١/١) رقم (٢٩٧٠)، والترمذى (٤٧٦/٤) رقم (١٣٤٢). قال الألبانى في الإرواء حديث صحيح، رقم (٨/٣٠٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦/٣٨٥) الحديث رقم (٢٢٠٨٢) والترمذى (٤/٤٧٥) الحديث رقم (١٣٤١).

(٤) أخرجه مسلم (٤/١٢) الحديث رقم (٤٤٢٦) وأحمد في مسنده (٥٣١/١) الحديث رقم (٢٩٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥/٢١٢) الحديث رقم (٢١١٢٦).

(٥) جامع المسانيد والمراسيل (١/٤٢١)، باب الْهَمْزَةُ مَعَ السَّيْنِ مِنَ الْجَامِعِ الصَّفِيرِ وزَوَائِدِهِ، الحديث رقم (٢٨٩٤). قال الألبانى في السلسلة الضعيفة، حديث ضعيف، (٢٧٥٦).

يمين الطالب^(١).

الموافقون على الإجماع: المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والشوكتاني^(٥).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة أبو حنيفة وأصحابه^(٦) والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي وقد نقل ذلك ابن عبد البر حيث قال: وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي: لا يقضي باليمين مع الشاهد الواحد في شيء من الأشياء، وهو قول إبراهيم والحكم بن عتبة وعطاء^(٧).

وكذلك نقله ابن قدامة (٦٢٠ هـ) حيث قال: وقال الشعبي والتخمي وأصحاب الرأي والأوزاعي لا يقضي بشاهد ويمين وقال محمد بن الحسن من قضى بالشاهد واليمين نقضت حكمه^(٨).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٨/٥) باب من كان لا يرى شاهداً ويميناً، الحديث رقم (١٨٩١٩).

(٢) الإنقان والإحکام شرح تحفة الحكماء (٦٩/١)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣٨٩/٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١٣٦/٤).

(٣) المجموع شرح المهدب (٢٥٣/٢٢)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٧٤/٢١)، أنسى المطالب شرح روض الطالب (١٧٢/٩)، روض الطالب مع أنسى المطالب (١٧٢/٩).

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصناعي (٤/٢٣٤)، المغني (١٤/١٢٩).

(٥) نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار (٩/١٧٦)، السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار (٤/١٦٢).

(٦) بدائع الصنائع (٤/١٠٦).

(٧) الاستذكار (٢٢/٥٣).

(٨) المغني (١٤/١٢٩).

دليل هذا الرأي: قوله تعالى: «وَأَنْتَ شَهِيدُكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَ تَكَانِ مِنَ الرَّضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: أن الآية دليل على جعل القضاء مقصوراً على أحد هذين الوجهين، فكان القضاء بالشاهد واليمين زيادة عليهما، والزيادة على النص تكون عندهم نسخاً^(١).

١- ما روي عن عبد الله أنه قال: «من حلف على يمين يستحق بها مالاً لقى الله وهو عليه غضبان، ثم أنزل الله تصديق ذلك: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُرْكِيْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [آل عمران: ٧٧]. ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال: ما يُحدِّثُكم أبو عبد الرحمن؟ فحدثناه بما قال، فقال: صدق، لفَيَ أُنْزِلَتْ، كان بياني وبين رجلٍ خصومةٌ في شيءٍ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: شاهداك أو يمينه، فقلت له: إنه إذن يحلف ولا يبالي: فقال النبي ﷺ: «من حلف على يمين يستحق بها مالاً - وهو فيها فاجر - لقى الله وهو عليه غضبان. فأنزل الله تصديق ذلك. ثم اقرأ هذه الآية»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اشترط شاهدين ولم يكتف بشاهد واحد مع اليمين^(٣).

٢- ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ

(١) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٦/٢)، رقم (٢٦١٦)، ومسلم رقم (٣١٣) واللفظ للبخاري.

(٣) روض الطالب مع أسنى المطالب (٩/١٧٢).

قال في خطبته: «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعِّيِّ وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ»^(١)

وجه الدلاله: أنه يقتضي خص المدعى بالبينة، والمنكرون باليمين^(٢).

٣- اليمين إنما جعلت للنفي لا للإثبات، وإنما جعلها على المدعى عليه، لا على المدعى^(٣).

٤- أن هذا لم يثبت عن النبي ﷺ: فالقضاء باليمين سنة معاوية وعبد الملك- ابن مروان - وأنه ليس بسنة النبي ﷺ فلو كان ذلك عن النبي ﷺ لما خفي على علماء التابعين^(٤).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على مشروعية الحكم بالشاهد الواحد واليمين وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

❖ [٤/١٠١] عدم جواز الحكم بالشاهد واليمين في الحدود والقصاص

المراد بالمسألة: أن القاضي لا يجوز له أن يحكم بالشاهد الواحد مع اليمين فتقوم اليمين مقام الشاهد الثاني في الحدود والقصاص، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الصناعي (١١٨٢هـ) حيث قال: (والحق أنه لا يخرج من الحكم بالشاهد واليمين إلا الحد والقصاص للإجماع أنهما لا يشتبان بذلك)^(٥).

الملا القاري (١٠١٤هـ) حيث قال: (فاما إذا كانت الدعوى في غير

(١) البخاري رقم (٢٣٨٠)، الترمذى رقم (١٣٣٩) والبيهقي رقم (٢١٦٦٩) وابن ماجه رقم (٧٧٨/٢).

(٢) الحاوي الكبير في الفقه الشافعى (٧٤/٢١). (٣) الاستذكار (٥٥/٢٢).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢٥١/٢).

(٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصناعي (٢٣٤/٤).

الأموال، فلا يقبل شاهد ويدين بالاتفاق^(١).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَأَنْتَهُدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَ كَانَ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَنَذَكِرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: أنه تعالى جعل القضاء مقصوراً على أحد هذين الوجهين، فكان القضاء بالشاهد واليمين زيادة عليهم، والزيادة على النص تكون نسخاً^(٢).

-٢- ما روي عن عبد الله أنه قال: «من حلف على يمين يستحق بها مالاً لقى الله وهو عليه غضبان، ثم أنزل الله تصديق ذلك: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُرُكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]. ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال: ما يُحدِّثُكم أبو عبد الرحمن؟ فحدثناه بما قال، فقال: صدق، لفَيَ أُنْزِلتْ، كان بيبي وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: شاهداك أو يمينه، فقلت له: إنه إذن يحلُّ ولا يُبالي: فقال النبي ﷺ: من حلف على يمين يستحق بها مالاً - وهو فيها فاجر - لقى الله ﷺ: وهو عليه غضبان. فأنزل الله تصديق ذلك. ثم اقتراً هذه الآية^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اشترط شاهدين ولم يكتف بشاهد واحد مع اليمين^(٤).

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصاصب (٣٣١/٧).

(٢) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٧٤/٢١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٦٦٦)، ومسلم رقم (٣١٣) واللطف للبخاري.

(٤) روض الطالب مع أسنى المطالب (١٧٢/٩).

- لم يثبت عن النبي ﷺ: فالقضاء باليمن سنة معاوية وعبد الملك - ابن مروان - وأنه ليس بسنة النبي ﷺ فلو كان ذلك عن النبي ﷺ لما خفي على علماء التابعين^(١).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الإمام مالك حيث قال: أحکم بها في جميع الحقوق من الأموال، والحدود^(٢).

دليل هذا الرأي: أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمن مع الشاهد، ولم يخص المال من غيره، فكان على عمومه^(٣).

- ولأنَّ ما كان بينة في الأموال، جاز أن يكون بينة في الحدود، كالشاهدين^(٤).

- ولأنَّ يمين المدعى في النكول، لِمَا جاز أن تثبت بها الأموال، والحدود جاز أن يحکم بمثله في يمينه مع شاهده^(٥).

النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أنه لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين في الحدود وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

❖ [٤/١٠٢] بينة الشراء مقدمة على بينة الملك

المراد بالمسألة: لو ادعى إنسان ملكية دارٍ منذ سنة وهي في يد رجل آخر، وأقام بهذا بينة، فجاء ثالث فادعَ أنَّه اشتري هذه الدار من مدعها منذ ستين وأقام بهذا بينة، فيحکم بها لمدع الشراء، وقد نقل الإجماع على ذلك.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٥١).

(٢) المدونة (٥/٤٣٢)، بدیة المجتهد (٤/١٢٨). (٣) بدیة المجتهد (٤/١٢٨).

(٤) المدونة (٥/٤٣٢).

(٥) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/٧٨).

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمعوا على أن لو كانت أمه في يد رجل، فادعها رجل وأقام البينة أنها كانت لأبيه وأنه مات، ولا يعلمون له وارثاً غيره، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من هذا بمائة دينار، ونقده الثمن، فإنه يقضي بها للمشتري)^(١).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولو ادعى إنسان داراً في يد رجل أنها له منذ سنة وأقام بهذا بينة فجاء ثالث فادعى أنه اشتراها من مدعيها منذ ستين وأقام بهذا بينة ثبت لمدعي الشراء وليس في شهادة البينة الأولى أنه تملكها منذ سنة ما يبطل أنها له منذ ستين لأنه لا تنافي بين ملكها منذ ستين وملكها منذ سنة فإن المالك منذ ستين يستمر ملكه في السنة الثانية فإن قالت بينة الشراء هو مالكها ثبت الملك بغير خلاف)^(٢).

مستند الإجماع: لأن بينة المشتري شهدت بأمر خفي على البينة الأخرى والبينة الأخرى شهدت بالأصل فيمكن أنه كان ملكه ثم صنع به ما شهدت به بينة الأخرى^(٣).

ويعنى آخر: أن بينة الملك شهدت بالأصل وبينة البيع والوقف والعتق شهدت بأمر حادث خفي على بينة الملك، فقدمت على بينة الملك^(٤).

المواافقون على الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٥)،

(١) الإجماع لابن المنذر (٨٦)، الإجماع رقم (٢٩١).

(٢) المغني (١٤/٣٢٠).

(٣) المغني (١٤/٣١٩).

(٤) المجموع شرح المذهب (٢٢/١٤٢).

(٥) المبسط (١٧/٩٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩/١٦٩)، البحر الرائق (٦).

(٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٨/١١٨).

(٧) (٣٤٤).

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن بينة الشراء مقدمة على بينة الملك وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٤/١٠٣): بينة الملك مقدمة على بينة اليد

المراد بالمسألة: لو ادعى رجل ملك دار في يد آخر، وادعى صاحب اليد أنها في يده، منذ سنتين وأقام كل واحد منها بنته بدعواه، فهي لمدعي الملك، وقد نقل نفي الخلاف في ذلك.

من نقل نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولو ادعى رجل ملك دار في يد آخر وادعى صاحب اليد أنها في يده منذ سنتين وأقام كل واحد منها بنته بدعواه فهي لمدعي الملك بلا خلاف نعلمه)^(٣).

مستند نفي الخلاف: لأن البينة القائمة على الملك أقوى، لأن اليد قد تكون محققة وقد تكون مبطلة كيد الغصب والسرقة واليد المحققة قد تكون يد ملك وقد تكون يد إعارة وإجارة فكانت محتملة فلا تصلح بيتها معارضة لبينة الملك^(٤).

- ولأنه لا تنافي بين الدعوتين ولا البينتين لأنها قد تكون ملكا له وهي في يد الآخر^(٥).

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على الحكم الأحناف^(٦),

(١) البيان (١٣/١٨٣)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٤٠٦/٢١).

(٢) الشرح الكبير (٢٩/١٧٩)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٧٩/٢٩).

(٣) المعنوي (١٤/٣٢٠). (٤) بدائع الصنائع (٦/٣٦٨).

(٥) المعنوي (١٤/٣٢٠).

(٦) المبسوط (١٧/٥٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/٣٣٤)، بدائع الصنائع (٦/٣٦٨)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٦/١٢٢).

المالكية^(١)، الشافعية^(٢).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن بينة الملك مقدمة على بينة اليد وذلك لعدم وجود المخالف.



(١) تحفة الحكماء (٩٢/١)، التاج والإكليل (٢٥٧/٨).

(٢) الأم (٥٧٦/٧)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٤٠٦/٢١).

الباب الثاني

مسائل الإجماع في كتاب الشهادات

وفيه تمهيد وفصلان:

- التمهيد: التعريف بالشهادة وحكمه مشروعيتها.
- الفصل الأول: مسائل الإجماع في باب موائع الشهادة وعدد الشهود.
- الفصل الثاني: مسائل الإجماع في باب اليمين في الدعوى.

التمهيد

تعريف الشهادة في اللغة: مفرد شهادات، وهي في الأصل مصدر مشتق من شهد يشهد فهو شاهد و شهيد، وأصل الشهادة الإخبار^(١).

والشهادة في اللغة: خبر قاطع^(٢)، وهي تأتي على معان عدة، منها:

- ١ - العلم: ومنه قوله تعالى: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُذُنُوا أَعْلَمُ فَإِيمَانًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨] أي علم^(٣).

- ٢ - الحضور: ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلَيَصُنْدِنَ﴾ [التبرة: ١٨٥] أي كان حاضراً^(٤).

- ٣ - الحلف: ومنه قوله تعالى: ﴿فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَتَيْعَ شَهَادَتِهِ بِاللَّهِ إِنَّمَا لِمَنِ الْأَصْدِيقَينَ﴾ [الثور: ٦] أي حلفه^(٥).

- ٤ - الحكم: ومنه قول الله تعالى: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ [آل عمران: ١٨] أي حكم وقضى^(٦).

والشهادة في باب القضاء تحمل الكثير من المعاني اللغوية، فالعلم شرط في الشهادة وبما يُشهد به، فلا يجوز أن يُشهد عن جهل، وكذلك الشهادة مبنية على حضور الشاهد للواقعية المشهود عليها وهكذا.

(١) لسان العرب (مادة شهد ٢١٥/٥)، القاموس المحيط (مادة شهد ص ٣٧٢).

(٢) لسان العرب (٢١٥/٥)، القاموس المحيط (ص ٣٧٣).

(٣) لسان العرب (٢١٥/٥)، القاموس المحيط (ص ٣٧٣).

(٤) لسان العرب (٢١٦/٥).

(٥) لسان العرب (٢١٦/٥)، المصباح المنير (مادة شهد ص ١٩٥).

(٦) لسان العرب (٢١٥/٥).

ثانياً- الشهادة في الاصطلاح الشرعي: لقد عرف فقهاء المسلمين الشهادة تعريفات عدة، نظراً لاختلافهم في الأحكام المتعلقة بها وفيما يلى تعريفها عند أشهر المذاهب الفقهية مكتفياً بذكر أهم التعريفات وأوضاعها:

أ- تعريف الحنفية: عرفها ابن الهمام من الحنفية بأنها: (إختار صدق، لإثبات حق، بلفظ الشهادة، في مجلس القضاء)^(١)، وزاد الحصكفي: (ولو بلا دعوى)^(٢).

شرح مفردات التعريف: (إختار) اسم جنس يشمل جميع الإخبارات سواء أكانت صادقة أم كاذبة، أو كانت في مجلس قضاء أو غيره.

(صدق) قيد أول: خرج به الإخبار الكاذب، كشهادة الزور التي تسمى شهادةً مجازاً.

(لإثبات حق) قيد ثان، لبيان محل الشهادة، وخرج به الإخبار الذي يساق لأغراض أخرى في بعض العُرفيات والإخبار بالرواية، لأنها لا تثبت حقاً.

(بلفظ الشهادة) قيد ثالث: لإخراج جميع الإخبارات بأي لفظ آخر، عدا لفظ الشهادة - كأعلم وأتيقن - فلا تعد شهادة.

(في مجلس القضاء) قيد رابع لإخراج الإخبارات التي تقع في غير مجلس القضاء فإنها لا تعد شهادة معتبرةً أصلاً :

(ولو بلا دعوى) قيد خامس لإدخال دعوى الحسبة، فإنه لا يشترط فيها أن تسبقها دعوى، وذلك كالشهادة على الطلاق والرضاع وفي عتق

(١) شرح فتح القدير (٣٦٤/٧)، شرح العناية على الهدایة (٧/٣٦٤).

(٢) الدر المختار شرح توير الأبصار (٦/٣).

الأمة^(١).

ب- تعريف المالكية: عرفها ابن عرفة من المالكية بأنها: (قوله) هو بحيث يُوجَبُ على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عُدِلَ قائله مع تعدده أو حلف طالبه^(٢).

شرح مفردات التعريف: (قوله): اسم جنس يشمل كل الأقوال، ما يوجب الحكم منها، وما لا يوجبه كالأقوال العامة.

(وقول هو بحيث): يدخل الشهادة قبل الأداء والشهادة غير التامة.
(يوجب على): قيد أول يخرج ما لا يوجب على الحاكم سماعه كالرواية ونحو ذلك.

(الحاكم): أعم من القاضي لوجوده في التحكيم والأمير.

(سماعه): هي الأقوال التي يجب عليه الحكم بمقتضها.

(الحكم بمقتضاه): قيد ثانٍ يخرج به شهادة غير العدل، التي لا يحكم بها.

(إن عُدِلَ قائله): أي ثبتت عدالته عند القاضي بالبينة وغيرها، والعدالة شرط في إيجاب الحكم، وهو قيد ثالث يخرج به مجهول الحال.

(مع تعدده أو حلف طالبه): شرط آخر للشهادة الموجبة للحكم بأن يتعدد الشهود، أو يحلف الطالب مع الشاهد الواحد^(٣).

ج- تعريف الشافعية: عرفها الجمل من الشافعية بأنها: (إخبار بحق

(١) الدر المختار شرح تنوير الأ بصار (٦/٣)، تبيين الحقائق (٤/٢٠٦)، الهدایة (٣/١٣١).

(٢) نهاية السول (١/٤٥)، تبيين الحقائق (٤/٢٠٧)، وسائل الإثبات (ص ١٠٢).

(٣) مواهب الجليل (٦/١٥١)، حاشية العدوی مطبوع بهامش الخرشي (٧/١٧٥).

للغير على الغير بلفظ أشهد)^(١).

شرح مفردات التعريف: (إخبار): اسم جنس يتناول مطلق الإخبار - كالرواية والإقرار.

(بحق): قيد أول دل على محل الإثبات وهو الحق الذي يثبت، والحق شامل لحق الله وحق العباد، وشامل للمال وغيره مما يثبت ويسقط، ويخرج بهذا القيد: الخبر والرواية والإخبار عن الحقائق الكونية والأمور العادية.

(للغير): قيد ثان تخرج به الدعوى فهي حق للنفس.

(على الغير): قيد ثالث لإخراج الإقرار فهي حق على النفس.

(بلفظ أشهد): قيد رابع لإخراج ماعدا هذا اللفظ في الشهادة من الألفاظ الأخرى، التي تقيد معنى الإخبار: كأعلم وأتيقن^(٢).

د- **تعريف الحنابلة:** عرفها الشيباني من الحنابلة بأنها (الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت)^(٣).

شرح مفردات التعريف: (إخبار): اسم جنس يتناول ما علمه وما لم

(١) حاشية الجمل (٥/٣٧٧)؛ حاشية القليوبي (٤/٣١٨).

(٢) حاشية الجمل (٥/٣٧٧)، حاشية القليوبي (٤/٣١٨)، وسائل الإثبات (ص ١٠٤)، وهناك تعريف آخر للشافعية هو "إخبار عن شيء بلفظ خاص" فقوله: "عن شيء" يشمل الشهادة بحق والشهادة بغير حق كما لو شهدا بهلال رمضان، قولهم "بلغوا خاص": هو لفظ أشهد ولا يقبل بلفظ آخر، الأنصارى: فتح الوهاب للأنصارى (٢٢٠)، حاشية القليوبي (٤/٣١٨)، حاشية الجمل (٥/٣٧٧).

(٣) نيل المأرب (٢/٣٩٣)، وهناك تعريف آخر للحنابلة وهو "إخبار بما علمه بلفظ خاص" والمقصود باللفظ الخاص وهو لفظ أشهد أو شهدت دون غيره من الألفاظ؛ انظر: كشاف القناع (٦/٤٠٤).

يعلمه من الإخبار كالظن أو الكذب.

(بما علمه): قيد يخرج به ما لم يعلمه.

(بلغظ أشهد أو شهدت): وهو قيد آخر يخرج به ما عدا هذا اللفظ في الشهادة من الألفاظ الأخرى التي تفيد معنى الإخبار كأعلم وأتيقن^(١).

التعريف المختار: بعد النظر فيما تقدم من تعريفات للشهادة، وجدت أن بعضها قد ورد عليه مأخذ التي لا يسلم معها كمال التعريف، ويمكن القول أن تعريف الشافعية للشهادة وهو: (إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد) أنساب تعريف لها، وذلك للأسباب التالية:

- أنه سلم من ذكر شروط الشهادة، وهو الذي وقع فيه الحنفية والمالكية.
 - وأنه فرق بين الدعوى والإقرار، وهو الذي وقع فيه الحنابلة.
- وعلى هذا فهو تعريف جامع مانع، أي جامع لجميع عناصر الشهادة مانع من دخول غير الشهادة وهو كذلك يفرق بين الشهادة والإقرار والدعوى والرواية.

مرتبة الشهادة بين وسائل الإثبات كانت الشهادة ولا تزال أهم وسيلة من وسائل الإثبات، وأعظمها مكانة، وأقدمها استعمالاً، وذلك لما لها من مكانة رفيعة، ومنزلة عظيمة، في الشريعة الإسلامية.

فإن الله تعالى نسبها إلى نفسه، وشرف بها ملائكته، ورسله، وأفضل خلقه، وأمرنا جل وعلا بأدائها في أكثر من موضع في كتابه العزيز دستور الأمة الإسلامية القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾

(١) كشاف القناع (٤٠٤/٦)، نيل المأرب (٣٩٣/٢)، وسائل الإثبات (١/١٠٥).

وَالْمَلِئَكَةُ وَأَرْوَاحُ الْعِبْرَةِ قَلِيلًا يَأْتِي فِي الْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّبُّ الرَّحِيمُ **(١٨)** [آل عمران: ١٨]. وقال تعالى: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا **(٤١)**» [النساء: ٤١].

وقال تعالى: «وَاقِمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ **(٢)**» [الطلاق: ٢]. وقال تعالى: «وَلَا تَكْثُرُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ مَا يُثِمُ قَلْبُهُ **(٢٨٣)**» [البقرة: ٢٨٣].

ولأهمية الشهادة باعتبارها من أهم أدلة الإثبات التي يعتمد عليها القضاة في أحکامهم، فبها تقام الحدود، وتصان الدماء، وتحفظ الأموال، وكافة الحقوق، لهذا جعلها الفقهاء في المرتبة الأولى بين سائر وسائل الإثبات الأخرى، كما جعلوها ذات حجية شاملة في جميع الواقع، والحوادث دون تفرقة بين حق وآخر، متى توفرت كافة شروطها المنصوص عليها في كتب الفقه الإسلامي.

والأدلة الشرعية التي تثبت بها الحقوق ليست على درجة واحدة من القوة، بل بعضها أقوى من بعض، فالمرتبة الأولى تأتي للإقرار ومن ثم تأتي الشاهدة، فالشهادة تأتي ثانياً بعد الإقرار من حيث القوة، ذلك أن الإقرار هو إخبار الشخص نفسه عن الحق الذي في ذمته للغير على وجه القطع واليقين وبما ينفي الريبة والتهمة، إذ إن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضر به، لذا كان الإقرار سيد الأدلة في الإثبات إذ لا يكون بعد الإقرار أي حاجة للإثبات بالشهادة أو بأي طريق آخر من طرق الإثبات في الإقرار حجة ملزمة للمقر نفسه بما أقر به من حقوق للغير في ذمته بينما الشهادة دليل ظني يجوز دحض ما ورد بها ولا تثبت بها الحقوق بالقطع واليقين^(١).

(١) وسائل الإثبات (١/١٠٥)، تبيان الحقائق (٤/٢٠٧)، كشاف القناع (٦/٤٠٤).

الفصل الأول

مسائل الإجماع في باب موانع الشهادة وعدد الشهود

❖ (١٠٤) : مشروعية الشهادة

المقصود بالمسألة: أن الله عز وجل قد شرع لل المسلمين الشهادة لحفظ الحقوق، والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (والأصل فيها - أي الشهادة - الكتاب والسنة والإجماع)^(١). ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى^(٢). الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (وأتفق العلماء على مشروعية الشهادة والإشهاد)^(٣).

الخطيب الشربini (٩٧٧هـ) حيث قال: (والأصل فيه قبل الإجماع آيات، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنُوا أَشْهَدَةً﴾ [آل عمران: ٢٨٣]، قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٨٢] وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا بَأْيَعْتُمْ﴾ [آل عمران: ٢٨٢].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَكَانِ مِنْ رَضْوَنَ مِنَ الْشَّهَدَاءِ﴾ [آل عمران: ٢٨٢]. قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا بَأْيَعْتُمْ﴾ [آل عمران: ٢٨٢]^(٤).

(١) المغني (١٤/١٢٣).

(٢) الشرح الكبير (٢٩/٢٨٤).

(٣) شرح الزركشي (٧/٢٩٩).

(٤) معنى المحتاج (٤/٥٦٨).

ما روي عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين يستحق بها مالاً لقي الله وهو عليه غضبان، ثم أنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَأْلَمُ أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْتُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرْكِبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال: ما يُحِدِّثُكُمْ أبو عبد الرحمن؟ فحدثنا بما قال، فقال: صدق، لفَيْ أَنْزَلْتُ، كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: شاهداك أو يمينه... الحديث^(١).

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على مشروعية الشهادة، لتخثير النبي ﷺ المدعى بقوله "شاهداك أو يمينه"^(٢).

- أن الحاجة داعية إلى الشهادة، وذلك لحصول التجاحد بين الناس، والرجوع إلى الشهادة لإحياء لحقوق الناس، وصون العقود عن التجاحد، وحفظ الأموال على أربابها^(٣).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦١٦)، ومسلم رقم (٣١٣) واللهفة للبخاري.

(٢) المجموع شرح المذهب (١٩٩/٢٢).

(٣) الاختيار (٢/١٣٩)، المعني (١٤/١٢٤)، الشرح الكبير (٢٤٨/٢٩).

(٤) فتح القدير شرح البداية (٧/٣٧٠)، العناية شرح الهدایة (٧/٣٩٦)، الاختيار (٢/١٣٩)، المبسوط (٦/١١٧).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/١٦٥)، القوانين الفقهية (ص ٢٣٢)، المعونة (٢/٢٤٢)، تبصرة الحكم (١/١٧٥).

(٦) المذهب (٢/٤١٣)، المجموع شرح المذهب (٢٢/١٩٩)، الحاوي الكبير (٣/١٧)، مختصر المزن尼 (٥/١٤٩).

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٥١٩)، الإنفاق (٤/١٢)، منتهى =

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على مشروعية الشهادة وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٤/١٠٥) : نصاب الشهادة في غير الزنا

المراد بالمسألة: يقصد بنصاب الشهادة العدد المطلوب للشهدود، حتى يكتمل النصاب ويحكم القاضي بهذه الشهادة، والنصاب رجلان عامة، في غير الزنا فلا بد من أربعة - وتحل امرأتان محل رجل واحد في الأموال فقط - وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمعوا على أن شهادة أربعة في الزنا وعلى أن شهادة شاهدين عدلين، يحكم بها)^(١).

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على قول رجل وامرأتين - كما ذكرنا في الرجال سواء بسواء - إن لم يوجد رجالان في الديون من الأموال خاصة)^(٢). ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه تثبت جميع الحقوق ما عدا الزنى بشاهدين عدلين ذكرين)^(٣).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وافق هؤلاء وغيرهم على أنها تثبت بشهادة رجلين في الأموال)^(٤).

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (وقد ثبت في السنة المتواترة وإجماع الأمة أن الحاكم يحكم بشاهدين وإن لم يكن شهود حلف الخصم)^(٥).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ

= الإيرادات (٥/٣٤٧)، كشاف القناع (٦/٤٠٤).

(١) الإجماع لابن المنذر (٨٩)، الإجماع رقم (٣٠٩).

(٢) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٠).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٢/٤٦٤). (٤) المعني (١٤/١٢٦).

(٥) مجموع الفتاوى (١٣/١١١).

يُكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَكَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ» [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلاله: رتب الله الشهادات بحكمته في الحقوق المالية والبدنية والحدود، فجعلها في كل فن شهيدين، إلا في الزنا فإنه قرن ثبوتها بأربعة شهداء تأكيداً في الستر^(١).

- ما روی عن عبد الله أنه قال: «من حلف على يمين يستحق بها مala لقي الله وهو عليه غضبان، ثم أنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَأْتُهُمْ أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال: ما يُحَدِّثُكم أبو عبد الرحمن؟ فحدثناه بما قال، فقال: صدق، لفيفي أُنزِلتْ، كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: شاهداك أو يمينه... . الحديث^(٢)

المتفقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على نصاب الشهادة وذلك لعدم وجود المخالف.

(١) أحكام القرآن لابن العربي المالكي (١/٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٦١٦)، ومسلم رقم (٣١٣) واللطف للبخاري.

(٣) فتح القدير شرح البداية (٧/٣٣٩)، غرر الحكم (٢/١١٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٧٤).

(٤) الاستذكار (٧/١٠٥).

(٥) مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/٥٨٨)، المجموع شرح المذهب (٢٢/٢٤٨).

(٦) أنسى المطالب شرح روض الطالب (٩/٢٩٧).

(٧) شرح الزركشي (٧/٢٩٩)، شرح متنه الإرادات (٣/٣٧٧).

❖ (٥/٥): نصاب الشهادة في الزنا أربعة رجال

المراد بالمسألة: يشترط في الشهود على الزنا أن يكونوا أربع رجال عدول، حيث يشترط العدد ولا يحد بشهادة ثلاثة أو اثنين، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الشافعي (٤٢٠٤هـ) حيث قال: (ولم أعلم بين أحد لقيته بيلدنا اختلافاً فيما وصفت من أنه لا يقبلُ في الزنا أقل من أربعة، وأنهم إذا لم يكملوا أربعة حدُوا حدَ القذف، وليس هكذا شيء من الشهادات غير شهود الزنا)^(١).

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على قبول أربعة رجال - كما ذكرنا - فيما أوجب القتل بقود أو غيره، وفي الزنا و فعل قوم لوط)^(٢).

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (فإن المسلمين اتفقوا على أنه لا يثبت الزنى بأقل من أربعة عدول ذكور)^(٣).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (أجمع المسلمون على أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود)^(٤).

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (الحكم بأربعة رجال أحراز: وذلك في حد الزنا واللواط، للنص والإجماع)^(٥).

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: (وشرط للزنا أربعة رجال) لقوله تعالى ﴿وَالَّتِي يَأْتِيهِ النَّجْسَةَ مِنْ شَاءِكُمْ فَأَسْتَشِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥] ولقوله تعالى ﴿تُمَّ لَرْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةً﴾ [الثور: ٤] ولفظ أربعة نص في العدد والذكورة .. بالإجماع^(٦).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٦٠).

(٤) المغني (١٤/١٢٥).

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/٦٠).

(١) الأم (٦/١٨٨).

(٣) بداية المجتهد (٢/٤٦٤).

(٥) الطرق الحكمية (١/٢٥٦).

الشوکانی (١٢٥٠هـ) حيث قال: (قوله: «إذا قامت البينة» أي شهادة أربعة شهود ذكور في الزنا بالإجماع)^(١).

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: (للزنا أربعة) وذلك يشير إلى ندب الستر، لأنه قلماً يشهد به أربعة بصفته الموجبة، والدليل قوله تعالى ﴿فَأَسْتَشِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مِنْكُمُ﴾ [النساء: ١٥] وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَرَأَوْا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ﴾ [الثور: ٤]. فلا يجوز بالأقل، ونحن إن لم نقل بالمفهوم فالإجماع عليه^(٢).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الثور: ١٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الذين يقذفون حرائر المسلمين، فيرمونهن بالزنا، ثم لم يأتوا على ما رمزن به من ذلك بأربعة شهادة عدول يشهدون عليهن أنهن رأوهن يفعلن ذلك، فاجلدوا الذين رمزن بذلك ثمانين جلد، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الذين خالفوا أمر الله وخرجوا من طاعته ففسقوا عنها، وهذا نص على العدد في شهادة الزنا^(٣).

-٢- قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِي بِالْفَحْشَةِ مِنْ يُسَارِبُكُمْ فَأَسْتَشِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ إِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْتِ﴾ [النساء: ١٥]. وجه الدلالة: إن الله عز وجل جعل على الزنا خاصة أربعة تغليظاً على المدعى وستراً على العباد^(٤).

-٣- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: يا رسول الله! إِنَّ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً، أَمْهَلْهُ حَتَّى آتَيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ؟

(١) نيل الأوطار (٢٥٠/٧).

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٧/٤٨٥).

(٣) تفسير الطبرى (١٨/٥٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥/٨٣).

قال: «نعم»^(١). فدل الحديث على اشتراط أربعة شهود للزنا.
الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٢)،
والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن نصاب الشهادة الذي يثبت
به جرم الزنا أربعة شهدا فلا تثبت بأقل من ذلك وذلك لعدم وجود
المخالف.

❖ (١٠٧/٥) يجلد الشهود على الزنا إن لم تبلغ شهادتهم النصاب
المقصود بالمسألة: أن نصاب الشهادة في الزنا أربعة شهود، والقاذف
بالزنى عليه أن يأتي بتمام الشهادة وهم أربعة شهداء، فإن لم يكتمل
النصاب جلدوا حد القذف، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولأن أبا بكرة
ورفيقيه شهدوا على المغيرة بالزنا ولم يكمل زياد شهادته فجلدهم عمر حد
القذف بمحضر الصحابة فلم ينكره منكره فكان إجماعا)^(٦).

مستند الإجماع: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرَأَيْتُمُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَةً فَأَجْلِدُوهُنَّ ثَمَنَنِ جَلَدَةً﴾ [الثور: ٤].

(١) أخرجه مسلم (١٠٧/١٠) حديث رقم (٣٧١٧)، وأبو داود (٢٦٥/١٢) الحديث رقم (٤٥٢٧).

(٢) فتح القدير شرح البداية (٣٣٩/٧)، غرر الحكم (١١٤/٢)، المحيط البرهاني في الفقه
النعماني (٧٤/٨).

(٣) الإسذكار (١٠٥/٧).

(٤) مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/٥٨٨)، المجموع شرح المذهب
(٢٤٨/٢٢)، أنسى المطالب شرح روض الطالب (٢٩٧/٩).

(٥) شرح الزركشي (٢٩٩/٧)، شرح متنه الإرادات (٣٧٧/٣).

(٦) المغني (١٢/١٤).

وجه الدلاله: الآية واضحة الدلاله في أن نصاب الشهادة أربعة وإن لم تتحقق وجب الحد بالجلد ثمانين جلدة^(١).

- قوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوكُمْ بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الثور: ١٣].

وجه الدلاله: أن الآية تفيد بأن الذين يشتمون العفائف من حرائر المسلمين، فيرمونهن بالزنا، ثم لم يأتوا على ما رمُون به من ذلك بأربعة شهداء عدول يشهدون عليهم أنهن رأوهن يفعلن ذلك، فاجلدوا الذين رمُونهن بذلك ثمانين جلدة^(٢).

المواقفون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الشافعية حيث يرون أنه لا حد عليه إذا كان بلفظ الشهادة لأنه لم يقصد إدخال الميرة عليه^(٦).

دليل هذا القول: أن الشاهد لم يقصد إدخال الميرة على المشهود عليه، ولم يقصد قذفه، وإنما كان في محل أداء الشهادة، فلا يجب القصاص منه^(٧).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على جلد الشهود على الزنا إن لم تبلغ شهادتهم النصاب لوجود الخلاف في المسألة.

(١) شرح منتهی الإرادات (٣٧٧/٣).

(٢) تفسير الطبری (١٨/٥٩).

(٣) المحيط البرهانی في الفقه النعماني (٨/٧٤)، فتح القدير شرح البداية (٧/٣٣٩).

(٤) الإستذكار (٧/١٠٥).

(٥) شرح الزركشي (٧/٢٩٩)، شرح منتهی الإرادات (٣٧٧/٣).

(٦) المجموع شرح المذهب (٢٢/٢٤٨)، أنسى المطالب شرح روض الطالب (٩/٢٩٧).

(٧) المعني (١٤/١٢).

❖ (١٠٨) نصاب الشهادة على فعل قوم لوط مثل الشهادة على الزنا
المراد بالمسألة: أن نصاب الشهادة على اللواط^(١) مثل الزنا، أربعة
شهود ذكور عدول، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على قبول
أربعة رجال - كما ذكرنا - فيما أوجب القتل بقود أو غيره، وفي الزنا
وفعل قوم لوط)^(٢). وقال في موضع آخر: (واتفقوا على قبول شهادة أربعة
رجال لإثبات اللواط)^(٣).

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (الحكم بأربعة رجال أحراز: وذلك
في حد الزنا واللواط، للنص والإجماع)^(٤).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَإِذَا هُمْ يَأْتُوكُمْ بِالشَّهَادَةِ فَأُفْرِتُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الشورى: ١٣]. وقوله تعالى:
﴿وَالَّتِي يَأْتِي بِالْفَحْشَةِ مِنْ سَبِيلِكُمْ فَاسْتَشِهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوِتِ﴾ [النساء: ١٥].

وجه الدلالة: القياس على الزنا لاتحاد صفة الفعل في كلا الحالتين،
وقد سمي الله اللواط فاحشة كما سمي الزنا فاحشة كما في قوله تعالى:
(أتاون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين)، فصح أنه فاحشة
كالزنا، فوجب أن لا يثبت إلا بأربعة^(٥).

المواافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم المالكية^(٦)

(١) اللواط هو: اتيان الذكر الذكر، بتغريب الحشمة في دبر الذكر، وهو من أغلفظ الفواحش.
انظر: المجموع شرح المهدب (٢١/٣٢٣)، والفوائد الداوانية على رسالة ابن أبي زيد
القيرواني (١/١٨٤).

(٢) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٠). (٣) مراتب الإجماع (٥٣).

(٤) الطرق الحكيمية (١/٢٥٦).

(٥) مغني المحتاج (٤/٤٤١)، أنسى المطالب (٤/٣٢٦).

(٦) الاستذكار (٧/١٠٥)، مواهب الجليل (٦/١٧٨، ١٨٠)، جواهر الإكيليل (٢/٢٣٩).

والشافعية^(١) والحنابلة^(٢)، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية^(٣).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الإمام أبو حنيفة حيث يرى أن اللواط يثبت بشهادة رجلين^(٤).

دليل هذا القول: أن موجب اللواط التعزير، وما كان موجبه التعزير فلا يحتاج لإثباته إلى أربعة رجال، بل يكفي رجالان^(٥).

النتيجة: عدم تتحقق ما نقل من الإجماع على وحدة نصاب الشهادة بين اللواط والزنا وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

❖ (١٠٩/٥) تقبل شهادة النساء مع الرجال في المال

المراد بالمسألة: أن شهادة النساء مع الرجال جائزة في المال وما يقصد به المال، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ) حيث قال: (وأختلفوا في شهادة النساء مع الرجال فيما سوى الدين، وأجمعوا أنها جائزة في الأموال خاصة)^(٦).. وقال في موضع آخر: (وأجمعوا أنها - أي شهادة النساء - جائزة في الأموال)^(٧).

(١) تحفة المحتاج (٤٥٩/٨)، المهدب (٢٣٢/٢)، التنبيه في الفقه الشافعي (٣٦١/١)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٧٥٣/١) وأضافا أيضاً إتيان البهائم، مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥٨٨/٤).

(٢) المحرر (٣١٢/٢)، المقنع بحاشيته (٤٦٤/٣)، المغني (١٢/٥)، شرح الزركشي (٢٩٩/٧)، شرح متنه الإرادات (٣٧٧/٣).

(٣) فتح القيدير شرح البداية (٣٣٩/٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٧٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (٦١/١)، حاشية الشرنبلالي على درر الحكم (٧٤/٢)، المبسوط (٧٧/٩).

(٥) حاشية ابن عابدين (٦١، ٦٢/١)، مختصر الطحاوي (٢٦٣).

(٦) اختلاف الفقهاء (٢٨٣ - ٢٨٤).

(٧) اختلاف الفقهاء (٢٨٤).

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الدين والأموال)^(١).

ابن القاصص (٣٣٥هـ) حيث قال: (اتفق الجميع على أن الأموال كلها يجوز فيها شهادة رجل وامرأتين)^(٢).

القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: (وإنما قلنا: إن الشاهدين، والشاهد والمرأتين يقبلان في المال أو ما يكون المقصود منه المال ، لقوله عز وجل: ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَّأَمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولا خلاف في ذلك)^(٣) ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (وأتفقوا على قبول رجل وامرأتين - كما ذكرنا في الرجال سواء سواء - إن لم يوجد رجلان في الديون من الأموال خاصة)^(٤).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال .. وأجمع أهل العلم على القول به)^(٥). وافقه عبد الرحمن بن قدامة باللفظ والمعنى^(٦).

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (وقد اتفق المسلمون على أنه يقبل في الأموال رجل وامرأتان، وكذلك توبعها من البيع، والأجل، وال الخيار)^(٧).

شمس الدين الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال في شرح كلام الخرقى: " لا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأة "... وأما في الرجل والمرأتين فهو - والله الحمد - إجماع^(٨).

الكسائي (٥٨٧هـ) حيث قال: (وأما في الشهادة على الأموال:

(١) أدب القاضي (٢٨٨/١).

(٢) الإجماع (ص ٣١).

(٣) مراتب الإجماع (ص ٥٣).

(٤) المعونة (٤٤٧/٢).

(٥) الشرح الكبير (٣٠/٢٣).

(٦) المعني (١٢٩/١٤).

(٧) شرح الزركشي (٤٧٧/٤).

(٨) إعلام الموقعين (٩٢/١).

فالذكورة ليست بشرط، والأنوثة ليست بمانع بالإجماع، فتقبل فيها شهادة النساء مع الرجال^(١).

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه تثبت في الأموال بشهادة عدل ذكر وامرأتين)^(٢).

البهوتi (١٠٥١هـ) حيث قال: (ويقبل في المال، وما يقصد به المال كالبيع وأجله وخياره، رجالان، أو رجل وامرأتان . . . لقوله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَكَانٍ﴾ [البَّقَرَةَ: ٢٨٢] وسياق الآية يدل على الاختصاص بالأموال، والإجماع منعقد على ذلك)^(٣).

مستند للإجماع: قوله تعالى: «وَاسْتَشِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَكَانٍ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ» [البَّقَرَةَ: ٢٨٢]. وجه الدلالة: أن الآية وردت في سياق المداينة، والمداينة من الأمور المتعلقة بالأموال^(٤).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٥) والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، وابن حزم الظاهري^(٩).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز شهادة النساء مع الرجال في المال لعدم وجود المخالف.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٢١/٥).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقصد (٤٣٤/٦). (٣) كشف النقاع (٦٨١/٢).

(٤) فتح القدير (٣٤٤/٧)، الاختيار (١٤٠/٢).

(٥) تحفة الفقهاء (٦٢٤/٣)، المبسوط (٦٢٤/١٦)، فتح القدير (٣٤٤/٧)، الاختيار (١٤٠/٢).

(٦) المعونة (٤٤٦/٢)، التلقين (٥٤١/٢)، المدونة الكبرى (٥/١٦١ - ١٦٢)، القوانين الفقهية (ص ٢٣٠)، تبصرة الحكم (١/١٨١، ١٨٢).

(٧) روضة الطالبين (٣٠/١٠)، الأم (٧/٧٧)، مختصر المزن尼 (٥/٢٤٧)، الحاوي الكبير (٨/١٧)، زاد المحتاج (٤/٥٩١).

(٩) المحلى (١٠/٢٦٦). (٨) متيهي الإرادات (٥/٣٧٣).

❖ ٥/١١٠: لا تقبل شهادة المرأة في الحدود والقصاص

المراد بالمسألة: أنه لا يجوز للمرأة أن تشهد في الحدود والقصاص، بل الشهادة فيها قاصرة على الرجال فقط، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الشافعي (٤٢٠ھ) حيث قال: (ثم لم أعلم أحداً من أهل العلم خالف في أنه لا يجوز في الزنا إلا الرجال)^(١).

ابن المنذر (١٨٣ھ) حيث قال: (أجمعوا على أن شهادتهن - أي النساء - لا تقبل في الحدود)^(٢).

أبو بكر بن العربي (٤٤٥ھ) حيث قال: (شاهد وامرأتان: اختلف العلماء فيها هل شهادتهما أصل كالشاهد أو بدل، وكل من قال أنهما أصل أو بدل اتفق على أنه لا تجوز شهادتهما في القصاص ولا في الطلاق)^(٣).

عون الدين ابن هبيرة (٦٥٥ھ) حيث قال: (واتفقوا على أن النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص)^(٤).

ابن رشد (٩٥٥ھ) حيث قال: (فإن المسلمين اتفقوا على أنه لا يثبت الزنى بأقل من أربعة عدول ذكور)^(٥) ابن قدامة (٢٦٤ھ) حيث قال: (ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال ولا نعلم فيه خلافاً)^(٦).

القرطبي (٧٦٦ھ) حيث قال عند حديثه عن شروط الشهادة في الحدود: (السادس ولا بد أن يكون الشهود ذكوراً، لقوله: «منكم»^(٧) ولا

(١) الأم (٧/١٤١)، أحكام القرآن الشافعي (٢/١١٨).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٨٩)، الإجماع رقم (٣٥٠).

(٣) عارضة الأحوذى لشرح صحيح الترمذى لابن العربي المالكى (٦/٨٦).

(٤) الإفصاح (٤/٣٢١).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٢/٤٦٤).

(٦) المغني (١٢/٤١٥) وعقب ذلك روى أن عطاء ومجاهد يخالفان الإجماع كما سيأتي.

(٧) البقرة: ٢٨٢.

خلاف فيه بين الأمة^(١).

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (الحكم بأربعة رجال أحراز: وذلك في حد الزنا واللواط، للنص والإجماع)^(٢).

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (الحدود والقصاص، ولا نزاع عندنا فيما نعلمه أنه لا يقبل في ذلك إلا شهادة رجلين، فلا مدخل للنساء في ذلك وهو قول العامة، لأن شهادة النساء فيها شبهة، لطرق الخطأ والنسيان إليها، كما شهد له النص في قوله تعالى: ﴿أَن تَقْبِلَ إِحْدَى هُنَّا مَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَى هُنَّا مَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] وذلك مما يندرىء بالشبهة، فوجب ألا يقبل فيه ذلك)^(٣).

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (أما اتفاقهم على جواز شهادتهن في الأموال فللآلية المذكورة وأما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَرَ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَةٍ﴾ [الثور: ٤]^(٤).

ابن نجيم ٩٧٠هـ حيث قال وشرط للزنا أربعة رجال لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَجَسَةَ مِنْ نِسَاءٍ كَيْفَيْتُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥] ولقوله تعالى ﴿ثُمَّ لَرَ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَةٍ﴾ [الثور: ٤] ولفظ أربعة نص في العدد والذكرة .. بالإجماع)^(٥).

مستند للإجماع: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرَ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَةٍ فَاجْلِدُوهُنْ ثَمَّنَ جَلَدَةً﴾ [الثور: ٤].

وجه الدلالة: لفظ أربعة شهادة، نص في العدد والذكرة^(٦).

(١) تفسير القرطبي (٨٥ / ٥).

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم (٣٥٣ / ١).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣٠٣ / ٧).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥٩٧ / ٥).

(٥) البحر الرائق شرح كتز الدقائق (٦٠ / ٧).

(٦) البحر الرائق شرح كتز الدقائق (٦٠ / ٧).

وقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَتْمُ بِذَنْبِكُمْ إِلَّا أَحْكِمْ مُسْكِنًا فَإِنَّهُمْ لَيَكْتُبُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَيُمْلِلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيُسْقِي اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًَا أَوْ ضَعِيفًًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَعْلَمَ هُوَ فَلَيُمْلِلْ وَلَيُهُدِّي بِالْمَعْدُلِ وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَ كَانَ مِنْ رَضْوَنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَعْصِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَّا أَجْلَهُ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرِيَ حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايعُتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَلَمْ تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا فُسُوقُكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيُعْلَمُ كُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ يُحِلُّ شَيْءًا» [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: أن الآية دلت على عدم قبول شهادتهن في الأموال منفردات وإن كثرن ما لم يكن معهن رجل فوجب أن لا تقبل شهادتهن فيه ولا يصح قياس هذا على المال^(١).

المتفقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة عطاء وحماد، نص على ذلك ابن قدامة في المغني حيث قال: الحدود والقصاص فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين إلا ما روي عن عطاء وحماد أنهما قالا: يقبل فيه رجل

(١) المغني (١٤/١٢٦).

(٢) التحفة في شرح البهجة (١/٢١٠).

(٣) مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/٥٨٨).

(٤) مطالب أولى النهي في شرح غاية المتنبي (٢/٢٣٣).

وامرأتان قياساً على الشهادة في الأموال^(١).

دليل هذا القول: ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وجه الدلالة: أن الله تعالى قبل شهادة النساء مع الرجال في الأموال، ويقاس عليه الحدود والقصاص^(٢).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أنها لا تقبل شهادة المرأة في الحدود والقصاص وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

❖ (٥/١١١): جواز شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال

المراد بالمسألة: أن شهادة النساء تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والحيض والبكارة وعيوب النساء وما يخفون على الرجال غالباً، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الشافعي (٤٢٠هـ) حيث قال: (الولادة وعيوب النساء مما لم أعلم مخالفًا لقيته في أن شهادة النساء فيه جائزة لا رجال معهن)^(٣).

الماوردي (٤٤٥هـ) حيث قال: (أما الولادة فلا اختلاف بين الفقهاء في أنه يجوز أن تقبل فيها شهادة النساء منفردات)^(٤).

عون الدين ابن هبيرة (٥٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه تقبل شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والرضاع والبكارة وعيوب النساء وما يخفون على الرجال غالباً)^(٥).

ابن القاسم (٣٣٥هـ) حيث قال: (واتفق الجميع على جواز شهادة النساء منفردات لا رجال معهن في الولادة)^(٦).

(١) المغني (١٤/١٢٦).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/١٩).

(٣) أدب القاضي (١/٢٨٩).

(٤) المغني (١٤/١٢٦).

(٥) الأم (٧٩/٧).

(٦) الأفصاح (٢/١١٣).

القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: (وجملة ما تقبل فيه شهادة النساء منفردات ما ذكرناه من عيوب النساء التي لا يطلع عليها سواهن من الولادة، والاستهلال، والرضاع وما أشبه ذلك، ولا خلاف في هذا، إلا في الرضاع، فعندنا أنهن يقبلن بانفرادهن عن الرجال، وقال أبو حنيفة: لا يقبلن فيه على انفرادهن)^(١).

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأما شهادة النساء مفردات، أعني النساء دون الرجال فهي مقبولة عند الجمهور في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالباً مثل الولادة والاستهلال وعيوب النساء. ولا خلاف في شيء من هذا إلا في الرضاع)^(٢).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الرضاع والولادة والحيض والعدة وما أشبهها شهادة امرأة عدل، لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في ذلك)^(٣).

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (ثم الأئمة متفقون على أنه يحكم بلا شهادة أصلاً، بل النكول والرد، وأنه يحكم بشهادة النساء منفردات في مواضع)^(٤).

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء، واختلفوا في الرضاع)^(٥).

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (واتفقوا أنه: تجوز شهادتهن منفردات في الحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء، وما لا يطلع عليه الرجال من عوراتهن للضرورة. واختلفوا في الرضاع)^(٦).

(١) بداية المجتهد (٢/٦١٠).

(٢) المعونة (٢/٢٨٩).

(٤) مجمع الفتاوى (٢٠/٣٩٠).

(٣) المغني (١٤/٢٢٦).

(٥) فتح الباري (٥/٥٩٧).

(٦) عمدة القاري شرح البخاري (١٣/٢٢٢).

مستند للإجماع: ما رواه ابن جرير قال، سمعت ابن أبي مليكة قال، حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمّه سوداء فقالت: قد أرضعتكم. فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عنّي، قال: فتنحّيت فذكرت ذلك له، قال: وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكم، فنها عنها^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قبل شهادة المرأة منفردة في الرضاع فدل على الجواز^(٢).

المواقفون على نقل الإجماع: وافق على الحكم المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الأحناف في الرضاع فقط فقالوا إنها لا تقبل شهادة المرأة فيها منفردة، بعد أن اتفقوا على جواز شهادة المرأة منفردة في الولادة والحيض والبكارة وعيوب النساء، وما لا يتطلع عليه الرجال^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٩٤١/٢) كتاب الشهادات، باب شهادة الإمام والعبد، الحديث رقم (٢٦٠٧)، وأخرجه الإمام أحمد في مستنه (٤/٥٧٦) الحديث رقم (١٥٨٤٤).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/٨٨).

(٣) الناج والإكيليل لمختصر خليل (٥٤١/٥)، الاستذكار (٦/١٩٥)، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (٤٤٧/٢)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (٤١٥).

(٤) المجموع شرح المذهب (٢٠/٣٢٩)، المذهب (٢/٤٢٦)، أنسى المطالب شرح روض الطالب (٩/٣٠٢).

(٥) الإنصاف (١٢/٨١)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/٨٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٥٤٠)، الفروع (٦/٥٩٣).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/٢٠)، تحفة الفقهاء (٢/٢٣٥)، المبسوط (٥/١٣٨).

دليل هذا القول: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا يُقبل على الرَّضَاع أَقْلَ مِنْ شَاهِدَيْنَ»، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يظهر النكير من أحد فيكون إجماعاً^(١).

- ولأن هذا مما يطلع عليه الرجال فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد كالمال^(٢).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال فيما عدا الرضاع، أما الرضاع فالإجماع فيه غير متحقق وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

❖ (٥/١١٢) تكليف المدعى بتقديم البينة

المراد بالمسألة: أن المدعى هو المكلف بتقديم البينة، والشهادة من البيانات، فيكون المدعى مكلفاً بتقديم الشهود في الدعوى، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (وعن وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة، إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال الذي من حضرموت: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرض في يدي أزرعها، وليس له فيها حق، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه (ألك بينة؟) قال: لا. قال (فلك يمينه) فقال: يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال (ليس لك منه إلا ذلك) هذا القسم لا أعلم فيه نزاعاً أن القول فيه على قول المدعى عليه مع يمينه، إذا لم يأت المدعى بحجة شرعية، وهي البينة)^(٣).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/٢٠).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/٢٠).

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم (١/٢٥١).

- الصناعي (١١٨٢هـ) حيث قال: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر . . . وإلى هذا ذهب سلف الأمة وخلفها، قال العلماء: والحكمة في كون البينة على المدعي أن جانب المدعي ضعيف لأنه يدعى خلاف الظاهر، فكفل الحجة القوية، فيقوى بها ضعف المدعي)^(١).

مستند الإجماع: ما روي عن عبد الله أنه قال: «من حلف على يمين يستحق بها مالاً لقى الله وهو عليه غضبان، ثم أنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِهِدَى اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ قَبِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْتَرِ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال: ما يُحدِّثُكم أبو عبد الرحمن؟ فحدثناه بما قال، فقال: صدق، لفَيَ أُنْزَلَتْ، كان بياني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: شاهداك أو يمينه، فقلت له: إنه إذن يحلف ولا يُبالي: فقال النبي ﷺ: من حلف على يمين يستحق بها مالاً - وهو فيها فاجر - لقى الله وهو عليه غضبان. فأنزل الله تصديق ذلك. ثم اقتراً هذه الآية^(٢).

وجه الدلالة: قول النبي ﷺ شاهداك أو يمينه يدل على أن المدعي هو المكلف بتقديم الشهود في الدعوى^(٣).

- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنَّ النبي قال في خطبته «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»^(٤).

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصناعي (٤/٢٣٥).

(٢) البخاري رقم (٢٦١٦)، ومسلم رقم (٣١٣) واللهفة للبخاري.

(٣) العناية شرح الهدایة (٦/٣٨٠).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٣٨٠)، الترمذى رقم (١٣٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى رقم

(٢١٦٦٩) وابن ماجه رقم (٢٣٨٧).

وجه الدلالة: أن الشهادة من البيبة، فيجب أن يقدمها المدعي.
الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(١)،
والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والشوکاني^(٥).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على تكليف المدعي بتقديم البيبة
وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٥/١١٣) : أداء الشهادة فرض على الشاهد مع انتفاء المowanع.

المراد بالمسألة: أن الشاهد إذا لم يكن غيره ينوب عنه، ولم يكن
مشغولاً، وكانت الإجابة له ممكنة، فدعى إلى أداء الشهادة، ففرض عليه
أداءها، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن
الشاهد إذا لم يكن غيره ينوب عنه، ولم يكن مشغولاً، وكانت الإجابة له
ممكنة، فدعى إلى أداء الشهادة، ففرض عليه أدائها)^(٦).

شيخ الإسلام بن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (ولو كان الشهداء أكثر من
نصاب الشهادة، وطلب أحدهم وجب عليه أداؤها في أصح قولي
العلماء، وأما إذا كان المطلوب لا يتم النصاب إلا به فقد تعينت عليه
إجماعاً)^(٧).

مستند للإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِ الشَّهَدَةُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]

(١) البسط (١٦/٣٠)، العناية شرح الهدایة (٦/٣٨٠).

(٢) الاستذكار (٢٢/٧٦).

(٣) أنسى المطالب (٤/٣٠٩).

(٤) المعني (١٠/٦٥).

(٥) نيل الأوطار شرح متنى الإخبار (٥/٣١٢).

(٦) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦١).

(٧) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (٦٠٥).

وجه الدلاله: أن الآية نهت الشهود عن الإمتناع إذا دعوا ليعيّمو الشهادة أو ليتحملوها، وسموا شهداً باعتبار ما تثولُ إليه، وهو بظاهره يدل على النهي عن الإباء عند الدعوة^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَدَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّمَا يَأْتِيهِ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وجه الدلاله: هو بظاهره يدل على النهي عن كتمانها على وجه المبالغة، والنهي عن أحد النقضين وهو الكتمان يستلزم ثبوت النقض الآخر لثلا يرتفع النقيضان، فإذا كان الكتمان منهياً عنه كان الإعلان ثابتاً وهو يساوي الإظهار فيكون ثابتاً، وثبوته بالأداء، وما لم يجب لا يثبت فكان إظهار الأداء واجباً^(٢).

- لأنها - أي الشهادة - أمانة حصلت عنده فعليه أداؤها^(٣).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن أداء الشهادة فرض على الشاهد مع انتفاء الموانع لعدم وجود المخالف.

❖ (٥/١١٤): اشتراط لفظ الشهادة

المراد بالمسألة: أنه يتشرط أن يقول الشاهد لفظ "أشهد" عند شهادته، ولا يصح قوله أعلم أو أعرف أو أتيقن أو ما على شاكلتها، وقد

(١) الهدایة شرح بداية المبتدی (٣٤١/٧).

(٢) الهدایة شرح بداية المبتدی (٣٤١/٧).

(٣) المجموع شرح المذهب (٢٥٨/٢٢).

(٤) تبيین الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/٢١٤)، الهدایة شرح بداية المبتدی (٧/٣٤١).

(٥) المجموع شرح المذهب (٢٥٨/٢٢).

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣١٥/٧).

نقل الإجماع على اشتراط لفظ أشهد في الشهادة.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ويعتبر لفظ الشهادة في أدائها، فيقول أشهد أنه أقر بكتذا ونحوه ولو قال أعلم أو أحق وأتيقن أو أعرف لم يعتد به لأن الشهادة مصدر شهد يشهد شهادة فلا بد من الإتيان بفعلها المنشق عنها ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها من اللفظات بدليل أنها تستعمل في اليمين فيقال: أشهد بالله ولهذا تستعمل في اللعان^(١) ولا يحصل ذلك من غيرها وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافاً^(٢)).

النسفي (٧١٠هـ) حيث قال: (الأداء يختص بلفظ الشهادة بإجماع الفقهاء حتى لو قال أنا أخبر أو أعلم أو أتيقن لا تقبل)^(٣).

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: (جرى على ألسنة الأمة سلفها وخلفها في أداء الشهادة أشهد مقتصرين عليه دون غيره من الألفاظ الدالة على تحقيق شيء نحو أعلم وأتيقن وهو موافق لألفاظ الكتاب والسنة أيضاً فكان كإجماع على تعين هذه اللفظة دون غيرها)^(٤).

مستند للإجماع: قوله تعالى: ﴿فَشَهَدَهُ أَحَدٌ هُوَ أَرْبَعُ شَهَادَتِهِ﴾ [الثور: ٦] ..

(١) اللعان: لغة: مَصْدَرُ لَا عنْ كَفَّالٍ، مِنَ اللَّعْنَ: وَهُوَ الْطَّرَدُ وَالْأَبْعَادُ، سُمِيَّ بِهِ لَا بالغضب للعنـه نفسه قبلها، والـسبـق من أسبـاب التـرجـيع. وـشـرعاً: شـهـادات أـربـعة كـشـهـود الزـنا، مـؤـكـدـات بـالـإـيمـانـ مـقـرـونـةـ شـهـادـتـهـ بـالـلـعـنـ وـشـهـادـتـهـ بـالـغـضـبـ لـأنـهـ يـكـثـرـ اللـعـنـ، فـكـانـ الغـضـبـ أـرـدـعـ لـهـاـ، قـائـمةـ شـهـادـاتـهـ مـقـامـ حدـ الـقـذـفـ فـيـ حـقـهـ، وـشـهـادـاتـهـ مـقـامـ حدـ الرـزـنـاـ فـيـ حـقـهـ، أيـ إـذـاـ لـاعـنـاـ سـقـطـ عـنـهـ حدـ الـقـذـفـ وـعـنـهـ حدـ الرـزـنـاـ، لـأـنـ الـاسـتـشـهـادـ بـالـهـ مـهـلـكـ كـالـحـدـ بـلـ أـشـدـ. انـظـرـ: الدرـ المـخـتـارـ شـرـحـ تنـوـيرـ

(٢) المـعـنـيـ (٤/٢١١). الأـبـصـارـ (٣٣٠/٣).

(٣) كـنـزـ الدـاقـاقـ (٣٢١/٣).

(٤) الـبـحـرـ الرـاقـقـ شـرـحـ كـنـزـ الدـاقـاقـ (٧/٥٥).

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] .. وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَعَّثُمْ﴾ [البَّقَرَةَ: ٢٨٢] .. وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البَّقَرَةَ: ٢٨٢].

وجه الدلالة: أن الآيات واضحة في اشتراط لفظ الشهادة دون غيره من الألفاظ^(١).

- إن الشهادة مصدر شهد يشهد شهادة فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق منها ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها من اللفظات بدليل أنها تستعمل في اليمين فيقال: أشهد بالله ولهذا تستعمل في اللعan ولا يحصل ذلك من غيرها^(٢):

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٣)، وبعض
الحنابلة^(٤).

الخلاف في المسألة: خالف بعض العلماء في المسألة ورأوا جواز الشهادة بغير لفظ أشهد وقد نقل ذلك المرداوي حيث قال: ويحكم بها. اختارها أبو الخطاب، والشيخ تقي الدين رحمهما الله. وقال: لا يعرف عن صحابي، ولا تابعي اشتراط لفظ «الشهادة» وفي الكتاب والسنة إطلاق لفظ «الشهادة» على الخبر المجرد عن لفظ «الشهادة»، واختاره ابن القيم رحمه الله أيضاً ^(٥).

(١) العناية شرح الهدایة (٣٤٩/٧). (٢) المغنی (٤/٢١١).

(٣) المبسوط (١٦/١٣٠)، البداية (٤/٢٦١)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٧/

٤٩١)، الباب في شرح الكتاب (٦٣٢/١)، العناية شرح الهدایة (٧/٣٤٩)، تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق (٥/١٥٢)، فتح القدير شرح البداية (٧/٣٤٩)، مجمع

الأنهار في شرح ملتقى الأبحر (١٨٩/٢)، ملتقى الأبحر مع مجمع الأنهر (١٨٩/٢).

(٤) الإنصاف (١٢/١٠٢)، دليل الطالب (١/٣٥١)، شرح متهي الإرادات (٦١١/٣).

(٥) الانصاف (١٢/١٠٢).

دليل هذا القول: أنه لا يعرف عن صحابي، ولا عن تابعي اشتراط لفظ «الشهادة»، وقد ورد في الكتاب والسنة إطلاق لفظ «الشهادة» على الخبر المجرد عن لفظ «الشهادة»^(١).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على اشتراط لفظ الشهادة وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

❖ (٥/١١٥): شهادة الزور من الكبائر

المراد بالمسألة: أن شهادة الزور^(٢) من الكبائر، لأن أقل ما في شهادته أنه شاهد بلا علم - قاف ما ليس له به علم - وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر^(٣) حيث قال: (وأجمع العلماء أن شهادة الزور من الكبائر).

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (فأقل ما في شهادته أنه شاهد بلا علم قاف ما ليس له به علم، وذلك حرام باتفاق الأمة)^(٤).

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (ولا خلاف بين المسلمين أن شهادة الزور من الكبائر)^(٥).

مستند للإجماع: ما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ألا أُبئكم بأكثرب الكبائر (ثلاثة)؟ قالوا: بلى يا

(١) الإنصاف (١٢/١٠٢).

(٢) شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال، فلا شيء من الكبائر أعظم ضرراً منها ولا أكثر فساداً بعد الشرك بالله. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢/١٨).

(٣) الاستذكار (٢٢/٢٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/٣١).

(٥) أعلام المؤquin عن رب العالمين (١/١٢٢).

رسول الله. قال: الإشراك بالله، وعقوبة الوالدين - وجلس وكان مُتَكِّناً فقال - : ألا وقول الزور. قال: فما زال يُكررها حتى قلنا: لَيْتَه سَكَتَ»^(١).

- كذلك ما روي أن أنس رضي الله عنه قال: سُئلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ: «الإِشراكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»^(٢).

المواقفون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٣)، والمالكية^(٤).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن شهادة الزور من الكبائر لعدم وجود المخالف.

❖ (١١٦/٥) الحكم بشهادة الزور لا يحل حراماً

المراد بالمسألة: أن الحكم المبني على شهادة زور لا يحل الحرام، كمن ادعى على رجل حر أنه رقيق له، أو ادعى على ابنته أنها أمته، وأقام شاهدي زور ليشهدوا على ذلك، لا يحل له أن يسترق الحر ولا يحل له أن يطأ ابنته، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: إنه لا فرق في دعوى حل الزوجة لمن أقام بتزويجها بشاهدي زور وهو يعلم بكذبهما،

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٠٢)، مسلم (٦٩/٢) الحديث رقم (٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٣/٢) الحديث رقم (٢٦٠١)، ومسلم (٦٩/٢) الحديث رقم (٢٢١).

(٣) المبسوط (١٧٧/١٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/٢٢٢)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٧/٦٦١).

(٤) المتنقى شرح الموطا (٤٤٥/٧)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٤/٧٥٠).

ويبين من ادعى أنه رقيق في ملكه وأقام بذلك شاهدي زور، وهو يعلم حريته، فإذا حكم له الحكم بأنه ملكه لم يحل له أن يسترقه بالإجماع^(١). بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (ولا خلاف بين الأئمة أن رجالاً لو أقام شاهدي زور على ابنته أنها أمته وحكم الحكم بذلك لا يجوز له وطؤها)^(٢).

مستند الإجماع: أن حكم الحكم لا يحلل الحرام، والمدعى يعلم أن ما حكم له به حرام لعلمه بكذب الشهود الذين أحضر، ومخالفة شهادتهم للواقع^(٣).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن الحكم بشهادة الزور لا يحل الحرام وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (١١٧/٥) تعزير^(٨) شاهد الزور

المراد بالمسألة: أن من شهد زوراً عن عمد فللحاكم أن يعزره، ويشهر به بين الناس بأنه شاهد زور، وقد نقل الإجماع على ذلك.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٥/٨٢ - ١٥/٨٣).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/١١٦ - ٢٤/١١٧).

(٣) نيل الأوطار (١٠/٥٥٩).

(٤) المبسوط (٦/٨٠)، فتح القدير (٧/٢٤٠). (٥) المعونة (٢/٤٣٠).

(٦) الأم (٥/٢٢٠)، روضة الطالبين (٩/٣١٢). (٧) متنهى الإرادات (٥/٣٧٢).

(٨) التعزير: لغة هو التأديب، وشرعاً: هو اسم لنوع من العذاب موكل قدره لاجتهاد الإمام، وحكمة مشروعيته هي الزجر. انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني (٢/٢٩١).

من نقل الإجماع: الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (روي أن شريحاً كان يشهر شاهد الزور ولا يعزره وكان لا تخفي قضيائاه على أصحاب رسول الله رضوان الله تعالى عليهم، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فكان إجماعاً^(١)).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (فمتى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عمداً عزره وشهره ... لأنه قول عمر رضي الله عنه ولم نعرف له في الصحابة مخالفًا^(٢)).

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: (وظاهر كلامهم أن للقاضي أن يسحم وجهه إذا رأه سياسة، وقيل إن رجع مصرًا ضرب إجماعاً، وإن تائياً لم يعزّر إجماعاً^(٣)).

مستند للإجماع: ما روي عن عبد الله بن عامر، قال: أتي عمر بشاهد زور، فوفقه للناس يوماً إلى الليل يقول: هذا فلان شهد بزور فاعرفوه، ثم حبسه^(٤).

٢ - عن مكحول والوليد بن ملك قال: كتب عمر بن الخطاب في شاهد الزور يضرب أربعين سوطاً، ويُسخّم وجهه، ويحلق رأسه، ويطاف به، ويطال حبسه^(٥).

٣ - لأن قول الزور من أكبر الكبائر وليس إليه فيما سوى القذف بالزنا حد مقدر فيحتاج إلى أبلغ الزواجر^(٦).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٣٩/٦). (٢) المعنى (١٤/٢٧٥).

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأ بصار (٤٩/٦).

(٤) سنن البيهقي الصغرى (٤٧٤/١٧)، كتاب أدب القاضي، باب ما على القاضي في الخصوم والشهود.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٣/٦) الحديث رقم (٢٤٤٥٢).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٣٩/٦).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم المالكيه^(١).
الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الأحناف حيث يرى الإمام
أبو حنيفة أن شاهد الزور لا يعزز ولا يشهد^(٢).

دليل هذا القول: لأنه قول منكر وزور فلا يعزز به كالظهور^(٣).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على تعزيز شاهد الزور
لوجود الخلاف في المسألة.

❖ (٥/١١٨) عدم قبول شهادة الفاسق

المراد بالمسألة: الفاسق هو المجاوز عن القصد القويم والمنجرف
عن الطريق المستقيم^(٤)، والمرتكب المنكرات والمحرمات، الذي لا
يتورع من صغائر أو كبائر، فيجب على القاضي ألا يقبل شهادته، وقد نقل
الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ) حيث قال: (ودل ذلك
على أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول وأن شهادة غير العدل مردودة
والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في
أعظم معانيهما إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما أن
شهادته مردودة عند جميعهم)^(٥).

أبو الحسن النيسابوري (٣٥٥هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن شهادة
الفاسق لا تقبل)^(٦).

(١) المتنقي شرح الموطاً (٤٤٦/٧).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٢٧/٧). (٣) المغني (١٤/٢٧٥).

(٤) مرقاة المفاتيح (٦/٣٧٧).

(٥) صحيح مسلم (١/٥٩)، المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات

(٦) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٦/٦١).

الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (إعلم أنه لا خلاف في رد شهادة الفاسق)^(١).

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (لأن شهادة الفاسق مردودة اتفاقاً)^(٢).
الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (والعدالة شرط أصل القبول لا يثبت القبول أصلاً دونها، وكذا لا يجوز له قبول شهادة الفاسق بالإجماع وله أن يقبل شهادة العدل من غير تحرر)^(٣).

ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وذلك أنهم اتفقوا على أن شهادة الفاسق لا تقبل)^(٤).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (فالفسوق نوعان: أحدهما: من حيث الأفعال فلا نعلم خلافاً في رد شهادته)^(٥). وقال في موضع آخر: (العدالة ولا خلاف في اشتراطها فإن العدالة تشترط في سائر الشهادات فيها هنا مع مزيد الاحتياط أولى فلا تقبل شهادة الفاسق ولا مستور الحال الذي لا تعلم عدالته لجواز أن يكون فاسقاً)^(٦).

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (إنه لا خلاف في رد شهادة الفاسق بالنص)^(٧).

شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (فإن الفقهاء متفرقون على أنه لو شهد عند الحاكم وكان قد استفاض عنده نوع من أنواع الفسق القادحة في الشهادة فإنه لا يجوز قبول شهادته ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك وإن لم يره)^(٨) وقال في موضع آخر: (وشهادة الفاسق مردودة بنص

(٢) شرح مختصر خليل (٤/١٩١).

(١) الحاوي الكبير (٢٢/٢٩٣).

(٤) بداية المجتهد (٢/٤٦٢).

(٣) بدائع الصنائع (٦/٤١١).

(٦) «المغني» (١٤/١٥٢).

(٥) المغني (١٤/١٤٨).

(٨) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٧١).

(٧) المجمع شرح المذهب (٢٢/٣٠١).

القرآن واتفاق المسلمين، وقد يجيز بعضهم الأمثل فالأمثل من الفساق عند الضرورة، إذا لم يوجد عدول ونحو ذلك، وأما قبول شهادة الفاسق: فهذا لم يقله أحد من المسلمين^(١).

علاء الدين الخازن (٧٤١هـ) حيث قال: (لأن إجماع الأمة على أن شهادة الفاسق لا تجوز)^(٢).

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (قوله تعالى: ﴿مَنْ تَرْكَوْنَ مِنَ الْشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق)^(٣). **محمد المواق (٨٩٧هـ)** حيث قال: (لأن شهادة الفاسق مردودة اتفاقاً)^(٤).

الشريني (٩٧٧هـ) حيث قال: (وكذا فاسقان ظهر فسقهما عند القاضي ينقض الحكم بهما (في الأظهر) كما في المسائل المذكورة، لأن النص والإجماع دللاً على اعتبار العدالة)^(٥).

الشوکاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: (واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق والكافر شر من الفاسق)^(٦). وقال أيضاً وقد حكي في البحر الإجماع على أنها لا تصح الشهادة من فاسق لصريح قوله تعالى: ﴿وَأَشَهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ﴾ [الطلاق: ٢] وقوله: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ﴾ [الحجرات: ٦]^(٧).

مستند الإجماع: قوله تعالى ﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ أَمْنَوْا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَكِّرُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهْلَكٍ فَتُصِيبُوهُ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

وجه الدلالة: في الآية أمر بالتوقف عن نبأ الفاسق والشهادة نبأ فيجب التوقف عن هفإن ارتكب الشاهد كبيرة، كالغصب، والسرقة،

(١) مختصر الفتاوي المصرية لابن تيمية (٦٠٤).

(٢) لباب التأويل في معاني التنزيل (١٢٣/٢).

(٣) مفتاح الباري (٦/٧٣).

(٤) مغني المحتاج (٤/٥٨٣).

(٥) نيل الأوطار (٩/١٨٧).

(٦) نيل الأوطار (٩/١٩١).

والقذف، وشرب الخمر -فسق وردت شهادته سواء فعل ذلك مرة، أو تكرر منه^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوِنَ﴾ [السجدة: ١٨] وجه الدلالة: فالمنع من المساواة إذا أوجب قبول العدل أوجب رد الفاسق^(٢).

٣- ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمز على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت، وتجوز شهادته لغيرهم»^(٣).

٤- عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن رضي الله عنه، أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من أهل العراق فقال: لقد جئتكم لأمر ما له رأس، ولا ذنب، فقال عمر: ما هو؟ قال شهادات الزور ظهرت بأرضنا، فقال عمر: أودك كان ذلك؟ قال نعم، فقال عمر رضي الله عنه: والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول^(٤).

٥- ولأن دين الفاسق لم يزعه عن ارتكاب محظورات الدين فلا يؤمن أن لا يزعه عن الكذب فلا تحصل الثقة بخبره^(٥).

(١) المجموع شرح المهدب (٢٠٥/٢٢).

(٢) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٥٩/٢١).

(٣) أخرجه أحمد في مسندة (٤١٤/٢)، حديث رقم (٦٨٨٠)، وابن ماجه (٧٩٢/٢) رقم (٢٤٣٣)، والدارقطني في سننه (٤/١٥٩) رقم (٤٥٠٦). قال الألباني في صحيح الجامع (حديث حسن) رقم، ٧٢٣٦

(٤) سنن البيهقي الكبرى (١٥/٢٠١) حديث رقم (٢١٠٨٦)، وموطأ مالك (٣٨٨/٣) حديث رقم (١٤١٣).

(٥) المغني (٤/٢١٣).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وابن حزم من الظاهرية^(٥).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة أبو يوسف من الحنفية حيث قال: إذا كان الفاسق وجيهًا في الناس ذا مروءة تقبل شهادته، لأنه لا تتمكن تهمة الكذب في شهادة، فلو جاهته لا يتجرأ أحد من استئجاره لأداء الشهادة، ولمروءته يمتنع من الكذب من غير منفعة له في ذلك^(٦).

ولا يوجد مخالف غير أبي يوسف كذلك، ولم يستند على مخالفته للإجماع على مستند من القرآن أو السنة، إنما مستنده من العقل كما تقدم، مع ملاحظة أنه لم يجز شهادة الفاسق في الإجمال، إنما وضع شرط المروءة والواجهة وهما شرطان قد لا يجتمعان في فاسق، وعلى ذلك أرى أنها مخالفة لا تؤثر في الإجماع.

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة الفاسق لعدم وجود المخالف.

(١) فتح القدير شرح البداية (٣٩٣/٧)، المبسوط (١٣٠/١٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥٠٩/٨).

(٢) تحفة الحكم (٣١/١)، المتتقى شرح الموطاً (٤٤٢/٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٧٠/٤).

(٣) الأم (٨٢/٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٦٣٥/٢)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣٧٢٧/١)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٦/٢١).

(٤) المغني (٤٣/١٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٥٢٢/٤)، المبدع شرح المقنع (٢٢٢/١٠) الإنصاف للمرداوي (٦٠/١٢).

(٥) المحلى بالآثار (٤٩٧/٨).

(٦) المبسوط (١٣١/١٦)، اللباب في شرح الكتاب (٦١٦/١)، الهدایة (٣٤٩/٧)، فتح القدير شرح البداية (٣٩٣/٧).

❖ (٥/١١٩) قبول شهادة التائب بعد الحد

المراد بالمسألة: أن من أتى حداً من الحدود فأقيم عليه، ثم تاب وأصلح فإن شهادته تكون مقبولة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن الرجل إذا كان يشرب الخمر حتى يسكر، ثم تاب، فشهادته بشهادة، وجب أن تقبل شهادته، إذا كان عدلاً^(١)). وقال في موضع آخر: (وأجمعوا على أن من أتى حداً من الحدود فأقيم عليه، ثم تاب وأصلح أن شهادته مقبولة، إلا القاذف)^(٢).

- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (فأما إذا شهد بعد التوبة قبل إقامة الحد فتقبل شهادته بالإجماع، ولو شهد بعد إقامة الحد قبل التوبة لا تقبل شهادته بالإجماع وأما المحدود في الزنا والسرقة والشرب فتقبل شهادته بالإجماع إذا تاب لأنه صار عدلاً^(٣)).

- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (ولم يختلفوا أن الفاسق قبل شهادته إذا عرفت توبته)^(٤).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إجماع الصحابة رضي الله عنه، فإنه يروى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي بكرة حين شهد على المغيرة ابن شعبة تب أقبل شهادتك ولم ينكر ذلك منكراً فكان إجماعاً^(٥)).

مستند للإجماع: ما روى عمر رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي بكرة حين شهد على المغيرة ابن شعبة: "تب أقبل شهادتك".

(١) الإجماع لابن المنذر (٨٨)، الإجماع رقم (٢٩٨).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٨٨)، الإجماع رقم (٣٠٠).

(٣) بدائع الصنائع (٤١٢/٦).

(٤) المغني (١٤/١٨٩).

(٥) بدایة المجتهد (٢/٦١٠).

٢- أن المقتضي لقبول الشهادة _ وهو العدالة _ موجود، وإنما ردت شهادته لوجود المانع - الفسق - فإذا زال المانع عمل المقتضي عمله، كما لم يوجد المانع^(١).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قبول شهادة التائب بعد الحد وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ قبول شهادة القاذف إذا تاب (١٢٠/٥)

المقصود بالمسألة: أن القاذف إذا أقيم عليه الحد، ثم تاب وصلح حاله، جاز له أن يشهد، وتقبل شهادته، وقد نقل الإجماع على ذلك من نقل الإجماع: الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: (لا أعلم خلافاً بين أهل الحرمين في أن القاذف إذا تاب قبلت شهادته)^(٦).

ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث قال: (نقل شهادة القاذف إذا تاب، لأن الفسق مرتفع عنه بالتوبة بنص الآية بإجماع الأمة)^(٧).

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وقد قبل شهادته بعد التوبة عمر وابن عباس، ولا يعلم لهما في الصحابة مخالف)^(٨).

(١) الشرح الكبير (٢٩/٣٨٣).

(٢) البحر الرائق (٧/٩٥)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٦/١٦).

(٣) الاستذكار (٢٢/٣٥)، المتنقى شرح الموطأ (٧/٤٤٥).

(٤) روضة الطالبين (٩/٣١٢).

(٥) المغني (١٤/١٨٩)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (١/١٢٦).

(٦) الاستذكار (٢٢/٣٦).

(٧) الإحکام في أصول الأحكام (١/٩٩).

(٨) أعلام الموقعين (٤/٤٤٢).

مستند للإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا﴾ [الثور: ٤] جاء
بعدها قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [الثور: ٥].

وجه الدلالة: أن من تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل^(١).
- لأنه إذا ارتفع الفسق ثبتت العدالة ضرورة، لأنه ليس في العالم من
المخاطبين إلا فاسق أو عدل، وإذا ثبتت العدالة وجب قبول الشهادة^(٢).
الموافقون على نقل الإجماع: المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)،
والحنابلة^(٥).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الأحناف^(٦) حيث يرون عدم
قبول شهادة القاذف مطلقاً سواء قبل التوبة أو بعدها، وقد نقل ابن القيم
كلئلاً هذا الخلاف فقال: إذا حَدَّ للقذف لم تقبل شهادته بعد ذلك، وهذا
متفق عليه بين الأمة قبل التوبة، والقرآن نص فيه، وأما إذا تاب ففي قبول
شهادته قولان مشهوران للعلماء: أحدهما لا تقبل، وهو قول أبي حنيفة
وأصحابه وأهل العراق، والثاني تقبل، وهو قول الشافعي وأحمد
ومالك^(٧).

دليل هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا﴾ [الثور: ٤].
وجه الدلالة: أن الآية واضحة الدلالة على تأييد عدم قبول الشهادة

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٩٩).

(٢) الأحكام في أصول الأحكام (٤/٤٤٢). (٣) الاستذكار (٢٢/٣٥).

(٤) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/٢٢٨).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٥٣٣).

(٦) البداية (٤/٣٠٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٣٢١)، مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر (٢/١٩٦).

(٧) أعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٩٩).

من القاذف^(١).

النتيجة: عدم صحة ما نقل من الإجماع على قبول شهادة القاذف إذا تاب لوجود الخلاف في المسألة

❖ (١٢١/٥): عدم قبول شهادة القاذف بعد الحد وقبيل التوبة

المقصود بالمسألة: أن القاذف إذا أقيم عليه الحد ولم يتبعه قبل شهادته، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (وقول أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه (أو مجلود في حد) المراد به، القاذف إذا حد للقذف لم تقبل شهادته بعد ذلك، وهذا متفق عليه بين الأمة قبل التوبة، والقرآن نص فيه)^(٢).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَيْءَانَةٍ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُنْ ثَنَيْنَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [الثور: ٤].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى بعد ذلك (إلا الذين تابوا) فيه دلاله على اشتراط التوبة بعد القذف^(٣).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٤)، والمالكية^(٥)،

(١) المبسot (٩/١١١).

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين (١/١٢٦).

(٣) مجع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/١٩٦).

(٤) المبسot (٩/١١١)، البداية (٥/٣٠٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٣٢١)، مجع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/١٩٦).

(٥) المدونة الكبرى (٦/٢٤٧)، الاستذكار (٧/١٠٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/٢٤٧).

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة القاذف بعد الحد وقبيل التوبة وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٥/١٢٢) : جواز شهادة القاذف قبل العد إذا تاب المراد بالمسألة: أن القاذف إذا تاب قبل أن يقام الحد عليه، فإن شهادته تصح، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: السرخسي (٤٨٣هـ) حيث قال: (وبالاتفاق أن القاذف إذا تاب قبل إقامة الحد عليه تتقبل شهادته)^(٣).

علاء الدين السمرقندى (٥٤٠هـ) حيث قال: (وإن كان بعد التوبة، فإن كان قبل إقامة الحد عليه، فإنه ينعقد النكاح، وتقبل شهادته بلا خلاف)^(٤).

مستند للإجماع: أن أسباب عدم قبول شهادة القاذف ترجع إلى شخص القاذف، والخوف من شهادته بالزور، ولا يرجع إلى إقامة الحد، فالعبرة بتوبة القاذف وليس بإقامة الحد^(٥).

المتفقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٦).

النتيجة: صحة ما نقل الإجماع على عدم قبول شهادة القاذف بعد الحد وقبيل التوبة وذلك لعدم وجود المخالف.

(١) الأم (٣٠٠/٦)، المجموع شرح المذهب (٢٧٩/٢٢).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٥٣٣).

(٣) المبسوط (١٢٦/١٦).

(٤) تحفة الفقهاء (٢/١٣٣).

(٥) تبيين الحقائق شرح كتز الدقائق (٥/١٧١).

(٦) تبيين الحقائق شرح كتز الدقائق (٥/١٧١).

❖ (١٢٣) : لا تجوز شهادة المجنون

المراد بالمسألة: أن المجنون ليس أهلاً للشهادة، إلا إذا كان يجن ويقيق، وشهد الشهادة حال الإفاقه وأداتها حال الإفاقه على ما سيرد بالمسألة التالية إن شاء الله.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أنه لا شهادة للمجنون في حال جنونه)^(١). ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال عند تعديده لشروط الشهادة: (وجملته أن يعتبر في الشاهد سبعة شروط. أحدها: أن يكون عاقلاً ولا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعاً)^(٢).

شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (أما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عبادته باتفاق العلماء . . . ولا تصح عقوبه باتفاق العلماء، فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته)^(٣).

الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال عند ذكره لشروط أداء الشهادة: (مكلف، فلا تقبل شهادة مجنون بالإجمال ولا صبي)^(٤). وقال في موضع آخر: (فلا تقبل شهادة صبي لقوله تعالى: «مِنْ رِجَالِكُمْ» [البقرة: ٢٨٢]^(٥).

مستند للإجماع: ما رواه البيهقي عن ابن عباس رض قال: مَرَّ عَلَيْهِ بِمَجْنُونَةِ بَنِي فُلَانٍ قَدْ رَأَتْ وَهِي تُرْجَمُ، فَقَالَ عَلَيْهِ لِعُمَرَ رض: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرَتَ بِرَجْمِ فَلَانَةَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا تَذَكَّرُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنِ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى

(١) الإجماع لابن المنذر (٨٨)، الإجماع رقم (٣٠١). (٢) المغني (١٤٥/١٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/١٩١-١٩٢).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/٥٦٩).

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٦٣٥).

يختتم، وعن المجنون حتى يُفيق»، قال: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهَا فَخُلِّي عَنْهَا^(١).

وجه الدلاله: أن المجنون رفع عنه القلم، فلا يقام عليه الحد لزوال العقل، ولا تقام بشهادته حد أو غيره^(٢).

- أن من لا يعقل لا يعرف الشهادة، فكيف يقدر على أدائها^(٣).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة المجنون وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (١٢٤): جواز شهادة من كان يجن ويُفيق وشهد في حال إفاقته المراد بالمسألة: أن المجنون الذي يجن ويُفيق، إذا شهد حال إفاقته، فيجوز له أن يشهد بما رأه في حال إفاقته أيضاً، وشهادته هذه جائزة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن المجنون الذي يجن ويُفيق^(٨)، إذا شهد في حال إفاقته أن شهادته

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٣٢٧) رقم (٨٣١٨). وحسنه الألباني صحيح الجامع رقم ٣٥١٤.

(٢) موهب الجليل لشرح مختصر خليل (٨/٢٩٢).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/٤٠٧).

(٤) بدائع الصنائع (٦/٤٠٦)، المبسوط (١٦/١١٢)، البحر الرائق (٧/٧٧).

(٥) موهب الجليل لشرح مختصر خليل (٨/٢٩٢).

(٦) المجموع شرح المذهب (٢٢/٢٠٥).

(٧) المعنى (١٤/٤٤).

(٨) الإفاقه، كإفاقه المغشى عليه، فكل مغشى عليه أو سكران معنوه إذا انجلى ذلك عنه قيل: قد أفاق و استيقأ. انظر لسان العرب (٣٢١/٣) مادة (فوق).

جائزة، إذا كان عدلاً^(١).

مستند للإجماع: ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه»^(٢).

٢- ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(٣).

٣- ما قاله علي لعمر رضي الله عنهما: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلْمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَقِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ»^(٤).

وجه الدلاله: أن رفع القلم عن المجنون حين عدم الإدراك أو الإفاقه، وقد تحقق ذلك في حق من يجن ويقيق، فيرفع عنه القلم حال الجنون ويكلف حال الإفاقه^(٥).

المواقف على نقل الإجماع: الأحناف^(٦)، والمالكية^(٧)،

(١) الإجماع لابن المنذر (٨٨)، الإجماع رقم (٣٠٢).

(٢) أخرجه الترمذى (٥٧٨/٤) الحديث رقم (١٤٢٤)، مستند الإمام أحمد (١٨٧/١) الحديث رقم (٩٤٣). وقال الألبانى فى صحيح الجامع (حديث صحيح) رقم ٣٥١٤

(٣) سنن الدارمى (١٧١/٢) الحديث رقم (٢٢٩٨)، ونحوه أخرجه أبو داود (٧٢/١٢) الحديث رقم (٤٣٩٣).

(٤) أخرجه البخارى (٦/٣٢٣) كتاب المحاربون، باب لا يُزجِّمُ المجنون والمجنونة الحديث رقم (٢٣١٣).

(٥) المبسوط (١٦/١١٢).

(٦) بدائع الصنائع (٦/٤٠٦)، المبسوط (١٦/١١٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧٧/٧).

(٧) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٨/٢٩٢).

والشافعية^(١)، الحنابلة^(٢).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز شهادة من كان يجن ويفيق وشهد في حال إفاقته وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٥/١٢٥): عدم قبول شهادة الصبي

المراد بالمسألة: أن الصبيان لا تقبل شهادتهم حال صغرهم مطلقا سواء شهدوا على بعضهم او على غيرهم وسواء تفرقوا أو لم يتفرقوا، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (أما الشرائط العامة فمنها: العقل، لأن من لا يعقل لا يعرف الشهادة، فكيف يقدر على أدائها. ومنها: البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي العاقل لأنه لا يقدر على الأداء إلا بالتحفظ، والتحفظ بالذكر، والتذكر بالتفكير، ولا يوجد من الصبي عادة، ولأن الشهادة فيها معنى الولاية، والصبي مولى عليه، ولأنه لو كان له شهادة للزمته الإجابة عند الدعوة للأية الكريمة وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ أَشْهَدَاهُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي: دعوا للأداء فلا يلزمه إجماعاً^(٣)).

محمد عليش (١٢٩٩هـ) حيث قال: (بالخ) فلا تقبل شهادة الصبي اتفاقاً إلا على الصبي في دم)^(٤).

مستند للإجماع: قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١) المجموع شرح المذهب (٢٠٥/٢٢).

(٢) المبدع شرح المقنع (١٠/٢١٤)، الإنصاف (١٢/٦٠).

(٣) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/٤٠٧).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/٢١٧).

وجه الدلالة: أن الصبي ليس من الرجال^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وجه الدلالة: قال ابن عباس: لا تجوز شهادتهم - أي الصبيان - لأن الله تعالى يقول (من ترضون من الشهداء) وليسوا من يرتضون فلا تجوز شهادتهم^(٢).

٣- ما روي عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يعقل»^(٣).

٤- ما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر علي بن أبي طالب بمحنة فلان قد زنت وهي ترجم، فقال علي لعمراً: يا أمير المؤمنين أمرت بترجم فلانة، قال: نعم، قال: أما تذكر قول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفique»، قال: نعم، فأمر بها فخلى عنها^(٤).

وجه الدلالة: أن الصبي لا يشهد لرفع القلم عنه^(٥). وأن الصبي إذا لم يؤمن على حفظ أمواله فلأن لا يؤمن على حفظ حقوق غيره أولى^(٦).

- لأن الصبي لا يقدر على الأداء إلا بالتحفظ، والتحفظ بالذكر،

(١) المجموع شرح المذهب (٢٠٥/٢٢).

(٢) المجموع شرح المذهب (٢٠٥/٢٢).

(٣) سنن الدارمي (١٧١/٢) كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة، الحديث رقم (٢٢٩٨)، وأخرجه أبو داود (٧٢/١٢) كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، الحديث رقم (٤٣٩٣).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٣٢٧) كتاب الصيام، باب الصبي لا يلزم فرض الصوم حتى يبلغ ولا المجنون حتى يفique، الحديث رقم (٨٣١٨).

(٥) المبسط (١١٢/١٦).

(٦) المجموع شرح المذهب (٢٠٥/٢٢).

والذكر بالتفكير، ولا يوجد من الصبي عادة، ولأن الشهادة فيها معنى الولاية، والصبي مولى عليه، ولأنه لو كان له شهادة للزمه الإجابة عند الدعوة للأية الكريمة وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ أَشْهَدَاهُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي: دعوا للإداء^(١).

المتفقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

الخلاف في المسألة: خالف في جزء من المسألة الحنابلة حيث يرون، أن شهادتهم تقبل في الجراح على بعضهم إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها كما أن شهادة الصبي تقبل إذا كان ابن عشر^(٦).

دليل هذا القول: ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: «شَهَادَةُ الصَّبِيِّ عَلَى الصَّبِيِّ، وَشَهَادَةُ الْعَبْدِ عَلَى الْعَبْدِ جَائِزَةٌ»^(٧).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٠٧/٦).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/٧٧)، البداية (١٧٥/٣).

(٣) كفاية الطالب الريانبي لرسالة أبي زيد القير沃اني (٤٥٠/٢)، الشمر الداني شرح رسالة أبي زيد القير沃اني (٦٤٤/١).

(٤) المجمع شرح المذهب (٢٠٥/٢٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/١٠)، الإنقاع في حل ألفاظ أبي شجاع (٦٣٥/٢)، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين (١/٣٤٨)، غاية الاختصار (١/٢٢٦)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (١/٧٤٧)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢٢٩/٢١).

(٥) المغني (٤٤/١٤).

(٧) جامع المسانيد والمراسيل (١٥/٤٧٦) الحديث رقم (٦٦٦٧) وأورده ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية (٦/٢٧٩) باب من لا تقبل شهادته وترد، ونسب البخاري في صحيحه (٩٤١/٢) كتاب الشهادة بباب شهادة الإمام والعبد - قول شهادة العبد جائزة إن كان عدلا لأنس رضي الله عنه.

٢- أن الظاهر صدقهم وضبطهم فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم لأنه يحتمل أن يلقنوا^(١).

٣- تقبل شهادة ابن العشر إذا كان عاقلاً، لأنه يؤمر بالصلة، ويضرب عليها، أشبه بالبالغ^(٢).

النتيجة: الإجماع على عدم جواز شهادة الصبي متتحقق لعدم وجود المخالف، أما شهادة الصبيان بعضهم على بعض ففيها خلاف.

❖ (٥/١٢٦) : عدم قبول شهادة الأصل للفرع

المراد بالمسألة: أنها لا تقبل شهادة الأصل (الأباء)، للفرع (الأبناء)، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن شهادة الرجل المسلم، البالغ، العاقل، الحر، الناطق، المعروف النسب، البصير الذي ليس بوالد المشهود له، ولا ولده، أنها مقبولة)^(٣).

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (فمما اتفقا عليه رد شهادة الأب لابنه والابن لأبيه، وكذلك الأم لأبنها وابنها لها)^(٤).

مستند للإجماع: ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً أتى النبي ﷺ يخاصم أباً، فقال: يا رسول الله إن هذا قد احتاج إلى مالي، فقال رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(٥).

(١) المغني (١٤/٢٢٥).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٥١٢).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٨٧)، الإجماع رقم (٢٩٥).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٢/٤٦٤).

(٥) مستند الإمام أحمد بن حنبل (٢/٤١٥)، الحديث رقم (٦٨٨٣)، صحيح ابن حبان (١)، رقم (٤٠٩). قال الألباني في الارواء، حديث صحيح، ٨٣٨، ٢٢٨.

-٢- ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي مالاً ووالداً، وإن والدي يريد أن يحتاج مالي؟ فقال ﷺ: "أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم" ^(١).

وجه الدلالة: الحديث حجة على عدم جواز شهادة الأب لابنه، لأنه يحرّر به النفع لما جُبِلَ ^(٢) عليه من حبه والميل إليه، ولأنه يملك عليه ماله ^(٣).

-٣- كذلك ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمز على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت، وتتجاوز شهادته لغيرهم» ^(٤).

وجه الدلالة: ان بين الاب وابنه بعضية فكانه يشهد لنفسه ^(٥).

-٤- الاب جزء من أبيه فشهادته كشهادة الأب لنفسه ^(٦).

(١) مسن الإمام أحمد (٤٣١/٢)، الحديث رقم (٦٩٨٢)، سنن أبو داود رقم (٣٥٣١).

(٢) جملة الشيء: طبيعته وأصله وما يبني عليه. وجبلته وجبنته، بالفتح، عن كراع: خلقه. وقال ثعلب: الجبلة الخلقة، وجمعها جبال، قال: والعرب تقول أجنّ الله جباله أي جعله كالمحنون، وهذا نص قوله. التهذيب في قوله: أجنّ الله جباله، قال الأصمعي: معناه أجنّ الله جبلته أي خلقته. انظر: لسان العرب (٤٣٢/٣) مادة (جبل).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٤١٥/٥).

(٤) مسن الإمام أحمد بن حنبل (٤١٤/٢)، الحديث رقم (٦٨٨٠)، سنن البيهقي الكبرى (١٧٨/١٥)، الحديث رقم (٢١٠٢٣).

(٥) المغني (١٤/٢١٢).

(٦) المبسوط (٣٥/٥)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٧/٥٤٨)، كنز الدقائق (٤/٨١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٣٤٢).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الظاهرية حيث يرون جواز شهادة الأصل للفرع والعكس^(٥).

دليل هذا القول: عموم آيات الشهادة التي لم تفرق في الشهادة بين أجنبي وقريب كقوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢] وقوله تعالى: «وَأَسْتَشِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» [البقرة: ٢٨٢] ولا ريب أن هذه الألفاظ يدخل فيها الآباء والأبناء وجميع الأقارب كدخول الأجانب، فالكل يتناوله اللفظ تناولاً واحداً من غير تفريق، وهو مما لا يمكن دفعه، ولم يستثن الشارع أباً ولا ولداً ولا أخاً ولا قرابة^(٦)

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة الأصل للفرع وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

❖ (٥/١٢٧) : قبول شهادة الأخ العادل لأخيه

المراد بالمسألة: أن الأخ إذا شهد لأخيه في الخصومة فإن شهادته مقبولة، لأنفقاء التهمة في شهادة أحدهما للأخر، ولا يشترط في ذلك إلا توافر شروط الشهادة في الشاهد كالعدالة وغيرها، وقد نقل الإجماع على ذلك.

(١) بداع الصنائع (٤١٣/٦)، المبسوط (٥/٣٥).

(٢) المدونة الكبرى (١٥٥/١٣)، الناج والإكيليل لمختصر خليل (١٦٧/٨)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١٦٧/٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/١٦٨).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤/٥٧٩).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/٩٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٥٢٨).

(٦) إعلام الموقعين (١/١١٣).

(٥) المحلى (٩/٤١٥).

من نقل الإجماع: أبو عيسى الترمذى (٢٧٩هـ) حيث قال: (ولم يختلفوا في شهادة الأخ لأخيه أنها جائزة، وكذلك شهادة كل قريب لقريبه)^(١). ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث نقل الإجماع مشترطاً العدالة فقال: (وأجمعوا على أن شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً جائزة)^(٢).

الحسين بن مسعود البغوى (٥١٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على قبول شهادة الأخ للأخ، وسائر الأقارب)^(٣).

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (ومما اتفقوا على إسقاط التهمة فيه شهادة الأخ لأخيه مالم يدفع بذلك عن نفسه عار)^(٤).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وأجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة)^(٥).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا فَوَّاهِينَ بِالْقِسْطِ شَهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ١٣٥].

وجه الدلالة: أن الآية لم تفصل بين القريب والأجنبي، فهي على الكل إلا ما صار مخصوصاً عنه، ولما خص عنه شهادة الوالد والمولودين بالإجماع، وتخصيص الوالدين والمولودين لا يوجب تخصيص الأخ

(١) أخرجه الترمذى، (٤٩٠/٦) عند تعليقه على حديث عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تجور شهادة خائن ولا خائنة ولا مخلود حداً ولا مخلودة ولا ذي غمز لاخته، ولا مجرب شهادة، ولا القانع أهل البيت لهم، ولا ظنين في ولاء ولا قربابة»، الحديث رقم (٢٣٣٥).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٨٨)، الإجماع رقم (٢٩٦)، ولقد نقله عنه عدد من العلماء منهم: ابن قدامة في المغني (١٤/١٨٤)، وابن ضويان في منار السبيل (٢/٤٩١)، والبهوتى في شرح متنه الإرادات (٣/٥٩٥).

(٣) شرح السنة للبغوى (١٠/١٢٩).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٢/٤٦٤).

(٥) المغني (١٤/١٨٤).

والأخت^(١):

٢- أنشهادة الأخ لأخيه تقبل لأنعدام التهمة لأن الأملاك ومتنافعها متباعدة ولا بسوطة لبعضهم في مال البعض^(٢).

٣- ولأنه عدل غير متهم فتقبل شهادته له كالأجنبي ولا يصح القياس على الوالد والولد لأن بينهما بعضية وقرابة قوية بخلاف الأخ^(٣).
الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

الخلاف في المسألة: المسألة لا يوجد فيها مخالف، ولكن هناك خلط قد تقع فيه الأفهام تبعاً لما ذكره القرطبي رحمه الله حيث قال: في قوله تعالى: «كُوئُوا قَوْمَيْنِ بِالْقِسْطِ شَهَدَاهُ اللَّهُ» [النساء: ١٣٥] لم يكن أحد يتهم في ذلك من السلف الصالح رضوان الله عليهم. ثم ظهرت من الناس أمور حملت الولاية على اتهامهم، فترك شهادة من يتهم، وصار ذلك لا يجوز في الولد والوالد والأخ والزوج والزوجة، وهو مذهب (الحسن)، والشعيبي، والشعبي، وشريح، ومالك، والثوري، والشافعى، وابن حنبل). وقد أجاز قوم شهادة بعضهم لبعض إذا كانوا عدولأ^(٨).

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٢٥/٨).

(٢) الهدایة شرح بداية المبتدی (٣٨٢/٧). (٣) المعني (١٤/١٨٤).

(٤) بدائع الصنائع (٤١٣/٦)، المبسوط (١٢١/١٦)، فتح القدير شرح البداية (٧/٣٧٠)، الهدایة شرح بداية المبتدی (٣٨٢/٧)، البداية (٣٠٩/٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٢٥/٨).

(٥) المدونة الكبرى (١٥٦/١٣)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٨/١٦٩).

(٦) معني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤/٥٨٠).

(٧) شرح الزركشي (٣٥٠/٧)، المبدع شرح المقنع (١٠/٢٤٥).

(٨) الجامع لأحكام القرآن (٥/٤١٥).

وبتتبع كل من ذكرهم القرطبي وجدنا أنهم يجيزون شهادة الأخ لأخيه: فقد روى البيهقي عن الشعبي أن شريحاً كان يجيز شهادة الأخ لأخيه، إذا كان عدلاً^(١).

وقال أيضاً في السنن الصغرى: وأما شهادة الأخ لأخيه، فقد رواه عن ابن الزبير رضي الله عنهما أنه أجازها وهو قول شريح، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي والنخعي رحمهم الله^(٢).

وكذلك ما روي في مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن قال: تجوز شهادة الأخ لأخيه^(٣). وكذلك فهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل كما تقدم.

وعلى ذلك فالمسألة ليست محل خلاف، وما ذكره القرطبي من اشتراطهم العدالة في الأخ لجواز شهادته على أخيه صحيح، على اعتبار أن العدالة وجب توافرها في الشهود كانوا إخوة أو غير إخوة.

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قبول شهادة الأخ العادل لأخيه لعدم وجود المخالف.

❖ (٥/١٢٨): كعدم قبول شهادة الجد للحفيد

المراد بالمسألة: أن شهادة الجد للحفيد مثل شهادة الأب للابن لا تجوز للإتهام، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر(٥٦٣هـ) حيث قال: (وأجمعوا أنه

(١) أخرجه البيهقي الكبرى (١٥/٢٧٨) رقم (٢١٣٢٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/٢١٠) رقم (١٧٥٤٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (١٧/٥٠٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢١٠) باب في شهادة الأخ لأخيه، حديث رقم (١٧٥٤٢).

كال الأب - أي الجد - في الشهادة لابن ابنه، وكال الأب فيمن يعتق عليه، وأنه لا يقتضى له من جده^(١).

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (إن ابن الابن لما كان كالابن عند عدم الابن كان أبو الأب عند عدم الأب كال الأب)، وقد ذكر من وافق ابن عباس في هذا توجيهه قياسه المذكور من جهة أنهم أجمعوا على أنه كال الأب في الشهادة له وفي العتق عليه وأنه لا يقتضى منه)^(٢).

مستند الإجماع: ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمز على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت، وتتجاوز شهادته لغيرهم»^(٣).

وجه الدلالة: أن الأب يتهم ولولده لأن ماله كماله، ولأن بينهما بعضية فكانه يشهد لنفسه^(٤).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة الجد

(١) الاستذكار (٥/٣٤٢).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢/٥٠٥).

(٣) مستند أ أحمد (٤١٤/٢)، الحديث رقم (٦٨٨٠)، البيهقي رقم (٢١٠٢٣).

(٤) المغني (١٤/٢١٢).

(٥) بدائع الصنائع (٦/٤١٣)، المبسوط (٥/٣٥).

(٦) المدونة الكبرى (١٣/١٥٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/١٦٧)، موهاب الجليل لشرح مختصر خليل (٨/١٦٧).

(٧) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤/٥٧٩).

(٨) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٥٢٨).

للحفيذ لعدم وجود المخالف.

❖ (١٢٩) عدم قبول شهادة الأعمى في الحدود

المراد بالمسألة: الأعمى لا تقبل شهادته في الحدود والقصاص، لأنه تحمل الشهادة من وراء الحجاب وأداتها من وراء الحجاب، وقد نقل الإجماع على ذلك .

من نقل الإجماع: ابن مازة (٥٧٠هـ) حيث قال: (وقد صح عن علي رضي الله عنه أنه رد شهادة الأعمى، فهذا قد روي عن علي رضي الله عنه، ولم يرو عن أقرانه خلافاً يحل محل الإجماع، ولأنه تحمل الشهادة من وراء الحجاب وأداتها من وراء الحجاب، فلا تقبل شهادته قياساً على البصير إذا تحمل الشهادة وأداتها من وراء الحجاب) (١).

الملا على الهرمي (٤١٠هـ) حيث قال: «لا من أعمى» أي لا تُقبل الشهادة من أعمى. وقال زُفر وهو رواية عن أبي حنيفة: تُقبل فيما يجري فيه التسامع، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وكذلك أبو يوسف، وهو قول النَّخْعَيِّ، والحسن البصري، وسعيد بن جُبَير، والثَّورِيُّ، لأن الحاجة في ذلك إلى السَّمَاعِ، ولا خلل من الأعمى في ذلك. وأما شهادته في الحدود والقصاص فلا تقبل بالإجماع) (٢).

شيخي زادة (٧٨١هـ) حيث قال: (فيما إذا تحملها بصيراً) وإنما قيدنا بالدين والعقار لأنَّ في المنقول لا تقبل شهادته اتفاقاً لأنَّه يحتاج إلى الإشارة، والدين يعرف ببيان الجنس أو الوصف، والعقار بالتحديد، وكذلك في الحدود، لا تقبل اتفاقاً) (٣).

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٣٢٢). (٢) شرح الوقاية (٤/١٩٨).

(٣) مجمع الأئمَّه في شرح ملتقى الأبحاث (٢/١٩٥).

مستند للإجماع: أنه تحمل الشهادة من وراء الحجاب وأداتها من وراء الحجاب، فلا تقبل شهادته قياساً على البصير إذا تحمل الشهادة وأداتها من وراء الحجاب^(١).

- أن الأداء يفتقر إلى التمييز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه ولا يميز الأعمى إلا بالنقطة وفيه شبهة^(٢).

- أن الحدود والقصاص مما تدرا بالشبهة، وفي شهادة الأعمى من الشبهة ما يكفي لرد شهادته ودرء الحد بهذه الشبهة^(٣)
الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٤)،
والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة الأعمى في الحدود والقصاص لعدم وجود المخالف.

❖ (٥/١٣٠): عدم قبول شهادة الأعمى إذا تطلب المشهود عليه أوصافاً يحتاج إلى الإشارة إليها عند الأداء

المراد بالمسألة: أن الشهادة إذا كانت تتطلب الإشارة إلى أوصاف المشهود عليه، وقت الأداء، فإن شهادة الأعمى لا تجوز، وقد نقل الإجماع على ذلك.

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٣٢٢).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/٦٢٨).

(٣) بدائع الصنائع (٦/٧٧).

(٤) كنز القائق (٤/٢٢٢)، الجوهرة النيرة (٤/٢١٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٣٢٢).

(٥) مواهب الجليل (٦/١٥٤)، جواهر الإكليل (٢/٢٣٣).

(٦) معنى المحتاج (٤/٤٤٥)، المجموع (١٨/٤٩٩)، المذهب (٢/٣٣٥).

(٧) المعنى (٦١/١٢)، الفروع (٦/٥٨٠).

من نقل الإجماع: الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (ومنها: بصر الشاهد وهذا إذا كان المدعى شيئاً لا يحتاج إلى الإشارة إليه وقت الأداء، فاما إذا كان شيئاً يحتاج إلى الإشارة إليه وقت الأداء، فلا تقبل شهادته إجماعاً^(١)).

شيخي زاده (١٠٧٨هـ) حيث قال: (فيما إذا تحملها بصيراً) وإنما قيدنا بالدين والعقار لأنَّ في المنقول لا تقبل شهادته اتفاقاً لأنَّه يحتاج إلى الإشارة^(٢).

إسماعيل البروسوي (١١٢٧هـ) حيث قال: (وهذا الخلاف في الدين والعقار لا في المنقول لأن الشهادة لا تقبل فيه اتفاقاً لأنه يحتاج إلى الإشارة)^(٣).

مستند للإجماع: أن الشهادة تتعلق هنا بالإشارة والأعمى لا يستطيع تحديد ذلك، فلا تجوز شهادته، لأنها تعتبر ناقصة^(٤).

المافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم: الأحناف^(٥).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة الأعمى إذا طلب المشهود عليه أو صافاً تحتاج إلى الإشارة إليها عند الأداء وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٥/١٣١): عدم قبول شهادة الآخرين

المراد بالمسألة: أن شهادة الآخرين لا تجوز مطلقاً، سواء فهمت

(١) بدائع الصنائع (٤٠٧/٦).

(٢) مجمع الأئمَّة في شرح ملتقى الأبحر (١٩٥/٢).

(٣) تفسير روح البيان (٢١٦/١٧).

(٤)

بدائع الصنائع

(٢٦٨/٦).

(٥) كنز الدقائق (٤/٢٢٢)، الجوهرة النيرة (٤/٢١٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٢٢/٨).

إشارته أو لم تفهم، لأنه يشترط النطق بلفظ الشهادة، وهذا محال في حق الآخرين، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر(٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على شهادة الرجل المسلم، البالغ، العاقل، الحر، الناطق)^(١) .. أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (وشهادة الآخرين لا تقبل بالإجماع)^(٣).

مستند الإجماع: لأن مراعاة لفظة الشهادة شرط لصحة أدائها، ولا عبارة للأخرين أصلاً فلا شهادة له^(٤).

-٢- أن كلامه لا يفهم إلا عن طريق الإشارة، وقد يستعمل في الشهادة إشارة يريد بها شيئاً غير ما فهم منه^(٥).

المواقفون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٦)، والحنابلة^(٧)، وبعض الشافعية^(٨).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة المالكية^(٩)، وبعض الشافعية^(١٠) حيث يرون جواز شهادة الآخرين بشرط أن تكون إشارته

(١) اشترط ابن المنذر النطق لقبول الشهادة، وبمفهوم المخالففة فإن غير الناطق (آخرين) لا تقبل شهادته.

(٢) الإجماع لابن المنذر (٨٧)، الإجماع رقم (٢٩٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١١/١٠٥).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٠٧/٦). (٥) أنسى المطالب (٣٥٦/٤).

(٦) المبسوط (١٦/١٣٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٠٧/٦)، البحار الرائق شرح كنز الدقائق (٧٧)، كنز الدقائق (٧/٨٧). (٧) الإنصاف (١٢/٣٩-٣٨).

(٨) المجموع شرح المذهب (١٩/٨٣).

(٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/١٦٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/١٨٥).

(١٠) المجموع شرح المذهب (١٩/٨٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/٢٣)، الإنفاع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٦٣٥).

مفهومه وأن تكون شهادته على فعل.

دليل هذا القول: لأن إشارته كعبارة الناطق في نكاحه وطلاقه، فكذا في الشهادة^(١).

النتيجة: عدم صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة الآخرين لوجود الخلاف في المسألة.

❖ (٥/١٣٢): لا تصح شهادة الناطق بالإيماء والإشارة

المراد بالمسألة: الأصل في الشهادة الإتيان بلفظ الشهادة، فإذا شهد الناطق الصحيح بالإشارة أو بالإيماء^(٢)، فلا تصح شهادته، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولو شهد الناطق بالإيماء والإشارة، لم تصح إجماعاً)^(٣).

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (وإن شهد الناطق بالإيماء والإشارة، لم تصح إجماعاً)^(٤).

مستند للإجماع: أن النطق بلفظ الشهادة شرط لصحة الشهادة، والإشارة لا تقوم مقام الكلام، ولأن الإشارة من قادر على النطق يوهم الشك والتهمة في شهادته، فلا تصح^(٥).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٦)،

(١) المذهب (٤١٤/٢).

(٢) الإيماء هو الإشارة على أي وجه كانت، وقيل هو الإشارة بالرأس. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٥٧/١)، والمزهر في علوم اللغة وأنواعها (٢٥٣/٢).

(٣) المغني (١٤/١٨١).

(٤) الشرح الكبير (٢٩/٣٢٦).

(٥) المغني (١٤/١٨١).

(٦) المبسوط (١٦/١٣٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/٤٠٢)، الاختيار (٧/٢٣٧٢)، فتح القدير (٧/١٤٧).

والحنابلة^(١).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الشوكاني رحمه الله حيث قال: والشهادة تصح بالإشارة المفهمة من قادر على النطق، فضلاً من غير قادر^(٢).

وقال في موضع آخر: ويصح بمجرد الإشارة المفهمة من القادر على النطق وبالكتابة^(٣).

دليل هذا القول: أن الإشارة المفهمة والكتابة تقوم مقام النطق، فتصح الشهادة بها^(٤).

النتيجة: عدم صحة ما نقل من الإجماع على عدم صحة شهادة الناطق بالإيماء والإشارة لوجود الخلاف في المسألة.

❖ (٥/١٣٣): عدم قبول شهادة الطفيلي

المراد بالمسألة: أن الطفيلي وهو الذي يأتي طعام الناس من غير دعوة^(٥)، لا تقبل شهادته، وقد نقل نفي الخلاف على ذلك.

من نقل نفي الخلاف: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على قبول شاهدين مسلمين فاضلين في دينهما ومعتقدهما، ولا يكونان مع ذلك أبوين ولا جدين ولا طفيليين)^(٦).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا تقبل شهادة الطفيلي وهو الذي يأتي طعام الناس من غير دعوة وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفًا)^(٧). النسفي

(٢) السيل الجرار (٤/١٩٥).

(١) الإنصاف (٢٩/٣٢٦).

(٣) السيل الجرار (٤/١٩١).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/٤٠٢).

(٥)

المغني

(١٤/٢١٣).

(٧) المغني (١٤/٢١٣).

(٦)

مراتب الإجماع (ص ٥٢).

(١٧١هـ) حيث قال: (ولا تقبل شهادة الطفيلي والمشعوذ والرقاص والمسخرة بلا خلاف)^(١). ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: (ولا تقبل شهادة الطفيلي والرقاص والمجازف في كلامه والمسخرة بلا خلاف)^(٢).

شيخي زاده (١٠٨٧هـ): (ولا تقبل شهادة الطفيلي والرقاص والمجازف في كلامه والمسخرة بلا خلاف)^(٣). ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: (ولا تقبل شهادة الطفيلي والرقاص والمجازف في كلامه والمسخرة بلا خلاف)^(٤).

مستند نفي الخلاف: عن نافع قال: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجْتَبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةِ دَخَلَ سَارِقاً وَخَرَجَ مُغِيراً»^(٥).

وجه الدلالة: أن الطفيلي يأكل محرباً، وي فعل ما فيه سمه ودناءة وذهب مروءة، فلا تقبل شهادته^(٦).

الموافقون على نفي الخلاف: وافق على الحكم: الشافعية^(٧)، الحنابلة^(٨).

(١) كنز الدقائق (٤/٣١٠).

(٢) البحر الراقي شرح كنز الدقائق (٧/٨٩).

(٣) مجمع الأئمـهـ في شرح ملتقى الأبحـرـ (٢/١٩٩).

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٧/٥٣٠).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١٠/٢٠٦) الحديث رقم (٣٧٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢١٣) الحديث رقم (١٣٥٧٧) واللفظ لأبي داود. وقال الألباني في ضعيف الجامع، حديث ضعيف، ٥٥٧٩

(٦) المعنى (١٤/٢١٣).

(٧) روضة الطالبين (١٠/١١).

(٨) الإنصاف (١٢/٦٠).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة الطفيلي لعدم وجود المخالف.

❖ (١٣٤/٥): عدم جواز شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه المراد بالمسألة: أن الشريك لا تجوز شهادته لشريكه فيما بينهما، لأنه جار لنفسه نفعاً أو دافع عنها ضرراً، وقد نقل نفي الخلاف على ذلك.

من نقل نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وقد قال الزهرى مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، والظنين المتهم. وروى طلحة بن عبد الله بن عوف قال: قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا شهادة لخصم ولا ظنين، وممن رد شهادة الشريك لشريكه شريح والنخعي والثوري والشافعى وأصحاب الرأى ولا نعلم فيه مخالفأً)^(١).

ابن القاص (٣٥٣هـ) حيث قال: (واتفق الجميع على أن شهادة المرء لشريكه فيما له فيه شرك، غير جائزه)^(٢).

مستند الإجماع: لأنه - أي الشريك - يصير شاهداً لنفسه في البعض وذلك باطل، وإذا بطل البعض بطل الكل لكونها غير متجزئة إذ هي شهادة واحدة^(٣).

المواافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٤)،

(١) أدب القاضي (٣٠٨/١).

(٢) المغني (٤٢٠/١٤).

(٣) الهدایة (٣٨١/٧).

(٤) المبسوط (٢٨/٨٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/٨٣)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٧/٥٥٢)، الباب في شرح الكتاب (١/٦٣٢)، الهدایة (٧/٣٨١)، فتح القدیر شرح البداية (٧/٣٨٠)، المحیط البرهانی في الفقه النعمانی (٨/٣١٨)، مجمع الأنہر في شرح ملتقى الأبحر (٢/١٩٧).

والمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وابن حزم الظاهري^(٤).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم جواز شهادة الشريك لشريكه لعدم وجود المخالف.

أما شهادة الشريك لشريكه فيما ليس من شركتهما، فجائزه^(٥).

❖ (٥/١٣٥) : عدم قبول شهادة السيد لعبده

المراد بالمسألة: أن شهادة السيد لعبده لا تجوز بحال، لأن العبد مال لسيده، فشهادته لعبده تكون كشهادته لنفسه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (أما شهادة السيد لعبده فغير مقبولة. لأن مال العبد لسيده فشهادته له شهادة لنفسه ولهذا قال النبي عليه السلام «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»^(٦) ولا نعلم في هذا خلافاً)^(٧).

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (ولا تقبل شهادة السيد لعبده) لا نعلم

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/١٦٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/١٨٥)، بغية المسترشدين (١/٢٨٠).

(٢) أنسى المطالب شرح روض الطالب (٩/٢٧٤)، شرح السير الكبير (٤/٦٧)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٩/٢٠٠).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٥٢٩)، المقنع (٢٩/٤٢٧).

(٤) الم محلى بالأثار (٨/٥١).

(٥) الهدایة مع شرحه فتح القدیر (٧/٣٨٠)، تحفة الفقهاء (٣/٦٢٥)، الحاوي الكبير (٩/٢٠٠).

(٦) أخرجه البخاري حديث رقم (٢٢٥٠)، ومسلم (٤/٣٩٠) حديث رقم (١٥٤٣).

(٧) المغني (١٤/١٨٤).

فيه خلافاً لأن مال العبد لسيده فشهادته له شهادة لنفسه^(١).

علاء الدين المرداوي (٨٥٥هـ) حيث قال: (ولا تقبل شهادة السيد لعبد، ولا العبد لسيده بلا نزاع)^(٢).

مستند الإجماع: ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»^(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن مال العبد لسيده، فشهادته له شهادة لنفسه فلا تقبل^(٤).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة السيد لعبد وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٥/١٣٦): عدم قبول شهادة العبد لسيده

المراد بالمسألة: أن شهادة العبد لسيدة لا تجوز، لأن العبد متهم بشهادته لسيده، وقد نقل الإجماع على ذلك.

(١) المبدع شرح المقنع (١٠/٢٤٤).

(٢) الانصاف (١٢/٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٢/٣٢١)، رقم (٢٢٥٠)، ومسلم (٤/٣٩٠)، رقم (١٥٤٣).

(٤) المغني (١٤/١٨٤).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/٤١٣).

(٦) المعونة (٢/٤٢٣)، المدونة الكبرى (٥/١٣٩)، تبصرة الحكم (١/١٨٠).

(٧) المجموع شرح المهدب (٢٢/٢٣١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/١٢)، متن أبي شجاع (٢/٦٤١)، غاية الاختصار (١/٢٢٢).

(٨) الانصاف (١٢/٧١)، كشاف القناع (٦/٤٢٦)، الطرق الحكمية (١/١٥٤)، شرح

الزركشي (٤/٤٩٦)، متنهي الإرادات (٥/٣٦٨).

من نقل الإجماع: علاء الدين المرداوي (٨٥٥هـ) حيث قال: (ولا تقبل شهادة السيد لعبد، ولا العبد لسيده بلا نزاع)^(١).

الشوکانی (١٢٥٠هـ) حيث قال: قوله: «ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت» هو الخادم المنقطع إلى الخدمة، فلا تقبل شهادته للتهمة بجلب النفع إلى نفسه وذلك كالأجير الخاص. وقد ذهب إلى عدم قبول شهادته للمؤجر له الهادي والقاسم والناصر والشافعي قالوا: لأن منافعه قد صارت مستغرقة فأشبه العبد. وقد حكى في البحر الإجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيده)^(٢).

مستند للإجماع: أنها لا تقبل شهادة العبد لسيده لأنه يتبع في مال سيده وينتفع به ويتصرف فيه وتجب نفقته منه ولا يقطع بسرقه فلا تقبل شهادته له كالابن مع أبيه^(٣).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الحنابلة^(٤)، وابن حزم^(٥).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيدة لعدم وجود المخالف.

❖ (٥/١٣٧): عدم قبول شهادة الخصم

المراد بالمسألة: أن الخصومة إذا كانت قائمة بين الشاهد والخصم فلا تجوز شهادته على خصمه، لاتهامه في الشهادة عليه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

(١) الإنصال (١٢/٧١).

(٢) نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار (٩/١٨٥).

(٣) المغني (١٤/٢١٣).

(٤) المغني (١٤/٢١٣)، الإنصال (١٢/٧١). (٥) المحلى بالأثار (٨/٤٧٢).

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن الخصومة إذا كانت قائمة بين الشاهد والخصم، ألا تقبل شهادته)^(١).

مستند الإجماع: ما روي عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله بعث مناديا حتى انتهى إلى الثنية: «إنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، واليمين على المدعى عليه»^(٢).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) والشوکانی^(٧).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة الخصم لعدم وجود المخالف.

❖ (٥/١٣٨): جواز الشهادة على الشهادة في الجملة

المراد بالمسألة: أن الشهادة على الشهادة تجوز في الأقارب والحقوق وأقضية القضاة وكتبهم وكل شيء حتى في الحدود والقصاص، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (فإن الشهادة على

(١) الإجماع لابن المنذر (٨٨)، الإجماع رقم (٢٩٧).

(٢) آخرجه البیهقی فی سنته الکبری (١٥/٢٧٥) الحدیث رقم (٢١٣٢١)، مصنف ابن أبي شیبة (٩٦) الحدیث رقم (١٦٥٧٢).

(٣) بدائع الصنائع فی ترتیب الشرائع (٦/٤١٣)، حاشیة رد المحتار علی الدر المختار (٦/٢٦)، تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق (٧/٤٣٨).

(٤) شرح الزرقاني علی موطأ الإمام مالك (٣٨٨/٣)، المتنقی شرح الموطأ (٧/٤٨٠)، المدونه الکبری (١٣/١٥٢)، التاج والإکلیل لمختصر خلیل (٨/١٦٧).

(٥) الأم (٧/١٠٢) المجموع شرح المهدب (٢٢٦/٢٢).

(٦) شرح الزركشي علی مختصر الخرقی (٧/٣٤٢).

(٧) نیل الأوطار شرح متنقی الأخبار من أحادیث سید الأخبار (٩/١٨٥).

الشهادة جائزة بإجماع العلماء^(١).

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (الشهادة على الشهادة جائزة في الجملة بالإجماع، قال أبو عبيد: أجمعوا العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال، وللحاجة الداعية إلى ذلك، إذ قد يتاخر إثبات الوقف ونحوها عند الحاكم، ثم يموت شهود ذلك، فلو لم تقبل لأفضى ذلك إلى ضرر كثير، وإنه منفي شرعاً، ومحل قبولها الأموال بلا ريب، للإجماع والمعنى المتقدمين)^(٢).

ابن مفلح (٨٨٥هـ) حيث قال: (قال جعفر بن محمد: سمعت أحمد يسأل عن الشهادة على الشهادة؟ فقال: هي جائزة. وكان قوم يسمونها التأويل والأصل فيها الإجماع)^(٣). البكري الدمياطي (١٣٠٠هـ) حيث قال: (إن الشهادة على الشهادة جائزة بالاتفاق)^(٤).

مستند الإجماع: أن الحاجة داعية إليها فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقف وما يتاخر إثباته عند الحاكم ثم يموت شهوده وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة فوجب أن تقبل كشهادة الأصل^(٥).

٢- أن الفروع عدول نقلوا شهادة الأصول، فالحكم بشهادة الأصول لا بشهادتهم وصاروا كالمحترم^(٦).

٣- القياس على الخبر، فإن الشهادة خبر - وإن لم يكن كل خبر شهادة - فلما جاز نقل الخبر لاستدامة العلم به، جاز نقل الشهادة لاستدامة التوثيق بها^(٧).

(١) المغني (١٤/١٩٩).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٧/٣٦١). (٣) المبدع شرح المقعن (١٠/٢٦٤).

(٤) إعانة الطالبين (٣/٨٧).

(٥) المغني (١٤/١٩٩).

(٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٧/٦٤٧). (٧) الحاوي الكبير (١٧/٢١٩).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قبول الشهادة على الشهادة في الجملة وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (١٣٩/٥): قبول الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص

المراد بالمسألة: أن الشهادة على الشهادة مقبولة في كل شيء حتى في الحدود والقصاص والتي يحتاط فيها مالا يحتاط في غيرها، ومع ذلك فهي فيها مقبولة ويحكم بموجبها، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (وتقبل الشهادة على الشهادة في كل شيء، حتى في الحدود والقصاص بالإجماع)^(٥).

القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: (وأجمع العلماء على جواز الشهادة على الشهادة في كل الأحكام من حقوق الله تعالى، وحقوق الآدميين، والقصاص، والحدود)^(٦).

مستند للإجماع: عموم قوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ تِنْكُوكُ» [الطلاق: ٢] وقوله عز وجل: «وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ يَجَالُكُمْ» [البقرة: ٢٨٢]، فعم كل أمر يصح الإشهاد عليه^(٧).

٢- أنها حقوق ثبتت بالشهادة، فما المانع من ثبوتها بالشهادة على الشهادة، ولأن شهادة الفرع تثبت شهادة الأصل، وإذا ثبتت شهادة الأصل

(١) فتح القدير شرح البداية (٤٣١/٧). (٢) المدونة الكبرى (٤٣١/٦).

(٣) حواشى الشروانى وابن قاسim العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٤٢/٧).

(٤) الإنصاف (١٢/٨٩)، المغني (١٤/٨٨). (٥) المحلى (١٠/٣٠٣).

(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٩٧٦).

(٧) المجموع (١٨/٥٠٣).

ثبت ما كان مشهوداً به فيها، سواء كان حداً، أو قصاصاً، أو غيرهما^(١).
الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم المالكية^(٢)،
والشافعية في قول^(٣)، والحنابلة في رواية^(٤).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الأحناف^(٥)، وأحد القولين
عند الشافعية وهو المقدم عندهم^(٦)، والمذهب عند الحنابلة^(٧). حيث
 يرون أن الشهادة على الشهادة لا تجوز في كل حق يسقط بالشبهة
 كالحدود والقصاص.

دليل هذا القول: أن الشهادة على الشهادة إنما هي مراده لتأكيد
 الوثيقة، وذلك للتوصل بها إلى إثبات الحق الذي يراد إثباته والحدود مبنية
 على الدرء، وإذا كانت كذلك فلا يجوز إثباتها بالشهادة على الشهادة،
 لأنها معرضة للتبدل والغلط والسوء فلا يثبت بها حد^(٨).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على قبول الشهادة على
الشهادة في الحدود والقصاص، وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

❖ (٥/١٤٠): قبول الشهادة على الشهادة في الأموال

المراد بالمسألة: أن الشهادة على الشهادة تجوز في الأموال لأن
الحاجة داعية إليها، وقد نقل الإجماع على ذلك.

(١) المذهب (٢/٣٣٧).

(٢) المدونة (٩/١٣)، تبصرة الحكم (١/٢٩١).

(٣) المجموع (١٨/٥٠٣)، مغني المحتاج (٤/٤٥٢).

(٤) الإنصاف (١٤/٨٩)، المغني (١٤/٨٨).

(٥) البداية (١٠/٥٥٩)، حاشية رد المحhtar على الدر المختار (٧/٦٤٧).

(٦) المجموع (١٨/٥٠٣)، مغني المحتاج (٤/٤٥٢).

(٧) الإنصاف (١٤/٨٩)، المغني (١٤/٨٨).

(٨) حاشية رد المحhtar على الدر المختار (٧/٦٤٧).

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (أجمعوا العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال لأن الحاجة داعية إليها فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقف وما يتأخر إثباته عند الحاكم ثم يموت شهوده وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة فوجب أن تقبل كشهادة الأصل)^(١) .. وقال أيضاً: (الفصل الثاني: أنها تقبل في الأموال وما يقصد به المال بإجماع)^(٢).

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (الشهادة على الشهادة جائزة في الجملة بالإجماع، قال أبو عبيد: أجمعوا العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال، وللحاجة الداعية إلى ذلك، إذ قد يتاخر إثبات الوقف ونحوها عند الحاكم، ثم يموت شهود ذلك، فلو لم تقبل لأنضى ذلك إلى ضرر كثير، وإنه منفي شرعاً، ومحل قبولها الأموال بلا ريب، للإجماع والمعنى المتقدمين)^(٣).

ابن مفلح (٨٨٥هـ) حيث قال: (قال جعفر بن محمد: سمعت أحمد يسأل عن الشهادة على الشهادة؟ فقال: هي جائزة. وكان قوم يسمونها التأويل والأصل فيها الإجماع. قال أبو عبيد: أجمعوا العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال)^(٤).

مستند الإجماع: لأن الحاجة داعية إليها فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقف وما يتأخر إثباته عند الحاكم ثم يموت شهوده وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة فوجب أن تقبل كشهادة الأصل^(٥).

(٢) المغني (١٤/٢٠٠).

(١) المغني (١٤/١٩٩).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٧/٣٦١).

(٥) المغني (١٤/١٩٩).

(٤) المبدع شرح المقنع (١٠/٢٦٤).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قبول الشهادة على الشهادة في الأموال لعدم وجود المخالف.

❖ (٥/١٤١): عدم قبول الشهادة على الشهادة مع حضور الأصل

المراد بالمسألة: لا يجوز الحكم بالشهادة على الشهادة إلا عند تعذر حضور شهود الأصل بالموت أو المرض أو الغيبة^(٥). وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه لا يجوز شهادة شهود الفرع مع وجود شهود الأصل إلا أن يكون ثم عنده يمنع شهود الأصل من مرض أو غيبة تقتصر في مسافتها الصلا، وعن أحمد رواية أخرى لا تقبل شهادة شهود الفرع إلا بعد موت شهود الأصل)^(٦).

المرداوي (٨٥٥هـ) حيث قال: (ولا تقبل إلا أن تتعدد شهادة شهود الأصل بموت بلا نزاع)^(٧).

(١) فتح القيدير شرح البداية (٤٣١/٧)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٦٤٧/٧)، البداية (٥٥٩/١٠).

(٢) الناج والإكيليل لمختصر خليل (٢٣٩/٨)، المدونة الكبرى (٤٣/٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٨٧/٤).

(٣) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢٣٨/٢١)، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٤٢/٧).

(٤) منار السبيل في شرح الدليل (٤٧٩/٢)، شرح منتهى الإرادات (٦٠٣/٣) وكل منهما نقل إجماع أبو عبيدة.

(٥) المذهب (٤٣٠/٢).

(٧) الإنصاف (٨١/١٢).

مستند الإجماع: أن شهادة الأصل أقوى لأنها تثبت نفس الحق، والشهادة على الشهادة لا تثبت نفس الحق فلم تقبل مع القدرة على شهود الأصل^(١).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول الشهادة على الشهادة مع حضور الأصل لعدم وجود المخالف.

❖ (٥/١٤٢): يجب توفر شروط الشهادة في شهود الفرع لقبول شهادتهم

المراد بالمسألة: أن شهود الفرع حتى تصبح شهادتهم على شهود الأصل يجب أن توفر فيهم شروط الشهادة من العدالة والإسلام وغيرها، وإن لم توفر هذه الشروط فلا تصبح شهادة شهود الفرع، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (الشرط الثاني: أن تتحقق شروط الشهادة من العدالة وغيرها في كل واحد من شهود الأصل والفرع على الوجه الذي ذكرناه لأن الحكم يبني على الشهادتين جميعاً فاعتبرت الشروط في كل واحد منهمما، ولا خلاف في هذا نعلم)^(٥).

- الزركشي (٤٩٧هـ) حيث قال: (إذا تقرر هذا فيشرط للشهادة على الشهادة شروط (أحدها) تتحقق شروط الشهادة من العدالة وغيرها في كل

(٢) اللباب في شرح الكتاب (٦١٦/١).

(١) المهدب (٤٣٠/٢).

(٣) المجموع شرح المهدب (٢٦٧/٢٢)، المهدب (٤٣٠/٢)، التنبية في الفقه الشافعي (٣٦٣/١).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣٦٢/٧)، المبدع شرح المقعن (٢٦٤/١٩).

(٥) المغني (٢٠٢/١٤).

واحد من شاهدي الأصل، وشاهد الفرع، إذ الحكم ينبني على الشهادتين جميعاً، فاعتبرت الشروط في كل منهما، كالراوي عن الراوي، وهذا والله أعلم اتفاقاً^(١).

مستند الإجماع: قياس شهود الفرع على شهود الأصل في أن كل واحد منها شهادة لنقل الخبر، فالفرع شاهد، وإن لم تتحقق فيه شروط الشهادة وقت الأداء ردت شهادته، لأن الحكم ينبني على شهادتهما جميعاً^(٢).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب توفر شروط الشهادة في شهود الفرع لصحة شهادتهم لعدم وجود المخالف.

❖ (١٤٣/٥): تقبل تزكية شهود الفرع لشهود الأصل والشهادة على شهادتهم

المراد بالمسألة: إذا شهد شهود الفرع بنفس شهادة شهود الأصل مع إقرارهم بعدها شهود الأصل، جازت شهادتهم، وقد نقل نفي الخلاف في ذلك.

من نقل نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إإن عدل شهود الفرع شهود الأصل فشهادها بعدها شهادتها وعلى شهادتها جاز بغير خلاف نعلمه وإن لم يشهدوا بعدها جاز ويتولى الحاكم ذلك)^(٦).

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣٦٢/١).

(٢) المغني (١٤/٢٠٢).

(٣) بدائع الصنائع (٥٢٥/٥).

(٤) الحاوي الكبير في الفقه الشافعى (٢٠/١٥١).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٥٥١)، كثاف القناع (٦/٤٤١).

(٦) المغني (١٤/٢٠٢).

مستند نفي الخلاف: استدل العلماء على هذه المسألة بالمعقول، قالوا: إن شهود الفرع كغيرهم، من أهل التزكية، فتقبل تزكيتهم لشهادتهم الأصل^(١).

الموافقون على نفي الخلاف: الأحناف^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قبول تزكية شهود الفرع لشهادتهم الأصل والشهادة على شهادتها وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (١٤٤/٥): يجب تعدد الشهود في الشهادة على الشهادة

المراد بالمسألة: أنه يشترط التعدد في شهود الفرع الذين يشهدون على شهود الأصل، فلا بد من شاهدي فرع لكل شاهد أصل، وقد نقل الإجماع على ذلك^(٦).

(١) الهدایة مع شرحه فتح القدیر (٧/٤٣٧).

(٢) البناء في شرح الهدایة (٧/٢٢٩)، مجمع الأنهر في شرح مانقى الأبحر (٢/٢١٣)، الاختيار (٢/١٥٢).

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٨/٢٣٩)، تبصرة الحكم (١/٣٠٢).

(٤) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢٠/١٥١).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٥٥١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢/٣٦٢).

(٦) اختلف الفقهاء في عدد شهود الفرع، إلا أنهم اتفقوا على جواز المسألة محل الإجماع، وفق ما نقله النوروي حيث قال: فإذا كان شهود الأصل اثنين، وشهد في الفرع شاهدان على أحد شاهدي الأصل، وشهد على الآخر شاهدان، فيصير شهود الفرع أربعة يتحمل كل واحد من شاهدي الأصل اثنين، وهذا متفق على جوازه، لأنه يثبت قول كل واحد من شاهدي الأصل، بشاهدين من الفرع.

أما إذا شهد في الفرع شاهد واحد على شهادة أحدهما وشهد في الفرع شاهد على شهادة الثاني، أي شاهد فرع لكل شاهد أصل، لم يجز، لأنه إثبات قول بشهادة =

من نقل الإجماع: الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (أن يشهد في الفرع شاهدان على شهادة أحد شاهدي الأصل، ويشهد آخران على الشاهد الآخر، فيصير شهود الفرع أربعة يتحمل عن كل واحد من الاثنين اثنان، فهذا متفق على جوازه وهو أولى ما استعمل فيه)^(١).

النوي (٦٧٦هـ) حيث قال: (إذا كان شهود الأصل اثنين، وشهد في الفرع شاهدان على أحد شاهدي الأصل، وشهد على الآخر شاهدان، فيصير شهود الفرع أربعة يتحمل كل واحد من شاهدي الأصل اثنين، فهذا متفق على جوازه)^(٢). ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمعوا أن شهادة أربعة على شهادة شاهدين، في الأموال إذا كانوا عدولًا جائزًا)^(٣).

مستند للإجماع: ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا تجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين» ولم ينقل عن غيره خلافه^(٤).

لأنها شهادة على شهادة الأصل، ويطلب في الشهادة العدد، فيجب أن يشهد اثنان على كل شاهد أصل، سواء شهد نفس شاهدي الفرع على شاهدي الأصل بحيث يشهد الشاهدان على الشاهد الأول، ثم يشهدان على الشاهد الثاني كما نص على ذلك الأحناف والمالكية أو اشتراط أربع شهود على الشاهدين لكل شاهد أصل شاهدي فرع مختلفين^(٥).

= واحد، وهو المذهب. وأجازه: أحمد، واسحاق، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى. أما إذا شهد في الفرع شاهدان على أحد شاهدي الأصل، ثم يشهدان معاً على شهادة الآخر، ففيه قولان. وقد أجازه الحنفية والمالكية. أنظر: المبسوط (١٣٧/١٦)، المدونة (١٣/١٠٩)، المجموع شرح المذهب (٢٢/٢٧٢)، المغني (١٤/٩٦).

(١) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢٤٨/٢١).

(٢) المجموع شرح المذهب (٢٢/٢٧٢).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٨٩)، الإجماع رقم (٣٠٧).

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٣٩٥)، فتح القدير شرح البداية (٧/٤٣١).

(٥) فتح القدير شرح البداية (٧/٤٣١).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة الحنابلة حيث يرون أنه لا يشترط التعدد في شهود الفرع، فإذا تعذر أحد شاهدي الأصل فشهد على شهادته واحد كفى، وهو من مفردات مذهب الحنابلة^(٤).

دليل هذا القول: أن شاهدي الفرع بدل من شهود الأصل، فيكفي في عددهم ما يكفي في شهادة الأصل^(٥).

ولأن شاهدي الفرع لا ينقلان عن شاهدي الأصل حقاً عليهما، فوجب أن يقبل فيه قول واحد، كأخبار الديانات، فإنهم إنما ينقلون الشهادة وليس حقاً عليهم، ولهذا لو أنكرها لم يعد الحكم عليهم ولم يطلب منها^(٦).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أنه يشترط تعدد الشهود في الشهادة على الشهادة وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

❖ (٥/١٤٥): ضمان الفرع في حالة رجوعه عن الشهادة على شاهدي الأصل

المراد بالمسألة: إذا شهد شاهداً فرع على شاهدي الأصل فحكم الحكم بشهادتهما ثم رجع شاهداً الفرع فعليهما الضمان، لأن الشهادة في مجلس القضاء صدرت منهما فكان التلف مضافاً إليهما، وقد نقل الإجماع

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/٢١٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٣٩٥)، فتح القدير شرح البداية (٧/٤٣١).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٧/٤٩٥).

(٣) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/٢٤٨).

(٤) المعني (١٤/٢١٢)، كشف القناع (٦/٣٥٥-٣٥٦)، الفروع (٦/٥٩٦-٥٩٨).

(٥) المعني (١٤/٢١٣).

(٦) المعني (١٤/٢١٣).

على ذلك.

من نقل الإجماع: الميرغنا尼 (٥٣٠هـ) حيث قال: (وإذا رجع شهود الفروع ضمنوا بالاتفاق)^(١).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن شهد شاهدا فرع على شاهدي أصل حكم الحاكم بشهادتهما ثم رجع شاهدا الفرع فعليهما الضمان. لا أعلم بينهم في ذلك خلافاً)^(٢).

المرداوي (٨٥٥هـ) حيث قال: (وإن حكم بشهادتهما ثم رجع شهود الفرع لزمهما الضمان بلا نزاع)^(٣).

مستند للإجماع: أن الشهادة في مجلس القضاء صدرت منهم فكان التلف مضافاً إليهم^(٤). الإتلاف كان بشهادتهم كما لو أتلفوا بأيديهم^(٥).

المواقفون على نقل الإجماع: الأحناف^(٦)، والمالكية، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على ضمان الفرع في حالة رجوعه عن الشهادة على شاهدي الأصل لعدم وجود المخالف.

❖ (٥/١٤٦): عدم الحكم بشهادة الشهود إن رجعوا عنها قبل الحكم

المراد بالمسألة: أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم قبل أن يصدر

(١) الهدایة شرح بداية المبتدی (٤/٤٥٩).

(٢) المعني (١٤/٢٧٥).

(٣) الإنصاف (١٢/٩٩).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/١٢٧).

(٥) المبدع شرح المقنع (١٠/٢٧٠).

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/١٢٧)، اللباب في شرح الكتاب (١/٦٦)، العناية

شرح الهدایة (٥/٤٥٩)، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/٢٣٨).

(٧) روضة الطالبين (١١/٣٠٣).

(٨) الشرح الكبير (٣٠/٦٣)، المبدع شرح المقنع (١٠/٢٧٠).

القاضي حكمه، فلا يحكم بشهادتهم لأنها في حكم المعدومة، ولا ضمان عليهم، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (وأتفقوا على أنه إذا رجع الشهود عن المشهود به قبل الحكم فإنه لا يحكم بشهادتهم)^(١).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إن يرجعوا قبل الحكم بها فلا يجوز الحكم بها في قول عامة أهل العلم)^(٢).

السيوطبي (٨٨٠هـ) حيث قال: (وأتفقوا على أنه لا ينقض الحكم الذي حكم بشهادتهما فيه، وأنهما إذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما)^(٣).

مستند الإجماع: أن الحق إنما يثبت بالقضاء والقاضي لا يقضي بكلام متناقض، ولا ضمان عليهما لأنهما ما اتلفا شيئاً لا على المدعى ولا على المشهود عليه^(٤).

المواافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

(١) الإفصاح (٢/١٢٣). (٢) المغني (١٤/٢٧٥).

(٣) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٢/٣٥٠).

(٤) العناية شرح الهدایة (٧/٤٤٥).

(٥) اللباب في شرح الكتاب (١/٦٣٢)، العناية شرح الهدایة (٧/٤٤٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/٢٣٣)، فتح القدير شرح البداية (٧/٤٤٥).

(٦) حاشية العدوی على کفاية الطالب (٢/٤٥٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٢٠٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/٢٩٠).

(٧) المذهب (٢/٣٤٠).

(٨) المغني (١٤/٢٧٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٥٦١).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة أبو ثور، وقد نقل ذلك ابن قدامة حيث قال: وحكي عن أبي ثور أنه شذ عن أهل العلم وقال يحكم بالشهادة حتى لو رجع الشهود عنها قبل الحكم^(١).

دليل هذا القول: أن الشهادة قد أدت فلا تبطل برجوع من شهد بها كما لو رجعا بعد الحكم^(٢).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على عدم الحكم بشهادة الشهود إن رجعوا عنها قبل الحكم وذلك لوجود المخالف.

❖ (٥/١٤٧): الرجوع عن الشهادة بعد الحكم بها في غير الحدود والقصاص لا ينقضه المراد بالمسألة: أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد أن أصدر القاضي حكمه، فإن الحكم لا ينقض، إلا في الحدود والقصاص فإنه يبطل الحكم، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واختلفوا فيما إذا شهد شاهدان بمال، ثم رجعوا بعد الحكم به فقال أبو حنيفة، وأبي حمزة الشافعي في القديم، وأحمد: عليهم الغرم، وقال الشافعي في الجديد لا شيء عليهما. واتفقوا على أنه لا ينقض الحكم الذي كانا شهدا به)^(٣).

السيوطى (٨٨٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه لا ينقض الحكم الذي حكم بشهادتهما فيه، وأنهما إذا رجعوا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما)^(٤).

مستند الإجماع: أن حق المشهود له قد وجب له بالحكم، فلا يسقط

(١) المغني (١٤/٢٧٥).

(٢) المغني (١٤/٢٧٥).

(٣) الأنصاص (٢/١٥٤).

(٤) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٢/٣٥٠).

بقولهما، كما أنهما لو ادعياه لأنفسهما لم يثبت لهما، وأنه يجوز أن يكونا عدلين صادقين في شهادتهما، وإنما كذبا في الرجوع^(١).

٢- ولأن المال لا يسقط بالشبهة، فلا يتاثر بالرجوع^(٢).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن الرجوع عن الشهادة بعد الحكم بها في غير الحدود والقصاص لا ينقضه لعدم وجود المخالف.

❖ (١٤٨) القود من الشهود عند رجوعهم عن شهادتهم بمثل ما أحدثوا

المراد بالمسألة: أن الشاهدين إذا تعمدا الكذب في الشهادة، ثم رجعوا، يجب القود منهما بمثل ما أحدثوا، وقد نقل الإجماع على ذلك من نقل الإجماع: الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكم». فجعل الجهل لهما بالشهادة موجباً لإضافة الحكم إليهما، وأخذهما بموجبها. ووافقه على ذلك من عاصره، فصار مع ما تقدم عن أبي بكر وعمر إجماعاً. ولأن القتل قد يكون بال المباشرة تارة، وبالسبب أخرى، فلما وجّب القود بال المباشرة، جاز أن يُجب بالسبب، لأنه

(١) المعني (١٤/٢٧٥).

(٢) المجموع (١٢/١٣٨).

(٣) اللباب في شرح الكتاب (١/٦٣٢)، العناية شرح الهدایة (٤٤٥/٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/٢٢٣)، فتح القدیر شرح البداية (٤٤٥/٧)، مجمع الضمانات (١/٦٢٨).

(٤) حاشية العدوی على كفاية الطالب (٤٥٧/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٢٠٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/٢٩٠).

(٥) المجموع (١٨/٥١٤-٥١٨)، معني المحتاج (٤/٤٦٠)، تحفة المحتاج (٨/٤٩١).

(٦) المعني (١٤/٢٧٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٥٦١).

أحد نوعي القتل^(١).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إن علياً رضي الله عنه شهد عنده رجالان على رجل بالسرقة فقطعه ثم عادا فقا لا أخطانا ليس هذا هو السارق فقال علي لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكم، ولا مخالف له في الصحابة فيكون إجماعاً)^(٢).

مستند للإجماع: ما روي عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه علي، ثم جاءه بآخر وقالا أخطانا. فأبطل شهادتهما وأخذ بدية الأول، وقال لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكم^(٣).. وكذلك لأنهما - أي الشاهدان - ألا جاه - أي القاضي - إلى قتله بغير حق فلزمهما القوْد، كما لو أكرهاه على قتله^(٤).

الموافقون على نقل الإجماع: الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة أصحاب الرأي حيث قال ابن قدامة رضي الله عنه: وقال أصحاب الرأي لا قود عليهما لأنهما لم يباشرا الإنلاف فأشبها حافر البئر وناصب السكين إذا تلف بهما شيء^(٧).

دليل هذا القول: لأنهما - أي الشاهدين - لم يباشرا الإنلاف فأشبها حافر البئر وناصب السكين إذا تلف بهما شيء^(٨).

(١) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٥/٢٢٢). (٢) المعني (١٤/٢٧٥).

(٣) البخاري (٦/٢٣٣)، البيهقي الكبير (١٢/٥٩) الحديث رقم (١٦٢٨٤) سنن الدارقطني (٣/١٢٨) الحديث رقم (٣٣٣٩).

(٤) المجمع شرح المذهب (٢٢/٢٨٧).

(٥) الأم (٧/٢٨٨)، المذهب (٢/٤٣٥)، المجمع شرح المذهب (٢٢/٢٨٧).

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٧/٣٨٣).

(٧) المعني (١٤/٢٧٥).

(٨) المعني (١٤/٢٧٥).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على القود من الشهود عند رجوعهم عن شهادتهم بمثل ما أحدثوا لوجود الخلاف في المسألة.

❖ (١٤٩/٥): من شهد بحرية عبد أو أمة ثم رجع عن الشهادة غرم قيمتها

المراد بالمسألة: أن الشهود إذا شهدوا بحرية عبد أو أمة، وحكم الحاكم بقولهما، ثم رجعوا عن شهادتهما بعد ذلك، فإنهما يغروا قيمة ملدهما، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن كان المحكوم به عبداً أو أمة، غرم قيمته) أما إذا شهد بالعبد أو الأمة لغير مالكه، فالحكم في ذلك كالحكم في الشهادة بالمال، على ما ذكرنا في الخلاف فيه، لأنها من جملة المال، وإن شهد بحرفيتهما، ثم رجع عن الشهادة، لزمه غرامة قيمة ملدهما لسيدهما، بغير خلاف)^(١).

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (وإن شهد بحرية، ثم رجع عن الشهادة، لزمه غرامة قيمة ملدهما لسيدهما، بغير خلاف بينهم فيه)^(٢). المرداوي (٨٥٥هـ) حيث قال: (وإن رجع شهود العتق، غرموا القيمة لا نزاع نعلمها)^(٣).

مستند الإجماع: لأنهما - أي العبد أو الأمة - من جملة المال، والشهود قد تسببا في إتلاف مال المشهود عليه بشهادتهم، فلو لا شهادتهم لم يذهب ماله من يده، فوجب عليهم ضمان ما أتلفوه عليه من ماله^(٤).
الموافقون على نقل الإجماع: وافق الأحناف^(٥)، والمالكية^(٦)،

(١) الشرح الكبير (٣٠/٦٧).

(٢) المغني (١٤/٢٤٩).

(٣) الإنصاف مع المقنع (٣٠/٦٧).

(٤) مطالب أولي النهى (٦٤٣/٦).

(٥) شرح فتح القدير (٧/٢٩٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/٤٢٨).

(٦) المعونة (٢/٤٥٩)، الذخيرة للقرافي (١٠/٣١٢).

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من شهد بحرية عبد أو أمة ثم رجع عنها فإنه يغرن قيمتها وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٥/١٥٠): قبول شهادة القروي مطلقاً

المراد بالمسألة: البدوي هو الذي يسكن الباادية في المضارب والخيام، ولا يقيم في موضع خاص، بل يرتحل من مكان إلى مكان، وصاحب القرية هو الذي يسكن القرى وهي المصر الجامع^(٣). وشهادة البدوي على القروي محل خلاف أما شهادة القروي على البدوي وغيره فمقبولة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: المرداوي (٨٥٥هـ) حيث قال: (تقبل شهادة القروي على البدوي بلا نزاع)^(٤). أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ) حيث قال: (الإجماع على قبول شهادة القروي مطلقاً)^(٥). الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: (تقبل شهادة القروي بلا خلاف)^(٦).

مستند للإجماع: قوله تعالى: «وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ» [البقرة: ٢٨٢]. وقوله تعالى: «وَأَسْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢]. وقوله تعالى: «وَأَسْهِدُوا إِذَا تَبَايعُتُمْ» [البقرة: ٢٨٢].

(١) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٧/٢٦٥)، روضة الطالبين (١١/٣٠٢).

(٢) المعني (١٤١/١٤)، مطالب أولي النهي (٦/٦٤٣).

(٣) نيل الأوطار (١٨٨/٩)، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٠/١١).

(٤) الإنصاف (١٢/٦٠).

(٥) البحر الزخار (٥/٣٢).

(٦) نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار (٩/١٩٥).

وجه الدلالة: الآيات واضحة الدلالة في قبول الشهادة إذا توافرت في الشهود العدالة والنصاب، وهذا ينطبق على الجميع ما لم يخصص بنس كالفاسق والقاذف عند الجميع والبدوي عند البعض^(١).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قبول شهادة القروي مطلقاً وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (١٥١/٥) جواز شهادة البدوي على القروي في السفر

المراد بالمسألة: أن شهادة البدوي على القروي وإن اختلف فيها العلماء حال الحضر إلا أنها تجوز حال السفر، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (ومتى كان في السفر فلا خلاف في قبول شهادته)^(٥).

أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ) حيث قال: (لا تجوز شهادة بدوي على قروي في الحضر عند البعض، إلا في وصية القروي في السفر فتجوز بلا خلاف)^(٦).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنَّ اللَّهَ

(١) حاشية المقنع (٦٩٩/٣).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٢٨/٥).

(٣) حاشية العدوى على كفاية الطالب (٤٦٥ / ٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٤٠٦/٣).

(٥) المغني (١٥١/١٤).

(٦) البحر الزخار (٣١/٥).

صَرَيْثُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبَّتُكُمْ مُصِيبَةً الْمَوْتِ [المائدة: ١٠٦].

وجه الدلالة: لا تجوز شهادة بدوي على قروي في الحضر إلا في وصية القروي في السفر أو في بيع، فتجوز إذا كانوا عدوا، فكما جازت للكافر فللمسلم أولى^(١).

ما رواه أبو داود عن الشعبي: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَا
بِدُوقَاءَ»^(٢) هذه ولم يجد أحداً من المسلمين يشهدُه على وصيته فأشهدَ
رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَدِيمًا الْكُوفَةَ فَأَتَيَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ
وَقَدِيمًا بَتْرِكَيْهِ وَوَصِيتَهِ فَقَالَ أَلْأَشْعَرِيُّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الذِّي كَانَ فِي
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْلَقَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ مَا خَانَا وَلَا كَذَبَا وَلَا بَدَأَا
وَلَا كَتَمَا وَلَا غَيْرَا، وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ، فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا»^(٣).

وجه الدلالة: إن شهادة الكافر جازت على المسلم في السفر فشهادة المسلم على المسلم أولى^(٤).

الموافقون على نقل الإجماع: لم أجده في هذه المسألة من وافق أو خالف فيما اطلعت عليه من كتب العلماء.

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قبول شهادة البدوي على القروي في السفر وذلك لعدم وجود المخالف.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢٢٩/٢).

(٢) دُوقَاءُ: بفتح أوله، وضم ثانية، وبعد الواو قاف أخرى، وألف ممدودة ومقصورة: مدينة بين إربيل وبغداد معروفة، لها ذكر في الأخبار والفتوح؛ كان بها وقعة للخوارج. انظر: معجم البلدان (٨٦/٢) باب الدال والقاف وما يليهما.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣٦٠٦)، سنن البيهقي الكبرى الحديث رقم (٢١٠٨٠). قال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (حديث صحيح) رقم (٣٦٠٥).

(٤) الهدایة (١٥١/٢).

❖ (٥/١٥٢) : جواز شهادة الوصي على الموصى عليه

المراد بالمسألة: إذا شهد الوصي على من هو موصى عليهم قبلت شهادته، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإذا شهد الوصي على من هو موصى عليهم قبلت شهادته وإن شهد لهم لم يقبل إذا كانوا في حجره. أما شهادته عليهم فمقبولة لا نعلم فيه خلافاً، فإنه لا يتهم عليهم ولا يجر بشهادته عليهم نفعاً ولا يدفع عنهم بها ضرراً) ^(١).

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (فاما شهادته عليهم - أي شهادة الوصي على الموصى عليهم - فمقبولة لا نعلم فيه خلافاً) ^(٢) .. الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (وإذا شهد الوصي على من هو موصى عليهم قبلت شهادته، هذا والله أعلم اتفاق) ^(٣).

مستند للإجماع: لأن الوصي إذا شهد على الموصى له لا يتهم فيها حيث أنه لا يجر بشهادته عليهم نفعاً ولا يدفع عنهم بها ضرراً ^(٤).

المواقفون على نقل الإجماع: المالكية ^(٥)، والحنابلة ^(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز شهادة الوصي على الموصى عليه وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٥/١٥٣) : لا تقبل شهادة مجھول الحال

المراد بالمسألة: أنه يشترط في الشاهد أن يكون عدلاً، وأن يعلم

(٢) الشرح الكبير (٤٢٩/٢٩).

(١) المعني (١٤/٢٧٢).

(٤) المعني (١٤/٢٧٢).

(٣) شرح الزركشي (٧/٣٩٤).

(٥) الرسالة الفقهية (٢٤٦)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٤٣٤/٢).

(٦) كشاف القناع على متن الإقناع (٦/٤٥٩)، الإقناع (٤/٥١٥).

القاضي هذه العدالة، فإن جهلت عدالة الشاهد فلا يقبل القاضي شهادته، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: في قوله عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَذَلٍ مِنْكُم﴾ [الطلاق: ٢] قوله: ﴿مِنَ رَّضُونَ مِنَ الْشُّهَدَاء﴾ [البقرة: ٢٨٢] دليل على أنه لا يجوز أن يقبل إلا العدل الرضي وأن من جهلت عدالته لم تجز شهادته حتى تعلم الصفة المشترطة، واتفقوا في الحدود والقصاص وكذلك كل شهادة^(١).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَذَلٍ مِنْكُم﴾ [الطلاق: ٢].
وقوله تعالى: ﴿مِنَ رَّضُونَ مِنَ الْشُّهَدَاء﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: اشتراط الرضي بالعدالة يتطلب معرفة حال الشاهد، فلا تصح شهادة مجهول الحال^(٢).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة بعض العلماء وقد نقل ذلك عون الدين ابن هبيرة حيث قال: واختلفوا في سماع شهادة من لا تعرف عدالته الباطنة؟ فقال أبو حنيفة: يسأل الحاكم عن باطن عدالتهم في الحدود والقصاص قوله واحدا وفيما عد ذلك لا يسأل عنهم، إلا أن يطعن الخصم فيهم، فما لم يطعن فيهم لم يسأل عنهم، ويسمع شهادتهم، ويكتفي بعدالتهم في ظاهر أحوالهم.

(١) الاستذكار (٢٢/٣٩).

(٢) المجموع شرح المذهب (٢٢/٣٩).

(٣) المذهب (٢/٣٦٢)، المجموع شرح المذهب (٢٢/٣٩).

(٤) زاد المستقنع في اختصار المقنع (١/٢١٢).

وقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايته: لا يكتفي الحكم بظاهر العدالة حتى يعرف عدالتهم الباطنة سواء طعن الخصم فيهم أو لم يطعن أو كانت شهادتهم في حد أو غيره، وعن أحمد رواية أخرى: أن الحكم يكتفي بظاهر الإسلام ولا يسأل عنهم على الإطلاق، وهي اختيار أبي بكر^(١).

دليل هذا القول: استند من لم يشترط معرفة حال الشاهد، إلى الإكتفاء بظاهر العدالة في الشهود^(٢).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أنها لا تقبل شهادة مجهول الحال وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

❖ (٥/١٥٤): جواز شهادة المسلم على غير المسلم

المراد بالمسألة: أن المسلم يجوز له أن يشهد على غير المسلم في الحدود والقصاص وما دونها، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (اتفقوا على قبول شهادة المسلم على غير المسلم في كل شيء من الدماء فما دونها)^(٣) النسفي (٧١٠هـ) حيث قال: (إن المسلمين مجتمعون على قبول شهادة المسلم على الكافر)^(٤).

الزيلعي (٧٦٢هـ) حيث قال: (إن المسلمين مجتمعون على قبول شهادة المسلم على الكافر)^(٥).

المرداوي (٨٥٥هـ) حيث قال: (تجوز شهادة المسلمين على الكفار، هذا مما لا يختلف فيه)^(٦).

(١) المرجع السابق (٢/٢٨٣).

(٢) الإفصاح عن معاني الصاحح (٢/٢٨١).

(٣) كنز الدقائق (٥/١٧٦).

(٤) مراتب الإجماع (٥٣).

(٥) الإنصاف (٦/١٢٣).

(٦) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/١٧٦).

مستند للإجماع: قوله تعالى: ﴿لَتَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وجه الدلاله: شهادة أهل الإسلام جائزه على أهل الشرك كلهم لأن الله تعالى أثبت للمؤمنين شهادة على الناس^(١). وتقبل شهادة المسلم على الكافر لأنه أهل أن ثبت له الولاية على المسلم فعلى الكافر أولى^(٢).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز شهادة المسلم على غير المسلم لعدم وجود المخالف.

❖ (٥/١٥٥): لا تجوز شهادة غير المسلم على المسلم

المراد بالمسألة: أن شهادة الكفار على المسلمين لا تجوز في غير الوصية في السفر وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنها لا تقبل شهادة مشرك على مسلم في غير الوصية في السفر)^(٧).

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (فلا تقبل شهادة الكفار على المسلمين وهذا لا نزاع فيه)^(٨).

(١) المبسوط (١٣٣/١٦).

(٢) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٢٥/٦).

(٣) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٢٥/٦)، المبسوط (١٣٣/١٦)، البحر الرائق شرح كتز الدقائق (٨٥/٧)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤٩٥/٥).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/١٧١)، البهجة في شرح التحفة (١/٢٠٨).

(٥) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/١٧٤).

(٦) مطالب أولى النهي في شرح غاية المتنهى (٧/٢٣١).

(٧) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٠/١٥).

(٨) مجموع الفتاوى (١٥/٢٩٧).

الشعابي (٨٧٥هـ) حيث قال: (وبما عليه إجماعُ جمهورِ النَّاسِ، أن شهادةَ الْكُفَّارِ لا تجوزُ^(١)).

الشنقيطي (١٣٩٣هـ) حيث قال: (ولا خلاف بين أهل العلم أن شهادة الكفار كالذميين لا تقبل على المسلم)^(٢).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. وجه الدلالة: أن الشهادة سبيل عظيم، والله تعالى وعد بآلا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً^(٣).

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]. وجه الدلالة: أن الفاسق لا تجوز شهادته فالكافر أولى^(٤).

المواافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، الحنابلة^(٨).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنها لا تجوز شهادة المسلم على غير المسلم وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٥/١٥٦): لو تبين للقاضي أن شهود المال كانوا كافرين فإن الحكم ينقض

المراد بالمسألة: أن الحكم لو حكم بمالي بشهادة شاهدين ثم بان أنهما كافران فإن حكمه ينقض، لاشترط الإسلام في الشهود، وقد نقل

(١) الجوادر الحسان في تفسير القرآن (٤٥٩/١).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/٨٤).

(٣) الجوادر الحسان في تفسير القرآن (٤٥٩/١).

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/٨٤).

(٥) بدائع الصنائع (٦/٢٨٠)، السراج الوهاج (٢/١٥٨).

(٦) جواهر الإكليل (٢/٢٣٢).

(٧) المجمع (١٨/٤٦٣)، مغني المحتاج (٤/٤٤٢).

(٨) المغني (٤٤/١٤)، كشاف القناع (٦/٣٣٨).

الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولو حكم الحاكم بمال بشهادة شاهدين ثم بان أنهما فاسقان أو كافران فإن الإمام ينقض حكمه ويرد المال إن كان قائماً وعوضه إن كان تالفاً فإن تعذر ذلك لإعساره أو غيره فعلى الحاكم ضمانه ثم يرجع على المشهود له، وعن أحمد رواية أخرى لا ينقض حكمه إذا كانا فاسقين ويغرن الشهد المالي وكذلك الحكم إذا شهد عنده عدلان أن الحاكم قبله حكم بشهادة فاسقين فيه روایتان ولا يغرن الشهد المالي وكذلك الحكم إذا شهد واختلف أصحاب الشافعی فيه أيضاً ولا خلاف بين الجميع في أنه ينقض حكمه إذا كانا كافرين)^(١).

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ): (ولا خلاف بين الجميع في أنه ينقض حكمه إذا كانوا كافرين، وينقض حكم غيره إذا ثبت عنده أنه حكم بشهادة كافرين)^(٢).

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (إذا بان بعد الحكم أن الشاهدين كانوا كافرين أو فاسقين نقض) أي إذا بان بعد الحكم كفر الشهد نقض بغير خلاف لأن شرط الحكم كون الشاهد مسلماً ولم يوجد^(٣) .. المرداوي (٨٥٥هـ) حيث قال: (إذا بان بعد الحكم أن الشاهدين كانوا كافرين: نقض الحكم بلا خلاف)^(٤).

مستند للإجماع: لأن شرط الحكم كون الشاهد مسلماً ولم يوجد^(٥). ولأن المعتبر في الحكم ما كان بطريقه الشرعي، فإذا كان بغير طريقه الشرعي فقد حصل الخطأ في الطريق فتنقضه لوقوعه على غير الوجه

(١) المغني (١٤ / ٢٧٥).

(٢) الشرح الكبير (٣٠ / ٨٧ : ٨٨).

(٣) الإنصاف (١٢ / ٩٩).

(٤) المغني (١٤ / ٢٧٥).

(٥) المبدع شرح المقنع (١٠ / ٢٧٧).

(٦) المبدع شرح المقنع (١٠ / ٢٧٧).

الشرعى^(١).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه لو تبين للقاضي أن شهود المال كانوا كافرين فإن الحكم ينقض وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٥/١٥٧): قبول شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر

المراد بالمسألة: أن شهادة الكافر على المسلم تجوز في الوصية في السفر، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (وأتفقوا على أنه لا يقبل مشرك على مسلم في غير الوصية في السفر^(٦).

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (والآية صريحة في قبول شهادة الكافرين على الوصية في السفر عند عدم الشاهدين المسلمين، وقد حكم به النبي ﷺ والصحابة بعده، ولم يجيء بعدها ما ينسخها، فإن المائدة من آخر القرآن نزولاً، وليس فيها منسوخ، وليس لهذه الآية معارض البته، فكان إجماعاً^(٧).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ

(١) فتاوى السبكي (٤٣٦/٢).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٩٩/٥).

(٣) الذخيرة للقرافي (١٤٢/١٠)، حاشية الدسوقي (١٥٤/٨).

(٤) الحاوي الكبير (٢٧١/١٧)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤/٤).

(٥) الإنصاف (٩٩/١٢).

(٦) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٠).

(٧) أعلام المؤquin عن رب العالمين (٩٧/١).

أَحَدُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ إِلَخَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَّيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَبْتُمْ مُصِيبَةً الْمَوْتَ» [المائدة: ١٠٦].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن ذلك جائز في شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر خاصة للضرورة بحيث لا يوجد مسلم^(١).

ما رواه أبو داود عن الشعبي: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ بِدَفْقَوَاءَ»^(٢) هذِهِ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشَهِّدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَأَشَهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَدِيمًا الْكُوفَةَ فَأَتَيَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِيمًا بَرِّ رَكِيَّهُ وَوَصِيَّتِهِ فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَضْرِ بِاللَّهِ مَا خَانَا وَلَا كَذَبَا وَلَا بَدَّلَا وَلَا كَتَمَا وَلَا غَيَّرَا، وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَرِثَتُهُ، فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا»^(٣).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم بعض الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والقرطبي من المالكية^(٦).

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٦٠).

(٢) دَفْقَوَاءُ: بفتح أوله، وضم ثانية، وبعد الواو قاف أخرى، وألف ممدودة ومقصورة؛ مدينة بين إربيل وبغداد معروفة، لها ذكر في الأخبار والفتوح؛ كان بها وقعة للخوارج. انظر: معم البلدان (٢/٨٦) باب الدال والقاف وما يليهما.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦/١٠) رقم (٣٦٠٦)، سنن البيهقي الكبرى (١٣/١٩٩) الحديث رقم (٢١٠٨٠).

(٤) نهاية الذين في إرشاد المبتدئين (١/٣٥٠)، أنسى المطالب شرح روض الطالب (٩/٢٩٧).

(٥) المغني (١٤/٢١٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٥١٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٧/٣٢٤)، المبدع شرح المقعن (١٠/٢١٥)، الإنفاق (١٢/٦٠).

(٦) أحكام القرآن للقرطبي (٦/٣٥٠).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة أبو حنيفة^(١)، ومالك^(٢)، والشافعي^(٣) حيث يرون أنها لا تقبل لا في الوصية ولا في غيرها.

دليل هذا القول: أن الآية التي تدل على هذا منسوخة بآية الدين وهي قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِذَا تَدَائِنُتُم بِذَنبِكُمْ . . . إِلَى قَوْلِهِ . . . مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ» [البقرة: ٢٨٢] والكافر غير مرضي فلا تجوز شهادته لأن استشهاده مخالف لهذه الآية لنزولها بعد آية الوصية^(٤).

ولأن من لا تقبل شهادته على غير الوصية لا تقبل في الوصية كالفاسق لا تقبل شهادته فالكافر أولى^(٥).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على قبول شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر لوجود الخلاف في المسألة.

❖ (٥/١٥٨): لا تجوز شهادة من بلغت بدعته الكفر أو الفسق

المراد بالمسألة: أن المبتدع الذي بلغت بدعته الكفر أو الفسق، كما أنكر البعث، أو سب الصحابة فإنها لا تقبل شهادته، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (وأتفقوا على أن قبول من بلغت بدعته الكفر المتيقن على أنه كفر غير جائز)^(٦).

مستند للإجماع: أن شهادة المبتدع ساقطة لأنه كافر أو فاسق، فتجري

(١) بدائع الصنائع (٢/٢٨٠)، السراج الوهاج (٢/١٥٨).

(٢) جواهر الإكليل (٢/٢٣٢).

(٣) المجمع (٤/١٨)، مغني المحتاج (٤/٤٢٧).

(٤) أحكام القرآن للقرطبي (٦/٣٥٠)، الجصاص (٢/٤٩٢).

(٥) المغني (١٤/٢١٣).

(٦) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦١).

عليه أحکامهما ومنها رد الشهادة^(١).

الموافقوں علی نقل الإجماع: المالکیۃ^(٢)، الشافعیۃ^(٣)، والحنابلۃ^(٤).

النتیجۃ: صحة ما نقل من الإجماع علی عدم قبول شهادة من بلغت بدعته الكفر أو الفسق وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ ٥/١٥٩: قبول شهادة العدل بعد إنكاره لها إذا كان ذلك بسبب النسيان المراد بالمسألة: أن الشاهد العدل إذا أنكر أن تكون عنده شهادة، ثم عاد بعد ذلك وشهد في نفس الحادثة، فإن شهادته تقبل إذا كان سبب ذلك النسيان، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠ھ) حيث قال: (ومن ادعى شهادة عدل فأنكر أن تكون عنده ثم شهد بها بعد ذلك وقال: كنت أنسيتها قبلت منه. وجملة ذلك: أن العدل إذا أنكر أن تكون عنده شهادة ثم شهد بها وقال: كنت أنسيتها قبلت ولم ترد شهادته وبهذا قال الثوري والشافعی وإسحاق ولا أعلم فيه مخالفًا)^(٥).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَيْهِمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَيْهِمَا آخَرَهُمَا﴾ [البقرة: ٢٨٢]. **وجه الدلالة:** تدل الآية علی قبول الشهادة بعد إثبات

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/٥٥٣).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/١٦٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/٢١٧).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/١٨)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٦٣٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/٥٥٣)، حواشی الشروانی وابن قاسم العبادی على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١٣/٢٢٣).

(٤) الفروع (٦/٥٦٨)، الإنصاف (١٢/٦٠).

(٥) المغني (١٤/٢٦٨).

الصلال والنسىان في حقها، ولأنَّ الإنسان معرض للخطأ والنسىان، فلنَّ لم يقبل منه ما ذكره بعد أن نسيه، لضاعت الحقوق بتقادُم عهدها^(١).

لأنه يجوز أن يكون نسيها وإذا كان ناسياً لها فلا شهادة عنده فلا نكذبه مع إمكان صدقه^(٢)

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قبول شهادة العدل بعد إنكاره لها إذا كان بسبب النسيان وذلك لعدم وجود المخالف.

﴿٦٠﴾ (٥): عدم اكتمال الشهادة عند الاختلاف بين الشهود في صفة المشهود به، اختلافاً يوجب التغاير

المراد بالمسألة: أن شهادة الشهود، لا تصلح ولا تكتمل، في حال اختلاف الشاهدان في صفة المشهود به، وكان الاختلاف كبيراً يوجب التغاير بين القولين، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ومتى كانت الشهادة على فعل، فاختلف الشاهدان في زمانه أو مكانه، أو صفة له تدل على تغاير الفعلين، لم تكمل شهادتهما، وإن اختلفا في صفة المشهود به اختلافاً يوجب تغايرهما، مثل أن يشهد أحدهما بثبوت درهم والأخر بدينار، فلا خلاف في أن الشهادة لا تكمل)^(٦).

(١) مطالب أولى النهي في شرح غاية المتنى (٤/٣٢١).

(٢) المعني (١٤/٢٦٨).

(٣) شرح فتح القدير (٧/٤٠٣).

(٤) الذخيرة (١٠/١٧٣).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٥٥٠)، المبدع شرح المقنع (١٠/٢٧١).

(٦) المعني (١٤/٢٤٠).

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (فإن اختلفا في صفة المشهود به اختلافاً يوجب تغايرهما، مثل أن يشهد أحدهما بثوب درهم والآخر بدينار، فلا خلاف في أن الشهادة لا تكمل)^(١).

مستند الإجماع: لأنه لا يمكن إيجابهما جمِيعاً، لأنَّه يكون إيجاباً بالحق عليه بشهادة واحد، ولا إيجاب أحدهما بعينه، لأنَّ الآخر لم يشهد به، وليس أحدهما أولى من الآخر^(٢).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٣)، والحنابلة^(٤).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم اكتمال الشهادة عند الاختلاف بين الشهود في صفة المشهود به اختلافاً يوجب التغاير وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٥) استحباب الإشهاد على البيع

المراد بالمسألة: أن الإشهاد على البيع من الأمور المستحبة الحسنة للبائع والمشتري، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (اتفقوا على أن الإشهاد على البيع وتوثيقه بالكتابة فعل حسن مندوب إليه)^(٥).

النبووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (مذهبنا أن الإشهاد على عقد البيع والإجارة وسائر العقود غير النكاح والرجعة مستحب، وبهذا قال جمهور الأمة من السلف والخلف لا أعلم له مخالفاً)^(٦).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأْقِتُم﴾ [البقرة: ٢٨٢]

(١) الشرح الكبير (٢٩٨/٢٩).

(٢) المعني (١٤/٢٤٠).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤١٨/٥)، فتح باب العناية بشرح التقاضية (١٤٤/٣).

(٤) الإنصاف للمرداوي مع المقنع (٢٩٧/٢٩)، المقنع (٢٩٦/٢٩).

(٥) مراتب الإجماع (٧٨).

(٦) المجموع شرح المهدب (١٤٦/٩).

وجه الدلاله: أن الآية واضحة الدلاله في استحباب وندب الإشهاد على البيع^(١).

ما روي عن عماره بن خزيمه أن عمه، حدثه، وهو من أصحاب النبي ﷺ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَغْرَابِيَّ وَاسْتَبَعَهُ لِيَقْبَضَ ثَمَنَ فَرَسِهِ فَأَسْرَعَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبْطَأَ الْأَغْرَابِيَّ وَطَفِقَ الرُّجَالُ يَتَعَرَّضُونَ لِلْأَغْرَابِيَّ فَيُسُومُونَهُ بِالْفَرَسِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ فِي السَّوْمِ^(٢) عَلَى مَا ابْتَاعَهُ بِهِ مِنْهُ فَنَادَى الْأَغْرَابِيَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ وَإِلَّا بِعْتُهُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَهُ فَقَالَ: «أَلَيْسَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ وَإِلَّا بِعْتُهُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَهُ فَقَالَ: قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ» قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ» فَطَفِقَ^(٣) النَّاسُ يَلْوِذُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِالْأَغْرَابِيِّ وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ وَطَفِقَ الْأَغْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلْمَ شَاهِدًا يَشْهُدُ أَنِّي قَدِ بِعْتُكَهُ قَالَ خُزِيمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهُدُ أَنَّكَ قَدِ بِعْتَهُ قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزِيمَةَ فَقَالَ: لِمَ تَشْهُدُ؟» قَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزِيمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ^(٤).

المواافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٥)،

(١) شرح متهى الإرادات (٢٦/٢).

(٢) السوم: عرض السلعة على البيع، يقال منه ساومته سواماً واستام على تساومنا المحكم. انظر: لسان العرب، والقاموس المحيط، مادة (سوم).

(٣) طفق: لزم. و طفق يفعل كذا يطفق طفقاً: جعل يفعلاً وأخذ. وفي التنزيل: **﴿وَطَفِقَ يَخْصِفَانِ عَلَيْهَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾** [الأعراف: ٢٢]. وفي الحديث: فطيق يلقي إليهم الجبوب، وهو من أفعال المقاربة، انظر: لسان العرب مادة (طفق).

(٤) أخرجه النسائي في سنته الصغرى (٧/٣٤٨) الحديث رقم (٤٦٣٠)، والنسائي أيضاً في السنن الكبرى (٤/٢٤) الحديث رقم (٦٢٠١). قال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (حديث صحيح) رقم (٤٦٤٧).

(٥) المبسط (٩/٢٥).

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على استجواب الإشهاد على البيع
لعدم وجود المخالف.

❖ (٥) الإصرار على الصفائر حرج ترد به الشهادة

المراد بالمسألة: الإصرار على الصغار والمجاهرة بها، جرحة ترد بها شهادة الشاهد، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (وأتفقوا على أن الكبائر والمعاجر بالصغار، والإصرار على الصغار، جرحة ترد بها الشهادة)^(٣).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وجه الدلالة: أن العدالة تعني كون حسناً الرجل أكثر من سيئاته وهي الإنذجار عما يعتقده حراماً في دينه، وهذا يتناول اجتناب الكبائر، وترك الإصرار على الصغائر،^(٤) على ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا صَغِيرَةٌ مَعَ الْإِضْرَارِ وَلَا كَبِيرَةٌ مَعَ الْإِسْتِغْفَارِ»^(٥).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٦)، والشافعية^(٧).

(١) الحاوي الكبير في الفقه الشافعى (٦/٣٤)

(٢) المغني (٦/٣٨٥)، شرح منتهي الإرادات (٢/٢٦).

(٣) «مراتب الإجماع لابن حزم (٦١).

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/١٨٨).

^(٥) درر الحكم شرح غرر الحكم (٢/٢٣١).

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/٦٦)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٧/٤٩٥)، الهدایة شرح بداية المبتدی (٧/٣٥٠).

^٧ الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/٢٠٨)، إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين (٣٠٢/٣)، أنسى المطالب شرح روض الطالب (٩/٤٨).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن الإصرار على الصغار
جرحة ترد بها الشهادة لعدم وجود المخالف.

❖ (١٦٣) : عدم وجوب الإشهاد على وقوع الطلاق

المراد بالمسألة: أن الإشهاد على الطلاق لا يلزم، ويقع الطلاق
بإشهاد أو بلا إشهاد، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (فمن طلق زوجته،
ولم يشهد، فالطلاق له لازم بلا خلاف يعلم).

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: (وقد عرفت الإجماع على عدم وجوب
الإشهاد على الطلاق)^(١). وقال أيضاً في موضع آخر: (وقع الإجماع على
عدم وجوب الإشهاد في الطلاق ونقل الإجماع عن الأزرعي)^(٢).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدَلٍ مِنْكُم﴾ [الطلاق: ٢]
وجه الدلالة: أي أشهدوا على الطلاق والمراجعة فهو على الاستحباب ..
ولو ترك الإشهاد بالمراجعة، جاز الطلاق والمراجعة^(٣).

المواقفون على نقل الإجماع: الأحناف^(٤)، والشافعية^(٥).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم اشتراط الإشهاد على
الطلاق لوقوعه وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (١٦٤) اشتراط الإشهاد على النكاح لصحته

المراد بالمسألة: يشترط الإشهاد على النكاح حتى يقع صحيحاً، وقد

(١) نيل الأوطار شرح منتوى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار (٤٢/٧).

(٢) نيل الأوطار شرح منتوى (٤٢/٧).

(٣) تفسير السمرقندى المسمى بحر العلوم (٣٤/٣). (٤) البداية (٤/٦٧).

(٥) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣١٥/٣).

نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر(٤٦٣هـ) حيث قال: (وروي عن ابن عباس أنه قال: لا نكاح إلا بشاهدي عدل، وولي مُرشدٍ. ولا مخالف له من الصحابة علّمته)^(١).

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (والأصل في هذا ما روي عن ابن عباس «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد» ولا مخالف له من الصحابة)^(٢)

القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (عن ابن عباس أنه قال: لا نكاح إلا بشاهدي عَدْلٍ وَوَلِيٍّ مُرْشِدٍ؛ ولا مخالف له من الصحابة فيما علمته)^(٣) النووي (٦٧٦هـ) حيث قال في صدد حديثة عن الإشهاد على النكاح: (وأجمعت الأمة على أنه لو عقد سراً بغير شهادة لم ينعقد)^(٤).

مستند الإجماع: ما روي عن الزهرى، عن عروة عن عائشة أن رسول الله قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عَدْلٍ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تَسَاجَرُوا، فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مِنْ لَا وَلِيَ لَهُ»^(٥).

وكذلك ما روي عن عبد الله ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(٦).

(١) الاستذكار (٤٧١ / ٥).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٦١ / ٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٨٠ / ٣).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٠ / ٩).

(٥) حديث «لا نكاح إلا بولي» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه أحمد وابن معين وأورده وقد صدر البخاري بباب فى ذلك قال فيه باب من قال لا نكاح إلا بولي، (١٩٦٩ / ٥) ابن حبان (٤ / ٣١٠)، باب الولي، ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولـي وشاهـدي عـدـلـ، الحديث رقم (٤٠٠٦).

(٦) أخرجه الدارقطنى (١٥٨ / ٣) الحديث رقم (٣٤٦٧). وقال: «رفعه عدي بن الفضل =

وما جاء عن علي رضي الله عنه قال: لا نكاح إلا بولي، ولا نكاح إلا بشهود^(١).

وجه الدلالة: الأحاديث واضحة الدلالة في اشتراط الإشهاد لصحة النكاح^(٢).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط الإشهاد على النكاح لصحته لعدم وجود المخالف.

❖ (٥/١٦٥) : اشتراط الإسلام في الشاهد

المراد بالمسألة: أن الشاهد حتى تقبل شهادته يجب أن تتوفر فيه شروط أهمها الإسلام، فلا يجوز شهادة كافر، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأما الإسلام فاتفقوا على أنه شرط في القبول، وأنه لا تجوز شهادة الكافر)^(٥).

ولم يرفعه غيره^(٦). وقال البيهقي عقبه: " وهو ضعيف وال الصحيح موقوف ". ثم وجدت للقاريري متابعاً أخرجه أبو الحسن الحمامي في " الفوائد المتنقة " (٩ / ٢ / ١) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان الثوري به بلفظ القواريري. وقال الحافظ أبو الفتح بن أبي الفوارس في (منتقى الفوائد): " حديث غريب من حديث الثوري تفرد به مؤمل بن إسماعيل عن سفيان والمحمفظ عن سفيان موقوف " انظر إرواه الغليل، (٢٤٠ / ٦).

(٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/٣٠٤)، الحديث رقم (١٣٨٢٠).

(٧) الحاوي الكبير في الفقه الشافعى (٢٠/٣٧٤).

(٨) الأم (٥/٣٥)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعى (٢٠/٣٧٤).

(٩) منار السبيل في شرح الدليل (٢/١٥٢)، شرح متنه الإرادات (٢/٦٤٠).

(١٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٤٦٣).

البيضاوي (٦٨٥هـ) حيث قال: (وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ) [البقرة: ٢٨٢] واطلبوا أن يشهد على الدين شاهدان. (مِنْ رِجَالِكُمْ) [الأحزاب: ٤٠] من رجال المسلمين، وهو دليل اشتراط إسلام الشهود وإليه ذهب عامة العلماء^(١).

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (فلا تقبل شهادة الكفار على المسلمين وهذا لا نزاع فيه)^(٢).

مستند للإجماع: قوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» [آل عمران: ١٤١].

وجه الدلالة: أن الشهادة سبيل عظيم، والله تعالى وعد بآلا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً^(٣).

قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَشِّرُ فَبَيِّنُوا» [الحجرات: ٦].

وجه الدلالة: أن الفاسق لا تجوز شهادته فالكافر أولى^(٤).

المتفقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٥) والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، العنابلة^(٨).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط الإسلام في الشاهد

(١) تفسير البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٥٨٢/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩٧/١٥).

(٣) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٤٥٩/١).

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٨٤/٦).

(٥) بدائع الصنائع (٢٨٠/٦)، السراج الوهاج (١٥٨/٢).

(٦) جواهر الإكيليل (٢٣٢/٢).

(٧) المجمع (١٨/١٨)، معنى المحتاج (٤٢٧/٤).

(٨) المعنى (٤٤/١٤)، كشف النقانع (٣٣٨/٦).

لعدم وجود المخالف.

❖ (٥/١٦٦) لا يجوز تلقين القاضي الشهادة للشهدو

المراد بالمسألة: أنه لا يجوز للقاضي أن يلقن الشهود بالشهادة، وصورته أن يقول القاضي للشاهد أتشهد بـكذا وكذا، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (ويكره تلقين الشاهد ومعناه) أي معنى ما قاله محمد كاظم من كراحته تلقين الشاهد (أن يقول له) أي أن يقول القاضي للشاهد (أتشهد بـكذا وكذا) فهذا لا يجوز بالاتفاق^(١).

عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن ليس للقاضي أن يلقن الشهود، بل يسمع ما يقولون)^(٢).

السيوطى (٨٨٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن القاضي ليس له أن يلقن الشهود)^(٣).

مستند للإجماع: حتى لا يبعث - القاضي - بالشهود لأن ذلك يشوش عليهم عقولهم فلا يمكنهم أداء الشهادة على وجهها^(٤). ولأن القاضي يتهم بتلقين الشاهد الشهادة^(٥). وكذلك لأنه يصير بتلقينه مائلاً مع المشهود له^(٦).

(١) البناء في شرح الهدایة للعینی (٤١٢/٢). (٢) الإفصاح (٢٩/٨).

(٣) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٣٥٠/٢).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٥/٧).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٥/٧).

(٦) الحاوي الكبير في الفقه الشافعی (٣٤٨/٢٠).

الموافقون على نقل الإجماع: جمهور الأحناف^(١)، والشافعية^(٢).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة أبو يوسف من الحنفية حيث رأى أنه لا بأس بتلقين القاضي للشهود، ونقل ذلك السرخسي حيث قال: وقال أبو يوسف - رَحْمَةُ اللَّهِ: لا أرى بأساً أن يقول أتشهدا بكذا وكذا وإنما قال هذا حين ابتلني بالقضاء فرأى ما بالشهود من الخبر عند أداء الشهادة بالحق، فإن لمجلس القضاء هيبة وللقاضي حشمة^(٣) ومن لم يعتد التكلم في مثل هذا المجلس يتذرع عليه البيان إذا لم يعينه القاضي على ذلك^(٤).

وتبع أبو يوسف بعض الأحناف، فقال علاء الدين السمرقندى: ولا بأس بأن يلقن الشاهد، إذا كان يستحي ويهاه مجلس القاضي بشيء هو حق^(٥).

دليل هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالثَّقَوْيِ﴾ [التاندة: ٢].

وجه الدلالة: فأداء الشهادة بالحق من باب البر، والبر يجب أن يتعاون فيه كما نصت الآية الكريمة^(٦).

لأن لمجلس القضاء هيبة وللقاضي حشمة ومن لم يعتد التكلم في مثل

(١) المبسوط (٨٧/١٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٥/٧)، العناية شرح الهدایة (٧/٢٥٨)، فتح القدیر شرح البداية (٧/٢٣٣).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/٣٢١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٦١٨)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعی (٢٠/٣٤٨).

(٣) الحشمة: بالكسر: الحباء والانقباض. اختَسَمَ منه، و. عنه، وَخَشَمَهُ وَأَخْسَمَهُ: أَخْجَلَهُ، وأنْ يَجْلِسَ إِلَيْكَ الرَّجُلُ قَتُؤُدِيهُ وَتُسْمِعَهُ مَا يَكُرَهُ، قال الليث: الحشمة الانقباض عن أخيك في المطعم وطلب الحاجة؛ انظر لسان العرب مادة (حشم) والقاموس المحيط مادة (الخشمة).

(٤) المبسوط (١٦/٨٧).

(٥) تحفة الفقهاء (٣/٣٢٩).

(٦) المبسوط (١٦/٨٧).

هذا المجلس يتذرع عليه البيان إذا لم يعينه القاضي على ذلك^(١). ما روي عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكرموا الشهدود، فإن الله يستخرج بهم الحقوق، ويدفع بهم الظلم»^(٢).

وجه الدلالة: فلقد أمرنا في الحديث بإكرام الشهدود، وهذا القدر من التلقين يرجع إلى إكرامه بأن يذكر ما يسمع منه فيقول أتشهد بكلذلما لم يسمع منه^(٣).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على عدم جواز تلقين القاضي الشهدود الشهادة لوجود الخلاف في المسألة.

❖ (٥/١٦٧): لا يقبل تجريح الخصم للشهدود إلا ببينة

المراد بالمسألة: أن المشهود عليه لا يجوز له أن يجرح في الشهدود، فلا يجوز له أن يتهمهما بالفسق أو العداوة إلا ببينة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا يقبل الجرح من الخصم بلا خلاف بين العلماء، فلو قال المشهود عليه هذان فاسقان أو عدوان لي أو آباء للمشهود له لم يقبل قوله)^(٤).

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (ولا يقبل الجرح من الخصم بغير خلاف)^(٥).

مستند الإجماع: لأنه متهم في قوله ويشهد بما يجر إليه نفعاً فأشبهه

(١) المبسوط (١٦/٨٧).

(٢) أخرجه القضايعي في مسند الشهاب (٢/٣٢٧) الحديث رقم (٧٣٢)، والسيوطى في جامع المسانيد والمراasil (٢/٦١) رقم (٣٨٨٨).

(٤) المعني (١٤/٥٠).

(٥) المبسوط (١٦/٨٧).

(٥) المبدع شرح المقنع (١٠/٨٤).

الشهادة لنفسه، ولو قبلنا قوله لم يشا أحد أن يبطل شهادة من شهد عليه إلا أبطلها فتضيع الحقوق وتذهب حكمة شرع البينة^(١).

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية^(٢).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم جواز تجريح الخصم للشهود إلا ببينة وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٥/١٦٨) وجوب تحقيق أهلية الشهادة عند الأداء لا وقت التحمل

المراد بالمسألة: إن العبرة بتحقق أهلية الشهادة هو تتحققها عند وقت الأداء، لا عند وقت التحمل، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن العبد، والصغير، والكافر، إذا شهدوا على شهادة ولم يدعوا إليها، ولم يشهدوا بها حتى عتق العبد، وبلغ الصبي، وأسلم الكافر، ثم أدواها في حال قبول شهادتهم، أن قبول شهادتهم تجب)^(٣).

ابن قدامة (٤٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن كان لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلاً قبلت منه. وذلك لأن التحمل لا تعتبر فيه العدالة ولا البلوغ ولا الإسلام لأنه لا تهمة في ذلك، وإنما يعتبر ذلك في الأداء فإذا رأى الفاسق شيئاً أو سمعه ثم عدل وشهد به قبلت شهادته بغير خلاف نعلم وهذا الصبي والكافر إذا شهد بعد الإسلام والبلوغ قبلت)^(٤).

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (ولو لم يشهد بها عند الحاكم حتى

(١) المعني (١٤/٥٠).

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٨/٢٦١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/٢٤١).

(٣) لاجماع لابن المنذر (٨٩)، الإجماع رقم (٣٠٦).

(٤) المعني (١٤/١٩٧).

صار عدلا قبلت بغير خلاف نعلم، لأن التهمة إنما كانت من أجل العار الذي يلحقه في الرد وهو متوف هنا وهكذا الصبي والكافر إذا شهد بعد الإسلام والبلوغ^(١).

مستند للإجماع: لأن العبرة في الأهلية وقت أداء الشهادة، لا وقت تحملها^(٢).

الموافقون على نقل الإجماع: الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب تحقيق أهلية الشهادة عند الأداء لا وقت التحمل وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (١٧٠/٥) وجوب ثبوت عدالة الشاهد

المراد بالمسألة: أنه يجب أن ثبت عدالة الشاهد عند القاضي حتى يقبل شهادته، والعدل هو من لم يعرف عليه جريمة في دينه، وقيل: من اجتنب الكبائر وأدى الفرائض وغلبت حسناته سبئاته^(٥).

من نقل الإجماع: الشافعي (٤٢٠٤هـ) حيث قال: (قال الله عز وجل ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقال ﴿مَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنَّهُ مُهْمَّ﴾ [آل عمران: ٢٨٢] عن مجاهد؛ أنه قال: عدلاً حُرَّانٌ مُسْلِمٌ، لَمْ أَعْلَمْ مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ مُخَالِفًا^(٦).

ابن حزم (٤٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن الحاكم إذا حكم بشهادة عدول عنده - على ما نذكره في كتابنا هذا من الشهادات إن شاء الله تعالى

(١) المبدع شرح المقنع (١٠/٢٥١).

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٦٣٤).

(٣) حاشية البيجرومي على الخطيب (٤/٢٣١).

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٦٣٤).

(٥) الأم (٧/١٩٥).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٦/٤٠٧).

- على إقرار أو على علمهم، أن له أن يحكم^(١). وقال في موضع آخر: (وأتفقوا على قبول شاهدين مسلمين، عدلين)^(٢).

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (في قوله عز وجل: ﴿وَأَشْهُدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] قوله ﴿مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهِدَاء﴾ [البقرة: ٢٨٢] دليل على أنه لا يجوز أن يقبل إلا العدل الرضي وأن من جهلت عدالته لم تجز شهادته حتى تعلم الصفة المشترطة، واتفقوا في الحدود والقصاص وكذلك كل شهادة)^(٣).

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (أما العدالة فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد)^(٤).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أنه يشرط كونهم مسلمين عدلاً ظاهراً وباطناً سواء كان المشهود عليه مسلماً أو ذمياً)^(٥).

شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنه لا يستشهد إلا ذو العدل)^(٦).

الشريني (٩٧٧هـ) حيث قال: (وكذا فاسقان ظهر فسقهما عند القاضي ينقض الحكم بهما (في الأظهر) كما في المسائل المذكورة؛ لأن النص والإجماع دللاً على اعتبار العدالة)^(٧).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهِدَاء﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: هذا تقييد من الله سبحانه على الاسترسال على كل

(١) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٨).

(٢) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٩).

(٣) الاستذكار (٢٢/٣٣).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٤٦٢/٢).

(٥) المغني (١٤/٢١٣) نقله عنه الزركشي في شرحه (٧/٣٠٢).

(٦) منهاج السنة (٣٩٨/٣).

(٧) مغني المحتاج (٤/٥٨٣).

شاهد، وقصر الشهادة على الرضا خاصة^(١)، ودل ذلك على أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول وأن شهادة غير العادل مردودة، والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في أعظم معانيهما إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم^(٢).

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَعْلَمُ أَجَلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِفُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقَنَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً﴾ [الطلاق: ٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى قيد الشهادة بالعدالة في موضع فقال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وأطلق في موضع، فقال: ﴿وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وبالتالي فالعدالة شرط في جميعها حملًا للمطلق على المقيد^(٣).

المتفقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

(١) أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٢٥٣/١).

(٢) صحيح مسلم (٥٩/١).

(٣) تفسير البغوي (٧٨/٢).

(٤) المبسوط (١٢٠/١٦)، بدائع الصنائع (٤٠٤/٦)، الهدایة شرح بداية المبتدی (٣٣٩/٧) إلا أن صاحب العناية شرح الهدایة قد نص على أن أبي يوسف رض قال: أن الفاسق إذا كان وجيئها في الناس ذا مروءة تُقبل شهادته لأن لا يُستأجِر لوجاهته ويُمتنع عن الكذب لمروءته، والأول أصلح، إلا أن القاضي لو قضى بشهادة الفاسق يَصْحُح عَذْنَانَ.

(٥) المتنقى شرح الموطا (٤٤٢/٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/١٧٠).

(٦) الأم (٨٢/٧)، المجموع شرح الامهذب (٤٠/٢٢)، الإنعام في حل ألفاظ أبي شجاع (٦١٨/٢)، أنسى المطالب شرح روض الطالب (٩/١٨٢).

(٧) المغني (١٤/٤٣).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب ثبوت عدالة الشاهد
لعدم وجود المخ

❖ (١٧١/٥): رد شهادة من يؤخر الصلاة عمداً

المراد بالمسألة: إن تعمد تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها مع ذكرها
جرح ترد به الشهادة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (لأنهم مقررون معنا
بلا خلاف من أحدهم ولا من أحد من الأمة، في أن من تعمد ترك صلاة
فرض ذاكراً لها حتى يخرج وقتها: فإنه فاسق مجرح الشهادة، مستحق
للضرب والنكال)^(١).

مستند الإجماع: قوله ﷺ: «من حافظ على الصلوات الخمس في
مواقعاتها كان له عند الله تعالى عهداً يوديه إليه يوم القيمة وتلا قوله تعالى:
﴿إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [٨٧] [٩٧].

وجه الدلالة: لأن أداء الصلاة في الوقت أداء للأمانة في وقتها، لأن
الصلاحة أمانة وأداء الأمانة في وقتها لازم، ولأن أداء الصلاة في الوقت
عهد له عند الله تعالى، فإذا ظهرت منه الخيانة في هذه الأمانة بتفوتها عن
الوقت، فلا تؤمن به الخيانة في أمانة الشهادة^(٢).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٣).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على رد شهادة من يؤخر الصلاة

(١) المحلى بالأثار (٢/١٥).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٣١٣).

(٣) مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر (٢/١٩٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني
(٨/٣١٣).

عما لعدم وجود المخالف.

❖ (١٧٢/٥): عدم قبول شهادة العدو

المراد بالمسألة: أن العداوة تمنع قبول الشهادة للتهمة، سواء أكانت عداوة دنيوية أو عداوة دينية، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (أجمع العلماء على أنه لا تجوز شهادة العدو على عدوه في شيء وإن كان عدلاً، والعداوة تزيل العدالة فكيف بعداوة كافر) ^(١).

مستند للإجماع: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْخُذُوا إِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُوئُكُمْ حَبَالًا وَلَا مَا عَنِتُمْ فَدَّ بَدَّتِ الْفَضَّاهُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ فَدَّ بَيْنَ أَكْبَرِكُمْ الْأَيَّاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَقْلُوْنَ﴾ [آل عمران: ١١٨].

وجه الدلالة: في هذه الآية دليل على أن شهادة العدو على عدوه لا تجوز ^(٢).

ما روي عن طلحة بن عبد الله بن عوف أنَّ رسول الله بعث منادياً حتى انتهى إلى الثنية: «إِنَّهُ لَا تَجُوزُ شهادةَ حَضِيمٍ وَلَا ظَنِينِ، وَاليمينُ على المدعى عليه» ^(٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤/١٨١).

(٢) الباب في علوم الكتاب (٥/٤٩٥)، وكذلك أحكام القرآن لابن عربي المالكي (١/٤٥٥).

(٣) أخرجه البيهقي في سنته الكبرى (١٥/٢٧٥) كتاب الشهادات، جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الأحرار بالغين العاقلين المسلمين، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمز على أخيه ولا ظنين ولا خصم، الحديث رقم (٢١٣٢١)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/٩٦) كتاب البيوع والأقضية، في الرجالين يختصمان فيدعى أحدهما على الآخر الشيء، على من تكون اليمين؟، الحديث رقم (١٦٥٧٢).

وجه الدلالة: أن الخصومة عداوة، وقد نهي عن الشهادة حال الخصومة، فتمنع الشهادة حال العداوة للتهمة^(١).

لأن العداوة بينهما تحمل الشاهد على القول على العدو^(٢).

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والشوكياني^(٦).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الأحناف^(٧)، حيث فرقوا بين العداوة الدينية والدنيوية، فالعداوة الدنيوية عندهم تمنع الشهادة، أما العداوة الدينية فلا، وقد نقل السرخسي ذلك فقال: فأما عندنا إذا كانت العداوة بينهما بسبب شيء من أمر الدين فشهادته بعضهم على بعض تقبل

(١) المجمع شرح المذهب (٢١٠/٢٢). (٢) المبسوط (١٣٣/١٦).

(٣) حاشية العدو على كفاية الطالب (٤٤٨/٢)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٤/٣٢٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/١٧١)، الشرح الكبير (٤/١٧١)، البهجة في شرح التحفة (١/٢٥٧)، التحفة في شرح البهجة (١/٢٥٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/٢٣٠).

(٤) الأم (٤٢٢/٥)، المذهب في فقه الإمام الشافعي (٤٢٧/٢)، المجموع شرح المذهب (٢١٠/٢٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/١٧)، التنبيه في الفقه الشافعي (١/٣٦١)، الإنقاذ في حل الناظر أبي شجاع (٢/٦١٩)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/٣٦٦٠)، غاية الإختصار (١/٢١٧)، مختصر المزن尼 في فروع الشافعية (١/٢٨٤)، حاشيتنا القليوبى وعميره (٤/٣٢٤)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار (١/٧٣٦)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعى (١١/٨٩).

(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/٩٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٥٣١)، الفروع (٦/١٤٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٧/٣٤٣)، كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات (٢/٦٨٢).

(٦) نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (٩/١٨٧).

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/٨٥)، المبسوط (١٦/١٣٣)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٦/٢٣)، مجمع الأئم في شرح متنقى الأبحر (٢/١٩٧).

لخلوها عن تهمة الكذب فاما من يعادي غيره لمحاورته حد الدين يمتنع من الشهادة بالزور وإن كان يعاديه بسبب شيء من أمر الدنيا فهو أمر موجب فسقه فلا تقبل شهادته عليه إذا ظهر ذلك منه^(١).

دليل هذا القول: قوله عز وجل: ﴿لَا كُوْنُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ٤٣].

. [١٤٣]

وجه الدلالة: أن شهادة أهل الإسلام جائزة على أهل الشرك كلهم لأن الله تعالى أثبت للمؤمنين شهادة على الناس، ولما قبلت شهادة المسلم على المسلم فعل الكافر أولى^(٢).

النتيجة: تحقق الإجماع على عدم قبول شهادة العدو عداوة دنيوية. وكذلك عدم تتحقق الإجماع على عدم قبول شهادة العدو عداوة دينية وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

❖ (٥/١٧٤): قبول شهادة اللقيط إن استوفت الشروط

المقصود بالمسألة: أن شهادة اللقيط بعد بلوغه، إذا كان حراً عدلاً، فإن شهادته جائزة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (١٨١ـ) حيث قال: (أجمعوا على أنه إذا بلغ اللقيط، وكان عدلاً، جازت شهادته)^(٣).

مستند للإجماع: قوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَزْيَاءٍ شَهَادَةً فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣]. وقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيهِنَّ الْفَحْشَةَ مِنْ إِنْسَانٍ فَأَنْتَ شَهِيدُهُ عَلَيْهِنَّ أَزْيَاءَ مَنْ كُنْتُمْ فَإِنْ شَهَدُوكُمْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥]. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتَ شَهِيدُهُ شَهِيدَيْنِ مِنْ

(٢) المبسوط (١٦/١٣٣).

(١) المبسوط (١٦/١٣٣).

(٣) الإجماع لابن المنذر (١١٩).

يَجَالُكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَيْنِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ» [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالـة: عموم آيات الشهادة والتي تشرط العدالة، فإذا تحققت في اللقيط جازت شهادته^(١).

المـافقون على نقل الإجماع: الأحنـاف^(٢)، والشـافعـية^(٣).

الـنتـيـجة: صـحة ما نـقـلـ من الإـجماعـ على قـبـولـ شـهـادـةـ اللـقـيـطـ المـسـتوـفـيةـ للـشـروـطـ لـعدـمـ وجودـ المـخـالـفـ.

❖ (٥/١٧٥): عدم قبول شهادة الشاهد لنفسه

الـمرـادـ بـالـمـسـأـلةـ: أـنـ شـهـادـةـ الرـجـلـ لـنـفـسـهـ أـوـ عـلـىـ فعلـ توـلاـهـ بـنـفـسـهـ، لاـ يـجـوزـ بـحـالـ فـيـ الدـعـوـيـ، وـقـدـ نـقـلـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ ذـلـكـ.

من نـقـلـ الـاـتـفـاقـ: السـرـخـسـيـ (٤٨٣ـهـ) حـيـثـ قـالـ: (وـأـمـاـ شـهـادـةـ الشـاهـدـ عـلـىـ فعلـ توـلاـهـ لـنـفـسـهـ أـوـ لـغـيـرـهـ مـاـ يـكـونـ فـيـ خـصـمـاـ وـمـاـ لـيـكـونـ خـصـمـاـ فـسـاقـطـةـ بـالـاـتـفـاقـ).^(٤)

ابـنـ رـشـدـ (٥٩٥ـهـ) حـيـثـ قـالـ: (وـالـأـمـرـ بـالـشـيـءـ يـقـتـضـيـ إـجـزـاءـ الـمـأـمـورـ بـهـ إـلـاـ مـاـ خـصـصـهـ إـلـاـجـمـاعـ مـنـ شـهـادـةـ الرـجـلـ لـنـفـسـهـ فـلـ تـقـبـلـ).^(٥)

أـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـيـارـةـ (١٠٧٢ـهـ) حـيـثـ قـالـ: (وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ القـاضـيـ لـاـ يـشـهـدـ لـنـفـسـهـ إـذـ مـنـ الـمـجـمـعـ عـلـيـهـ مـنـعـ شـهـادـةـ إـلـاـنـسانـ لـنـفـسـهـ).^(٦)

ابـنـ عـابـدـيـنـ (١٢٥٢ـهـ) حـيـثـ قـالـ: (لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ إـلـاـنـسانـ لـنـفـسـهـ)،

(١) المـجمـوعـ شـرـحـ المـهـذـبـ (٢١٥/٢٢).

(٢) الـمـحيـطـ الـبـرـهـانـيـ فـيـ الـفـقـهـ النـعـمـانـيـ (٤٢٦/٥).

(٣) المـجمـوعـ شـرـحـ المـهـذـبـ (٢١٥/٢٢).

.(٤)

الـمـبـسوـطـ (٣٥/٥).

(٥) بـداـيـةـ الـمـجـتـهدـ وـنـهـائـةـ الـمـقـتـصـدـ (٦١٠/٢).

(٦) الـإـقـانـ وـالـإـحـكـامـ شـرـحـ تـحـفـةـ الـحـكـامـ (٣٢/١).

قال مؤيد زاده: شهادة الإنسان فيما باشره مردودة بالإجماع^(١).

مستند الإجماع: ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمز على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت، وتتجاوز شهادته لغيرهم»^(٢).

وجه الدلالة: أن منع شهادة الشاهد لقريبه ولابنه والقانع لا تجوز للاتهام، فالأولى منع شهادة المرء لنفسه^(٣).

لأن الشهادة لا بد لها من مشهود له، ومن مشهود عليه، وفي حق هذا المعنى الوجهان على السواء^(٤).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٥)، والشافعية^(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول شهادة الشاهد لنفسه وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ قبول شهادة الشخص

المراد بالمسألة: أن الشخص وهو منزوع الشخصيتين، قد أجاز العلماء قبول شهادته، وقد نقل الإجماع على ذلك.

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٧/٥٥٠).

(٢) مسند أحمد (٢/٤١٤)، الحديث رقم (٦٨٨٠)، سنن البيهقي الكبرى (١٥/١٧٨) رقم (٢١٠٢٣).

(٣) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٤/٤).

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٨٦).

(٥) البداية (٤/٢٤٨)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٨٦).

(٦) الأم (٧/٥٢)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٤/١٤).

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: شهد الجارود على قدامة بن مظعون أنه شرب الخمر - وكان عمر قد أمر قدامة على البحرين - فقال عمر للجارود: من يشهد معك؟ قال: علقة الخصي؟ فدعا علقة، فقال له عمر: بم تشهد؟ فقال علقة وهل تجوز شهادة الخصي؟ قال عمر: وما يمنعه أن تجوز شهادته إذا كان مسلماً، قال علقة: رأيته يقيء الخمر في طست، قال عمر: فلا وربك ما قاءها حتى شربها: فأمر به فجلد الحد، فهذا حكم عمر بحضور الصحابة - رضي الله عنه - لا يعرف له منهم مخالف^(١).

الكاشاني (٥٨٧هـ) حيث قال: «وتقبل شهادة الخصي لعمومات الشهادة. وروي عن سيدنا عمر رضي الله عنه: «أنَّه قَبِيلَ شَهَادَةَ عَلْقَمَةَ الْخَصِّيِّ» ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر من الصحابة فكان إجماعاً^(٢).

مستند الإجماع: ما روي عن زياد في حديث قدامة بن مظعون حين جلد قال: «قال علقة الخصي ورفعوه إلى عمر رضي الله عنه فقال: من يشهد؟ فقال علقة الخصي: أنا أشهد إن أجزت شهادة الخصي، فقال عمر: أما أنت فنعم، فقال: أشهد أنه قاء الخمر، فقال عمر: فإنه لم يقئها حتى شربها»^(٣).

- الأثر المروي عن ابن سيرين أن عمر أجاز شهادة علقة الخصي على ابن مظعون^(٤).

(١) الم محل بالأثار (١٢/٥٠).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/٤٠٩).

(٣) جامع المسانيد والمراسيل (١٤/٤٣٢)، مسنون الأحاديث التي فيها انقطاع، الحديث رقم (٤٢١١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٩٥) باب في شهادة الخصي، الحديث رقم (١٨٩٦٣).

- وأن الخصاء لا يقدح في العدالة فلا يمنع قبول الشهادة^(١).
 - أنه قطع منه عضو، فصار كما لو قطعت يده، وهذا لا يؤثر في قبول الشهادة^(٢).
- الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٣).
- النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قبول شهادة الشخصي لعدم وجود المخالف.

❖ قبول شهادة البغاء من غير أهل البدع

المراد بالمسألة: البغاء من أهل التأويل، إذا لم يكونوا من أهل البدع، فإنهم ليسوا بفاسقين، فتجوز شهادتهم، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (والبغاء إذا لم يكونوا من أهل البدع ليسوا بفاسقين وإنما هم يخطئون في تأويلهم والإمام وأهل العدل مصيبون في قتالهم فهم جميعاً كالمجتهدين من الفقهاء في الأحكام من شهد منهم قبلت شهادته إذا كان عدلاً وهذا قول الشافعي ولا أعلم في قبول شهادتهم خلافاً^(٤).

مستند الإجماع: أن البغاء إذا لم يكونوا من أهل البدع ليسوا بفاسقين وإنما هم يخطئون في تأويلهم، كما إن لهم تأويلاً سائغاً، أشبه اختلاف الفقهاء^(٥).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٠٩/٦). (٢) الهدایة (٣٩٦/٧).

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٥٣١/٧) العناية شرح الهدایة مع الهدایة (٣٩٦/٧)، الهدایة (٣٩٦/٧)، مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر (٢٠٢/٢)، اللباب في شرح الكتاب (٦٣٢/١).

(٤) المعني على مختصر الخرقی (١٢/٢٦٤). (٥) شرح الزركشی (٦/٢٣٠).

الموافقون على نقل الإجماع: الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قبول شهادة البغاة من غير أهل البدع وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٥/١٧٨): من أنكر التدبير لم يحكم عليه إلا بشاهدين

المراد بالمسألة: إذا ادعى العبد على سيده أنه دبره، فأنكر السيد ولم يكن للمدعي بينة فالقول قول المنكر مع يمينه، لأن الأصل عدمه، وإن كانت للعبد بينة حكم بها ويقبل فيه شاهدان عدلان، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وجملته أن العبد إذا ادعى على سيده أنه دبره فدعواه صحيحة لأنه يدعى استحقاق العتق ويحتمل أن لا تصح الدعوى لأن السيد إذا أنكر التدبير كان بمثابة إنكار الوصية وإنكار الوصية رجوع عنها في أحد الوجهين فيكون إنكار التدبير رجوعاً عنه والرجوع عنه يبطله في أحد الوجهين فتبطل الدعوى وال الصحيح أن الدعوى صحيحة لأن الصحيح أن الرجوع عن التدبير لا يبطله ولو أبطله فما ثبت كون الإنكار رجوعاً ولو ثبت ذلك فلا يتغير الإنكار جواباً للدعوى فإنه يجوز أن يكون جوابها إقراراً. فإذا ثبت هذا فإن السيد إن أقر فلا كلام وإن أنكر ولم تكن للعبد بينة فالقول قول المنكر مع يمينه، لأن

(١) المجموع شرح المهدب (٢٠/٣٦٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/٣٧٨)، منهاج الطلاب (٢/١٨٥)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/١٨٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٤٨٩)، مبني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/١٥٣)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/٣٣٦٢)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٨/٢٧٨)، حاشية البيجمري على المنهج (٤/٢٠٢)، حاشيتنا القليبي وعمرية (٤/١٧٢)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (١/٧٤٩).

(٢) شرح الزركشي (٦/٢٣٠).

الأصل عدمه، وإن كانت للعبد بينة حكم بها ويقبل فيه شاهدان عدلان بلا خلاف^(١).

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (إِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ بَيْنَهُ حَكْمٌ بِهَا، وَيَقْبَلُ شَاهْدَانِ عَدْلَانَ، بِغَيْرِ خَلَافٍ)^(٢).

ابن مفلح (٨٨٥هـ) حيث قال: (وَمَنْ أَنْكَرَ التَّدْبِيرَ لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا بِشَاهْدَيْنِ بِغَيْرِ خَلَافٍ)^(٣).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَذَلٍ مِنْكُو﴾ [الطلاق: ٢].

وجه الدلالة: عموم الآيتين السابقتين يفيد اشتراط شاهدين إذا أنكر السيد أنه دبر عبده^(٤).

المواافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من أنكر التدبير لم يحكم عليه إلا بشاهدين وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٥/١٧٩): ما تصح فيه الشهادة بالتسامع

المراد بالمسألة: الشهادة بالتسامع: هي ما يشهد به الشاهد مما علمه

(١) المغني (٤٤١/١٤).

(٢) الشرح الكبير مع المغني (١٢/٣٢٩). (٣) المبدع شرح المقنع (٦/٣٣٣).

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٧/٤٧٦).

(٥) شرح فتح القدير (٤/٤٦٢).

(٦) حاشية العدوى على الخرشى (٨/٥٠). (٧) البيان (٨/٤٠٢).

(٨) الإنصاف (٧/٤٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٧/٤٧٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/٥٩٧).

بالاستفاضة بين الناس، وتصح شهادة التسامع في النسب والولادة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به كالشهادة على النسب والولادة. هذا النوع الثاني من السمع وهو ما يعلمه بالاستفاضة. أجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها في النسب والولادة)^(١). وقال في موضع آخر: (أما النسب فلا أعلم أحداً من أهل العلم منع منه)^(٢).

مستند الإجماع: لاستحالت معرفة الشهادة به إذ لا سبيل إلى معرفته قطعاً بغيره ولا تمكن المشاهدة فيه ولو اعتبرت المشاهدة لما عرف أحد أباه ولا أمه ولا أحداً من أقاربه^(٣).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن الشهادة بالسماع تصح في النسب والولادة وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٥/١٨٠): قبول الشهادة على الوصية وإن لم يعلم الشاهد محتواها المراد بالمسألة: أن الشاهد إذا كتب وصيته وقال أشهدوا علي بما في هذه الورقة، أو قال: هذه وصيتي فاشهدوا علي بها، جاز الإشهاد على الوصية، وصحت شهادة الشهود أمام القاضي، وقد نقل الإجماع على

(١) المعنى (١٤١/١٤). (٢) المعنى (١٤١/١٤).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٠٦/٦).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٠٦/٦).

(٥) معنى المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/٥٩٢).

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٧/٣٢٢).

ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن كتب وصيته وقال: أشهدوا علي بما في هذه الورقة أو قال: هذه وصيتي فاشهدوا علي بها جاز ذلك. واحتج أبو عبيد بكتاب رسول الله ﷺ إلى عماله وأمرائه في أمر ولايته وأحكامه وسننه ثم ما عملت به الخلفاء الراشدون المهديون بعده من كتبهم إلى ولاتهم بالأحكام التي فيها الدماء والفروج والأموال يبعثون بها مختومة لا يعلم حاملها ما فيها وأمضوها على وجوهها وذكر استخلاف سليمان بن عبد الملك، عمر بن عبد العزيز بكتاب كتبه وختم عليه ولا نعلم أحداً أنكر ذلك مع شهرته وانتشاره في علماء العصر فكان إجماعاً^(١)).

مستند الإجماع: أن رسول الله ﷺ كان يكتب إلى عماله وأمرائه في أمر ولايته وأحكامه وسننه، وكان النبي ﷺ لا يشهد حامل الرسالة على محتواها^(٢).

المواقفون على نقل الإجماع: المالكية^(٣)، الشافعية^(٤)، وبعض الحنابلة^(٥).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الحنابلة حيث يرون أن الشاهد لا بد أن يعلم بما في الورقة من وصية، وقد نقل ابن قدامة رضي الله تعالى عنه بالخلاف في المسألة حيث قال: حكي عن أحمد أن الرجل إذا كتب وصيته وختم عليها وقال للشهدود: أشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا

(١) المغني (٩/٦).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٤٥٠)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/٦٨٦).

(٣) إعانت الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/٢٣٧).

(٤) الإنفاق (٦/١٢٣).

يجوز حتى يسمعوا منه ما فيه أو يقرأ عليه فيقر بما فيه وهو قول من سمعنا في المسألة الأولى ويحتمل كلام الخرقى جوازه لأنه إذا قبل خطه المجرد فهذا أولى، ومن قال ذلك: عبد الملك بن يعلى ومكحول ونمير بن إبراهيم ومالك والليث والأوزاعي ومحمد بن مسلمة وأبو عبيد وإسحاق^(١).

دليل هذا القول: أنه كتاب لا يعلم الشاهد ما فيه فلم يجز أن يشهد عليه كتاب القاضي إلى القاضي^(٢).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على قبول الشهادة على الوصية وإن لم يعلم محتواها وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

❖ (١٨١/٥) اشتراط يمين المعتق مع الشاهد إذا شهد كل واحد من الشركاء الموسرين على صاحبه بالعتق

المراد بالمسألة: أن الشركاء الموسرين إذا شهد كل واحد منهمما على صاحبه بالعتق، فأنكر كل واحد منها هذا العتق، فإن العتق لا يحصل إلا بيمين العبد مع الشاهد، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إن كانا عدلين فشهادتهما مقبولة ... وقد حصل للعبد بحرية كل نصف منه شاهد عدل فإن حلف معهما عتق كله وإن حلف مع أحدهما صار نصفه حرأ على الرواية التي تقول إن العتق يحصل بشاهد ويمين وإن لم يحلف مع واحد منها لم يعتق منه شيء لأن العتق لا يحصل بشاهد من غير يمين بلا خلاف نعلمه)^(٣).

مستند للإجماع: لأن كل واحد منها لا يجر إلى نفسه بشهادته نفعاً

(٢) المغني (٩/٦).

(٣) المغني (١٤/٤١٢).

ولا يدفع بها ضرراً^(١).

الموافقون على نقل الإجماع: الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط الشاهد واليمين إذا شهد كل واحد من الشركاء الموسرين على صاحبه بالعتق لعدم وجود المخالف.

❖ (١٨٢/٥) إذا شهد أنه طلق إحدى نسائه أجبر على تطليق إحدى زوجاته المراد بالمسألة: إذا شهد الشهود على رجل أنه طلق إحدى زوجاته، فإنه يجب على تطليق إدعاهن، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الميرغناطي (٥٣٠هـ) حيث قال: (وإن شهدا أنه طلق إحدى نسائه جازت الشهادة ويجبر الزوج على أن يطلق إدعاهن وهذا بالإجماع)^(٤).

النسفي (٧١٠هـ) حيث قال: (وإن قامت البينة على أنه طلق إحدى نسائه قبلت، ويجبر الزوج على أن يفارق إدعاهن بالإجماع)^(٥). كمال الدين ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (وإن شهدا أنه طلق إحدى نسائه جازت الشهادة ويجبر الزوج على أن يطلق إدعاهن وهذا بالإجماع)^(٦).

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: (إذا شهدا أنه طلق إحدى نسائه فإنها جائزة ويجبر على أن يطلق إدعاهن بالإجماع)^(٧).

أكمـل الدين الـبابـريـ (٧٨٦هـ) حيث قال: (وإن شهدا أنه طلق إحدى

(١) المغني (٤١٢/١٤). (٢) البيان (٨/٣٣٦).

(٣) شرح متهى الإرادات (٥٨٤/٢)، الإنصاف (٤١٢/٧).

(٤) البداية (٤/٤٥٨). (٥) كنز الدقائق (٤/١٣٢).

(٦) فتح القدير شرح البداية (٤/٤٥٩).

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/١٣).

نسائه جازت الشهادة ويجبر الزوج على أن يطلق إحداهن وهذا بالإجماع^(١).

مستند الإجماع: لتحقق نصاب الشهادة، ولأن الشهود لم يشهدوا بأنه طلق زوجة بعينها^(٢).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٣).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على إجبار المشهود عليه بتطليق إحدى زوجاته إن شهد أنه طلق إحدى نسائه لعدم وجود المخالف.

❖ (٤/٥) جواز الشهادة حسبة على عتق الأمة

المراد بالمسألة: يجوز للشاهد أن يشهد عل عتق أمة، حسبة، من غير دعوة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وتصح الشهادة لغير مدع حسبة على عتق أمة بالاتفاق)^(٤). الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (أن الشهادة على عتق الأمة تقبل من غير دعوة بالإجماع)^(٥). وقال في موضع آخر: (فهل تقبل الشهادة على عتقه من غير دعوة، فإن كان المملوك جارية تقبل بالإجماع)^(٦).

برهان الدين المرغيناني (٥٣٠هـ) حيث قال: (والشهادة على عتق الأمة وطلاق المنكوبة مقبولة من غير دعوى بالاتفاق)^(٧).

كمال الدين ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (الشهادة على عتق الأمة

(١) العناية شرح الهدایة (٤/٤٢٢).

(٢) فتح القدير شرح البداية (٤/٤٥٩).

(٣) المبسوط (٧/١٠٢).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٦٦).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/١٨٠).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/١٦١).

(٧) البداية (٤/٤٥٨).

وطلاق المنكوبة مقبولة من غير دعوى بالاتفاق^(١).

مستند الإجماع: أن هذه الشهادة من باب الاحتساب وهو من التعاون على البر والتقوى^(٢).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٣)، والمالكية^(٤).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز شهادة الحسبة على عتق الأمة لعدم وجود المخالف.

❖ (٥/١٨٤): عدم أخذ القاضي بالشهادة المكتوبة عند عدم التذكر

المراد بالمسألة: أن من وجد بخط يده شهادة فلم يتذكراها لا يجوز له أن يشهد بها، وكذلك إذا رأى شهادة بخط أبيه أو من يعرف، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (بدليل الإجماع على أنه لو وجد بخطه أو خط أبيه شهادة لم يجز له أن يحكم بها ولا يشهد بها ولو وجد حكم أبيه مكتوباً بخطه لم يجز له إنفاذه)^(٥). وقال أيضاً في موضوع آخر: (وبهذا قال الحسن وأبو قلابة والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لأن الحكم لا يجوز برؤية خط الشاهد بالشهادة بالإجماع)^(٦).

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (فقال ابن بطال: اتفق العلماء على أن الشهادة لا تجوز للشاهد إذا رأى خطه إلا إذا ذكر تلك الشهادة، فإن كان

(١) فتح القيدير شرح البداية (٤٥٩/٤). (٢) الإجماع لابن المنذر (٦٦).

(٣) المبسط (١٤٧/٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٢/٥)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣٩٢/٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٣٤٥).

(٤) المدونة الكبرى (٢٢٩/٧). (٥) المغني (١٤/٥).

(٦) المغني (٩/٦).

لا يحفظها فلا يشهد)^(١).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَتَّلَمَّوْنَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

وجه الدلالة: فشرط الشهادة بالحق العلم، ولم يتحقق هنا لعدم تذكر الشاهد لشهادته المكتوبة، ولأن الخط قد يشبه الخط إذا وجد شهادة بخط أبيه. وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: لا يقضى في دهرنا بالشهادة على الخط، لأن الناس قد أحدثوا ضرورة من الفجور^(٢).

المافقون على نقل الإجماع: المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم اخذ القاضي بالشهادة المكتوبة عند عدم تذكرها لعدم وجود المخالف.

❖ (٥/١٨٥): الإفطار لا يثبت إلا بشهادة رجلين

المراد بالمسألة: أن رؤية هلال شوال لا تقبل بشهادة رجل واحد بل يتشرط فيه شهادة اثنين، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: أبو عيسى الترمذى (٢٧٩هـ) حيث قال: (ولم

(١) فتح الباري (١٥/٤٤).

(٢) فتح الباري (١٥/٤٤).

(٣) نقل ابن حجر العسقلاني أن البعض روی عن الإمام مالك أنه تجوز الشهادة المكتوبة، إلا أن كتب المالكية تعارض ذلك، فقد جاء بالمدونة: (قلت) أرأيت لو أن رجلاً رأى خطة في كتاب وعرف أنه خطه وفيه شهادته بخطه نفسه فعرف خطه نفسه ولا يذكر شهادته تلك (قال) قال مالك لا يشهد بها حتى يستيقن الشهادة وينذكرها (قلت) فان ذكر أنه هو خط الكتاب ولم يذكر الشهادة (قال) هكذا سألت مالكاً أنه يذكر الكتاب ويعرفه ولا يذكر الشهادة (قال) قال مالك فلا يشهد بها ولكن يؤديها هكذا كما علم.

المدونة الكبرى (١٤٥/١٢).

(٤) المدونة الكبرى (١٤٥/١٢).

(٥) المبدع شرح المقنع (٦/٧)، كشف النقاب عن متن الإقناع (٣/٥٥١).

يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين^(١) الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (أما هلال شوال وسائر الأهلة سوى رمضان فلا نعلم خلافاً بين العلماء أنه لا يقبل فيه أقل من شاهدين)^(٢). ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث قال: (فأما الفطر فاتفق العلماء على أن لا يكون إلا باثنين)^(٣).

عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أنه لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة عدلين)^(٤).

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء)^(٥). نقل الإجماع باللفظ والمعنى عن النووي بدر الدين العيني^(٦).

مستند للإجماع: ما روي عن حسين بن الحارث الجدلي قال: «خطب عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا إنني قد جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم، ألا وإنهم حذّثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، وإن تشکوا لها فإن غم عليكم فأتموا الثلاثين، وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا»^(٧).

كذا ما روي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت حسين أن رجلاً شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: «أصوم يوماً من

(١) سنن الترمذى (٣٢١/٣).

(٢) الإفصاح (٤٨٥/٢).

(٣) الحاوي (٤١٢/٣).

(٤) القبس (٤٨٥/٢).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٨/٧).

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٨١/١٠).

(٧) مسنن الإمام أحمد (٤٢٠/٥) الحديث رقم (١٨٥٤٠).

شعبان أحب إلى من أن أفتر يوماً من رمضان»^(١).

وجه الدلالة: أن الصوم بشهادة الرجل الواحد كان من باب الحيطة والحدر من إفطار يوم في رمضان، وكذلك اشتراط شاهدين في الإفطار من باب الحيطة والحدر من إفطار يوم في رمضان^(٢).

المافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الشوكاني^(٥) وأبو ثور^(٦)، حيث يرون أن الإفطار يثبت بشهادة عدل واحد.

دليل هذا القول: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «أتشهدُ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذنْ في الناس أن يصوموا غداً»^(٧).

(١) سنن البيهقي الكبير (٢٠٩/٦) الحديث رقم (٧٩٩١)، ومسند الشافعى (٢٠٦/١) كتاب الصيام الكبير، سنن الدارقطنى (١٤٩/٢) رقم (٢١٧٤) ونحوه مطولاً أورده الإمام أحمد في المسند (١٨٢/٧) الحديث رقم (٢٤٥٥٢). قال الألبانى في إرواء الغليل، حديث لا يصح سنه فيه رجل لم يسم ١١/٤

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج (٥٦٨/١).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١٥٤/٢).

(٤) الأم (١٢٤/٢)، طرح التثريب في شرح التثريب (٤/١١١)، مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج (٥٦٨/١)، أنسى المطالب شرح روض الطالب (٥/٣).

(٥) نيل الأوطار شرح متنى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (٤/٢٤٦).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٥٨).

(٧) أخرجه الترمذى (٣٢٠/٣) رقم (٦٨٥)، سنن البيهقي الكبير (٦/٢١١) رقم (٧٩٩٤) سنن ابن ماجه (١/٥٢٩) رقم (١٧٠٢)، سنن الدارقطنى (٢/١٣٩) رقم (٢١٢٤). وقال الألبانى في صحيح وضعيف سنن الترمذى، (حديث ضعيف)، (٦٩١).

وجه الدلالة: قياس الإفطار على الصيام، فكما قبل الصيام بشهادة الواحد فيقبل الإفطار بشهادته^(١).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أن الإفطار لا يثبت إلا بشهادة رجلين لوجود الخلاف في المسألة

❖ (٥/١٨٦) استحباب الإشهاد على الرجعة

المراد بالمسألة: أن إشهاد الرجل على إرجاع زوجته المطلقة مستحب، وليس فرض أو واجب، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم(٤٥٦هـ) حيث قال: (اتفقوا على أن من أشهد على أنه راجع مطلقته، فإنها رجعة صحيحة)^(٢).

١ - ابن رشد الحفيدي (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الراجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها لقوله تعالى: ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَعْنَقُ بِرَوَاهَنَ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وأن من شرط هذا الطلاق تقدم المسيس له. واتفقوا على أنها تكون بالقول والإشهاد)^(٣)

٢ - ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا خلاف بين أهل العلم في أن السنة الإشهاد)^(٤).

مستند للإجماع:

١ - قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِفُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشِيدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

(٢) مراتب الإجماع (٧٥).

(١) الإفصاح (١/٢٤٢).

(٤) المغني (١١/٥).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٢/١٠٧).

وجه الدلالة: فأمر بالإشهاد على الرجعة والفرقة أيتهما اختار الزوج^(١). كذا أن قوله أو فارقوهن بمعرفه "ولا يكون معروفاً إلا إذا عرفه الغير"^(٢).

- ٢ - قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَذَلٍ مِنْكُم﴾ [الطلاق: ٢].

وجه الدلالة: أن الإشهاد على الفرق مستحب لا واجب، فكذلك على الرجعة، وهو نظير قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأْتُم﴾ [البقرة: ٢٨٢]^(٣).

- ٣ - ما روي عن نافع قال: طلق ابن عمر رضي الله عنه امرأته صفيه بنت أبي عبيد تطليقة أو تطليقتين، فكان لا يدخل عليها إلا بإذن، فلما راجعها أشهد على رجعتها، ودخل عليها^(٤).

- ٤ - ما روي عن ابن سيرين أن عماراً بن حصين رضي الله عنه سُئلَ عن رجل طلق امرأته ولم يشهد وراجع ولم يشهد، قال عمر: إن طلق في غير عدة وراجع من غير سنة، فليشهد الآن^(٥).

- ٥ - أنه ندب لمن راجعها الإشهاد على الرجعة لدفع إيهام الزنا^(٦).

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥/٣٥٠).

(٢) تفسير الفخر الرازي (٦/٤٤٤).

(٣) المبسوط (٦/١٩).

(٤) سنن البيهقي الكبرى (١١/٢٩٢) كتاب الرجعة، باب ما جاء في الإشهاد على الرجعة، الحديث رقم (١٥٤٥٨).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (١١/٢٩٢) كتاب الرجعة، باب ما جاء في الإشهاد على الرجعة، الحديث رقم (١٥٤٥٩).

(٦) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٢/٦١٩).

الموافقون على نقل الإجماع:

وافق على الحكم الأحناف^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على استحباب الإشهاد على الرجعة لعدم وجود المخالف.

❖ (٥/١٧٨): مشروعية تقصي القاضي عن الشهود وامتحانهم

المراد بالمسألة: أن القاضي له أن يتقصى عن الشهود، وله أن يفرقهم إذا ارتاب فيهم حتى يمحض الشهادة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (وأتفقوا أن الحاكم إذا تقصى البحث عن الشهادة، والشهود فلم يأت محراً عليه)^(٥).

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (وقد صرَّح الفقهاء كلهم بأنَّ الحاكم إذا ارتَّاب بالشهود فرقهم وسأَلَّهم: كيف تحملوا الشهادة؟ وأين تحملوها؟ وذلك واجب عليه)^(٦).

مستند للإجماع: قوله تعالى: «يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَلِّغُ أَنَّ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَنَّمَ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ» [الحجّرات: ٦]. وقوله تعالى: «مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ» [البقرة: ٢٨٢].

(١) المبسوط (٦/١٩).

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٢/٦١٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/٤٣).

(٣) أنسى المطالب شرح روض الطالب (٧/٢٤٥). (٤) المبدع شرح المقنع (٦/١٥).

(٥) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٠).

(٦) الطرق الحكمية لابن القيم (١/٦٥).

وجه الدلالة: أن الله أمر بالتبين، ومن التبين تمحیص الشهود وتقضیي البحث عنهم^(١).

الموافقون على نقل الإجماع: المالکية^(٢)، والشافعیة^(٣).

النتیجة: صحة ما نقل من الإجماع على مشروعية تقضیی القاضی عن الشهود وامتحانهم لعدم وجود المخالف.

❖ ١٨٨/٥: عدم جواز الشهادة ببرؤية خط الشاهد

المقصود بالمسألة: لا يجوز للقاضی أن يحكم بالشهادة ببرؤية خط الشاهد حال حیاته، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع ابن قدامة (٦٢٠ھ) حيث قال: (الحكم لا يجوز ببرؤية خط الشاهد بالشهادة بالإجماع)^(٤).

أبو عبد الله المواق (٨٩٧ھ) حيث قال: (مذهب مالک الذي لا خلاف فيه أن الشهادة لا تجوز على خط الشاهد)^(٥).

مستند الإجماع: لأن الحكم ببرؤية خط الشاهد الشاهد بالشهادة ظني لا يفید القطع، ويشترط في الشهادة اليقين^(٦).

الموافقون على نقل الإجماع: المالکية^(٧)، الحنابلة^(٨).

النتیجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم جواز الشهادة ببرؤية خط

(١) أنسى المطالب شرح روض الطالب (٩/١٨٨).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/١٥٨).

(٣) المجموع شرح المذهب (٤٦/٢٢)، أنسى المطالب شرح روض الطالب (٩/١٨٨).

(٤) المغني (٩/٦).

(٥) الناج والإكيليل لمختصر خليل (٨/١٤٨).

(٦) المبدع شرح المقعن (٦/٧).

(٧) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٨/٢٢٣)، المنتقى شرح الموطاً (٧/٤٧٣).

(٨) المبدع شرح المقعن (٦/٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/٥٥١).

الشاهد لعدم وجود المخالف.

❖ (١٨٩/٥): عدم جواز تكليف الشاهد باليمين على أنه شهد بالحق المراد بالمسألة: أن الشاهد لا يجوز أن يحلف على شهادته أنها بالحق وأنه لم يكذب فيها، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (ولا يجوز أن يحلف أحد على شهادة عنده ليؤديها بلا خلاف)^(١). ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن أدعى على شاهدين أنهما شهدا عليه زوراً أحضرهما، فإن اعترفا أغراهما، وإن أنكرا، وللمدعى بينة على إقرارهما بذلك، فأقامها لزمهما ذلك. وإن أنكرا لم يستحلفا لأن إخلافهما يطرق عليهما الداعي في الشهادة والامتهان وربما منع ذلك إقامة الشهادة، وهذا قول الشافعي ولا نعلم فيه مخالفًا)^(٢).

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (وأيدوا ذلك بالإجماع على أن الشاهد لا يلزم أن يقول أشهد بالله وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق)^(٣).
الشوكتاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: (بالإجماع على أن الشاهد لا يلزم أن يقول أشهد بالله، وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق)^(٤).

مستند للإجماع: أن من المشروع إكرام الشاهد وليس من إكرامه استحلافه^(٥). أن الاستحلاف ينبغي على الخصومة ولا خصم للشاهد^(٦).

(٢) المغني (١٤/٥).

(١) المحلى بالأثار (١١/٣٢٧).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦/٧٤).

(٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأئمة (٩/١٩١).

(٥) المبسط (١٦/١١٩).

(٦) المبسط (١٦/١١٩).

المافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(١)، والشافعية^(٢).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم جواز تكليف الشاهد باليمين على أنه شهد بالحق لعدم وجود المخالف.

❖ (٥/١٩٠) : جواز الشهادة بالحد من غير مدعى

المراد بالمسألة: أنه يجوز للشاهد أن يشهد من غير دعوى في الحدود، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وتجوز الشهادة بالحد من غير مدع لا نعلم فيه اختلافاً)^(٣).

مستند للإجماع: ما روي عن زياد في حديث قُدَّامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ حين جُلِّدَ قال: «قال فَرَفِعُوهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ كَوَافِرِهِ فَقَالَ: مَنْ يَشَهِدُ؟ فَقَالَ عَلْقَمَةُ الْخَصِّيُّ: أَنَا أَشَهُدُ إِنَّ أَجْزَتْ شَهَادَةَ الْخَصِّيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا أَنْتَ فَنَعَمْ، قَالَ: فَأَشَهُدُ أَنَّهُ قَاءُ الْخَمْرِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَقْتَهَا حَتَّى شَرِبَهَا»^(٤).

وجه الدلالة: أن علقة الخصي شهد على حد الخمر، وهو غير مدعى وأخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشهادته^(٥).

- لأن الحد حق الله تعالى فلم تفتقر الشهادة به إلى تقدم دعوى كالعبادات يبينه أن الدعوى في سائر الحقوق إنما تكون من المستحق وهذا

(١) الأشباه والنظائر ابن نجم (٥٦١/١).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٢٠/٩)، أنسى المطالب شرح روض الطالب (٩/١٧٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦٠٣/٤)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (٧٧٤/١). (٣) المغني (٤١٥/١٢).

(٤) جامع المسانيد والمراسيل (٤٣٢/١٤)، مستند الأحاديث التي فيها انقطاع، الحديث رقم (٤٢١١).

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦٠٣/٤).

لا حق فيه لأحد من الأدميين فيدعى، فلو وقعت الشهادة على الدعوى لامتنعت إقامتها. وإذا ثبت هذا فإن من عنده شهادة على حد فالمستحب أن لا يقيمه لأن النبي ﷺ قال: «من ستر عورة مسلم في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة» وتجوز إقامتها لقول الله تعالى: «فَاتَّشَهِدُوا عَنْهُمْ أَزْبَعُهُمْ مِنْكُمْ» [النساء: ١٥] ولأن الذين شهدوا بالحد في عصر النبي ﷺ وأصحابه لم تذكر عليهم شهادتهم به^(١).

المافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الحنابلة^(٢).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز الشهادة بالحد من غير مدع وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٥/١٩١) : إيجاب الحكم بالشهادة المستوفية للشروط

المراد بالمسألة: أن المحاكم يجب عليه أن يحكم بما شهد به الشهود إذا توافرت فيهم شروط الشهادة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أنه إذا شهد اثنان كما ذكرنا، ولم يرجعا عن شهادتهما ولا أحدهما ... فقد وجب الحكم بما شهدا به في جميع الحقوق كلها، والحدود كلها، حاشا الدماء والزنا واللبيطة)^(٣).

شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (وقد ثبت في السنة المتواترة وإجماع الأمة أن المحاكم يجب الحكم بما شهد به الشاهدان في شهادتهما المستوفية للشروط)^(٤).

مستند الإجماع: قوله تعالى: «وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» [البقرة: ١٢]

(١) المغني (٤١٥/١٢).

(٢) المبدع شرح المقنع (٩/٨٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١١١/١٣).

(٤) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٨).

[٢٨٢]. قوله تعالى: «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ مُّؤْمِنٌ قَلْبَهُ» [البَّقَرَةَ: ٢٨٣]، قوله تعالى: «وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأٌ كَانَ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ» [البَّقَرَةَ: ٢٨٢]، قوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُوْمَ» [الطلاق: ٢]، قوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا إِذَا بَأَيْمَثُ» [البَّقَرَةَ: ٢٨٢].

وجه الدلالة: الآيات واضحة الدلالة على أن الحاكم يحكم بما شهد به الشهود إذا توافرت فيهم شروط الشهادة، وإنما كان للإشهاد فائدة^(١).

المتفقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على إيجاب الحكم بالشهادة المستوفية للشروط لعدم وجود المخالف.



(١) مجموع الفتاوى (١٣/١١١).

(٢) فتح القدير شرح البداية (٧/٣٧٠)، العناية شرح الهدایة (٧/٣٩٦).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/١٦٥).

(٤) المجموع شرح المذهب (٢٢/١٩٩).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٥١٩)، الإنصاف (٤/١٢).

الفصل الثاني

مسائل الإجماع في باب اليمين في الدعوى

❖ (١٩٢/٦) مشروعية اليمين

المراد بالمسألة: الشهادة مشروعة، والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (الأصل في مشروعيتها وثبت حكمها الكتاب والسنة والإجماع ... وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبت أحكامها)^(١).

النwoوي (٦٧٦هـ) حيث قال: (وفي هذا الحديث إباحة الحلف بالله تعالى، وصفاته كلها، وهذا مجمع عليه)^(٢).

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبت أحكامها)^(٣).

النسفي (٧١٠هـ) حيث قال: (وأقسم عليه الصلاة والسلام لينزون قريش، والصحابة رضي الله عنهم كانوا يقسمون، فكانت ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع)^(٤).

الزيلعي (٧٦٢هـ) حيث قال: (والصحابة رضي الله عنهم كانوا يقسمون فكانت ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع)^(٥).

الزرκشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (الأيمان جمع يمين، وهي في أصل اللغة

(١) المعنى (٤٣٥/١٣).

(٢) الشرح الكبير (١٦١/١١).

(٣) شرح صحيح مسلم للنوي (١٠٦/١١).

(٤) كنز الدقائق مع تبيان الحقائق (٤١٨/٣).

(٥) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (٤١٨/٣).

الحلف بمعظم في نفسه أو عند الحالف، على أمر من الأمور، بصبح مخصوصة، قوله: والله لأفعلن، والأصل في مشروعيتها الإجماع^(١).

الشربini (٩٧٧هـ) حيث قال: (والأصل في الباب قبل الإجماع آيات قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْنَتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَرُونَ إِعْهَدَ اللَّهِ وَأَيْمَنَهُمْ ثَمَنًا قَيْلَأً﴾ [آل عمران: ٧٧]^(٢).

أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ) حيث قال بعد أن عرف اليمين: (والإجماع على إنها مشروعة)^(٣). ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (وهي جمع يمين، واليمين: القسم، والجمع: أيمن وأيمان، سمي بذلك لأنك كان أحدهم يضرب يمينه على يمين صاحبه، فاليمين توكيد الحكم بذلك عظم على وجه مخصوص، فهي جملة خبرية، تؤكد بها أخرى، وهما كشرط وجاء، والأصل فيها الإجماع)^(٤).

البهوتi (١٠٥١هـ) حيث قال في اليمين: (وهي مشروعة في الجملة إجماعاً)^(٥).

السيوطi (١٢٤٣هـ) حيث قال: (اليمين مشروعة في الجملة إجماعاً)^(٦). البيجوري (١٢٧٧هـ) حيث قال: (والأصل في الأيمان - قبل الإجماع - آيات)^(٧).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْنَتِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَصَمْتُمُ الْأَيْمَنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٩٤/٧).

(٢) معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤٣٠/٤).

(٣) البحر الزخار للمرتضى (٣٢/٥). (٤) المبدع شرح المقنع (٢٥٢/٩).

(٥) شرح متهى الإرادات (٤٣٧/٣)، وكذلك كشاف القناع على متن الإقانع (٢٢٨/٦).

(٦) مطالب أولى النهى في شرح غاية المتهى (١٥/٢).

(٧) حاشية البيجوري (٥٨٥/٢).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١].
 وأمر الله تعالى نبيه ﷺ بالحلف في أكثر من موضع منها قوله:
 ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌ وَمَا أَنْشَرُ بِمُعَجِّزِينَ﴾ [٥٣]
 وقوله تعالى: ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لِتَائِنَّكُمْ﴾ [سَيِّدَ: ٣].

ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى
يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلَيُؤْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلَيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»^(١).
ما روي عن أبي بُرَدَةَ عن أبيه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ^(٢) مِنَ
الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَخْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَخْمِلُكُمْ
عَلَيْهِ». قَالَ ثُمَّ لَبَثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبِثَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِثَلَاثَ دُزُودَ غُرُّ الدُّرَى^(٣)
فَحَمَلَنَا عَلَيْهَا فَلَمَّا انْظَلَقْنَا قُلْنَا أَوْ قَالَ بَعْضُنَا وَاللَّهُ لَا يُبَارِكُ لَنَا، أَتَيْنَا النَّبِيَّ
ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلَنَا، فَأَرْجَعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَنُذَكِّرُهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِّ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي»^(٤).
وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. أَوْ «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي»^(٥).

ما روي عن أبي هريرة أنه قال قال سليمان لا طوفن الليلة على تسعين امرأة، كل تلده غلاما يقاتل في سبيل الله. فقال له صاحبه - قال سفيان

(١) أخرجه مسلم (١١/٩٧) رقم (٤٢٢٧)، مسنده أحمد (٢/٤١٥) الحديث رقم (٦٨٨٨).

(٢) والرَّهْطُ: عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة، والبعض يقول من سبعة إلى عشرة، وما دون السبعة إلى الثلاثة نَفَرٌ، وقيل: الرَّهْطُ ما دون العشرة من الرِّجال لا يكون فيهم امرأة. قال الله تعالى: **﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ سَبْعَةُ رَهْطٍ﴾** [الثَّمَل: ٤٨]. انظر: لسان العرب مادة (رهط).

(٣) غر الذري بضم الذال أي بيض الأعلى يريد أسمتها، انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/٣٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦/٣٤٢) رقم (٦٦٢٣).

يعنى الملك - قل إن شاء الله فنسى، فظاف بهن، فلم تأت امرأة منهن بولد، إلا واحدة يشقي غلام. فقام أبو هريرة يرويه قال «لو قال إن شاء الله، لم يختن و كان ذركا في حاجته». وقال مرأة قال رسول الله ﷺ «لو استثنى»^(١).

ما روی عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله قال: «من حلف فقال إنْ شاء الله لم يختن»^(٢).

ما روی عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله: «من حلف فقام إنْ شاء الله فقد استثنى»^(٣).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على مشروعية اليمين وذلك لعدم

(١) أخرجه البخاري (١٤٣/٥) رقم (٥٢٤٢)، ومسلم (١٠١/١١) رقم (٤٢٤٠)، ومسند أحمد (٣٥٨/٢) رقم (٧٦٧٧)، صحيح ابن حبان (٤/٣٩٥) رقم (٤٢٥٥)، سنن النسائي الصغرى (٣٩/٧) رقم (٣٨٦٦) واللفظ للبخاري ومسلم.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٥٦٩/٢) الحديث رقم (٨٠٤٥)، سنن الترمذى (٥/٢٩٠) والنذور، الحديث رقم (١٥٣٥). صححه الألبانى فى ارواء الغليل رقم (٢٥٧).

(٣) سنن النسائي الكبير (١٤٠/٢) كتاب الإيمان والنذور، باب الاستثناء، الحديث رقم (٤٧٣٢).

(٤) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع (٣/٣)، فتح القدير شرح البداية (٥/٥٤)، حاشية رد المحتار (٣/٧٠٢).

(٥) الذخيرة (٤/٦)، المعونة (٦٢٩/١)، القوانين الفقهية (ص ١٨١)، المقدمات لابن رشد (٤٠٦/١)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٤٨/٣)، حاشية الخرشى (٤١٥/٣).

(٦) معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤/٤٣٠).

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٣٧٣)، الفروع (٦/٣٣٧)، الحاوي الكبير (١٥/٢٥٢).

وجود المخالف.

❖ عدم جواز الحلف بغير الله

المراد بالمسألة: أن يحلف الرجل بالكعبة أو قبر الشيخ أو بنعمة السلطان أو بالسيف أو بجاه أحد من المخلوقين أو بأبيه أو جده، فهذه اليمين محرمة ولا تجوز، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (لا ينبغي لأحد أن يحلف بغير الله، لا بهذه الأقسام أو غيرها، لإجماع العلماء أن من وجبت له يمين على آخر في حق قبله، أن لا يحلف له إلا بالله، ولو حلف له بالنجم والسماء والطارق، وقال: نويت رب ذلك، لم يكن عندهم يميناً^(١)). وقال في موضع آخر: (أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكرروهه منهي عنها، لا يجوز الحلف بها)^(٢).

شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (فأما الحلف بالمخلوقات كالحلف بالكعبة أو قبر الشيخ أو بنعمة السلطان أو بالسيف أو بجاه أحد من المخلوقين، فما أعلم بين العلماء خلافاً أن هذه اليمين مكرروهه منهي عنها وأن الحلف بها لا يوجب حثنا ولا كفارة)^(٣).

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكرروهه منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها)^(٤). الصناعي (١١٨٢هـ) حيث قال: (لا يجوز لأحد الحلف بغير الله تعالى بالإجماع)^(٥).

مستند للإجماع: ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: قال رسول الله

(٢) التمهيد (١٤/٣٦٧).

(١) الاستذكار (١٥/٩٥).

(٤) فتح الباري (١٣/٣٧٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/٥٠٦).

(٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصناعي (٤/١٨١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبائِكُمْ» قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا^(١).

ما روي عن عبد الله عن رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ انه ادرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وقال: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمُنْ^(٢)».

ما روي عن عمر بن الخطاب قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَكَانَتْ قُرِئَشُ تَخْلِفُ بِآبائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَخْلِفُوا بِآبائِكُمْ»^(٣).

عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «من حلف بغير الله، فقام فيه قوله شديداً»^(٤).

وجه الدلالة: الأحاديث دليل على النهي عن الحلف بغير الله تعالى وهو للتحريم كما هو أصله^(٥).

المتفقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٦)،

(١) صحيح البخاري (٣٩/٦) كتاب الأيمان والندور، باب لا تخلفو بآبائكم، الحديث رقم (٦٦٤٧).

(٢) صحيح البخاري (١١٢/٥) كتاب الأدب، باب من لم ير إكفاراً من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، الحديث رقم (٦١٠٨)، صحيح مسلم (٩٠/١١) الحديث رقم (٤٢١١).

(٣) صحيح مسلم (٩٠/١١) الحديث رقم (٤٢١٣)، مسن الإمام أحمد بن حنبل (٢/١٩٣) الحديث رقم (٥٤٥٤)، صحيح ابن حبان (٤/٤٠١) الحديث رقم (٤٢٧٩).

(٤) مسن الإمام أحمد بن حنبل (٢/١٧٧) الحديث رقم (٥٣٣٨).

(٥) الاستذكار (٥/٢٠٣).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/٢٢).

والمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والشوکانی^(٤).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم جواز الحلف بغير الله لعدم وجود المخالف.

❖ (٦/١٩٤): اليمين تتعقد بالله وبذاته وبصفاته العلية وبجميع أسمائه الحسنى المراد بالمسألة: أن اليمين تتعقد بالله تعالى وبذاته وبصفاته العلية وبجميع أسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والحي والقيوم، ومقلب القلوب، ورب الكعبة، ورب العزة، ونحو ذلك، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن اليمين بالله تعالى منعقدة وبجميع أسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والحي وغيرها، وبجميع صفات ذاته سبحانه كعزة الله سبحانه وجلاله)^(٥). ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (اتفق الفقهاء على أن اليمين تتعقد بالله وذاته وصفاته العلية)^(٦).

الزرقاني (١١٢٢هـ) حيث قال: (وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة، لكن اتفق الفقهاء على أن اليمين تتعقد بالله وذاته وصفاته العلية، فكان المراد بقوله بالله الذات لا خصوص لفظ الله)^(٧).

الشوکانی (١٢٥٠هـ) حيث قال: (السر في النهي عن الحلف بغير الله

(١) الذخيرة للقرافي (٤/٦)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/٦٧)، الإستذكار (٥/٢٠٣).

(٢) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (٤/٣٢٣).

(٣) المغني (١٣/٤٣٥).

(٤) نيل الأوطار شرح متنى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار (١/٣٤٦).

(٥) الأفصاح (٢/٢٤٣).

(٦) فتح الباري (١٢/٣٧٩).

(٧) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/٦٧).

أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، فلا يحلف إلا بالله وذاته وصفاته وعلى ذلك اتفق الفقهاء^(١).

مستند الإجماع: ما روي عن ابن عمر قال: كَانَ أَكْثُرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْلُفُ: "لَا وَمَقْلُبُ الْقُلُوبِ".^(٢)

ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله الجنة والنار وأرسل جبريل قال: انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فجاء فنظر إليها وإلى ما أعد الله لأهلها فيها فرجع إليه قال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، فأمر بها فحجبت بالمكانة قال: ارجع إليها فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها، قال: فرجع إليها وإذا هي قد حجبت بالمكانة فرجع إليه قال: وعزتك قد خشيت أن لا يدخلها أحد، قال: اذهب إلى النار فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فإذا هي يركب بعضها بعضاً، فرجع قال: وعزتك لقد خشيت أن لا يسمع بها أحد فيدخلها، فأمر بها فتحفت بالشهوات، فقال: وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها»^(٣).

ما روي عن قتيلة بنت صيفي الجهينية قالت: أتى حَبْرٌ من الأخبار

(١) نيل الأوطار شرح متن الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (١١٢/٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٣١/٦) الحديث رقم (٦٦١٧)، مسنون أحمد (١٠٣/٢) الحديث رقم (٤٧٨٢)، سنن الترمذى (١٠٣/٥) رقم (١٥٤٣)، سنن أبو داود (٩٠) رقم (٣٢٦٤)، سنن الدارمى (١٨٨/٢) رقم (٢٣٥٢) صحيح ابن حبان (٤/٣٩٤)، الحديث رقم (٤٢٤٩)، سنن البيهقي الكبرى (٤٤٧/١٤)، الحديث رقم (٢٠٤٢)، سنن النسائي الكبرى (١٢٣/٣) الحديث رقم (٤٦٦٥).

(٣) مسنون الإمام أحمد (٦٣٧/٢)، مسنون أبو هريرة، الحديث رقم (٨٣٤٨)، سنن الترمذى (٢٨١/٧) الحديث رقم (٢٦١٧)، سنن أبو داود (٧٩/١٣) الحديث رقم (٤٧٣٥)، سنن النسائي الصغرى (٧/٧) كتاب الحديث رقم (٣٧٧٣)، سنن النسائي الكبرى (٣/١٢٢) الحديث رقم (٤٦٦٤).

رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد، نعم القوم أنتم، لو لا انكم تشركون، قال: «سبحان الله وما ذاك؟» قال تقولون: إذا حلفتم والكعبة، قالت: فأمهل رسول الله ﷺ شيئاً، ثم قال: «إنه قد قال: فمن حلف فليخلف برب الكعبة» قال: يا محمد، نعم القوم أنتم لو لا انكم تجعلون الله نداً، قال: «سبحان الله وما ذاك؟» قال: تقولون ما شاء الله وشئت، قال: فأمهل رسول الله ﷺ شيئاً ثم قال: «إنه قد قال: فمن قال ما شاء الله فليفصل بينهما ثم شئت»^(١).

ما روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يَنْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ لَا وَعَزَّزْتَكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا»^(٢).

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة على جواز الحلف بالصفات لأن العزة يتحمل أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة، وأن تكون صفة فعل بمعنى الظهر لمخلوقاته والغلبة لهم، ولذلك صحت الإضافة^(٣).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(٤)، والمالكية^(٥)، الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

(١) مسنون الإمام أحمد (٥١٦/٧)، الحديث رقم (٢٦٦٨٨).

(٢) صحيح البخاري (٢٣١/٦) الحديث رقم (٦٦٦١).

(٣) نيل الأوطار شرح متقدى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (١١٢/٩).

(٤) المبسوط (١٢٦/٨)، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (٤١٨/٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/١٩٩).

(٥) الناج والإكليل لمختصر خليل (٤/٣٩٩).

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤/٤٣٠)، المجموع شرح المذهب (٢٢/١٩٤).

(٧) حاشية الروض المربي شرح زاد المستقنع (٧/٤٦٤).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على انعقاد اليمين بالله وذاته وصفاته العلية لعدم وجود المخالف.

❖ (٦/١٩٥): أن الحلف بعبارة تاله أو بالله يعد يميناً تلزم بالحنث فيه الكفاره المراد بالمسألة: أن من حلف فقال والله أو تاله أو بالله، فحنث، أنه تلزمهم الكفاره، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن من قال: والله أو بالله أو تاله، فحنث أن عليه الكفاره)^(١).

ابن قدامة (٤٢٠هـ) حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله عز وجل فقال والله أو بالله أو تاله فحنث أن عليه الكفاره)^(٢).

ابن قدامة (٤٨٢هـ) حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله عز وجل فقال والله أو بالله أو تاله فحنث أن عليه الكفاره)^(٣).

القرطبي (٤٧١هـ) حيث قال: (وأجمع أهل العلم على أن من حلف فقال: والله أو بالله أو تاله فحنث أن عليه الكفاره)^(٤).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَنَّالَّهُ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَكُرُ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدَبِّرِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٧]. وقوله تعالى: ﴿شَدَ لَمْ تَكُنْ فَتَنَّهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]. وقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَنِهِمْ لِئِنْ أَمْرَهُمْ لِيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ٥٣]. وقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَنِهِمْ لَئِنْ جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَيَكُونُ أَهْدَى مِنْ إِحْدَى الْأُمَمِ فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَا زَادُهُمْ إِلَّا نُفُورًا﴾ [فاطر: ٤٢].

وجه الدلاله: الآيات شديدة الوضوح على جواز القسم بالله وتاله

(١) الإجماع لابن المنذر (١٥٦)، الإجماع رقم (٦٦٧).

(٢) المغني (٤٥٢/١٣).

(٣)

الشرح الكبير (١٦٥/١١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٤/٢٨٧).

وبالله، وإذا جاز القسم بها، وجبت الكفارة على من يحيث^(١).
الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٢)، والمالكية^(٣)،
والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف فقال والله أو
تالله أو بالله فحيث تلزمك الكفارة وذلك لعدم وجود المخالف
◆ (٦/١٩٦) : انعقديمين من قال أقسم بالله أو أحلف بالله دون الرجوع إلى نيته
المراد بالمسألة: من حلف فقال أقسم بالله أو أحلف بالله فإن يمينه
تعقد، وإن حيث فعليه الكفارة، وقد نقل الإجماع على ذلك.
من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وأجمعوا أنه إذا
قال أقسم بالله أنها يمين)^(٦).

علاء الدين السمرقندى (٥٤٠هـ) حيث قال: (ومن قال حلفت بالله أو
أقسم بالله لأفعلن كذا، يكون يميناً بلا خلاف)^(٧).

القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (من قال أقسم بالله أوأشهد بالله أو
أعزم بالله أو أحلف بالله، أو أقسمت بالله أو أشهدت بالله أو أعزمت بالله
أو أحلفت بالله، فقال في ذلك كله «باليه» فلا خلاف أنها يمين)^(٨).

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام (٧٤/٥).

(٢) المبسوط (١٣٢/٨)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٧٤/٥)، بدائع الصنائع في ترتيب
الشرع (١٠/٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٧٢١/٣).

(٣) الذخيرة للقرافي (١١/٤) المعونة (١٩٢/٥)، المقدمات (٤٠٧/١).

(٤) المجموع شرح المذهب (١٩٥/٢٢)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعى (٢٩٤/١٦).

(٥) كشاف القناع على متن الإقانع (٦/٢٣٠).

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/٣٧١).

(٧) تحفة الفقهاء (٢٩٩/٢).

(٨) الجامع لأحكام القرآن (١٢٤/١٨).

نقل ابن عادل الإجماع عنه باللفظ والمعنى^(١).

مستند الإجماع: قوله عز وجل: «فَإِنْ عَذِّرَ عَلَى أَنَّهُمَا أَسْتَحْقَقَا إِثْمًا فَأَخْرِجَا نَفْوَمَا مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ أَسْتَحْقَقُ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيْنَ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَنَا هُمَا وَمَا أَعْنَدَنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ [المائدة: ١٠٧]. وقوله عز وجل: «وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ مَاءِهِ لَيَقُولُنَّ يَهَا قُلْ إِنَّمَا أَلَيْتُ عَنَّدَ اللَّهِ وَمَا يُشَرِّكُنْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يَؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾ [الأنعام: ١٠٩].

وجه الدلالة: أن الناس يختلفون بها كثيراً، فدل على انعقاد اليمين بها، حتى وإن قال: أردت بقولي: أقسمت بالله، الخبر عن يمين متقدمة، وبقولي: أقسم بالله، الخبر عن يمين مستأنفة^(٢).

ثبت - لهذه الأيمان - عرف الشرع، وعرف العادة، فالشرع قوله عز وجل: «وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ» [الأنعام: ١٠٩]. وعرف العادة: أن الناس يختلفون بها كثيراً^(٣).

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية^(٤)، وبعض الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة بعض الشافعية: حيث علقوا ذلك على نية المحالف، قال الإمام الشافعي: فإن قال: أقسمت بالله، فإن كان يعني: حلفت قدماً يمين بالله، فليست بيمين حادثة، وإنما هو خبر عن يمين ماضية، وإن أراد بها يميناً فهي يمين، وإن قال: أقسم بالله، فإن

(١) اللباب في علوم الكتاب (١٠٥/١٩).

(٢) المجموع شرح المذهب (١٢٥/١٩).

(٣) المذهب (١٦٨/٢).

(٤) المدون الكبير (١٠٥/٣).

(٥) المجموع شرح المذهب (١٢٥/١٩)، المذهب (١٦٨/٢).

(٦) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٤٨/٣).

أراد بها إيقاع يمين فهي يمين، وإن أراد بها موعداً أنه سيقسم بالله فليست يمين، وإنما ذلك قوله: سأحلف أو سوف أحلف^(١).

دليل هذا القول: أن العبرة بنية الحالف فإذا ما أراد بها (حلفت قدি�ماً يمين بالله، فليست بيمين حادثة، وإنما هو خبر عن يمين ماضية) وإنما أن يكون (أراد بها موعداً أنه سيقسم بالله)^(٢).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على انعقاد يمين من قال أقسم بالله أو أحلف بالله دون الرجوع إلى نيته لوجود الخلاف في المسألة.

❖ (٦/١٩٧) اليمين على نية الحالف إذا كان لا يقتطع بها حقاً لغيره

المراد بالمسألة: أنه يرجع إلى نية الحالف في يمينه إذ كانت يمينه لا يقتطع بها حقاً لغيره، أو كان حالفاً بغير استحلاف، وقد نقل الإجماع على ذلك .

من نقل الإجماع: عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (وأتفقوا على أنه إذا حلف فلاناً ونوى بها شيئاً معيناً، أنه على ما نواه)^(٣).

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (وأتفقوا على أنه يرجع في اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها لفظه، ولم يخالف الظاهر، أو خالفه وكان مظلوماً، ولم يقتطع بها حقاً لغيره)^(٤).

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (لا بد أن يكون قاصداً للتكلم باللفظ

(١) الأم (٧/١٠٧ : ١٠٨)، مختصر المuzzi في فروع الشافعية (١/٣٨١)، أنسى المطالب شرح روض الطالب (٩/١٥)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٩/٣١٨).

(٢) الأم (٧/١٠٧ : ١٠٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/٨٦).

(٣) الإفصاح لابن هبيرة (٢/١٦٥).

مريداً له، فلا بد من إرادتين: إرادة التكلم باللفظ اختياراً، وإرادة موجبه ومقتضاه، بل إرادة المعنى أكدر من إرادة اللفظ؛ فإنه المقصود باللفظ وسيلة، هو قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام، وقال مالك وأحمد فيمن قال: «أنت طالق البنته» وهو يريد أن يحلف على شيء ثم بَدَا له فترك اليمين: لا يلزمك شيء؛ لأنك لم يرد أن يطلقها^(١).

الشوکاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: (وقد حُكِي الإجماع على أن الحال من غير استخلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله، وأما إذا كان لغيره حق عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه، سواء حلف متبرعاً أو باستخلاف)^(٢).

مستند للإجماع: ما روي عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من حلف على يمينٍ وهو فيها فاجرٌ ليقطع بها مال امرئٍ مسلمٍ لقي الله وهو عليه غضبان». قال: فقال الأشعث: في والله كان ذلك. كان يبني وبين رجل من اليهود أرضاً، فجحدني، فقدمته إلى النبي صلوات الله عليه وسلم، فقال لي رسول الله صلوات الله عليه وسلم: ألمَّ يَبَيَّنَهُ؟ قلتُ: لا. قال: فقال لليهودي: احلف. قال: قلتُ: يا رسول الله إذن يحلف وينهَب بمالِي. فأنزلَ الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية^(٣).

وجه الدلالة: أنه إذا كان مظلوماً فهو لا يقطع بيمينه حقاً فلا يأثم^(٤).

(١) أعلام المؤquin عن رب العالمين (٥٩/٣).

(٢) نيل الأوطار شرح متنى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (١٠٤/٩).

(٣) صحيح البخاري (٢١١/٢) كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، الحديث رقم (٢٣٧٤)، مسنن الإمام أحمد بن حنبل (١٧/٢) مسنن عبد الله بن مسعود، الحديث رقم (٤٢٠٩).

(٤) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٠/٣).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على كون اليمين على نية الحالف إذا كان لا يقطع بها حقاً لغيره لعدم وجود المخالف

◆ (٦/١٩٨) : اليمين لا تشرع في العدود

المراد بالمسألة: أن اليمين لا توجه إلى المدعى عليه إن أنكر في الحدود كالزنا وشرب الخمر والسرقة والقذف وغيرها، ولا يطلب منه ذلك، وإنما توجه في الأموال وقد نقل نفي الخلاف على ذلك.

من نقل نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (أما الحدود فلا تشرع فيها يمين ولا نعلم في هذا خلافاً^(٥)).

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (لا يستحلف في حقوق الله تعالى وهي نوعان أحدهما الحدود فلا تشرع فيها يمين لا نعلم في هذه خلافاً^(٦)).

مستند الإجماع: أنه لو أقر ثم رجع عن إقراره قبل منه وخلّي من غير يمين فلأنه لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى، ولأنه يستحب ستره والتعریض للمقر به بالرجوع عن إقراره وللشهاد بترك الشهادة والستر عليه

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/٥)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٩٣/٤).

(٢) المتنقي شرح الموطأ (١٢٥/٥)، تحفة الحكم (٩٦/١)، الإنقان والإحكام شرح تحفة الحكم (٩٦/١)، البهجة (٢٨٦/١)، التحفة في شرح البهجة (٢٨٦/١).

(٣) المجموع شرح المذهب (١٢٤/١٩) معنى المحتاج (٤/٤٣٥)، فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب (٢/٢٨٥)، الفتاوي الكبرى لابن حجر الهيثمي (١٥٦/٤).

(٤) المغني (٥٤٧/١٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/٢١٩).

(٥) المغني (١٤/١١٠).

(٦) الشرح الكبير (٣٠/٢٣٧).

قال النبي ﷺ لهزال في قصة ماعز: «يا هزال لو سترته بشوبك لكان خيراً لك»^(١) فلا تشرع فيه يمين بحال^(٢).

لأن اليمين شرعت حقاً للمدعي، واليمين حق المدعي من حيث أن المدعي عليه ينكل فيقضى عليه بالنكول فيحفظ حقه لا من حيث أن يحلف فلا يقضى عليه، فعلمنا أن اليمين شرعت للقضاء بالنكول، والقضاء بالنكول في الحدود الخالصة لله تعالى متعدراً^(٣).

المواقفون على نقل الإجماع: الأحناف^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، وابن حزم^(٨).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن اليمين لا تشرع في الحدود وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٥/١٩٩): وجوب الكفاراة على العاشر

المراد بالمسألة: إذا حلف رجل أن يفعل كذا أو لا يفعل كذا، فحثت، وجبت عليه الكفاراة، فالكفارة في حث اليمين على الوجوب، وقد نقل الإجماع على ذلك.

(١) أبو داود في سنته (٤/١٣٤)، رقم الحديث (٤٣٧٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٤/٣٠٧)، رقم الحديث (٧٢٨٠).

(٢) المغني (١٤/٢٣٧).

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/١٦٠).

(٤) بدائع الصنائع (٥/٣٣٩) المبسوط (٧/٥٧) تكملة فتح القيدير (٨/٣٣٩)، كنز الدقائق (٤/٢١١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/١٦٠).

(٥) الرسالة الفقهية (٢٤٥).

(٦) الحاوي في الفقه الشافعي (١٧/١٤٧).

(٧) الإنصاف مع المقنع (٣٠/١١٠)، الإنقاض (٣/٥٣٣).

(٨) الع محل بالآثار (١١/٣٠٥).

من نقل الإجماع: ابن جرير الطبرى (٣١٠هـ) حيث قال: (وقد أجمع الجميع لا خلاف بينهم: أن اليمين التي تجب بالحنث فيها الكفارة، تلزم بالحنث في حلف مرة واحدة)^(١).

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (من حنت بمخالفة ما حلف عليه، فقد وجبت عليه الكفارة بعد الحنث، لا خلاف في ذلك)^(٢).

عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن اليمين المنعقدة، هو أن يحلف على أمر في المستقبل، أن يفعله أو لا يفعله، فإذا حنت وجبت عليه الكفارة)^(٣). أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) حيث قال: (الكافارة واجبة على من حنث، ولا خلاف في ذلك)^(٤).

أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ) حيث قال: (والمعقودة ما يمكن فيها البر والحنث، وهي أن يحلف على أمر مستقبل ممكن، وتوجب الكفارة إجماعاً)^(٥).

ابن النجاشي (٩٧٢هـ) حيث قال: (وأما الإجماع فلا خلاف بين المسلمين أن يمين المكلف على مستقبل ممكن تجب الكفارة بالحنث فيها)^(٦).

مستند للإجماع: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَنْهَا لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [التائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: أن الآية واضحة الدلالة على وجوب الكفارة عند

(٢) المحلى بالأثار (٣٢٩/٦).

(٤) المفہوم (٤/٦٤٣).

(٦) معونة أولي النهى (٨/٦٧٦).

(١) جامع البيان في تأویل القرآن (٥/١٤).

(٣) الإفصاح (٢/٢٦٢).

(٥) البحر الزخار (٥/٢٣٤).

الحنث في اليمين^(١).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب الكفارة عند الحنث لعدم وجود المخالف.

❖ ٦/٢٠٠: اشتراط فعل جميع المخلوف عليه لإبرار القسم

المراد بالمسألة: أن المحالف لا يبرر بقسمه إلا إذا فعل جميع المخلوف عليه، فإذا حلف أن يدخل دار فلان فلا يبرر بيمنه إلا إذا دخلها بجميع جسمه، أما إذا أدخل يده أو رأسه أو رجله فلا. وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولو حلف لا يدخل داراً فأدخل يده أو رجله أو رأسه أو شيئاً منه حنث، ولو حلف أن يدخل لم يبر حتى يدخل بجميعه أما إذا حلف ليدخلن أو يفعل شيئاً لم يبر إلا بفعل جميعه والدخول إليها بجملته، لا يختلف المذهب في شيء من ذلك ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً)^(٦).

(١) أنسى المطالب شرح روض الطالب (١٣٢/٧).

(٢) تحفة الفقهاء (٢/٢٩٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٣)، كنز الدقائق (٥/٣)، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/٤١٨)، مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر (١/٥٤٠)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤/٣).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٣٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/٢١٤).

(٤) حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١٠/٢١٦)، أنسى المطالب شرح روض الطالب (٧/١٣٢).

(٥) شرح الزركشى على مختصر الخرقى (٧/٧٦)، الإنصاف (١١/٣)، المبدع شرح المقنع (٩/٢٦٤).

(٦) المغني (١٣/٦٣١).

الزرκشي (٢٩٤هـ) حيث قال: (لا نزاع في هذا فيما نعلمه، إذ اليمين تناولت فعل الجميع فلم يبر إلا به)^(١).

مستند الإجماع: لأن اليمين تناولت فعل الجميع كما لو أمره الله تعالى بفعل شيء لم يخرج من عهدة الأمر إلا بفعل الجميع^(٢).

لأن ذلك حقيقة اللفظ، ولأن مطلوبه تحصيل الفعل فهو بالأمر، ولو أمر الله تعالى بشيء لم يخرج عن العهدة إلا بفعل جميعه فكذا هنا^(٣).

ولأن اليمين على فعل شيء إخبار بفعله في المستقبل مؤكدا بالقسم والخبر بفعل شيء يقتضي فعله كله^(٤).

المواافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط فعل جميع الم hollow عليه لإبرار القسم وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٢٠١/٦) من حلف معتقداً صحة ما حلف عليه فيمينه لغو

المراد بالمسألة: أن من حلف على شيء وهو معتقد تماماً صحة ما

(١) شرح الزركشي (٤/٣٩٤).

(٢) المغني (١٣/٦٣١).

(٣) المبدع شرح المقنع (٧/٣٧٢).

(٤) المغني (١٣/٦٣١).

(٥) حاشية ابن عابدين (٥/٥٦٦)، المبسوط (٨/١٧٢)، تحفة الفقهاء (٢/٤٥٩)، فتح القدير (٥/٩٦-٩٧).

(٦) القوانين الفقهية (١٢٠)، المدونة (٢/١٢٧)، الذخيرة (٤/٤٠)، مواهب الجليل (٤/٤٧١).

(٧) الأم (٧/٦٧)، مختصر المزن尼 (٥/٢٣٣)، المذهب (٣/١١٢)، روضة الطالبين (٩/٢١٦).

(٨) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٤١٤)، المبدع شرح المقنع (٧/٣٧٢).

حلف عليه، فيمينه لغو^(١)، ولا يأثم، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) : (والرجل إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهو مخطئ قطعاً، ولا إثم عليه باتفاق)^(٢).

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (إذا سبق على لسانه في الماضي: لا والله، وبلى والله. في اليمين معتقداً أن الأمر كما حلف عليه فهذا لغو اتفاقاً)^(٣).

المريداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (إذا سبق على لسانه في الماضي «لا والله» و«بلى والله» في اليمين. معتقداً أن الأمر كما حلف عليه: فهو لغو اتفاقاً)^(٤).

مستند للإجماع: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرُرُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تَظْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كُفْرٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَفَّتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانِكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَنْهَا لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]. قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وجه الدلالة: قال مجاهد: هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى إلا أنها كما حلف عليه، وليس كذلك^(٥).

(١) اللغو واللغاء السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره ولا يحصل منه علىفائدة ولا نفع.
انظر: لسان العرب لابن منظور (٣٢١/٣)، مادة (لغاء).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٢١٠).

(٣) شرح الزركشي (٧٦/٧).

(٤) الإنصاف (١١/٣).

(٥) جامع البيان في تفسير القرآن (٢/٢٤٩).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وابن حزم^(٥)

التيجنة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف معتقداً صحة ما حلف عليه فيمنه لغو وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٦/٢٠٢): من حلف أن لا يأكل تمرا فأكل مذنبأ حنث

المراد بالمسألة: أن من حلف أن لا يأكل تمرا فأكل مذنبأ، فإنه يحنث، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (وأتفقوا أن من حلف لا يأكل رطباً فأكل مذنبأ أنه يحنث)^(٦).

برهان الدين مازة (٥٧٠هـ) حيث قال: (إذا حلف لا يأكل رطباً فأكل رطباً فيه بُسر يسير حنث بالإجماع)^(٧).

ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: (وحاصل المسائل أربع: وفاقتitan وخلافيتان، فالوفاقتان ما إذا حلف لا يأكل رطباً فأكل رطباً مذنبأ، وما

(١) المبسوط (٣٠/٢١٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/٢٠٩).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/٢٤٨)، الموطأ (٣/٦٣)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/٦٣)، المتقدى شرح الموطأ (٥/١٢٢).

(٣) الحاوي في الفقه الشافعي (١٥/٢٥٣)، حاشية البيجوري (٢/٥٩٢).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٣٧٣)، منار السبيل في شرح الدليل (٣/٤٥٣)، شرح منتهي الإرادات (٣/٤٣٣)، كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخص المختصرات (٢/٦٤٠)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/٤٣٥)، كشاف القناع (٤/٣٣٤).

(٥) المحلى بالآثار (٦/٢٨١).

(٦) الإفصاح (٢/٣٩٨).

(٧) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/٢٩٥).

إذا حلف لا يأكل بسراً فأكل بسراً مذنباً فيحيث فيما اتفقاً^(١).

مستند الإجماع: أن الحالف إن أكل الرطب المذنب أو البسر المذنب فهو أكل بسر أو رطب - وليس تمرا - فيحيث به وإن كان قليلاً^(٢).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٣)، والحنابلة^(٤).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة أبو يوسف من الأحناف حيث يرى أنه لا يحيث، وقد نقل ذلك السرخسي حيث قال: ولو حلف لا يأكل رطباً فأكل بسراً مذنباً حث في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - ولم يحيث في قول أبي يوسف كذلك^(٥).

دليل هذا القول: أن المذنب لا يسمى رطباً، وإنما يسمى بسراً حتى يحيث بأكله لو كانت يمينه على البسر فكيف يكون رطباً وبسراً في حالة واحدة^(٦).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على حث من حلف أن لا يأكل تمرا فأكل مذنباً وذلك لوجود الخلاف في المسألة

❖ (٦/٢٠٣): من حلف لا يفعل شيئاً على التراخي لا يحيث بالاستدامة

المراد بالمسألة: أن من حلف أن لا يتزوج أو لا يتطلب أو لا يتظاهر، فلم يفعل ذلك وداوم عليه، فإنه لا يحيث في يمينه، وقد نقل

(١) البحرين شرح كنز الدقائق (٨/٥). (٢) شرح الوقاية (٢/٦٧).

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٤/٤) ٧٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/٨٧)، اللباب في شرح الكتاب (١/٥٩٧)، العناية شرح الهدایة (٥/١٠٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/٤٦٢)، فتح القدير شرح البداية (٥/١١١) ١١١: ١١٢.

(٤) الفروع (٦/٣٧٣)، المبدع شرح المقنع (٩/٢٩٨).

(٥) المبسوط (٨/١٨٤).

(٦) المبسوط (٨/١٨٤).

الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (فإن حلف لا يتزوج ولا يتطيب ولا يتظاهر فاستدام ذلك لم يحث في قولهم جميعاً لأنه لا يطلق على مستديم هذه الأفعال اسم الفعل فلا يقال تزوجت شهراً، ولا تطهرت شهراً ولا تطيبت شهراً وإنما يقال: منذ شهر)^(١).

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (وإن حلف لا يتزوج ولا يتظاهر، ولا يتطيب، فاستدام ذلك، لم يحث) في قولهم جميعاً لأنه لا يطلق اسم الفعل على مستديم هذه الثلاثة، فلا يقال: تزوجت شهراً و لا تطهرت شهراً، ولا تطيبت شهراً، وإنما يقال: منذ شهر)^(٢).

مستند للإجماع: لأنه لا يطلق اسم الفعل على مستديم هذه الثلاثة، فلا يقال: تزوجت شهراً و لا تطهرت شهراً، ولا تطيبت شهراً، وإنما يقال: منذ شهر^(٣).

المواقفون على نقل الإجماع: الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف ألا يفعل شيئاً على التراخي لا يحث بالاستدامة لعدم وجود المخالف.

❖ (٦/٢٠٤): لا يحث من حلف ألا يبيع أو لا يتزوج ثم حصل الإيجاب فقط

المراد بالمسألة: إذا حلف رجل أن لا يبيع أو لا يتزوج، فأوجب البيع والنكاح ولم يقبل المتزوج والمشتري لم يحث، وقد نقل الإجماع

(٢) المبدع شرح المقنع (٩/٣١٥).

(١) المغني (١٣/٦٣٥).

(٣) المبدع شرح المقنع (٩/٣١٥).

(٤) المجموع شرح المذهب (١٩/١٣٤)، التبيه (١/٢٦٧).

(٥) الإنصاف (١١/١٠٨)، شرح متهى الإرادات (٣/٤٦٨)، الفروع (٦/٣٨٥).

على ذلك.

من نقل الإجماع: الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أنه إذا حلف لا يبيع هذا الشيء لفلان فباعه فلم يقبل أنه لا يحث^(١)).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن حلف لا يبيع أو لا يزوج فأوجب البيع والنكاح ولم يقبل المتزوج والمشتري لم يحث وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. ولا نعلم فيه خلافاً لأن البيع والنكاح عقدان لا يتمان إلا بالقبول فلم يقع الاسم على الإيجاب بدونه فلم يحث به)^(٢).

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (إذا حلف لا يبيع أو لا يزوج، فأوجب، ولم يقبل المشتري والزوج لم يحث، لا نعلم فيه خلافاً)^(٣).

مستند للإجماع: لأن النكاح والبيع لا يتم إلا بإيجاب وقبول وبدونهما لا يصح البيع، ولأن البيع والنكاح عقدان لا يتمان إلا بالقبول فلم يقع الاسم على الإيجاب بدونه فلم يحث به^(٤).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم حث من حلف ألا يبيع

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/١٧٤). (٢) المعنى (١٣/٤٩١).

(٣) المبدع شرح المقنع (٢/٢٩١). (٤) المعنى (١٣/٤٩١).

(٥) المبسط (٩/٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٣)، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار (٤/١٤٧)، حاشية رد المختار على الدر المختار (٤/١٢٥).

(٦) أنسى المطالب شرح روض الطالب (٩/٨٦)، المهدب (٢/١٦٩)، المجموع شرح المهدب (٩/١٧٣)، معنوي المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤/٤٤٣)، حاشية البيجوري (٢/٥٩٤).

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٣٩١)، مطالب أولى النهي في شرح غاية المتهى (٥/٢٨٧).

أو لا يتزوج ثم حصل الإيجاب فقط لعدم وجود المخالف.

❖ (٢٠٥/٦) من حلف ألا يتزوج حنث بمجرد الإيجاب والقبول

المراد بالمسألة: أن الحالف الذي حلف ألا يتزوج، أو أن لا يتزوج على امرأته، يعتبر حانث في يمينه بمجرد الإيجاب والقبول، ولا يشترط الدخول، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن حلف لا يتزوج حنث بمجرد الإيجاب والقبول الصحيح لا نعلم فيه خلافاً لأن ذلك يحصل به المسمى الشرعي فتناوله يمينه^(١)).

مستند الإجماع: لأن ذلك - أي الإيجاب والقبول - يحصل به المسمى الشرعي - حتى وإن لم يدخل بزوجته - فتناوله يمينه^(٢)، ولأن المسمى واحد، فما تناوله النفي تناوله الإثبات^(٣).

المواقفون على نقل الإجماع: الأحناف^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف ألا يتزوج حنث بمجرد الإيجاب والقبول لعدم وجود المخالف.

❖ (٢٠٦/٦) يشترط في اليمين المكفر عنها أن تكون على مستقبل

المراد بالمسألة: أن اليمين يجب أن تكون على شيء يقع في

(١) المغني (٥٠٦/١٣).

(٢) المغني (٥٠٦/١٣).

(٣) مطالب أولى النهي في شرح غاية المتنبي (٤/٢٣٢).

(٤) المبسوط (٩/٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٣)، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار (٤/١٤٧)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤/١٢٥).

(٥) أنسى المطالب شرح روض الطالب (٩/٨٦).

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٣٩١)، مطالب أولى النهي في شرح غاية المتنبي (٤/٢٣٢).

المستقبل حتى يتمكن الحالف من البر يمينه، أما إن كانت على ماضي فذهب العلماء إلى عدم الكفاراة، لأن الحالف إما أن يكون يحلف صادقاً فلا كفاراة، أو كاذباً وهذه يمين أعظم في نظرهم عن أن تكفر، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (والوجه الثالث: هو اليمين في المستقبل: «واالله لا فعلت»، «واالله لأفعلن» لم يختلف العلماء أن على من حنت فيما حلف عليه من ذلك الكفارة)^(١) وقال في موضع آخر: (وأما الأيمان، فمنها ما يكفر بإجماع ومنها ما لا كفارة فيه بإجماع، ومنها ما اختلف في الكفارة فيه، فأما التي فيها الكفارة بإجماع من علماء المسلمين، فهي اليمين بالله على المستقبل من الأفعال، وهي تنقسم قسمين: أحدهما أن يحلف بالله لي فعلن ثم لا يفعل، والأخر أن يحلف أن لا يفعل في المستقبل أيضاً ثم يفعل)^(٢).

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (ومن حلف بما ذكرنا أن لا يفعل أمر كذا، أو أن يفعل أمر كذا، فإن وقت وقتاً، غداً أو يوم كذا، أو اليوم، أو في يوم يسميه، فإن مضى ذلك الوقت، ولم يفعل ما حلف أن يفعله فيه عامداً ذاكراً ليمينه، أو فعل ما حلف أن لا يفعله فيه عامداً ذاكراً ليمينه، فعليه كفارة اليمين، هذا ما لا خلاف فيه من أحد، وبه جاء القرآن والسنة)^(٣).

عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن اليمين المتعقدة، هو أن يحلف على أمر في المستقبل ممكناً، أن يفعله أو لا

(١) الاستذكار (١٩٢/٥).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣٤٧/٢١).

(٣) المحلى بالأثار (٢٨٣/٦)، وكذلك مراتب الإجماع (١٨٣).

ي فعله، فإذا حنت وجبت عليه الكفاره^(١). أحمد بن يحيى المرتضى
(٨٤٠هـ) حيث قال: (والمعقودة ما يمكن فيها البر والحنث، وهي أن
يحلف علم، أمر مستقبل، ممكناً، وتوجب الكفاره إجماعاً)^(٢).

المرداوي (٨٥٥هـ) حيث قال: (أن تكون اليمين منعقدة، وهي اليمين التي يمكن فيها البر والحنث، وذلك: كالحلف على مستقبل ممكн، بلا نزاع في ذلك في الجملة)^(٣).

ابن النجاشي (972هـ) حيث قال: (وَمَا الْإِجْمَاعُ فِلَّا خَلَفَ بَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَمْكُرَ الْمَكْلُفُ عَلَى مُسْتَقْبِلٍ مُمْكِنٍ تَجْبَ الْكُفَّارَ بِالْحَنْثِ فِيهَا)^(٤).

مسند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَمْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَنْهَا لَعْنَكُمْ شَكُورُونَ [٨٩] [المائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: أن المراد منها اليمين في المستقبل بدليل قوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُم﴾ [المائدة: ٨٩] ولا يتصور الحفظ عن الحث ولهذا إلا في المستقبل^(٥).

^{٦٧} المواقفون على نقل الإجماع: الأحناف^(٦)، والمالكية^(٧)،

(٢) البحر الزخار (٥/٢٣٤).

(١) الافصاح (٢/٢٦٢).

(٤) معاونة أولي النهي (٨/٦٧٦).

(٢) الاتصال (١١/١٥).

(٥) الحدائق شرح كنز الدقائق (٣/٥).

(٦) تحفة الفقهاء (٢٩٤/٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/٥)، كنز الدقائق (٣/٥).

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤١٨/٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى البحرين (١/٥٤٠).

حاشة رد المختار على الدر المختار (٤/٣).

(٧) شرح مختصر خليل للخرشى (٣٢/٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢١٤/٢).

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط المستقبل في اليمين المكفر عنها وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٦/٢٠٧) لا تتعقد اليمين على مستحيل

المراد بالمسألة: أنه لو حلف رجل على شيء يستحيل حدوثه شرعاً، كقتل الميت وإحيائه، وشرب ماء الكوز، ولا ماء فيه، أو المستحيل عقلاً كصوم أمس، والجمع بين الضدين، فإذا حلف على شيء من ذلك لم تتعقد يمينه^(٣)، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن اليمين المنعقدة، هو أن يحلف على أمر في المستقبل ممكن، وأن يفعله أو لا يفعله، فإذا حثت وجبت عليه الكفارة)^(٤).

أحمد ابن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ) حيث قال: (والمعقودة ما يمكن فيها البر والحنث، وهي أن يحلف على أمر مستقبل ممكن، وتوجب الكفارة إجماعاً)^(٥).

المرداوي (٨٥٥هـ) حيث قال: (أن تكون اليمين منعقدة، وهي اليمين التي يمكن فيها البر والحنث، وذلك: كالحلف على مستقبل ممكن، بلا نزاع في ذلك في الجملة)^(٦).

(١) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٢١٦/١٠)، أنسى المطالب شرح روض الطالب (١٣٢/٧).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٧٦/٧)، الإنصال (٣/١١)، المبدع شرح

(٣) المبدع شرح المقنع (٩/٢٢٦).

(٤) الإفصاح (٢/٢٦٢).

(٥) البحر الزخار (٥/٢٣٤).

(٦) الإنصال (١١/١٥).

ابن النجاشي (٩٧٢هـ) حيث قال: (وأما الإجماع فلا خلاف بين المسلمين أن يمين المكلف على مستقبل ممكناً تجب الكفارة بالحنث فيها)^(١).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ فَكُفْرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كُفْرَةُ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَنْهَا لَعْنَكُمْ شَكُورُونَ [٨٩] [النَّادِيَةَ: ٨٩].

وجه الدلاله: أن اليمين على الأمر المستحيل لا تتعقد، لعدم تصور البر فيها كاليمين الغموس^(٢).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم انعقاد اليمين على مستحيل لعدم وجود المخالف.

(٢) الكافي (٤/٣٧٣).

(٣) تحفة الفقهاء (٢٩٤/٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٣)، كنز الدقائق (٥/٣)،
 تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/٤١٨)، مجمع الأئمّه في شرح ملتقى الأبحار (١/١).

(٤) دعوه خاتمه خلائق الخش (٢/٣٢)، منح الجليل، شرح مختصر خليل (٢/٢١٤).

(٤) شرح مختصر حليل للحرسي (١١/١)، سمع أسبعين مني، حاشية السجعى، على المنهج (٤/٣٣١).

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٠١/٨)، حاسية ابيعمربي سى اسمن (٢١٦/١٠)،

حواشـي الشـروانـي وابـن قـاسـم العـبـادـي عـلـى تـحـمـه المـحـاجـ بـسـرـحـ الـتـهـجـ (١٣٢ / ٦٧)

أُسْنَى الْمَطَالِبُ شَرْحُ رَوْضَةِ الطَّالِبِ (٧/١٣٢).

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٣٧٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى

^{٧٦} ، الانصاف (١١/٣)، المبدع شرح المقنع (٩/٢٦٤).

❖ (٦/٢٠٨) وجوب الكفارة بعد الحنث

المراد بالمسألة: إذا حلف أن يفعل كذا أو لا يفعل كذا فحنث، وجبت الكفارة بعد الحنث، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (من حنث بمخالفة ما حلف عليه، فقد وجبت عليه الكفارة بعد الحنث، لا خلاف في ذلك)^(١).

القاضي عياض (٤٤٥هـ) حيث قال: (اختلف العلماء في إجزاء الكفارة قبل الحنث مع اتفاقهم أنها تجب بعد الحنث)^(٢).

السرخسي (٦١٠هـ) حيث قال: (لا وجوب قبل الحنث باتفاق)^(٣)
عون الدين بن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (وأتفقوا على أن الكفارة تجب عند الحنث في اليمين)^(٤).

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أنه لا تجب الكفارة قبل الحنث، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث، وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين)^(٥).

مستند للإجماع: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرُتُمُهُ لِطَعَامٍ عَشَرَةَ مَسَنِكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كَنْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَخْفَقْتُمُ أَيْمَانِكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيْمَانِتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: أن الآية واضحة الدلالة على وجوب الكفارة بعد

(٢) إكمال المعلم (٤٠٨/٥).

(١) المحلى بالأثار (٣٢٩/٦).

(٤) الإفصاح (٣٢٤/٢).

(٣) المبسوط (١٤٨/٨).

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/١٠٤).

الحنث في اليمين، لأنه أتى بفأء التعقيب فدل على أن الكفاراة لا تكون إلا بعد الحنث^(١).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب الكفاراة بعد الحنث وذلك لعدم وجود المخالف

❖ (٦/٢٠٩) : القول قول المدعى عليه مع يمينه إن لم يكن للمدعى بينة المراد بالمسألة: أن الأيمان تبطل بها الدعوى عن المدعى عليه إذا لم تكن للمدعى بينه، لأن القول قول المدعى عليه مع يمينه، وعلى المدعى بينة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: (وفي الحديث دليل على أن من ادعى عينا في يد آخر، أو دينا في ذمه، فأنكر، أن القول قول المدعى عليه مع يمينه، وعلى المدعى بينة، وهو قول عامة أهل العلم)^(٦).

(١) أنسى المطالب شرح روض الطالب (١٣٢/٧).

(٢) تحفة الفقهاء (٢٩٤/٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/٥)، كنز الدقائق (٣/٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤١٨/٣)، مجمع الأئمـهـ في شرح ملتقى الأبحـر (٥٤٠/١)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣/٤).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٣٢/٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢١٤/٢).

(٤) حواشـيـ الشروانيـ وابـنـ قـاسـمـ العـبـادـيـ عـلـىـ تـحـفـةـ الـمـحـتـاجـ بـشـرـحـ الـمـنهـاجـ (٢١٦/١٠)، أنسـىـ المـطـالـبـ شـرـحـ رـوضـ الطـالـبـ (١٣٢/٧).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقـيـ (٧٦/٧)، الإنـصـافـ (١١/٣)، المـبـدـعـ شـرـحـ المـقـنـعـ (٢٦٤/٩).

(٦) شرح السنة للبغـويـ (١٠١/١٠).

ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأما الأيمان، فإنهم متفقون على أنها تبطل بها الدعوى عن المدعي عليه إذا لم تكن للمدعي بيته)^(١).

مستند الإجماع: ما روي عن علقة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: "جاء رجلٌ من حضرة موتٍ ورجلٌ من كندةٍ إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبيٌ على أرضٍ كانت لأبي؛ فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حقٌّ. فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألم بئنة؟ قال: لا. قال: فلَكَ يمينه" فقال: يا رسول الله إنما فاجر ليس يبالي ما حلف ليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك"^(٢).

ما روي عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان». قال: فقال الأشعث: في والله كان ذلك. كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: ألم بئنة؟ قلت: لا. قال: فقال لليهودي: احلف. قال: قلت: يا رسول الله إذن يحلف ويذهب بماله. فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنُهُمْ ثُمَّ نَأْتُهُمْ قَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية^(٣).

وجه الدلالة: الأحاديث صريحة الدلالة في أن اليمين تتوجه في حق المدعي عليه إذا لم يكن للمدعي بيته^(٤).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٤٦٥/٢).

(٢) مسلم (٢/٢٣١) رقم (٣١٥)، سنن الترمذى رقم (١٣٣٨)، أبو داود رقم (٣٢٤٧).

(٣) صحيح البخاري رقم (٢٣٧٤)، مسند أحمد (٢/١٧) رقم (٤٢٠٩).

(٤) العناية شرح الهدایة (٦/٣٨٠).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن القول قول المدعى عليه مع يمينه إن لم يكن للمدعى بينه وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٦/٢١٠): الاستثناء يحل الأيمان

المراد بالمسألة: أن الحالف إذا استثنى في يمينه، حل الأيمان، فإن شاء أبداً حلفه أو لا ، ولا كفارة عليه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال:
(للاستثناء تأثير في حل اليمين ورفع موجبها ولا خلاف في ذلك)^(٥).

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن من حلف باسم من أسماء الله عز وجل، ثم قال بلسانه: إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، أو نحو ذلك، متصلةً بيدينه، ونوى في حين لفظه أن يستثنى قبل تمام لفظه باليدين، أنه كفارة، وأنه لا يحث إن خالف ما حلف عليه متعمداً أو غير متعمد)^(٦).

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وأجمع العلماء على أن الحالف إذا وصل بيديه بالله بالاستثناء وقال: إن شاء الله. فقد ارتفع الحث عليه، ولا كفارة عليه لو حث)^(٧).

الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: (والعمل عند عامة

(١) المبسوط (٣٠/١٦)، معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام (٢٣/١).
العناية شرح الهدایة (٦/٣٨٠).

(٢) أنسى المطالب (٣٠٩/٤).

(٣) المعونة (١/٦٣٥).

(٤) الاستذكار (١٥/٧٠).

(٥) المعني (١٠/٦٥).

(٦) مراتب الإجماع ١٨٥.

أهل العلم أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمن، فلا حنث عليه) ^(١).

ابن رشد (٥٢٠هـ) حيث قال: (ويسقط الكفارة - عمن حلف بهذه اليمين فحنث فيها - الاستثناء بمشيئة الله تعالى، إذا وصل ذلك بأخر كلامه، وقصد به حل يمينه، بإجماع أهل العلم) ^(٢). وقال أيضاً في موضع آخر: (فخرج من الاستثناء بمشيئة الله بالسنة والإجماع وما بقي سواه في الأصل، في ألا يسقط الكفارة الواجبة بالحنث) ^(٣).

ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث قال: (وأجمعت الأمة على أن الرجل لو قال لرجل آخر عليه حق: والله لأعطيك حرقك غداً إن شاء الله، فجاء الغد ولم يعطه شيئاً، أنه لا حنث عليه في يمينه) ^(٤). وقال في موضوع آخر: (إن الله سبحانه أذن بعقد اليمين، ثم أمر فيها بالبر، كما قدمنا إذا انعقد، ثم رخص في حلها للكفارة، أو بالكافارة، إذا بدا لكم خير منها، ثم أذن في حلها بربطها بمشيئة الله سبحانه وتعالى، وسنت من ذلك ما استقر عليه الإجماع) ^(٥). وقال في موضوع ثالث: (ولما علم الله تعالى أن اليمين يرتبط، وأن الخلق يتهاون إليها سراعاً؛ جعل منها مخرجاً بالاستثناء . . . وإن كان جرى بمشيئة الله تعالى، انحلت عند كافة الفقهاء) ^(٦).

ابن رشد الحفيد ت (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن الاستثناء بالجملة له تأثير في حل الأيمان) ^(٧). ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وأنه من استثنى في يمينه لم يحنث فيها بالإجماع) ^(٨).

(٢) المقدمات لابن رشد (١/٥٧٥).

(٤) أحكام القرآن (٣/٢٣١).

(٦) القبس (٢/٦٦٩).

(٨) المعنى (١٣/٤٨٤).

(١) شرح السنة للبغوي (١٠/٢٠).

(٣) البيان والتحصيل (٣/١٣٩).

(٥) عارضة الأحوذى (٧/١٣).

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (١/٤٩٩).

أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (الاستثناء يرفع اليمين بالله تعالى إذ هي رخصة^(١) من الله تعالى، ولا خلاف في هذا)^(٢).

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (إذا حلف فقال مثلاً: والله لأدخلن الدار إن شاء الله، فهو مخير في الجملة، بين الفعل والترك، فإن ترك لم يحث إجماعاً)^(٣).

ابن جزي (٧٩٢هـ) حيث قال: (الفصل الثاني في الاستثناء، قوله تأثير في اليمين اتفاقاً)^(٤).

مستند للإجماع: ما روي عن أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: قَالَ سُلَيْمَانُ لِأَطْوَفَنَ الْلَّيْلَةَ عَلَى تِسْعَيْنَ امْرَأَةً، كُلُّ تَلِدُ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ .. قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَنَسِيَ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةً مِنْهُنَّ بِوْلَدٍ، إِلَّا وَاحِدَةً بِشِقٍّ غُلَامٌ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا فِي حَاجَتِهِ». وَقَالَ مَرَّةً قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ اسْتَئْتَنَّ».^(٥)

ما روي عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ»^(٦). وما روي عن عبدَ اللهِ بنِ عمرٍ رض قال، قال

(١) الرخصة: هي الإذن، أو التخفيف، يقال رَخْصَ لَهُ فِي الْأَمْرِ: أَذِنَ لَهُ فِي بَعْدِ النَّهْيِ عَنْهُ، وَالرُّخْصَةُ وَالرُّخْصَةُ: تَرْخِيصُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ فِي أَشْيَاءِ حَفَّهَا عَنْهُ. الرُّخْصَةُ فِي الْأَمْرِ: وَهُوَ خَلَفُ الشَّدِيدِ. انظر: لسان العرب (١٩٨/٢) مادة (رخص).

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم (٦/١٨٧).

(٣) شرح الزركشي على الخرقى (٧/١٠٧).

(٤) قوانين الأحكام الشرعية (١٦٢).

(٥) البخاري رقم (٥٤٢)، ومسلم رقم (٤٢٤٠) ومسند أحمد (٢/٣٥٨) رقم (٧٦٧٧)، صحيح ابن حبان (٤/٣٩٥) رقم (٤٢٥٥)، والنسائي الصغرى رقم (٣٨٦٦) واللّفظ للبخاري ومسلم.

(٦) مسنـد الإمامـ أحمد (٢/٥٦٩) رقم (٨٠٤٥)، سنـن الترمذـي رقم (١٥٣٥).

رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَئْتَنَى»^(١).

ما روي عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَهُ ثُنِيَاً»^(٢)، ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا جُنْحَةَ عَلَيْهِ»^(٣).

وجه الدلالة: الأحاديث واضحة الدلالة على أن الاستثناء يحل الإيمان^(٤).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٥)، المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، والشوکانی^(٩).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن الاستثناء يحل الأيمان

(١) سنن النسائي الكبرى (١٤٠/٢) كتاب الإيمان والندور، باب الاستثناء، الحديث رقم (٤٧٣٢).

(٢) سنن ابن ماجة (١/٦٨٠) كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، الحديث رقم (٢١٦٢).

(٣) سنن الترمذى (٢٩٠/٥) الحديث رقم (١٥٣٤).

(٤) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (٢٠٦/٢)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعى (٢٨٣/١٥).

(٥) المبسوط (١٧٦/١٧)، العناية شرح الهدایة (١٢٦/٤).

(٦) الاستذكار (١٣/٧٥)، الذخيرة للقرافي (٤/٢٣) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (٢٠٦/٢) الذخيرة للقرافي (٤/٢٣) المنتقى شرح الموطاً (١٢٦/٥)، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (٢٠٦/٢).

(٧) الأم (١٠٨/٧)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعى (٢٨٣/١٥).

(٨) حاشية الروض المرريع (٤٧٢/٧)، الإنصاف للمرداوى (١٤٥/١٢)، الفروع لابن مفلح (٣٠٩/٦)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١٢٦/١).

(٩) نيل الأوطار (٢٥٣/٨).

لعدم وجود المخالف.

❖ (٦/٢١١): من حلف لا يضرب امرأته فلطمها^(١) أو لكمها^(٢) حنث

المراد بالمسألة: أن الرجل لو حلف أن لا يضرب امرأته فلطمها أو لكمها أو ضربها بعضاً أو غيرها، فإنه يكون قد حنث في يمينه سواء ضربها ضرباً مبرح أو غير مبرح، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن حلف لا يضرب امرأته فلطمها أو لكمها أو ضربها بعضاً أو غيرها، حنث بغير خلاف)^(٣).

مستند للإجماع: لأن اللطم واللطم والضرب بالعصى اسم لفعل مؤلم وقد تحقق الإيلام^(٤).

المواافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على حنث من حلف لا يضرب

(١) اللطم: هو الضرب على الوجه بباطن الراحة. انظر: لسان العرب لابن منظور (٣/٢٨٩)، مادة (لطم).

(٢) اللكم: هو الضرب باليد مجموعة، وقيل هو اللكرز في الصدر والدفع. انظر: لسان العرب (٣/٢٩٤)، مادة (لكمز).

(٣) المعني (٤٩٦/١٣).

(٤) فتح القدير شرح البداية (١٨٢/٥).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/٥)، العناية شرح الهداء مع الهداء (٥/١٨٢)، الهداء مع العناية شرح الهداء (٥/١٨٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/٥٢٥)، كنز الدقائق مع تبيين الحقائق (٣/٥٢٥)، فتح القدير شرح البداية (٥/١٨١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٥٨١).

(٦) المجموع شرح المهذب (٢/١٦٤)، المهذب للشيرازي (٢/١٦٩).

(٧) كشاف القناع على متن الإقناع (٦/٢٦٥).

امرأته فلطمها أو لكمها لعدم وجود المخالف^(١).

❖ (٦/٢١٢): من حلف ألا يأكل لحماً فأكل لحم طائر حنت

المراد بالمسألة: أن من حلف أن لا يأكل لحماً ولم يرد أكل لحم
بعينه، فأكل من لحم الأنعام^(٢) أو الطيور أو الصيد، فإنه يحنت في يمينه،
وعليه الكفارة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (من حلف ألا يأكل
لحماً فأكل من لحم الأنعام أو الصيد أو الطائر فإنه يحنت في قول عامة
علماء الأمصار)^(٣).

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (أما إذا أكل من لحم الأنعام أو الطائر فلا
نزاع فيما نعلمه في حنته، لدخول المحلوف عليه، وهو اللحم حقيقة وعرفاً)^(٤).

مستند للإجماع: دخول المأكول هنا في المحلوف عليه حقيقة وعرفا
حقيقة وعرفاً حيث إن المعنى العرفي وال حقيقي للحم ينطبق على لحوم
الأنعام والصيد والطيور، بخلاف لحم السمك المختلف فيه^(٥).

(١) إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الشافعية خالفوا في مسألة فرعية وهي إن حلف الرجل ألا يضرب زوجته فتتف شعرها أو عضها أو خنقها فإنه لا يحنت لأن هذا ليس ضربا وإن تحقق فيه الإيلام. فقال النووي: إذا حلف لا يضرب امرأته، تعلقت اليدين بما يسمى ضرباً. فإذا ضربها ضرباً غير مؤلم، حنت، لأنه يقع عليه اسم الضرب، ولا يكفي وضع اليد والسوط ورفعهما. فإذا عضها، أو خنقها، أو نف شعرها، أو قرصها في وجهها، لم يحنت، لأنه لا ينطلق عليه اسم الضرب. انظر: المجموع شرح المهدب (١٩/١٦٤)، المهدب للشيرازي (٢/١٦٩).

(٢) الأنعام: هي الإبل والبقر والغنم، قاله الحسن وقتادة وغير واحد، قال ابن جرير:
وكذلك هو عند العرب، ومنه قول الله تعالى: «أَلْحَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ» [المائدah: ١]. انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/١١).

(٤) شرح الزركشي (٧/١٨٦).

(٥) المغني (١٣/٦٢٢).

(٦) شرح الزركشي (٧/١٨٦).

الموافقون على نقل الإجماع: الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف ألا يأكل لحمًا فأكل لحم طائر حنث لعدم وجود المخالف.

❖ (٦/٢١٣) : من حلف ألا يدخل دار زيد فدخل دار عبده حنث

المراد بالمسألة: أن من حلف ألا يدخل دار زيد، فدخل دار عبد لزيد، يحث في يمينه، لأن دار عبد زيد، ملك لزيد، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن حلف لا يدخل دار زيد فدخل دار عبده حنث، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ولا نعلم فيه خلافاً)^(٣).

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (إذا حلف لا يدخل دار زيد، فدخل دار عبده، حنث بغير خلاف نعلم، لأن دار العبد ملك للسيد، والثوب والدابة كالدار، لأنهما مملوكان للسيد فيتناولهما يمين الحالف)^(٤).

مستند للإجماع: أن دار العبد ملك للسيد فكأنه دخل دار السيد فيحث بدخولها^(٥).

الموافقون على نقل الإجماع: الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على حنث من حلف ألا يدخل دار زيد فدخل دار عبده لعدم وجود المخالف.

(١) المذهب (٢/١٧١)، المجموع شرح المذهب (١٤٧/١٩).

(٢) المبدع شرح المقنع (٢٩٥/٩). (٣) المعنى (١٣/٦٣١).

(٤) المبدع شرح المقنع (٣٠٠/٩). (٥) المبدع شرح المقنع (٣٠٠/٩).

(٦) معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/٤٤٢).

(٧) شرح الزركشي (٧/١٨٨).

❖ (٢١٤/٦) من حلف ألا يدخل دار زيد فدخلها وهي في ملك زيد حنت المراد بالمسألة: أن من حلف ألا يدخل دار زيد، فدخلها وهي ما زالت في ملكه فقد حنت في يمينه، وقد نقل الإجماع على ذلك. من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (و كذلك لو حلف لا دخلت مسكن زيد حنت بدخوله الدار التي يسكنها، ولو قال هذا المسكن لزيد كان مقرأ له بها. ولا خلاف في هذه المسألة)^(١).

النwoي (٦٧٦هـ) حيث قال: (إذا حلف لا يدخل دار زيد، فإذا دخلها وهي في ملك زيد، حنت يا جماع)^(٢).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرُتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعِصَامًّا لَّذِكْرَهُ أَيَّامَ ذَلِكَ كَفَرَهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانِكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَنْهَا لَعَلَّكُمْ تَشْكِرُونَ﴾ [المائدah: ٨٩].

وجه الدلالة: أنه فعل ما قد عقد عليه العزم من عدم دخول دار زيد، وهو عالماً مقرأ بأن الدار في ملك زيد، فيحيث بذلك^(٣).

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

(١) المغني (٦٣٢/١٣).

(٢) المجموع شرح المذهب (١٣٩/١٩). (٣) المبدع شرح المقنع (٣٠١/٩).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٣٢٣/٤)، وذهب بعض المالكية أنه لو دخل بيته بعد موته فإنه يحيث: أنظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٢٤٩/٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٦٦٣/١).

(٥) الحاوي الكبير في الفقه الشافعى (٤٢٧/١٩).

(٦) شرح متنهى الإرادات (١٣٦/٣)، المبدع شرح المقنع (٣٠١/٩).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على حنث من حلف ألا يدخل دار زيد فدخلها وهي في ملك زيد لعدم وجود المخالف.

❖ (٢١٥/٦) وقوع يمين الطلاق إن علقه على مشينة زوجته ففعلت

المراد بالمسألة: لو علق رجل طلاقه لزوجته على مشينة^(١) زوجته، فقال لها أنت طالق إن شئت، فقالت: شئت، أو قال لها أنت طالق إن قمت، ففاقت، وقع الطلاق، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن قال: أنت طالق إن شئت أو إن قمت فشاءت أو قمت حنث بغير خلاف)^(٢).
مستند للإجماع: لأنه الطلاق منه وإنما هي حققت شرطه^(٣).

ما روی عن حفص بن سليمان عن الحسن في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت: فقد شئت، فقال: هي طالق وهو أحق بالرجعة^(٤).

ما روی عن عطاء قال: إن قال: أنت طالق إن شئت، فشاءت، فهي طالق.^(٥) وما روی عن الزهري قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شئت، فإن قالت: قد شئت، فهي طالق^(٦).

(١) المشينة: الإرادة. شئت الشيء أشاؤه شيئاً ومشينة ومشاة ومشابة: أردته، والاسم المشينة، وفي الحديث: أن يهودياً أتى النبي فقال: إنكم تتنزرون وتشركون؛ تقولون: ما شاء الله ويشئت. فأمرهم النبي أن يقولوا: ما شاء الله ثم شئت. المشينة هي الاختيار، انظر: لسان العرب (٣١٢/٣) مادة (شيء)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٤٠/١).

(٢) المعني (٥٠٦/١٣).

(٣) المعني (٥٠٦/١٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٧٥) الحديث رقم (١٣٢١٠).

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/١٦) الحديث رقم (٨٨٤٧).

(٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/١٦) الحديث رقم (٨٨٤٨).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وقوع يمين الطلاق إن علقة على مشيئة زوجته ففعلت لعدم وجود المخالف.

❖ ٢١٦/٦) من حلف أن يفعل أمراً في وقت فمات قبل دخوله لا يحث المراد بالمسألة: إذا حلف رجل أن يفعل أمراً في وقت معين كأن يصوم غداً أو يضرب عبده، فمات في يومه، فلا كفارة عليه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (أن يحلف لأقضيك حنك في يوم الجمعة، فيجعل للقضاء وقتاً، فلا يبر الحالف إلا بقضاءه فيه، فإن قضاه قبل يوم الجمعة أو بعده حث، فلو مات الحالف قبل يوم الجمعة لم يحث قوله واحداً^(٥)).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولو حلف أن يضرب عبده في غد ففيه مسائل: أحدها: أن يضرب العبد في غد أي وقت كان منه فإنه يبر في يمينه بلا خلاف. الثانية: أمكنه ضربه في غد فلم يضربه حتى مضى الغد وهو في الحياة حث أيضاً بلا خلاف)^(٦).

(١) شرح فتح القيدير (٤/٨٧)، حاشية رد المحتار (٣/٧١٧)، المبسوط (٦/١٩٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٣/١٩٢).

(٢) المقدمات لابن رشد (١/٥٧٦)، المدونة الكبرى (٢/١١٤ : ١١٥).

(٣) معنى المحتاج (٤/٤٤٣).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/٢٠٨)، حاشية البيجوري (٢/٢٧٥)، الإقناع (٤/٤٣).

(٥) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٩/٤٣٧). (٦) المعنى (١٣/٦٢١).

النبووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (إحداها: حلف لا يرى منكراً إلا رفعه إلى القاضي . . . فمات الحالف في صورة المبادرة قبل وصوله إلى القاضي، قال المتولى: لا كفارة بلا خلاف)^(١).

مستند الإجماع: لأن الحث إنما يحصل بفوائد المحلف عليه في وقته وهو الغد والhalb قد خرج عن أن يكون من أهل التكليف قبل الغد فلا يحث^(٢).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف أن يفعل أمراً في وقت فمات قبل دخوله لا يحث لعدم وجود المخالف.

❖ (٢١٧/٦) إثم الحالف إن اقطع بحلفه حق غيره

المراد بالمسألة: أن من حلف وهو يعلم كذب يمينه ليقطع حق مسلم، فهو آثم، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث قال: (ولا خلاف في إثم الحالف بما يقطع به حق غيره، وإن ورى)^(٦).

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/٤٦). (٢) المغني (١٣/٦٢).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٧).

(٤) المجموع شرح المهدب (٩/١٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/٤٢).

(٥) شرح متيهي الإرادات (٣/٤٦٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٧/١٧٤).

(٦) التورية: هيقصد مجاز اللفظ لا حقيقته، كان ادعى عليه ثوباً وأنكر فحلفه القاضي فقال: والله لا يستحق علي ثوباً، وأراد بالثوب الرجوع لأنه من ثاب إذا رجع، وهذا مجاز مهجور. أو كان ادعى عليه درهماً فأنكر فحلفه القاضي فقال: والله لا يستحق علي درهماً، ونوى الحديقة لأنه كما في القاموس . يطلق عليها. انظر: إعانة الطالبين

(٧) إكمال المعلم (٥/٤١).

ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) حيث قال: (وأما إذا اقتطع بها - اليمين الفاجرة - حقاً لغيره، فلا ينفعه نية نواها، وهو آثم حانث في يمينه، عاصي الله عز وجل في فعله، داخل تحت الوعيد . . . ولا اختلاف في هذا الوجه عند أحد من الأئمة)^(١).

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (فإذا أدعى رجل على رجل حقاً فحلفه القاضي فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والإجماع)^(٢).

ابن عاصم الأندلسي (٨٢٩) حيث قال: (اليمين التي تقطع بها الحقوق ويحكم بها الحكام (وإن تعددت) أي تتنوعت إلى يمين تهمة وقضاء ومنكر وشاهد (في) القول (الأعراف) وهو قول الأكثر (على وفاق نية المستحلف) خبر عن قوله هي والمحجور قبله يتعلق بالاستقرار في الخبر المذكور والواو في قوله: وإن للحال وهو مقدم من تأخير والتقدير وهي كائنة على وفق نية الطالب في القول الأعراف، وإن تعددت فإذا أنكره في دين أو وديعة مثلاً وحلف لا شيء له عندي ونوى حاضراً أو في الدار مثلاً لم ينفعه ذلك بإجماع)^(٣).

مستند للإجماع: ما روی عن النبي ﷺ أنه قال: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ تَعَالَى وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»^(٤).

(١) المقدمات (٤١٠/١ : ٤١١).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٩٩/١١).

(٣) التحفة في شرح البهجة (٢٨٥/١).

(٤) صحيح البخاري (٦/٢٣) كتاب الأيمان والندور، باب اليمين الغموس، الحديث رقم (٦٦٧٥)، سنن النسائي الصغرى (٧/١٠٣) كتاب تحريم الدم، كتاب ذكر الكبائر، الحديث رقم (٣٩٩٥) وسنن النسائي الكبرى (٢/٢٩٠) كتاب تحريم الدم، كتاب ذكر الكبائر، الحديث رقم (٣٤٤٣).

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ افْتَطَعَ حَقًّا امْرِئٌ مُسْلِمٌ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا قَالَ فَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكِ»^(١).

ما روي عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آئمه ولو على سواك رطبة إلا وجبت له النار^(٢).

ما روي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرِيٌّ مِنَ النَّاسِ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِيْ هذَا عَلَى يَمِينٍ كَادِيَّةٍ يَسْتَحْقُّ بِهَا حَقًّا مُسْلِمٍ أَذْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّارَ وَإِنْ عَلَى سَوَادِ الْأَخْضَرِ»^(٣).

ما روي عن أبي سعيد قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن اليمين الفاجرة تعقم الرحم، وتقل العدد، وتدع الديار بلا قع^(٤)». ^(٥)

وجه الدلالة: أن الأحاديث الواردة تدل على عظم إثم من حلف يمين غموس ليقطع بها حق أو مال امرئ مسلم^(٦).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٧)، والمالكية^(٨)،

(١) صحيح مسلم (١٢٩/٢) الحديث رقم (٣١٠)، مسنن الإمام أحمد (٦/٣٤٧)، الحديث رقم (٢١٨٦٤)، سنن الدارمي (٢/٢٦٦) الحديث رقم (٢٦٠٢).

(٢) مسند الإمام أحمد (٦٣١/٢)، الحديث رقم (٨٣١٣).

(٣) مستند أحمد بن حنبل (٤/٣٥٧) الحديث رقم (١٤٧٢٩)، سنن أبو داود (٩/٧٣) رقم (٣٢٤٨)، سنن البيهقي الكبرى (١١/٣٣٨) الحديث رقم (١٥٥٨٧)، سنن ابن ماجه (٢/٧٧٩) رقم (٢٣٩١).

(٤) انظر : يلاعه أي، خالة من أهلها. انظر : الميسوط (١٢٨/٨).

(٩) سنن البهاء الكوفي، (٤٦٧/٤٤) الحديث رقم (٢٠٢٩٧).

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على إن الحالف إن اقتطع بحلفه حق غيره لعدم وجود المخالف.

❖ (٢١٨/٦) من أقسم على التراخي حنث إن فعل ما حلف عليه في أي وقت المراد بالمسألة: أن الحالف لو أطلق يمنه، أو أقسم أبداً الدهر، فيما يمينه على التراخي كأن يحلف ألا يكلم فلاناً أبداً، فإنه يحيث إن كلمه في ساعة من دهر، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن جرير الطبرى (٣١٠هـ) حيث قال: (لا خلاف بين الجميع في أن حالفاً لو حلف لا يكلم رجلاً سماه، أبداً أو الدهر، فكلمه ساعة من دهر أنه حانث)^(٣).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إذا حلف لي فعل شيئاً ولم يعين له وقتاً بلفظه ولا بنيته فهو على التراخي أيضاً، فإن لفظه مطلق بالنسبة إلى الزمان كله فلا يتقييد بدون تقييده، وهذا مما لا خلاف فيه نعلم)^(٤).

مستند للإجماع: قوله تعالى: «قُلْ بَلَى وَرَبِّكَ لَتَأْتِنَّكُمْ» [سورة آل عمران: ٣]. وقوله تعالى: «قُلْ بَلَى وَرَبِّكَ لَتَعْنَمُ مِمَّ لَتَبْتَغُنَّ بِمَا عَلِمْتُمْ» [الثغابن: ٧]. وقوله تعالى: «لَتَدْخُلُنَّ الْسَّجِيدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا مِنْ يَكْرَهُ» [الفتح: ٢٧].

وجه الدلالة: إن الآية أنزلت في نوبة الحديبية في سنة ست وتأخر الفتح إلى سنة ثمان. فكانت على التراخي ولذلك روي عن عمر أنه قال: «قلت للنبي ﷺ أليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى، فأخبرتك أنك آتية العام؟ قلت: لا. قال: فإنك آتية ومطوف به»^(٥).

(١) أسمى المطالب شرح روض الطالب (٩/٢٥٢)، مغني المحتاج (٤/٣٢٥).

(٢) كشاف القناع (٦/٢٣٥).

(٣) تهذيب الآثار للطبرى (٤/٢١١).

(٤) المغني (١٠/٥٠٨).

(٥) المغني (١٠/٥٠٨).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من أقسم على التراخي حنث إن فعل ما حلف عليه في أي وقت وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٦/٢١٩) اليمين الغموس هي التي يقطع بها مال امرئ كذبا

المراد بالمسألة: أن اليمين إذا لم يقطع بنا مال أحد، ولم يحلف بنا على مال، فإنها ليست يمين غموس، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وأجمع العلماء على أن اليمين إذا لم يقطع بنا مال أحد، ولم يحلف بها على مال، فإنها ليست اليمين الغموس التي ورد فيها الوعيد)^(٤).

مستند للإجماع: ما روي عن عبد الله بن عمرو قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر قال «الإشرارك بالله». قال ثمَّ مَاذا قال «ثمَّ عقوبة الوالدين». قال ثمَّ مَاذا قال «اليمين الغموس». قُلْتُ وما اليمين الغموس قال «الذِي يقطع مال امرئ مُسلِّم هُوَ فِيهَا كاذب»^(٥).

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة أن اليمين الغموس هي التي يقطع بها مال، بنص قوله: قُلْتُ وما اليمين الغموس قال «الذِي يقطع مال امرئ مُسلِّم هُوَ فِيهَا كاذب»^(٦).

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٧).

(٢) روضة الطالبين وعملة المفتين (٩/٢٤٢).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٧/١٧٤).

(٤) التمهيد (٢٠/٢٦٧).

(٥) صحيح البخاري (٦/٢١٣) الحديث رقم (٦٩٢٠).

(٦) صحيح البخاري (٦/٢١٣)، الحديث رقم (٦٩٢٠).

ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: من حلفَ يمينَ صَبَرَ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرَىءِ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ 《إِنَّ الَّذِينَ يَشَرُّونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّاً قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ》 [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخر الآية. قال: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنَ قَيْسٍ وَقَالَ: مَا يَحْدِثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَلَنا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِي أُنْزَلَتْ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَيْتُكَ أَوْ يَمِينُكَ أَوْ يَمِينُهُ. فَقَلَّتْ إِذَا يَحْلِفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ صَبَرَ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرَىءِ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجْرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبٌ»^(١).

وجه الدلالة: أن اليمين التي تقطع بها الحقوق من أعظم الذنوب التي توجب غضب الله، وهي اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم، ثم تغمسه في النار^(٢).

المواافقون على نقل الإجماع: لم أجده فيما اطلعت عليه من كتب الفقه من وافق ابن عبد البر فيما ذهب إليه من قصر اليمين الغموس على اليمين التي يقطع بها مال الغير كذباً.

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الأحناف^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)، حيث يرون أن اليمين الغموس هي اليمين التي يحلف بها صاحبها كاذباً سواء أكانت على مال أو لا.

(١) صحيح البخاري (٤/٢٣) (الحديث رقم ٤٤٣٢).

(٢) التمهيد (٢٠/٢٦٧).

(٣)

اللباب

في

شرح

الكتاب

(١/٥٩٧).

(٤) المجموع شرح المذهب (١٩/١١٠)، حواشی الشروانی وابن قاسم العبادی على تحفة المح الحاج بشرح المنهاج (١٢/٣٩٥)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعی (١٩/٣١٤).

(٥) المطلع على أبواب المقنع (١/٣٨٨).

دليل هذا القول:

ما رواه عبد الله ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال: «الكبائر الإشراك بالله وعقوق الولدين وقتل النفس واليمين الغموس».

وجه الدلالة: إنها أعم من أن يقتطع بها مال امرئ مسلم فقط، وقد صرخ بأن اليمين الغموس كبيرة، وينبغي أن تكون كبيرة إذا اقتطع بها مال امرئ مسلم أو أذاه، وعليه فاليمين الغموس أعم من اليمين التي يقطع بها مال^(١).

النتيجة: عدم صحة ما نقل من الإجماع على أن اليمين الغموس هي التي يقطع بها مال امرئ كذباً وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

❖ (٦/٢٢٠): من وقت ليمينه يحنت بخروج الوقت

المراد بالمسألة: أن الحالف لو حلف أن يفعل كذا في وقت كذا حنث إن لم يفعل في الوقت المحدد حتى وإن فعل بعد فوات الوقت، وعليه الكفارة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (ومن حلف بما ذكرنا أن لا يفعل أمر كذا، أو أن يفعل أمر كذا، فإن وقت وقتاً، غداً أو يوم كذا، أو اليوم، أو في يوم يسميه، فإن مضى ذلك الوقت، ولم يفعل ما حلف أن يفعله فيه عاماً ذاكراً ليمينه، أو فعل ما حلف أن لا يفعله فيه عاماً ذاكراً ليمينه، فعلية كفارة اليمين، هذا ما لا خلاف فيه من أحد، وبه جاء القرآن والسنة)^(٢).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولو حلف أن يضرب عبده في غد

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/٣٧٠).

(٢) المحلبي بالأثار (٢٨٣/٦) وكذلك مراتب الإجماع (١٨٣).

ففيه مسائل: أحدها: أن يضرب العبد في غد أي وقت كان منه فإنه يبر في يمينه بلا خلاف. الثانية: أمكنه ضربه في غد فلم يضربه حتى مضى الغد وهو ما في الحياة حتى أيضاً بلا خلاف^(١).

بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ) حيث قال: (فإن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله، فقد حنت ولزمه الكفار، وكذلك إن حلف ليفعله في وقت فلم يفعله فيه، كقوله لأصومن غداً فلم يصم حتى، ولزمه الكفار، لا خلاف في هذا بين علماء الأمصار)^(٢).

مستند للإجماع: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرُنَّهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَنَّ لَنْ يَجِدْ فَصِيمَانٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانِكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَبْيَأُ لَكُمْ شَكُورُونَ﴾ [النائحة: ٨٩].

وجه الدلالة: فإذا كانت المؤاخذة في اليمين بما عقد عليه الأيمان في وقت معين، لزم أداء المحلول عليه في نفس الوقت^(٣).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من وقت ليمينه يحيث بخروج الوقت لعدم وجود المخالف.

(١) المغني (١٣/٦٢١).

(٢) العدة شرح العمدة (٤٦١).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/٢٤٢).

(٤) تحفة الفقهاء (٢/٢٩٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٧).

(٥) المجموع شرح المذهب (١٩/١٧٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/٢٤٢).

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٧/١٧٤).

❖ (٦/٢٢١) الأسماء التي لها مسمى لغوي واحد تصرف اليمين إلى مسماه

المراد بالمسألة: أن الأسماء التي لها مسمى واحد، كالرجل والمرأة والإنسان والحيوان، فهذه تصرف اليمين إلى مسماه فلو حلف أن لا يأكل لحماً، ولم يرد لحماً بعينه، فأكل من لحم الأنعام أو الصيد أو الطائر، فإنه يحث، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ما له مسمى واحد كالرجل والمرأة والإنسان والحيوان فهذا تصرف اليمين إلى مسماه بغير خلاف)^(١).

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (والأسماء تنقسم إلى ثلاثة أقسام: شرعية، وحقيقة، وعرفية) ماله مسمى واحد كالرجل والمرأة، تصرف اليمين إلى مسماه بغير خلاف)^(٢).

البهوتi (١٠٥١هـ) حيث قال: (فإن لم تختلف بأن لم يكن له إلا مسمى واحد كسماء وأرض ورجل وإنسان ونحوها انصرف اليمين إلى مسماه بلا خلاف)^(٣).

الرحيباني (١٤٤٣هـ) حيث قال: (الأسماء (شرعى فعرفي فلغوى) فإن لم تختلف بأن لم يكن له إلا مسمى واحد كسماء وأرض ورجل وإنسان ونحوها انصرف اليمين إلى مسماه بلا خلاف)^(٤).

مستند الإجماع: لأن الأسماء التي لها مسمى لغوي واحد فهي لا تحتاج التأويل ولا تحتمل الشك، لذلك فهي صريحة في صرف اليمين إلى مسماه^(٥).

(٢) المبدع شرح المقنع (٩/٢٩٠).

(١) المغني (١٣/٦٢١).

(٣) شرح متهى الإرادات (٣/٤٥٦).

(٤) مطالب أولى النهي في شرح غاية المتهى (١٤/٢١).

(٥) المغني (١٣/٦٢١).

الموافقون على نقل الإجماع: الحنابلة^(١).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن الأسماء التي لها مسمى لغوي واحد تصرف اليمين إلى مسماه وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٦) انصراف اليمين في الأسماء التي لها موضوع شرعي ولغوي إلى الشرعي دون اللغوي

المراد بالمسألة: أن الأسماء التي لها موضوع شرعي وموضوع لغوي كالوضوء والطهارة والصلة والزكاة والصوم والحج والعمره والبيع ونحو ذلك، فهذا تنصرف اليمين عند الإطلاق إلى موضوعه الشرعي دون اللغوي، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (والتي لها موضوع شرعي وموضوع لغوي كالوضوء والطهارة والصلة والزكاة والصوم والحج والعمره والبيع ونحو ذلك فهذا تنصرف اليمين عند الإطلاق إلى موضوعه الشرعي دون اللغوي لا نعلم فيه أيضاً خلافاً)^(٢).

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (وماله موضوع شرعي، وموضوع لغوي، فتنصرف اليمين إلى الموضوع الشرعي عند الإطلاق، لا نعلم فيه خلافاً)^(٣).

مستند للإجماع: لأن المبادر للفهم عند الإطلاق - هو الموضوع الشرعي - ولذلك حُمِّلَ عليه كلام الشارع حيث لا صارف له^(٤).

(١) دليل الطالب (١/٣٢٩)، كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخص المختصرات (٢/٦٤٢)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/٤٤١).

(٢) المغني (١٢/٦٢١).

(٣) المبدع شرح المقفع (٩/٢٩٠).

(٤) مطالب أولى النهي في شرح غاية المتهي (١٤/٢١١).

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، والشوكتاني^(٣).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على انصراف اليمين في الأسماء التي لها موضوع شرعي ولغوي إلى الشرعي دون اللغوي وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٦/٢٢٣) : اشتراط الاتصال في الاستثناء في اليمين

المراد بالمسألة: أن الاستثناء الذي يحل اليمين يجب أن يكون متصلًا باليمين، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: سفيان الثوري (١٦١هـ) حيث قال: (إن اتصل الكلام فله استثناؤه، وإن قطعه وسكت ثم استثنى، فلا استثناء له، والناس عليه)^(٤).

أبو عيسى الترمذى (٢٧٩هـ) حيث قال: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم ولا نعلم لهم مخالفًا أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين فلا حنث عليه، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق)^(٥).

الخطابي (٢٣٨هـ) حيث قال: (لم يختلف العلماء في أن استثناءه إذا كان متصلًا بيمينه، فإنه لا يلزم كفارة)^(٦).

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٤٩/٢).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٤٥٦/٣)، دليل الطالب (٣٢٩/١)، كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخص المختصرات (٦٤٢/٢)، منار السبيل في شرح الدليل (٤٤١/٢) مطالب أولى النهي في شرح غاية المتنبي (٢١١/١٤).

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٥٩/٩).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٥١٨/٥).

(٥) سنن الترمذى، (٩١/٥) حديث رقم (١٥٣٤). (٦) معالم السنن (٤/٤٨).

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن الاستثناء إن كان في نسق الكلام دون انقطاع بين في اليمين بالله، أنه جائز)^(١). وقال في موضع آخر: (وأجمع العلماء على أن الحالف إذا وصل يمينه بالله باستثناء، وقال إن شاء الله، فقد ارتفع الحنت عليه، ولا كفارة عليه لو حنت)^(٢).

البزدوي (٤٨٢هـ) حيث قال: (الاستثناء: إنما يصح ذلك موصولاً، ولا يصح مفصولاً، على هذا أجمع الفقهاء)^(٣).

الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: (والعمل عند عامة أهل العلم أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليدين، فلا حنت عليه)^(٤).

ابن رشد (٥٢٠هـ) حيث قال: (ويسقط الكفارة - عن حلف بهذه اليمين فحنت فيها - الاستثناء بمشيئة الله تعالى، إذا وصل ذلك بأخر كلامه، وقد به حل يمينه، بإجماع أهل العلم)^(٥).

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (والعمل على هذا عند عامة أصحاب العلم: أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليدين، فلا حنت عليه)^(٦). وقال في موضع آخر: (لا اختلاف بين أحد من أهل العلم في أن الاستثناء لا بد أن يكون موصولاً باليدين)^(٧).

الصناعي (١١٨٢هـ) حيث قال: (أجمع المسلمين على أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلة)^(٨).

القنجي (١٣٥٧) حيث قال: (وعلى هذا أهل العلم أن الاستثناء إذا

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/٣٧٤).

(٢) الاستذكار (٥/١٩٥).

(٣) أصول البزدوي في شرحه كشف الأسرار (٣/٢٣٦).

(٤) شرح السنة للبغوي (١٠/٢٠).

(٥)

المقدمات لابن رشد (١/٥٧٥).

(٦) المجموع شرح المذهب (١٨/٢٦٨).

(٧)

البيان والتحصيل (٣/١٨٢).

(٨) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (٤/٢٤٣).

كان موصولاً باليمين فلا حنت عليه^(١).

مستند للإجماع: قوله تعالى: «وَحْنَدِ يَدِكَ ضَغْتَهَا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا حَنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَالِبًا تَعْمَلُ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّلُ» [ص: ٤٤]. قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيَتْ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنَ رَبِّ لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا» [الكهف: ٢٤].

وجه الدلالة: في الآيات دليل على أن الاستثناء في اليمين لا يرفع حكماً إذا كان متراخيّاً^(٢).

ما روی عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من حَلَفَ فقال إنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ»^(٣).

ما روی عن عبد الله بن عمر قال، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى»^(٤).. وكذلك ما روی عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَهُ ثُنِيَاهُ»^(٥).. وما روی عن عبد الله بن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من حَلَفَ على يمين فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حَنَثَ عَلَيْهِ»^(٦).

وجه الدلالة: أنه ﷺ رتب الاستثناء بعد الحلف بحرف الفاء الموجبة للتعقيب والفور، فدل ذلك على أن من وصل يمينه بالاستثناء فلا

(١) الروضة الندية (٢٤٤/٢).

(٢) تفسير القرطبي (١٥/١٢).

(٣) مستند أحمد (٢/٥٦٩) رقم (٤٥٨٠)، سنن الترمذى (٥/٢٩٠) رقم (٥١٥٣).

(٤) سنن النسائي الكبرى (٢/١٤٠) كتاب الإيمان والندور، باب الاستثناء، الحديث رقم (٤٧٣٢).

(٥) سنن ابن ماجة (١/٦٨٠) كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، الحديث رقم (٢١٦٢).

(٦) سنن الترمذى (٥/٢٩٠) الحديث رقم (١٥٣٤).

كفاره عليه^(١).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والشوكتاني^(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط الاتصال في الاستثناء لعدم وجود المخالف.

❖ (٦/٢٢٤) : اشتراط التلفظ بالاستثناء

المراد بالمسألة: إذا أراد الحالف أن يستثنى من حلفه فعليه أن يستثنى بلسانه ولا يكفيه الاستثناء بالقلب، وقد نقل نفي الخلاف في ذلك.

من نقل نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ويشترط أن يستثنى بلسانه ولا ينفعه الاستثناء بالقلب في قول عامة أهل العلم منهم الحسن والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعى وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وابن المنذر ولا نعلم لهم مخالفًا)^(٧).

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (الاستثناء لا يكون إلا باللفظ ولا يكفي فيه النية، وهو قول الأئمة الأربع والعلماء كافة)^(٨).

الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: (وهي قوله (فقل: إن شاء الله) دليل

(١) الحاوي الكبير في الفقه الشافعى (١٥/٢٨٣).

(٢) المبسوط (١٧/١٧)، العناية شرح الهدایة (٤/١٢٦).

(٣) الاستذكار (١٣/٧٥)، الذخيرة للقرافى (٤/٢٣)، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (٢/٢٠).

(٤) الأم (٧/١٠٨)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعى (١٥/٢٨٣).

(٥) الفروع لابن منلاج (٦/٣٠٩)، شرح الزركشى (٤/٣٥٦).

(٦) نيل الأوطار (٨/٢٥٣).

(٧) المعنى (١٣/٤٨٥).

(٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/١١٧).

على أنه لا يكفي في الاستثناء النية، وهو قول كافة العلماء^(١).
 عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (ويشترط أن يستثنى
 بلسانه، ولا ينفعه الاستثناء بالقلب، في قول عامة أهل العلم . . . ولا
 نعلم فيه مخالفًا)^(٢).

أبو عبد الله المواق (٨٩٧هـ) حيث قال: (وإن حديث له نية الاستثناء
 قبل تمام لفظه باليمين أو بعد إلا أنه لم يصمت حتى وصل بها الاستثناء
 أجزاء وقد أجمعوا على ذلك)^(٣).

مستند نفي الخلاف: ما روي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله
 ﷺ قال: قَالَ سُلَيْمَانُ لِأَطْوَافَنَ الْلَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّ تَلْدُ غَلَامًا
 يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - قَالَ سُفِيَّانُ يَعْنِي الْمَلَكَ - قُلْ إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ فَنَسِيَ، فَظَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةً مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ، إِلَّا وَاحِدَةً يُشِيقُ
 غَلَامًا. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرَوِيهِ قَالَ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ
 دَرَكًا فِي حَاجَتِهِ». وَقَالَ مَرْأَةٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوِ اسْتَئْتَنَّ»^(٤).

ما روي عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من حَلَفَ فقال
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ»^(٥). وما روي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعاني (٤/١٨٧).

(٢) الشرح الكبير (١١/١٨٨).

(٣) الناج والإكليل لمختصر خليل (٤/٣١٠).

(٤) صحيح البخاري (٥/١٤٣)، الحديث رقم (٥٢٤٢)، ومسلم (١١/١٠١) رقم (٤٢٤٠) ومستند أحمد (٢/٣٥٨) الحديث رقم (٧٦٧٧)، صحيح ابن حبان (٤/٣٩٥) الحديث رقم (٤٢٥٥)، سنن النسائي الصغرى (٧/٣٩) الحديث رقم (٣٨٦٦) واللفظ للبخاري ومسلم.

(٥) مسندي الإمام أحمد بن حنبل (٢/٥٦٩) الحديث رقم (٤٠٨)، سنن الترمذى (٥/٢٩٠) الحديث رقم (١٥٣٥).

قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَئْتَنَّ»^(١).

ما روي عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَهُ ثُبَيْأٌ»^(٢) .. وما روي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِثْ عَلَيْهِ»^(٣).

وجه الدلالة: أن القول هو النطق، ولأن اليمين لا تنعقد بالنية فكذلك الاستثناء^(٤).

الموافقون على نفي الخلاف: الأحناف^(٥)، المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨) والشوکانی^(٩).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط التلفظ بالاستثناء في اليمين وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٦/٢٢٥): يجوز للقاضي تغليظ اليمين

المراد بالمسألة: أن القاضي له أن يغلظ اليمين على من وجبت عليه اليمين أمامه سواء بالزمان أو المكان أو الألفاظ، وقد نقل الإجماع

(١) سنن النسائي الكبرى (١٤٠/٢)، الحديث رقم (٤٧٣٢).

(٢) سنن ابن ماجة (٦٨٠/١) الحديث رقم (٢١٦٢).

(٣) سنن الترمذى (٢٩٠/٥)، الحديث رقم (١٥٣٤). (٤) المعنى (٤٨٥/١٣).

(٥) المبسوط (٨/١٤٣)، بداع الصنائع (٣/٤٧).

(٦) الذخيرة للقرافي (٤/٢٣) المنتقى شرح الموطاً (٥/١٢٦)، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (٢/٢٠٦).

(٧) الأم (٧/١٠٨)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٥/٢٨٣).

(٨) الفروع لابن مفلح (٦/٣٠٩)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١/١٢٦)، شرح الزركشي (٤/٣٥٦).

(٩) نيل الأوطار (٨/٢٥٣).

على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وعلى كل حال فلا خلاف بين أهل العلم في أن التغليظ بالزمان والمكان والألفاظ غير واجب إلا أن ابن الصباغ ذكر أن في وجوب التغليظ بالمكان قولين للشافعى وخالقه ابن القاسى. فقال: لا خلاف بين أهل العلم في أن القاضى حيث استحلف المدعى عليه في عمله وبدل قضائه جاز وإنما التغليظ بالمكان فيه اختيار فيكون التغليظ عند من رأه اختياراً واستحساناً^(١)).).

مستند للإجماع: ما روى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آئمة ولو على سواك رطبة إلا وجبت له النار»^(٢).

ما روى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرِيَءٌ مِنَ النَّاسِ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِيْ هَذَا عَلَى يَمِينٍ كَادِبَةٍ يَسْتَحْقُ بِهَا حَقّ مُسْلِمٍ أَذْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّارَ وَإِنْ عَلَى سَوَّاكَ أَخْضَرَ»^(٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يُكلّمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يُزكيهم ولهم عذاب أليم: رجلٌ على فضلٍ ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجلٌ بايعَ رجلاً لا يُبايعُه إلا للدنيا، فإن أعطاوه ما يريد وفى له وإن لم يف له. ورجلٌ ساوم رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف

(١) المعنى (٦٢٦/١٣).

(٢) مستند الإمام أحمد (٦٣١/٢)، الحديث رقم (٨٣١٣).

(٣) مستند أحمد (٤/٣٥٧)، رقم (١٤٧٢٩)، سنن أبو داود (٩/٧٣)، الحديث رقم (٣٢٤٨)، سنن البيهقي الكبرى (١١/٣٣٨)، رقم (١٥٥٨٧)، ابن ماجه رقم (٢٣٩١).

بالتالى لقد أعطى بها كذا وكذا فأخذها^(١).

وجه الدلاله: في الأحاديث دلالة واضحة على جواز التغليظ في اليمين سواء بالزمان أو بالمكان^(٢).

المواقفون على نقل الإجماع: الأحناف^(٣)، المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن للقاضي أن يغلظ اليمين وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٢٢٦/٦): اشتراط النية في الاستثناء

المراد بالمسألة: أن الاستثناء لا يصح ما لم يتوافق الحالف ويعقد العزم على أن يستثنى بما تلفظ به، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (وأتفقوا أن من حلف باسم من أسماء الله عز وجل ، ثم قال بلسانه: إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، أو نحو ذلك، متصلةً بيمنيه، ونوى في حين لفظه أن يستثنى قبل تمام لفظه باليمين، أنه كفارة، وأنه لا يحث إن خالف ما حلف عليه متعتمداً أو غير متعتمد)^(٧).

(١) صحيح البخاري (٤٤٣/٢)، رقم (٢٦١٨)، صحيح مسلم (٩٦/٢) الحديث رقم (٢٥٧).

(٢) المبدع شرح المقنع (١٠/٢٨٩).

(٣) مختصر القدوسي (٢١٦)، الهدایة (١١٦٣/٣)، إعلاء السنن (١٥/٣٤٣).

(٤) حاشية الخرشي على مختصر خليل (١١٩/٨)، حاشية الدسوقي (٢٢٩/٤)، حاشية العدوبي على كفاية الطالب (٤٤٣/٢)، الشمر الداني شرح رسالة أبي زيد القير沃اني (٦٤٤/١).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/١١٥).

(٦) الشرح الكبير (٣٠/١٢٥ : ١٢٦)، الإنصاف للمرداوي (١٢/١١١).

(٧) مراتب الإجماع ١٨٥.

ابن رشد (٥٢٠هـ) حيث قال: (وإن قول الرجل: إذا حلف وقال: إن شاء الله لا يكون استثناء إلا أن ينوي به الاستثناء، ويقصد به إلى حل اليمين صحيح، ليس مما يختلف فيه)^(١).

أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) حيث قال: (اليمين بالله تعالى إذا قرن بها "إن شاء الله" لفظاً منوياً، لم يلزم الوفاء بها، ولا يقع الحنت فيها، ولا خلاف في ذلك)^(٢).

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن من قال: لا أفعل كذا إن شاء الله، إذا قصد به التبرك فقط، ففعل يحنت، وإن قصد الاستثناء فلا حنت)^(٣).

مستند الإجماع: أن اليمين ينعقد في حق صاحبة بانعقاد العزم، فكذلك الاستثناء لا يصح ما لم ينوه بالحالف ويعقد العزم على أن يستثنى بما تلفظ به^(٤).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٥)، المالكية^(٦)، الشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، والشوكتاني^(٩).

(١) المفہم (٤/٤٨٤).

(٢) البيان والتحصیل (٣/١٣٩).

(٣) فتح الباري (١٣/٤٦٧).

(٤) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (٢٠٦/٢).

(٥) المبسوط (١٧٦/١٧)، العناية شرح الهدایة، مع الهدایة (٤/١٢٦)، الهدایة مع العناية (٤/١٢٦).

(٦) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (٢٠٦/٢)، الذخیرة للقرافی (٤/٢٣)، المتنقی شرح الموطاً (٥/١٢٦)، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (٢٠٦/٢).

(٧) الحاوی الكبير في الفقه الشافعی (١٥/٢٨٣).

(٨) حاشیة الروض المرربع شرح زاد المستقنع (٧/٤٧٢)، الانصاف للمرداوی (١/١٤٥)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١/١٢٦).

(٩) نيل الأوطار (٨/٢٥٣).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط النية في الاستثناء وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٦/٢٢٧) : من حلف بالقرآن والإنجيل والتوراة في كلمة واحدة فحنت فعليه كفارة واحدة

المراد بالمسألة: أن من حلف فقال ورب التوراة والإنجيل والقرآن لا أفعل كذا، أو أفعل كذا، فحنت، فعليه كفارة واحدة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (من حلف بالقرآن والتوراة والإنجيل في كلمة واحدة فعليه كفارة واحدة بلا خلاف)^(١).

أبو عبد الله المواق (٨٩٧هـ) حيث قال: (وكذلك لو حلف بالقرآن والتوراة والإنجيل في كلمة واحدة فإنما عليه كفارة واحدة لأن ذلك كلام الله سبحانه وهو صفة من صفات ذاته فكأنه حلف بصفة واحدة فعليه كفارة واحدة باتفاق)^(٢).

محمد عليش (١٢٩٩هـ) حيث قال: (قوله القرآن والتوراة والإنجيل قطع هنا بعدم التعدد... لأن ذلك كله كلام الله عز وجل، وهو صفة من صفات ذاته، فكأنه حلف بصفة واحدة فعليه كفارة واحدة باتفاق)^(٣).

مستند للإجماع: لأن ذلك كلام الله سبحانه وهو صفة من صفات ذاته فكأنه حلف بصفة واحدة فعليه كفارة واحدة^(٤).

(١) التمهيد (٣٤٢/٨).

(٢) الناج والإكليل لمختصر خليل (٤٠٠/٤).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٦٤٥/١) : (٦٤٦).

(٤) الناج والإكليل لمختصر خليل (٤٠٠/٤).

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية^(١)، والحنابلة^(٢).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف بالقرآن والإنجيل والتوراة بكلمة واحدة فحنت فعليه كفارة واحدة وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ عدم جواز الحلف بالأباء

المقصود بالمسألة: أن الحلف بالأباء أو بحق زيد أو عمرو، وكذلك الأشراف والرؤساء والسلطانين وحياتهم ونعمتهم، إنما ولا يجوز، وليس فيه كفارة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (وأتفقوا أن من حلف من ذكرنا بحق زيد أو بحق عمرو أو بحق أبيه، أنه آثم لا كفارة عليه)^(٣).

ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (فأما الحلف بالمخلوقات كالحلف بالکعبۃ أو قبر الشیخ أو بنعمة السلطان أو بالسیف أو بجاه أحد من المخلوقین، فما أعلم بين العلماء خلافاً أن هذه اليمین مکروھه منھی عنھا وأن الحلف بها لا یوجب حثنا ولا کفارة)^(٤).

أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) حيث قال: (وأما الحلف بالأباء والأشراف ورؤوس السلاطين وحياتهم ونعمتهم، وما شاكل ذلك لا ينبغي أن یختلف في تحريمها)^(٥).

مستند الإجماع: ما روی عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ

(١) شرح مختصر خليل للخرشى (٤/٢١٦)، المتقدى شرح الموطاً (٥/١٢٧).

(٢) شرح متنه الإرادات (٣/٤٣٩).

(٣) مراتب الإجماع (٤/١٨٤).

(٤) المفهم (٤/٦٢١).

(٥) مجمع الفتاوى (١١/٥٠٦).

تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ» قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ نَهَى عنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا^(١).

ما روي عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ وقال: «أَلَا إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَضْمُنْ^(٢)».

ما روي عن عبد الله بن المبارك أنه سمع عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ»، وَكَانَتْ قُرْيَشُ تَحْلِفُ بِأَبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ»^(٣).

ما روي عن أبي هريرة أنه قال، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ، فَلَيَقُولْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامْرُكَ، فَلَيَتَصَدَّقْ»^(٤).. وما روي عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله: «لَا تَحْلِفُوا بِالظَّوَاغِيْتِ وَلَا بِأَبَائِكُمْ»^(٥).. وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله، فقال

(١) صحيح البخاري (٦/٣٩) كتاب الأيمان والندور، باب لا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، الحديث رقم (٦٦٤٧).

(٢) صحيح البخاري (٥/١١٢) الحديث رقم (٦١٠٨)، صحيح مسلم (١١/٩٠) رقم (٤٢١١).

(٣) صحيح مسلم (١١/٩٠) رقم (٤٢١٣)، مسنن الإمام أحمد بن حنبل (٢/١٩٣)، الحديث رقم (٥٤٥٤)، صحيح ابن حبان (٤/٤٠١) الحديث رقم (٤٢٧٩).

(٤) صحيح البخاري (٤/٥٦) (النجم: ١٩)، الحديث رقم (٤٧٤١) صحيح مسلم (١١/٩١)، رقم (٤٢١٤)، مسنن الإمام أحمد بن حنبل (٢/٥٩٦) الحديث رقم (٤٠٤٤).

(٥) صحيح مسلم (١١/٩٢) الحديث رقم (٤٢١٦)، سنن ابن ماجه (١/٦٧٨) الحديث رقم (٢١٥٣).

فيه قوله شدیداً^(١).

وجه الدلالة: الأحاديث دليل على النهي عن الحلف بغير الله تعالى وهو للتحريم كما هو أصله.

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والشوکانی^(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم جواز الحلف بالأباء وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٦/٢٢٩): من حلف أن لا يأكل شيئاً فأكله بعد تغير صفتة بما لا يزيل اسمه حنث المراد بالمسألة: إذا حلف رجلاً أن لا يأكل لحاماً فأكله مطبوخ أو مشوي، فتغيرت صفة المحلوف عليه ولم يتغير اسمه، لأن المحلوف عليه لحماً وبعد الشوي والطبخ تغيرت صفتة إلا أن اسمه ما زال لحم، فالحالف يحنث إذا أكله، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إذا تغيرت صفتة بما لم يزل اسمه كلح شوي أو طبخ وبعد بيع ورجل مرض فإنه يحنث به بلا خلاف نعلم)^(٧).

(١) مستند الإمام أحمد بن حنبل (١٧٧/٢) الحديث رقم (٥٣٣٨).

(٢) باذن الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٢/٣).

(٣) الذخيرة للقرافي (٦/٤)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٦٧/٣)، الاستذكار (٢٠٣/٥).

(٤) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (٤/٣٢٣).

(٥) المغني (٤٣٥/١٣).

(٦) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأئم (٣٤٦/١).

(٧) المغني (٦٣٥/١٣).

مستند الإجماع: أن الاسم الذي علق عليه اليمين لم يزل ولا زال التغير فحدث به كما لو لم يتغير حاله^(١).

الموافقون على نقل الإجماع: الحنابلة^(٢).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف أن لا يأكل شيئاً فأكله بعد تغير صفتة بما لا يزيل اسمه حتى لعدم وجود المخالف.

❖ (٦/٢٣٠): تكرار صفات الله وأسمائه في القسم يمين واحد

المراد بالمسألة: أن من حلف على شيء أن يفعله، أو أن لا يفعله فيقول والله الله، أو والله الرحمن الرحيم بدون إضافة حرف العطف، أنه إذا حنى عليه كفارة واحدة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (لا يختلفون فيمن قال: والله العظيم الرحمن الرحيم، ونحو هذا من صفاته عز وجل، أنهم يمين واحدة)^(٣).

الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (فإن ذكر اسم الله تعالى ولم يذكر المقسم عليه حتى كرر اسم الله تعالى ثم ذكر المقسم عليه، فإن لم يدخل بين الاسمين حرف العطف كان يميناً واحدة بلا خلاف)^(٤).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (من حلف أيماناً كثيرة على شيء واحد، وحدث فعلية الكفار، وهو قول ابن عمر وابن عباس، ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف)^(٥).

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: (وأما إذا لم تدخل على الاسم

(٢) المبدع شرح المقنع (٩/٣١٤).

(١) المعني (١٣/٦٣٥).

(٣) التمهيد (١٤/٣٧٠).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/٤٧٢).

(٥) المعني (١٣/٤٧٢).

الثاني و/or أصلاً، كقولك: والله الله، وكقول: والله الرحمن، فهو يمين واحدة اتفاقاً^(١).

مستند للإجماع: أنه لم يذكر حرف العطف، والثاني يصلح صفة للأول، فعلم أنه أراد به الصفة فيكون حالفاً بذات موصوف، لا باسم الذات على حدة وباسم الصفة على حدة والمتفق نحو أن يقول الله والله ما فعلت كذا، لأن الثاني لا يصلح نعتاً للأول ويصلح تكريراً وتأكيداً له فيكون يميناً واحدة إلا أن ينوي به يمينين^(٢).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وابن حزم^(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن تكرار صفات وأسماء الله في القسم يمين واحد وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٦/٢٣١): تقديم كفارة الظهار على الوطء

المراد بالمسألة: من ظاهر^(٧) زوجته، فيجب عليه أن يكفر قبل أن

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣/٤٧١).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/١٤).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/١٧٥)، المبسوط (١٦/١١٦)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣/٤٧٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/١٦١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٢)، البداية (٥/٦٢)، تحفة الفقهاء (٣/٢٩٩).

(٤) المجموع شرح المذهب (٩/١٢٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/١٩٨)، أنسى المطالب شرح روض الطالب (٩/١٦).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٣٨٨).

(٦) المحتلي بالأثار (٦/٣١٢).

(٧) الظهار لغة: مصدر ظاهر يظاهر فهو مظاهر، إذا قال لأمرأته: أنت على كظهر أمي، كما في الصحاح والمغرب. وفي الدرر: هو لغة مقابلة الظهر بالظهور؛ فإن الشخصين إذا كان بينهما عداوة يجعل كل منهما ظهره إلى ظهر الآخر، اهـ وشرعـاـ =

يطأها، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ومن حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحنث وبعده وسواء كانت الكفارة صوماً أو غيره إلا في الظهار والحرام فعليه الكفارة قبل الحنث). الظهار والحرام شيء واحد وإنما عطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظين ولا خلاف بين العلماء فيما علمناه في وجوب تقديم كفارته على الوطء)

الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (أما وطء المظاهر قبل التكفير، فقد ذكرنا تحريمه بالنص والإجماع)^(١).

الزرκشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (أنه في جميع هذه الصور لا يطأ حتى يكفر، وكذلك في كل موضع حكم بظهوره فيه، وهو إجماع)^(٢).

مستند للإجماع: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّاً ذَلِكُنْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَنَاهِيَّنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّاً﴾ [المجادلة: ٤-٣]

وجه الدلالة: أن قوله ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّاً﴾ [المجادلة: ٣] دليل على وجوب تقديم الكفارة، لأن المس في عرف الشرع عبارة عن الوطء^(٣).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٤)، والمالكية^(٥)،

= تشبيه المسلم زوجته أو ما يعبر به عنها أو جزءاً شائعاً منها بمحرمة عليه تأييداً. انظر: اللباب في شرح الكتاب (٤٥٥/١).

(١) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٣٦٣/١٣).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤٨١/٥).

(٣) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٣٦٣/١٣). (٤) بدائع الصنائع (٣٧٠/٣).

(٥) المعونة للقاضي عبد الوهاب (٨٩٥/٢)، المدونة (٣٠٤/٢) الاستذكار (٥٣/٦)،

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤٢٢/٥).

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على تقديم كفارة الظهار على الوطء وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٦/٢٣٢) : نذر اللجاج والغضب يمین

المراد بالمسألة: أن الغاضب واللجاج^(٣) إذا نذر أن يفعل أمراً، فنذره يعد يميناً، وهو مخير بين أن يفعل المنذور وبين كفارة اليمين يختار أيهما يشاء، وصورة نذر اللجاج والغاضب أن يقول: إن كلمت زيداً فله على الحج أو صدقة من مالي أو صوم سنة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وجملته: إذا أخرج النذر مخرج اليمين بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئاً أو يبحث به على شيء مثله أن يقول: إن كلمت زيداً فله على الحج أو صدقة مالي أو صوم سنة فهذا يمين حكمه أنه مخير بين الوفاء بما حلف عليه فلا يلزمه شيء وبين أن يحيث في اختيار بين فعل المنذور وبين كفارة يمين، ويسمى نذر اللجاج والغضب ولا يتعين عليه الوفاء به، وهذا قول عمر وابن عباس وابن عمر وعائشة وحفصة وزينب بنت أبي سلمة... ولأنه قول من سميوا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم)^(٤).

مستند للإجماع: ما روي عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه

(١) المجموع شرح المذهب (٤٥٢/١٨)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢٩٧٨/١)، حاشية البيجوري (٣٠٣/٢)، حلية العلماء (٩٦٦/٢).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢٤٩/٣).

(٣) نذر اللجاج: بفتح اللام التمادي في الخصومة أي التطويل فيها وضابط هذا النذر أن يمنع الشخص نفسه أو غيرها من شيء أو بحث عليه أو يتحقق خبراً. انظر: إعانة الطالبين على

(٤) المغني (٣٥٧/٢)، حل ألفاظ فتح المعين (٥٠٦/١٣).

قال: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة اليمين»^(١). وما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من حلف بالمشي أو الهدي أو جعل ماله في سبيل الله أو في المساكين أو في رتاج الكعبة فكفارته كفارة اليمين»^(٢).

- أنه يمين يسمى بذلك ويسمى قائله حالفاً^(٣).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن نذر اللجاج والغضب يمين لعدم وجود المخالف.

❖ (٢٣٣/٦): من حلف على شيء ثم حنث لزمه الكفارة

المراد بالمسألة: أن الحالف إذا حلف أن يفعل شيء فلم يفعله، أو حلف أن لا يفعل شيء ففعله، وجبت عليه الكفارة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وأما الأيمان، فمنها ما يكفر بإجماع ومنها ما لا كفارة فيه بإجماع، ومنها ما اختلف في

(١) مستند الإمام أحمد (٥٩٨/٥) الحديث رقم (١٩٥١٣)، سنن البيهقي الكبرى (١٤/٥٣٦) كتاب الأيمان، باب من جعل فيه كفارة يمين، الحديث رقم (٢٠٥٠٥)، سنن النسائي الصغرى (٣٥/٧) كتاب الأيمان والنذور، باب كفارات النذر، الحديث رقم (٣٨٥٢).

(٢) جامع المسانيد والمراسيل (٢٠٠/٧) الحديث رقم (٢١٨٧٩).

(٣) المغني (٥٠٦/١٣).

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي (٣٧٨/١)، الهدایة شرح بداية المبتدی (٨٥/٥).

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤٩٠/٤).

(٦) المجموع شرح المذهب (٣٨٩/١٨).

(٧) القواعد النورانية الفقهية (٣١٥/١).

الكفارة فيه فأما التي فيها الكفاره بإجماع من علماء المسلمين، فهي اليمين بالله على المستقبل من الأفعال، وهي تنقسم قسمين: أحدهما أن يحلف بالله ليفعلن ثم لا يفعل، والآخر أن يحلف أن لا يفعل في المستقبل أيضاً ثم يفعل^(١).

محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ) حيث قال: (بعد أن نقل قول سفيان الثوري في باب اليمين أن الأيمان أربعة: اثنين تكفران وهو أن يقول الرجل والله لا أفعل فيفعل، أو يقول ليفعلن فلا يفعل قال (المروزي): أما اليمينان الأوليان فلا اختلاف فيهما بين العلماء أنه على ما قال)^(٢). ابن جرير الطبرى (٣١٠هـ) حيث قال: (وقد أجمع الجميع لا خلاف بينهم: أن اليمين التي تجب بالحنث فيها الكفاره، تلزم بالحنث في حلف مرة واحدة)^(٣).

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن من قال، والله أو تالله فحنث، أن عليه كفاره)^(٤). وقال أيضاً: (وأجمعوا أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى ثم حنث عليه كفاره)^(٥). في موضع ثالث: (من حلف باسم من أسماء الله تعالى، فحنث، فعليه كفاره.... ولا اعلم في ذلك خلافاً)^(٦).

ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث قال: (ومن حلف بما ذكرنا أن لا يفعل أمر كذا، أو أن يفعل أمر كذا، فإن وقت وقتاً، غداً أو يوم كذا، أو

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣٤٧/٢١).

(٢) أي على ما قال سفيان الثوري من لزوم الكفاره إذا حنث.

(٣) اختلاف العلماء (٢١).

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن (١٤/٥).

(٥) الإجماع (١٨١) الإجماع رقم (٦٠٤).

(٧) الإشراف (٢٣٥/٢).

(٦) الإجماع (١٨١) الإجماع رقم (٦٠٥).

اليوم، أو في يوم يسميه، فإن مضى ذلك الوقت، ولم يفعل ما حلف أن يفعله فيه عامداً ذاكراً ليمينه، أو فعل ما حلف أن لا يفعله فيه عامداً ذاكراً ليمينه، فعليه كفارة اليمين، هذا ما لا خلاف فيه من أحد، وبه جاء القرآن والسنة^(١). وقال في موضع آخر: (من حنت بمخالفة ما حلف عليه، فقد وجبت عليه الكفارة بعد الحنة، لا خلاف في ذلك)^(٢).

عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن اليمين المعقودة، هو أن يحلف على أمر في المستقبل، أن يفعله أو لا يفعله، فإذا حنت وجبت عليه الكفارة)^(٣). ابن رشد الحفيظ (٥٩٥هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن موجب الحنة هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين، وذلك إما بفعل ما حلف على ألا يفعله، وإما ترك ما حلف على فعله)^(٤). ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (من حلف أن يفعل شيئاً فلم يفعله، أو لا يفعل شيئاً ففعله، فعليه الكفارة، لا خلاف في هذا عند فقهاء الأمصار)^(٥). وقال في موضع آخر: (أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله عز وجل فقال: والله أو بالله أو تالله، فحنث أن عليه الكفارة)^(٦).

بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ) حيث قال: (إإن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله، فقد حنث ولزمته الكفارة، وكذلك إن حلف ليفعله في وقت فلم يفعله فيه، كقوله لأصوص من غداً فلم يصم حنث، ولزمته الكفارة، لا خلاف في هذا بين علماء الأمصار)^(٧).

(١) المحلى بالأثار (٦/٢٨٣) وكذلك مراتب الإجماع (١٨٣).

(٢) المحلى بالأثار (٦/٣٢٩). (٣) الإصلاح (٢/٢٦٢).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (١/٤٨٢ : ٤٨٣).

(٥) المغني (١٣/٤٤٥).

(٦) المغني (١٣/٤٥٢).

(٧) العدة شرح العدة (١١/٤٦١).

أبو عباس القرطبي (٦٥٦هـ) حيث قال: (الكافرة واجبة على من حنت، ولا خلاف في ذلك)^(١) أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (وأجمع أهل العلم على أن من حلف فقال: والله، أو بالله، أو تالله، فحنت أن عليه كفارة)^(٢).

النwoي (٦٧٦هـ) حيث قال: (من حلف على فعل شيء أو تركه، وكان الحنت خيراً من التمادي استحب له الحنت، وتلزمـه الكفارة، وهذا متفق عليه)^(٣). ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (الحلف بالله، فهو يمين منعقدة، ومكفرة بالكتاب والسنـة والإجماع)^(٤). وقال في موضع آخر: (فاليـمين بالله مكفرة باتفاق العلماء)^(٥).

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (فلو حلف أن يفعل معصية فلم يفعلها فعليـه الكفارة، وهذا قولـ العامة)^(٦). وقال في موضع آخر: (لا نزاعـ أنـ الحلف بالله عز وجلـ يـمين مـكـفرـة)^(٧).

بدر الدين العينـي (٨٥٥هـ) حيث قال: (ومـتـى حـنـتـ فيـ الـيـمـينـ المـعـنـقـدـةـ فـعـلـيـهـ الـكـفـارـةـ بـالـنـصـ وـإـجـمـاعـ الـأـمـةـ)^(٨). المرداوي (٨٥٥هـ) حيث قال: (أن تكونـ الـيـمـينـ مـعـنـقـدـةـ، وـهـيـ الـيـمـينـ الـتـيـ يـمـكـنـ فـيـهـ الـبـرـ وـالـحـنـتـ، وـذـلـكـ: كـالـحـلـفـ عـلـىـ مـسـتـقـبـلـ مـمـكـنـ، بـلـ نـزـاعـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ الـجـمـلـةـ)^(٩).

ابن النجـارـ الفـتوـحـيـ (٩٧٢هـ) حيث قال: وأـمـاـ الإـجـمـاعـ فـلـاـ خـلـافـ.

(١) المفهم (٤/٦٤٣).

(٢) الجامـعـ لأـحكـامـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ (٦/١٧٤).

(٣) شـرـحـ النـوـيـ عـلـىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ (١١/٩١).

(٤) مـجمـوعـ الـفـتاـوىـ (٤٧/٣٣).

(٦) شـرـحـ الزـرـكـشـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ الـخـرـقـيـ (٧/٦٥).

(٧) شـرـحـ الزـرـكـشـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ الـخـرـقـيـ (٧/٧٦).

(٩) الإنـصـافـ (١١/١٥).

(٨) الـبـنـيـةـ (٦/٤).

بين المسلمين أن يمين المكلف على مستقبل ممكناً تجب الكفارة بالتحت فيها).^(١)

الزرقاني (١١٢٢هـ) حيث قال: (تمسك بهذا الحديث من أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله تعالى، فحث، ولا نزاع في أصل ذلك).^(٢)

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي آيَتِنِّكُمْ وَلَكُنْ يُؤاخذُكُمْ بِمَا عَدَّمْتُمُ الْأَيْمَنَنِ فَكَفَرُرَهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَثْرَةُ آيَتِنِّكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَأَخْفَضْتُمْ آيَتِنِّكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَبْيَنُهُ لَعَلَّكُمْ تَشْكِرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

ما روی عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأتِ الذي هو خير، ولឱکفر عن يمينه». ^(٣)

ما روی عن أبي بردة عن أبيه قال أتى النبي ﷺ في رهط من الأشعريين استحمله فقال: «وَاللَّهُ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». قال ثم لينا ما شاء الله أن نلبي، ثم أتي بثلاث ذود عن الذري فحملناه عليها فلما انطلقنا قلنا أو فان بعضنا والله لا يبارك لنا، أتينا النبي ﷺ نستحمله، فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا، فازجعوا بنا إلى النبي ﷺ فندكره، فأتيناه فقال: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». أو «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي». ^(٤)

(١) معونة أولي النهى (٦٧٦/٨).

(٢) شرح الزرقاني على الموطا (٨٩/٣).

(٣) صحيح مسلم (١١/٩٧) الحديث رقم (٤٢٢٧)، مستند أحمد (٤١٥/٢) الحديث رقم (٦٨٨٨).

(٤) صحيح البخاري (٦/٣٤٢) الحديث رقم (٦٦٢٣).

وجه الدلالة: وجوب الكفارة عن اليمين أن رأى المرء مخالفه ما أقسم عليه لكون خيرا منها.

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وابن حزم^(٥).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف فحنت لزمه كفارة وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٦/٢٣٤): عدم انعقاد اليمين على ما لا يملكه الحالف

المراد بالمسألة: أن الحالف إذا أقسم أنه إن فعل كذا فمال فلان صدقة، أو حلف على أنه إن لم يفعل كذا فمال فلان حرام عليه أو فلان بريء من الإسلام، فهذا ليس يمين ولا تجب فيه الكفارة، وقد نقل نفي الخلاف على ذلك.

من نقل نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إإن قال إن فعلت كذا فمال فلان صدقة أو فعلى فلان حجة أو فمال فلان حرام عليه أو هو بريء من الإسلام وأشباه هذا فليس ذلك بيمين ولا تجب به كفارة ولا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً)^(٦).

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (إذا قال: إن فعلت كذا، فمال فلان صدقة، أو فعلى فلان الحج، أو هو بريء من الإسلام، وأشباه ذلك، فليس بيمين، ولا تجب به كفارة بغير خلاف نعلمه)^(٧).

(١) الهدایة (٥/١٨٢).

(٢) المدونة (٣/١١٧)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤/٤١٢).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤/٤٣٠).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٣٧٣)، الفروع (٦/٣٣٧).

(٥) المحتلي بالأثار (٦/٣٣٣).

(٦) المعني (١٣/٤٣٥).

(٧) المبدع شرح المقفع (٩/٢٧٥).

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (إن قال إن فعلت كذا فمال فلان صدقة أو فعلى فلان حجة أو فمال فلان حرام عليه أو هو بريء من الإسلام وأشباه هذا فليس ذلك بيمن ولا تجب به كفارة ولا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً^(١)).

مستند نفي الخلاف: لأنه لم يرد الشرع فيه بكفارة ولا هو في معنى ما ورد الشرع به، إذ لا يملك الإنسان أن يحلف على ما في يد غيره^(٢).

المواافقون على نفي الخلاف: الأحناف^(٣)، والحنابلة^(٤).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم انعقاد اليمين على ما لا يملكه الحالف وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٢٣٥/٦): صيغة اليمين في الدعوى القضائية.

المراد بالمسألة: صيغة اليمين: هي أن يحلف من يوجه له القاضي اليمين: بالله الذي لا إله إلا هو، وأقاويل فقهاء الأمصار في صفتها متقاربة^(٥)، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (وأتفقوا على أن من حلف في جامع بلده - قائماً حاسراً مستقبل القبلة بأمر الحاكم الذي يجوز

(١) الشرح الكبير (١١/١٩٥: ١٩٦).

(٢) المغني (١٣٥/١٣).

(٣) المبسوط للسرخسي (٨/١٣٩).

(٤) كشاف القناع على متن الإقناع (٦/٢٤١).

(٥) لدى الأحناف: فإن القاضي يحلفه بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية وإن اكتفى بالأول أجزاءه، تنظر: المبسوط (١٦/١١٨)، عند مالك: الذي لا إله إلا هو، لا يزيد عليها، ويزيد الشافعي: الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٢/٦١٠)، وعند ابن حزم: الله الذي لا إله إلا هو الطالب الغالب الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية. انظر: كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٢).

حكمه - بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الطَّالِبُ الْعَالِبُ الَّذِي يَعْلَمُ مِنَ السُّرِّ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْعُلَانِيَةِ عَلَى الْبَتْ، فَإِنَّهَا يَمِينٌ يَنْقُطُعُ بِهَا عَنِ الْطَّلْبِ^(۱).

ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وكلهم مجتمعون على أن اليمين التي تسقط الدعوى أو تثبتها هي اليمين بالله، الذي لا إله إلا هو)^(٢).

مستند للإجماع: ما روي عن ابن عباس: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ الطَّالِبَ الْبَيِّنَةَ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ، فَحَلَفَ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَلَى قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ قَدْ غُفرَ لَكَ يَا خَلَاصِي قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»^(٣).

ما روي عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - يَعْنِي لِرَجُلٍ حَلَفَهُ: أَخْلِفْ بِاللَّهِ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكُ شَيْءٌ - يَعْنِي الْمُدَّعِي»^(٤).
الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧).

(١) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٢).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦١٠ / ٢).

(٣) سنن أبو داود (١٠١/٩) الحديث رقم (٣٢٧٤).

(٤) سنن أبو داود (١٠/٨٤) كتاب القضاء، باب كيف اليمين، الحديث رقم (٣٦٢١).

(٥) المبسوط (١٦) (١١٨/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/٣٤٦)، مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر (٤٥٧/١).

(٦) المتنقى شرح الموطاً (١٤٦/٥)، المدونة الكبرى (٤/٢٦٧)، مختصر الخليل (٨/٢٦٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/٣٥٥)، كفاية الطالب الريانى لرسالة أبي زيد القيروانى (٢/٤٤٤)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٥/٤٦٣)، تحفة الحكماء (١/٩٤)، حاشية العدوى على كفاية الطالب (٢/٤٤٣)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٤/٣٢٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٦٣/٢)، الشرح الكبير (٤/٢٢٨).

(٧) الأم (٦/١٢٨)، مختصر المزن尼 في فروع الشافعية (١/٣٣٣).

وبعض الحنابلة^(١).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة بعض الحنابلة، حيث يرون أن اليمين بالله فقط تجزأ، فقال ابن قدامة: واليمين التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله وإن كان الحالف كافراً. وجملته: أن اليمين المشروعة في الحقوق التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله في قول عامة أهل العلم إلا أن مالكاً أحب أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، وإن استحلف حاكم بالله أجزاء^(٢).

دليل هذا القول: قول الله تعالى: ﴿تَحِسُّونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْأَصْلَوَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبَّتُمْ لَا نَشَرِّي بِهِ ثَمَنًا﴾ [المائدة: ١٠٦]. وقال تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَهُمَا﴾ [المائدة: ١٠٧]. وقال تعالى في اللعان: ﴿فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرَبَّ شَهَادَتِي بِاللَّهِ إِنَّمَا لَيْسَ الْأَصْدِيقَيْنَ ﴾ ﴿الثور: ٦﴾ . وقال تعالى: ﴿وَاقْسُمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِيهِمْ﴾ [الثور: ٥٣].

وجه الدلالة: دلت الآيات على أن من أقسم بالله فقد أقسم جهد اليمين^(٣).

النتيجة: عدم صحة ما نقل من الإجماع على صيغة اليمين وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

❖ (٦/٢٣٦): الحلف بالملحوظ لا يعد يميناً وإن نوى رب المخلوق.

المراد بالمسألة: أن من حلف بمحظوظ من مخلوقات الله تعالى كالطور، والسماء، والطارق، والنجم الثاقب، وما شابه، ثم قال إنما نويت رب الطور، ورب السماء إلى آخره، فإن ذلك لا يعد يميناً، وقد

(٢) المغني (١٤/٢٧٥).

(١) الفروع (٦/٤٣٣).

(٣) المغني (١٤/٢٧٥).

نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (لا ينبغي لأحد أن يحلف بغير الله، لا بهذه الأقسام ولا غيرها، وقد انعقد إجماع العلماء على أن من وجبت لهيمين على آخر في حق قبّله، أنه لا يحلف له إلا بالله، ولو حلف له بالنجم والسماء والطارق، وقال نويت رب ذلك، لم يكن له عندهم يميناً) ^(١).

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (وقد أجمع العلماء على من وجبت له يمين على آخر في حق عليه أنه لا يحلف له إلا بالله فلو حلف له بغيره وقال نويت رب المخلوق به لم يكن ذلك يميناً) ^(٢).

مستند الإجماع: ما رواه ابن جرير عن ابن أبي مليكة أنه سمع ابن الزبيير يقول: سمعني عمر رضي الله تعالى عنه، أحلف بالكعبة فنهاني، وقال: لو تقدمت إليك لعاقبتك.

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف ^(٣)، والمالكية ^(٤)، والشافعية ^(٥)، والحنابلة ^(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن الحلف بالمخلوق لا يعد يميناً وإن نوى رب المخلوق رب المخلوق وذلك لعدم وجود المخالف.

(١) الاستذكار (٥/٢٠٣).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/٣٧٨).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٤٦/٣)، مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر (٤٥٧/١).

(٤) المتنقى شرح الموطأ (٥/١٤٦)، المدونة الكبرى (٤/٢٦٧)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى منهاب الإمام مالك (٤/٣٢٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٤٦٣).

(٥) الفروع (٦/٤٣٣).

(٦) الأم (٦/١٣٤).

❖ (٦/٢٣٧) : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها يستحب له الرجوع عنها المراد بالمسألة : من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها ، يستحب له أن يحيث في يمينه ، وتلزمهم الكفار ، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع : بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال : (وفي هذا الحديث : دلالة على أن من حلف على فعل شيء أو تركه وكان الحني خيراً من التمادي على اليمين استحب له الحني ، وتلزمهم الكفار وهذا متفق عليه)^(١).

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال : (من حلف على فعل شيء أو تركه وكان الحني خيراً من التمادي على اليمين استحب له الحني وتلزمهم الكفار وهذا متفق عليه)^(٢).

مستند للإجماع : ما روي عن أبي هريرة أنه قال ، قال رسول الله ﷺ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكُفُّرْ عَنْ يَمِينِهِ»^(٣).

ما روي عن أبي بردة عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين استحمله فقال «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَخْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». قال ثم لَبِثْنَا مَا شاء الله أن نلْبِثَ، ثُمَّ أتَيَ بِثَلَاثٍ ذُؤْدٍ غُرُ الذَّرَى فَحَمَلَنَا عَلَيْهَا فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا أَوْ قَالَ بَعْضُنَا وَالله لَا يُبَارِكُ لَنَا، أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلَنَا، فَأَرْجَعُوا إِنَّا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنَذَكَرُهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ الله حَمَلْتُكُمْ، وَإِنِّي وَالله إِنْ شَاءَ الله لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي».

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٨/٥٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٩٣).

(٣) صحيح مسلم (١١/٩٧) رقم (٤٢٧)، مستند أحمد (٤١٥/٢) الحديث رقم (٦٨٨٨).

وَأَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي^(١).
الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٢)، والمالكية^(٣)،
والشافعية^(٤)، الحنابلة^(٥).

التيجنة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف على يمين فرأى
غيرها خيراً منها يستحب له الرجوع عنها وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٤٣٨/٦): لا يحث من حلف ألا يأكل رطباً فأكل تمراً أو بلحاً

المراد بالمسألة: أن من حلف لا يأكل رطباً لم يحث إذا أكل تمراً
أو بسراً^(٦) أو بلحاً^(٧) أو كل ما لا يسمى رطباً، وقد نقل الإجماع على
ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإذا حلف لا
يأكل رطباً لم يحث إذا أكل تمراً ولا بسراً ولا بلحاً ولا سائر ما لا
يسمى رطباً وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه
خلافاً)^(٨).

(١) سبق تخريرجه.

(٢) المبسوط (١٢٠/١٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤٦٣/١).

(٣) حاشية العدواني على كفاية الطالب (٤٥١/٢)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى
مذهب الإمام مالك (٣٣٨/٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٦٩/٢).

(٤) مختصر المزن尼 في فروع الشافعية (٣٥٤/١). (٥) الفروع (٤٥٢/٦).

(٦) البسر: هو المرتبة الرابعة لثمرة النخل: أولها طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب،
والخلال بكسر الخاء المعجمة جمع خلالة بالفتح، وقال ابن الأثير: هو البسر أول
إدراكه، انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦٧/٢١).

(٧) البلح: هو أول ما يُرطب من البُسر، واحدتها بلحة، ومنه حديث ابن الزبير: «ارجعوا
فقد طاب البَلْح». انظر: كنز العمال (١٩٥٣/١).

(٨) المعني (٦٢١/١٣).

مستند للإجماع: أن من حلف لا يأكل رطباً لم يحيث إذا أكل تمراً ولا بسراً ولا بلحاً ولا سائر ما لا يسمى رطباً، لأنه لم يأكل المحلول عليه^(١).

أن مبني الأيمان على العرف والعادة، وفي العرف الرطب غير التمر، فلا يحيث بأكله^(٢).

أنه لم يحيث لمقارنته لهما في الاسم والصفة. فلو حلف لا يأكل تمراً، فأكل رطباً أو بسراً، لم يحيث لمقارنته لهما في الاسم والصفة^(٣).
الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٤)، المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه لا يحيث من حلف لا يأكل رطباً فأكل تمراً أو بلحاً وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٦/٢٣٩): لا يحيث من حلف ألا يأكل فاكهة فأكل زبيباً أو تمراً أو حب الرمان المراد بالمسألة: أن من حلف لا يأكل فاكهة فإنه لا يحيث إذا أكل زبيباً أو تمراً أو حب الرمان، أو جميعهم، وقد نقل الإجماع على ذلك.
من نقل الإجماع: الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (ولو حلف لا يأكل

(١) كنز الدقائق (٣/٤٦١).

(٢) الجوهرة النيرة (٤/٨٧).

(٣) المجموع شرح المهدب (١٩/١٥٨).

(٤) البداية (٥/١١١)، فتح القيدير شرح البداية مع البداية (٥/١١١).

(٥) الناج والإكيليل لمحض خليل (٤/٤٥٥).

(٦) الأم (٧/١٣٤)، المجموع شرح المهدب (١٩/١٥٨)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٦/١٢٨).

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٧/١٨٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٤١٥).

فاكهة فأكل تفاحاً أو سفرجلأً أو كمثري أو خوخاً أو تيناً أو أجاصاً أو مشمساً أو بطيخاً حنث، وإن أكل قثاءً أو خياراً أو جزراً لا يحنث، ولو أكل زبيباً أو حب الرمان أو تمراً لا يحنث بالإجماع^(١). ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: (لو حلف لا يأكل فاكهة فأكل زبيباً أو تمراً أو حب الرمان لا يحنث بالإجماع)^(٢).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا مَا لَأَءَ رَبِّكُمَا ثُكَّذْبَانٌ﴾ فِيهَا فَكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ [الرَّحْمَن: ٦٨-٦٧]. قوله تعالى: ﴿وَعَنْبَانَ وَقَصْبَانَ وَرَبِّيْتُونَا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ عُلَيْهَا وَفَكِهَةَ وَأَبَانَ﴾ [آلِّهٰس: ٢٨-٣١].

وجه الدلالة: أنه جل وعلا تارة عطف الفاكهة على هذه الأشياء، وتارة عطف هذه الأشياء على الفاكهة، والشيء لا يعطف على نفسه مع أنه مذكور في موضع المنة ولا يليق بالحكمة ذكر الشيء الواحد في موضع المنة بلفظين ثم الاسم مشتق من التفكه وهو التنعم قال الله تعالى: ﴿أَنْقَلَبُوا فَكِهِينَ﴾ [المطففين: ٣١] أي متنعمين وذلك معنى زائد على ما به القوام والبقاء والعنبر والرطب يتعلق بهما القوام وقد يجتزئ بهما في بعض المواضع والرمان كذلك في الأدوية فلا يتناولها مطلق اسم الفاكهة^(٣).

المواقفون على نقل الإجماع: بعض الأحناف^(٤):

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة بعض الأحناف^(٥)

والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧)، حيث يرون أن من حلف ألا يأكل فاكهة فأكل

(١) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/٨٨).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/١٧).

(٣) المبسوط (٨/١٧٩).

(٤) تحفة الفقهاء (٢/٣٢٠)، المبسوط (٨/١٧٩).

(٥) المهدب في فقه الإمام الشافعي (٢/١٧٣)، المجموع شرح المهدب (١٩/١٧٥).

(٦) المغني (١٣/٦١٣)، الفروع (٦/٣٧٢).

زبيباً أو تمراً أو حب الرمان فإنه يحث.

دليل هذا القول: قوله تعالى: ﴿فَيَا أَيُّهُ الَّذِينَ تَكَذَّبُوا فِيهَا فَكَاهُهُ وَنَخَلُّ وَرْمَانُ﴾ [الرَّحْمَن: ٦٨، ١٣]. وقوله تعالى: ﴿وَعَنَّا وَقَبْرًا وَزَيْتُونًا وَنَخَلًا وَحَدَائِقَ عَلَيْهِ وَفَكَاهَةً وَبَأْيًا﴾ [غَسْ: ٢٨-٣١].

وجه الدلالة: أنه سبحانه ذكرهما بعد ذكر الفاكهة من قبيل عطف الخاص على العام^(١).

لأن الفاكهة ما يؤكل على سبيل التفكه وهو التنعم وهذه الأشياء أكمل ما يكون من ذلك ومطلق الاسم يتناول الكامل وكذلك الفاكهة مما يقدم بين يدي الضيفان للتفكه به لا للشبع، والرمان والرطب من أنفس ذلك كالتين^(٢).

النتيجة: عدم صحة ما نقل من الإجماع على أنه لا يحث من حلف إلا يأكل فاكهة فأكل زبيباً أو تمراً أو حب الرمان وذلك لوجود المخالف.

❖ (٦/٢٤٠): لا كفارة على من حلف صادقاً

المراد بالمسألة: أن من حلف على شيء ماضي، وهو صادق في يمينه، فلا كفارة عليه في ذلك، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وفي الجملة لا كفارة في يمين على ماضي، لأنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام، ما هو صادق فلا كفارة فيه إجماعاً). الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (اليمين على ماضي إما صادقاً فهو بار إجماعاً، وإما كاذباً فيها متعمداً فهي اليمين الغموس)^(٤).

الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (وتصح اليمين على ماض كوا الله ما

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/٢٨).

(٢) المبسوط (٨/١٧٩).

(٣) المغني (١٣/٥٤٣).

(٤) شرح الزركشي (٤/٣٣٣).

فعلت كذا، أو فعلته بالإجماع^(١).

ابن حجر (٩٧٤هـ) حيث قال: (وَتَصْحُّ الْيَمِينُ (عَلَى مَاضٍ) كَمَا فَعَلْتَ كَذَا أَوْ فَعَلْتَهُ إِجْمَاعًا)^(٢).

مستند للإجماع: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعلَ اليمينَ على المدعى عليه، ولا يجوزُ أنْ يجعلَ اليمينَ عليه إِلَّا وَهُوَ صَادِقٌ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يجوزُ أَنْ يحلفَ عَلَى مَا هُوَ صَادِقٌ فِيهِ^(٣).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أَنَّه لا كفارة على من حلف صادقاً وَذَلِكَ لِعدمِ وجودِ المخالف.

❖ (٦/٢٤١): من حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة فتحت فعليه كفارة واحدة

المراد بالمسألة: من حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة فقال: والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست فتحت في الجميع فكفارة واحدة،

(١) مغني المحتاج (٤/٤١١).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/٤٢١).

(٣) المذهب للشيرازي (٢/١٦٤)، وكذلك المجموع شرح المذهب (١٩/١٠٦).

(٤) الهدایة شرح بداية المبتدی (٥/٦٢)، البداية (١٠/٥١٤)، المبسوط (٨/١٣٤)، بدائع الصنائع على ترتيب الشرائع (٣/٧) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣/٧٠٦).

(٥) المقدمات لأبن رشد (١/٤٠٨)، القوانين الفقهية لأبن جزي (٢/١٨٢)، حاشية العدوی على حاشية الخرشي (٣/٤٢٦).

(٦) التنبیہ في الفقه الشافعی (١/٢٦٥)، الحاوی في الفقه الشافعی (١٥/٢٦٧)، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٥٨٩).

(٧) الاقناع (٤/٣٣٠)، الفروع لأبن مفلح (٦/٣٠٧) شرح منتهی الإرادات (٣/٤٣٧)، الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدمة (١١/١٨١).

وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إذا حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة فقال: والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست فحنت في الجميع فكفاره واحدة لا أعلم فيه خلافاً لأن اليمين واحدة)^(١).

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (إذا حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة فقال: والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست فحنت في الجميع فكفاره واحدة لا أعلم فيه خلافاً)^(٢).

مستند للإجماع: لأن اليمين واحدة، ولذلك يجب أن تكون الكفاره واحدة، حيث لا يجوز تكبير يمين واحد أكثر من مرة^(٣).

الموافقون على نقل الإجماع: الحنفية^(٤)، المالكية^(٥)، والحنابلة^(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة فحنت فعليه كفاره واحدة لعدم وجود المخالف.

❖ (٦/٢٤٢): من حلف لا يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً فذاق شيئاً من ذلك ولم يدخل حلقة فلا يحنت

المراد بالمسألة: من حلف أن لا يأكل طعاماً، ولا يشرب شراباً، فذاق شيئاً من ذلك، ولم يدخل حلقة، فلا يحنت ولا كفاره عليه وقد نقل الإجماع على ذلك.

(٢) الشرح الكبير (١١/٢٠٣).

(١) المغني (١٣/٥٠٦).

(٣) المغني (١٣/٥٠٦).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/١٧٥)، المبسوط (١٦/١١٦)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣/٤٧٠).

(٥) الاستذكار (٥/١٩٨)، الذخيرة (٤/١٧).

(٦) كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخص المختصرات (٢/٤٦٣)، شرح متنه الإرادات (٣/٤٩٩).

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن من حلف أن لا يأكل طعاماً، ولا يشرب شراباً، فذاق شيئاً من ذلك، ولم يدخل حلقه، أنه لا يحث^(١)).

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (وإن ذاق ، ولم يبلغه ، لم يحث في قولهم جميعاً ، لأنه ليس بأكل ولا شرب بدليل أن الصائم لا يفطر به^(٢)).

مستند للإجماع: أن الأكل لا يتحقق إلا بدخول الطعام إلى الجوف، وإذا لم يدخل الحلق يعني أنه لم يدخل الجوف، فلا يحث^(٣). وأنه ليس بأكل ولا شرب بدليل أن الصائم لا يفطر به^(٤).

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية^(٥)، والحنابلة^(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف ألا يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً فذاق شيئاً من ذلك ولم يدخل حلقه فلا يحث وذلك لعدم وجود المخالف.

﴿٦/٢٤٣﴾: من حلف أيماناً على أجناس فحنت في واحدة منها كفارة فإن أخرجها ثم حنت في الأخرى لزمه كفارة أخرى

المراد بالمسألة: أن من قال والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا لبست، والله لا تزوجت، فإن حنت في واحدة لزمه كفارة، فإن أخرجها وحنت في أخرى لزمه كفارة أخرى، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن حلف أيماناً على أجناس فقال والله لا أكلت والله لا شربت والله لا لبست فحنت في

(١) الإجماع لابن المنذر (١٥٧)، الإجماع رقم (٦٧٤).

(٢) المبدع شرح المقنع (٣١٥/٩).

(٣) المدونة الكبرى (١٢٩/٣).

(٤) المبدع شرح المقنع (٣١٥/٩).

(٥) المدونة الكبرى (١٢٩/٣).

(٦) الفروع (٢٤٣/٤).

وحدة منها فعليه كفارة فإن أخرجها ثم حنث في يمين أخرى لزمه كفارة أخرى لا نعلم في هذا أيضاً خلافاً^(١).

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (وإن حلف أيماناً على أجناس فقال والله لا أكلت والله لا شربت والله لا لبست فحنث في وحدة منها فعليه كفارة فإن أخرجها ثم حنث في يمين أخرى لزمه كفارة أخرى لا نعلم في هذا خلافاً^(٢)).

مستند للإجماع: لأن الحنث في الثانية تجب به الكفارة بعد أن كفر عن الأولى فأشبه ما لو وطئ في رمضان فكفر ثم وطئ مرة أخرى فإن حنث في الجميع قبل التكبير فعليه في كل يمين كفارة^(٣).

أنهن أيمان لا يحنث في إداهن بالحنث في الأخرى فلم تتکفر إداهما بكافرة الأخرى كما لو كفر عن إداهما قبل الحنث في الأخرى وكالأيمان المختلفة للكفار، وبهذا فارق الأيمان على شيء واحد فإن متى حنث في إداهما كان حانثاً في الأخرى، فإن كان الحنث واحداً كانت الكفارة واحدةوها هنا تعدد الحنث فتعددت الكفارات^(٤).

الموافقون على نقل الإجماع: الحفيفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والحنابلة^(٧).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة عدد من العلماء، حيث يرون

(١) المعني (١٣/٥٠٦). (٢) الشرح الكبير (١١/٢٠٣).

(٣) المعني (١٣/٥٠٦)، شرح منتهي الإرادات (٣/٤٩٩)، كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخص المختصرات (٢/٤٦٣).

(٤) المعني (١٣/٥٠٦).

(٥) بدائع الصنائع (٣/١٩)، حاشية ابن عابدين (٣/٧١٤).

(٦) الاستذكار (٥/١٩٨)، الذخيرة (٤/١٧).

(٧) كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخص المختصرات (٢/٤٦٣)، شرح منتهي الإرادات (٣/٤٩٩).

أن كفارة واحدة تجزئ جميع الأيمان، وقد نقل ابن قدامة ذلك فقال: وقال أبو بكر: تجزئة كفارة واحدة وروها ابن منصور عن أحمد، قال القاضي: وهي الصحيحة، وقال أبو بكر: ما نقله المروذى عن أحمد قول لأبي عبد الله ومذهبه أن كفارة واحدة تجزئة وهو قول إسحاق^(١).

دليل هذا القول: القياس، حيث استند أصحاب هذا الرأي إلى القياس على الحدود: لأنها كفارات من جنس فتداخلت كالحدود من جنس، وإن اختلفت معحالها بأن يسرق من جماعة أو يزني بنساء^(٢).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أن من حلف أيماناً على أجناس فحنت في واحدة منها فعليه كفارة فإن أخرجها ثم حنت في الأخرى لزمته كفارة أخرى، وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

❖ (٤٤/٢٤٤): من حلف بالكفر إن فعل كذا فلا تعتبر يمين ولا يكفر إن حنت

المراد بالمسألة: أن من حلف فقال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو من النبي ﷺ لم تنعقد يمينه، ولا يكفر بها، وعليه أن يستغفر الله، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (وقد اتفق المسلمون على أنه من حلف بالكفر والإسلام أنه لا يلزمه كفر ولا إسلام)^(٣).

ابن القيم (٧٥٢هـ) حيث قال: (وقد اتفق الناس على أنه لو قال: «إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني» فحنت أن لا يكفر بذلك إن قصد اليمين، لأن قصد اليمين مَنْع من الكفر)^(٤).

(٢) المغني (١٣/٥٠٦).

(١) المغني (١٣/٥٠٦).

(٤) أعلام الموقعين (١/٤٠٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣/١٣٧).

مستند للإجماع: ما روى بريئـة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف أنه بريء من الإسلام فإن كان كاذبـاً فقد قال، وإن كان صادقاً فلم يرجع إلى الإسلام سالماً»^(١).

وجه الدلالة: لأنـه يمين بمحدثـ فـلم يـنعقد كاليمـين بالـمخلوقـات^(٢).

أنـ قـصدـ الـيمـينـ مـنـ الـكـفـرـ، فالـحـالـفـ لـمـ يـقـصـدـ الـإـسـلـامـ أوـ الـكـفـرـ أوـ الـبـراءـ منـ اللهـ أوـ منـ الـإـسـلـامـ إـنـمـاـ قـصدـ الـيـمـينـ^(٣).

الـمـوـافـقـونـ عـلـىـ نـقـلـ الـإـجـمـاعـ: الـمـالـكـيـةـ^(٤)، وـالـشـافـعـيـةـ^(٥)، وـالـحـنـابـلـةـ^(٦).

الخلاف في المسألة: خالـفـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـحـنـافـ حـيـثـ يـرـونـ أـنـ الـحـلـفـ بـالـكـفـرـ يـعـدـ يـمـينـ، حـيـثـ قـالـ الـمـيدـانـيـ: إـنـ قـالـ إـنـ فـعـلـتـ كـذـاـ فـأـنـ يـهـوـدـيـ أـوـ نـصـرـانـيـ أـوـ كـافـرـ فـهـوـ يـمـينـ^(٧). حـتـىـ إـذـاـ حـيـثـ فـيـ ذـلـكـ لـزـمـتـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ وـكـذـاـ إـذـاـ قـالـ هـوـ بـرـيـءـ مـنـ الـقـرـآنـ أـوـ مـنـ الـإـسـلـامـ إـنـ فـعـلـ كـذـاـ فـهـوـ يـمـينـ وـكـذـاـ إـذـاـ قـالـ: هـوـ بـرـيـءـ مـنـ هـذـهـ الـقـبـلـةـ أـوـ مـنـ الـصـلـاـةـ أـوـ مـنـ

(١) مـسـنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـيـلـ (٤٨٨/٦)، الـحـدـيـثـ رـقـمـ (٢٢٦٢٤)، سـنـنـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٨٥/٩) كـتـابـ الـأـيـمـانـ وـالـذـورـ، بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـحـلـفـ بـالـبـراءـةـ وـبـلـةـ غـيرـ الـإـسـلـامـ، الـحـدـيـثـ رـقـمـ (٣٢٥٩).

(٢) الـمـهـذـبـ (١٦٥/٢).

(٣) أـعـلـامـ الـمـوـقـعـينـ عـنـ رـبـ الـعـالـمـينـ (٤٠٩/١).

(٤) الـاـسـتـذـكارـ (١٩٨/٥)، الـذـخـيرـةـ (١٧/٤).

(٥) الـمـجـمـوعـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ (١١٤/١٩)، الـمـهـذـبـ (١٦٥/٢)، روـضـةـ الطـالـبـينـ وـعـدـةـ الـمـفـتـينـ (١٩٠/٩)، مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ مـعـانـيـ الـفـاظـ الـمـنـهـاجـ (٤/٤١)، فـتـحـ الـمـعـيـنـ بـشـرـحـ قـرـةـ الـعـيـنـ بـمـهـمـاتـ الـدـيـنـ (٤/٣٢٣)، إـعـانـةـ الطـالـبـينـ عـلـىـ حلـ الـفـاظـ فـتـحـ الـمـعـيـنـ (٤/٣١٥)، طـرـحـ الشـرـيبـ فـيـ شـرـحـ التـقـرـيبـ (١٥٨/٧).

(٦) الـقـوـاعـدـ الـنـورـانـيـةـ الـفـقـهـيـةـ (١/٣١٥). (٧) الـلـيـابـ فـيـ عـلـومـ الـكـتـابـ (١/٥٩٧).

شهر رمضان فهو يمين^(١).

دليل هذا القول: القياس على الظهار، فإنها تجب الكفارة على المظاهر مع أن الظهار منكر من القول وزور كما قال الله تعالى والحلف بهذه الأشياء منكر فتجب به الكفارة^(٢).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أن من حلف بالكفر إن فعل كذا فلا يعد يمين ولا يكفر إن حث لوجود الخلاف في المسألة.

❖ (٦/٢٤٥): يمين اللغو لا كفارة فيها

المراد بالمسألة: أن الأيمان التي تجري على اللسان بلا قصد مثل بلى والله، لا والله، لا كفارة فيه، لأن الحالف لم يعقد الأيمان عليها، وإنما هو سبق اللسان باليمين من غير قصد ولا اعتقاد، وقد نقل الإجماع في ذلك.

من نقل الإجماع: محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ) حيث قال: (فاما يمين اللغو الذي اتفق عامة العلماء على أنها لغو فهو قول الرجل: لا والله، وبلى والله، في حديثه وكلامه غير منعقد لليمين ولا مُريدها)^(٣). نقل هذا الإجماع عنه أبو عبد الله القرطبي بالمعنى واللفظ^(٤). ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وأما التي لا كفارة فيها بإجماع فاللغو)^(٥).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وممن قال لا كفارة في هذا: ابن عباس وأبو هريرة وأبو مالك ووزارة بن أوفى والحسن والنخعي ومالك وهو قول من قال: إنه من لغو اليمين ولا نعلم في هذا خلافاً)^(٦).. وقال

(١) الجوهرة النيرة (٤/٢١١).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/٣٨٥). (٣) اختلاف العلماء (٢١٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٨٥). (٥) التمهيد (٢٤٧/٢١).

(٦) المغني (١٣/٥٠٦).

في موضع آخر: (ولأنه قول من سميأنا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفًا في عصرهم فكان إجماعاً^(١))

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (فإذا سبق على لسانه في الماضي: لا والله، وبلى والله. في اليمين معتقداً أن الأمر كما حلف عليه فهذا لغو اتفاقاً^(٢)).

ابن جزي (٧٩٢هـ) حيث قال: (فاللغو لا كفارة فيه اتفاقاً^(٣)).

أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ) حيث قال: (وهي متنوعة إجماعاً - أي اليمين - لغوا وغموساً ومعقودة، فاللغو لا كفارة فيه^(٤)). المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (فإذا سبق على لسانه في الماضي «لا والله» و«بلى والله» في اليمين. معتقداً أن الأمر كما حلف عليه: فهو لغو اتفاقاً^(٥)).

مستند للإجماع: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَا كُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرُرَهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَئِنْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانِكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَنْهَا لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَا كُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتُ قُلُوبُكُمْ وَلَلَّهُ عَمُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٢٢٥].

وجه الدلالة: جعل الكفارة لليمين التي يؤخذ بها ونفي المؤاخذة باللغو فيلزم انتفاء الكفارة، ولأن المؤاخذة يتحمل أن يكون معناها إيجاب الكفارة بدليل أنها تجب في الأيمان التي لا مأثم فيها. وإذا كانت

(٢) شرح الزركشي (٧٦/٧).

(٤) البحر الزخار (٥/٢٣٣).

(١) المغني (٥٠٦/١٣).

(٣) قوانين الأحكام الشرعية (١٥٤).

(٥) الإنصاف (٣/١١).

المؤاخذة إيجاب الكفارة فقد نفها في اللغو فلا تجب^(١).
 ما روي عن عطاء، في اللغو في الأيمين قال: «قالت عائشة: إنَّ
 رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، كَلَّا وَاللهِ وَبَلَى وَاللهِ»^(٢).
 المواقفون على نقل الإجماع: الأحناف^(٣)، والمالكية^(٤)،
 والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وابن حزم^(٧).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم وجوب الكفارة في يمين
 اللغو وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٢٤٦/٦): من حلف باسم من أسماء الله التي لا يسمى بها سواه عز وجل
 انعقدت أيمانه وعليه كفارة إن حنت

المراد بالمسألة: أن من حلف باسم من أسماء الله التي لا يسمى بها
 سواه عز وجل، كالرحمن والرحيم والحي، أن يميئه ينعقد، وإن حنت في
 يمينه، فعليه كفارة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن من

(١) المغني (١٣/٥٠٦).

(٢) سنن أبو داود (٩/١٥٩) الحديث رقم (٣٣١٩)، سنن البيهقي الكبير (١٤/٤٩٢).
 الحديث رقم (٢٠٣٦٦).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/٢٢).

(٤) الموطا (٣/٦٣)، شرح الزرقاني على موطا الإمام مالك (٣/٦٣)، المنتقى شرح
 الموطا (٥/١٢٢).

(٥) الحاوي في الفقه الشافعي (١٥/٢٥٣)، حاشية البيجوري (٢/٥٩٢).

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٣٧٣)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/
 ٤٥٣)، شرح منتهي الإرادات (٣/٤٤٣)، كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح
 أخص المختصرات (٢/٦٤٠)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/٤٣٥) كشاف القناع
 (٤/٣٣٤).

(٧) المحتلى بالأثار (٦/٢٨١).

حث باسم من أسماء الله تعالى، ثم حث أن عليه الكفارة)^(١) ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (اتفقوا أن من حلف من عبد أو حر ذكر أو أنثى باسم من أسماء الله عز وجل ثم حث... أن عليه الكفارة)^(٢).

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (فالذى أجمع عليه أهل العلم في هذا الباب، هو أن من حلف بالله أو باسم من أسماء الله ... فحث فعليه كفارة يمين)^(٣).

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن اليمين بالله تعالى منعقدة، وبجميع أسمائه الحسنى، كالرحمن والرحيم والحي وغيرها)^(٤).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (من حلف باسم من أسماء الله تعالى فحث، فعليه الكفارة، ولا نعلم في هذا خلافاً إذا كان من أسماء الله عز وجل التي لا يسمى بها سواه)^(٥).

أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (من حلف باسم من أسماء الله تعالى، فحث، فعلية كفارة، وبه نقول ولا أعلم في ذلك خلافاً)^(٦).

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (من حلف باسم من أسماء الله تعالى فحث، فعلية الكفارة، ولا نعلم في هذا خلافاً إذا كان من أسماء الله عز وجل التي لا يسمى بها سواه)^(٧).

مستند للإجماع: لأن الاسم ينصرف معناه إلى الله عز وجل فقط، فجاز أن يكون قسم^(٨).

(٢) مراتب الإجماع (١٨٣).

(١) الإجماع لابن المنذر (١٣٧).

(٤) الإفصاح (٣٢٠/٢).

(٣) التمهيد (١٤/٣٦٩).

(٥) المغني (١٣/٥٨٩).

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠١/٦).

(٧) الشرح الكبير (١٦٥/١١).

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠/٣).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب الكفارة على من حنث حلفه باسم من أسماء الله عز وجل الحسنة والتي لا يسمى بها سواه وذلك لعدم وجود المخالف

❖ (٦/٢٤٧) : عدم انعقاد اليمين على ما لا يملكه الحالف

المراد بالمسألة: إن قال الحالف إن عبد فلان حر، أو زوجة فلان طالق، إن دخلت الدار ثم دخلها لم يعتق العبد، ولم تطلق المرأة. وقد نقل نفي الخلاف في ذلك.

من نقل نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إِنْ قَالَ عَبْدٌ فَلَانُ حَرٌّ أَوْ زَوْجَةُ فَلَانٍ إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ ثُمَّ دَخَلَهَا لَمْ يَعْتَقْ الْعَبْدُ بِغَيْرِ خَلَافٍ، لِأَنَّهُ لَا يَعْتَقُ بِإِعْتَاقِهِ نَاجِزًا فَلَا يَعْتَقُ بِالْتَّعْلِيقِ أُولَئِكَ).^(٥)

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (وَإِذَا قَالَ: عَبْدُ فَلَانَ حَرٌ لَأَفْعُلنَ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ) أي: فلغو، وكذا إن علقه، لأن تعليق الشيء بالشرط أثره أن يصير عند الشرط كالمطلقا، وإذا كان المطلقا لا يوجب شيئاً، فكذا المعلق، ولا يعتق العبد إذا حنث بغير خلاف).^(٦)

(١) شرح فتح القدير (٥/٦٧)، المبسوط (٨/١٢١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/١٠)، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣/٧٠٠).

(٢) المدونة الكبرى (٢/٢٩)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/٦٣٠)، الاستذكار (٥/١٨١)، المقدمات لابن رشد (١/٤٠٦)، القوانين الفقهية لابن جزي (١٨١).

(٣) مختصر المزنبي (٣٨١)، الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٢٥٥)، حلية العلماء للشاشي (٢/٩٨٠).

(٤) شرح متهى الإبرادات (٣/٤٣٧)، الفروع لابن مفلح (٦/٣٠١).

(٦) المبدع شرح المقعن (٩/٢٧٢).

(٥) المعنى (١٣/٤٣٥).

مستند نفي الخلاف: أن العبد لا يعتق بإعتاق غير مالكه ناجزاً فلا يعتق بالتعليق أولى^(١). ولأنه ليس أهلاً لاعتاقه لكونه لا يملكه^(٢). فلا طلاق قبل نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك.^(٣)

الموافقون على نفي الخلاف: الأحناف^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من قال عبد فلان حر إن فعلت كذا ففعل فليس بشيء لعدم وجود المخالف.

❖ (٢٤٨/٦): الظن بصحة المحلول عليه يسقط الاتهام

المراد بالمسألة: أن يحلف الرجل على شيء وهو يظن صحة ما حلف عليه، ثم يتبيّن له خطأ ما حلف عليه، فهو غير آثم، وقد نقل الإجماع على ذلك، وإن اختلفوا في وجوب الكفارة.

من نقل الإجماع: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (والرجل إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهو مخطئ قطعاً ولا إثم عليه باتفاق)^(٨).

(٢) شرح فتح القدير (٥/١٣). (١) المغني (١٣/٤٣٥).

(٣) الاستذكار (٦/١٨٥).

(٤) حاشية رد المحتار (٨٢١/١٣)، شرح فتح القدير (٥/١٣).

(٥) الذخيرة للقرافي (١١/١٠٧)، المدونة الكبرى (٢/٣٦١)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٣/١٤٣٥)، القوانين الفقهية لابن جزي (٣٩٤).

(٦) مغني المحتاج (٤/٦٢٤ - ٦٢٣)، حاشية البيجوري (٢/٦٨١)، مختصر المزنني (٤١٧).

(٧) الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة (١١/١٩٥)، الفروع لابن مفلح (٦/٣١٠).

(٨) مجموع الفتاوى (١٩/٢١٠)، و منهاج السنة (٥/٩٠).

مستند للإجماع: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَدُنْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيْمَانَكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: أن هذا اليمين لم يعقد عليه العزم، ولم ينوه بالحال فيه الكذب^(١).

الموافقون على نقل الإجماع: الحنابلة^(٢).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن الظن بصحة المحلول عليه يسقط الإثم وان كان مخالفًا وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٦/٢٤٩): من حلف لا يفعل ففعل ناسياً فلا كفارة

المراد بالمسألة: أن لو حلف رجل على أن يفعل أمراً أو حلف أن لا يفعل، ففعل الأول أو لم يفعل الثاني ناسياً، فلا كفارة عليه في حنته، وقد نقل بعض من العلماء الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (ومن حلف بما ذكرنا أن لا يفعل أمر كذا، أو أن يفعل أمر كذا، فإن وقت وقتاً، غداً أو يوم كذا، أو اليوم، أو في يوم يسميه، فإن مضى ذلك الوقت، ولم يفعل ما حلف أن يفعله فيه عامداً ذاكراً ليمينه، أو فعل ما حلف أن لا يفعله فيه عامداً ذاكراً ليمينه، فعليه كفارة اليمين، هذا ما لا خلاف فيه من أحد)،

(١) منهاج السنة (٥/٩٠).

(٢) حاشية الروض المرريع شرح زاد المستقنع (٧/٤٧٠)، المعنى (٤٥١)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٣٧٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقبي (٧٦/٧)، الإنصاف (١١/٤٨).

وبه جاء القرآن والسنة^(١).

مستند الإجماع: قول الله تعالى: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنَّ مَا تَعْمَدُتْ قُلُوبُكُمْ» [الأحزاب: ٥].

وجه الدلالة: عموم قوله تعالى^(٢) «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنَّ مَا تَعْمَدُتْ قُلُوبُكُمْ» [الأحزاب: ٥]. والناسي لا يعتمد قلبه فعل أو ترك المحلوف عليه.

- ما روي عن ابن عباس أنَّ رسول الله قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوِزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَاً وَالنُّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٣).

المواقفون على نقل الإجماع: وافق علي الحكم الأحناف^(٤)، والمالكية^(٥)، ورواية عند الشافعية^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الشافعية في رواية^(٨)، والحنابلة في رواية^(٩)، حيث يرون أن الكفارة تجب حتى مع النسيان،

(١) المحلى بالأثار (٦/٢٨٣)، وكذلك مراتب الإجماع (١٨٣).

(٢) شرح الزركشي (٧/٦٧).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦/٣٧٤)، باب فضل الأمة، الحديث رقم (٧١٠٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٤٧١) كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره الحديث رقم (١١٥٣٩) عند عبد الله بن عمر. وابن ماجه في سننه (١/٦٥٩) كتاب النكاح، باب طلاق المكره والناسي، الحديث رقم (١٠١/٢١٠١) عن أبي ذر الغفارى.

(٤) المبسوط (٨/١٣١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/١٠).

(٥) المدونة الكبرى (٢/٢٩)، الاستذكار (٥/١٨١)، المقدمات لابن رشد (١/٤٠٦).

(٦) حاشية البيجوري (٢/٥٨٧)، الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٢٥٥)، حلية العلماء للشاشي (٢/٩٨٠).

(٧) شرح الزركشي (٧/٦٧)، منار السبيل (٢/٤٣٦).

(٨) الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٢٥٥). (٩) الفروع لابن مفلح (٦/٣٠١).

وقد نقل الميرغناطي ذلك فقال: ومن فعل الممحوف عليه مكرهاً أو ناسياً فهو سواء، فتجب عليه الكفارة كما لو فعله ذاكراً ليمينه مختاراً، وعن كل من الشافعي وأحمد روايتان يحث ولا يحث^(١).

دليل هذا القول: أن الفعل الحقيقي لا ينعدم بالإكراه وهو الشرط، كذا إذا فعله وهو مغمى عليه أو مجنون لتحقيق الشرط حقيقة، ولو كانت الحكمة رفع الذنب فالحكم يدار على دليله وهو الحث لا على حقيقة الذنب^(٢).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أن من حلف ألا يفعل فعل ناسياً فلا كفارة عليه وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

❖ (٢٥٠/٦): تجب الكفارة بمجرد الحث سواء كانت اليمين على طاعة أو معصية أو مباح المراد بالمسألة: أن الكفارة تجب بالحث في اليمين، سواء أكانت اليمين في طاعة أو في معصية، أو مباح، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن الكفارة تجب عند الحث في اليمين، على أي وجه كان من كونه طاعة أو معصية أو مباحا)^(٣).

السيوطبي (٨٨٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن الكفارة تجب بالحث في اليمين، سواء كانت في طاعة أو في معصية أو في مباح)^(٤).

مستند الإجماع: لأن الكفارة تتعلق باليمين ذاته، لا بما حلف عليه اليمين، فلا فرق بين الطاعة والمعصية والمباح، فمن يحلف أن يفعل شيء مباح أو يحلف أن يفعل طاعة أو معصية، فإن لم يفعل فعليه كفارة

(١) البداية (٥٤/٥)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٩/٤٣٠).

(٢) البداية (٥٤/٥).

(٣) الأفصاح (٢/٢٢٣).

(٤) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهدود (٢/٢٥٩).

يمين^(١).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٢)، والحنابلة^(٣).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب الكافرة بمجرد الحنث سواء كانت اليمين على طاعة أو معصية أو مباح وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٦/٢٥١): لاتعقد اليمين بصيغة الحلف

المراد بالمسألة: أن الحالف لو قال بدل أقسمت حلفت لم تتعقد اليمين اتفاقاً، إلا إن نوى اليمين أو قصد الإخبار بأنه سبق منه حلف، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (لو قال بدل أقسمت حلفت لم تتعقد اتفاقاً إلا إن نوى اليمين أو قصد الإخبار بأنه سبق منه حلف)^(٤).

مستند للإجماع: أن الحالف إن قال: أقسمت بالله، فإن كان يعني: حلفت قدّيماً بالله، فليست بيمين حادثة، وإنما هو خبر عن يمين ماضية، وإن أراد بها، يميناً فهي يمين، وإن قال: أقسم بالله، فإن أراد بها إيقاع يمين فهي يمين، وإن أراد بها موعداً أنه سيقسم بالله فليست بيمين، وإنما ذلك كقوله: سأحلف أو سوف أحلف^(٥).

(١) المبسوط (٢٤/٧).

(٢) المبسوط (٢٤/٧)، اللباب في شرح الكتاب (٥٩٧/١).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الغرقى (٦٨/٧).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٩٢/١٣).

(٥) الأم (٧/١٠٧)، مختصر المزن尼 في فروع الشافعية (١/٣٨١)، أنسى المطالب شرح روض الطالب (٩/١٥)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعى (١٩/٣١٨).

الموافقون على نقل الإجماع: الشافعية^(١).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الحنابلة^(٢) حيث يرون أنه إذا ذكر القسم باللفظ المستقبل بأن قال: أحلف بالله أو أقسم بالله لأفعلن كما أو أشهد بعزة الله تعالى لأفعلن كما فإنه يكون يميناً. وعند الشافعية: لا يكون يميناً إلا بالنية^(٣).

دليل هذا القول: أن هذا في العرف يراد به الحال، كقولهم: أشهد أن لا إله إلا الله ونحو ذلك^(٤).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أن اليمين لا تنعقد بصيغة الحلف وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

❖ (٢٥٢/٦): عدم صحة اليمين الواحدة لأكثر من خصم إن لم يرضوا

المراد بالمسألة: إذا حلف خصم لجميع خصومه يميناً واحداً ولم يرضوا بذلك، لم تصح يمينه، وعليه أن يحلف يميناً لكل واحد منهم، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (فاما حلفه لجميعهم يميناً واحدة بغير رضاهم، لم تصح يمينه، بلا خلاف نعلمه)^(٥). ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (وإن أبووا حلفَ لكل واحدٍ يميناً بغير خلافٍ نعلمهُ لأنَّه منكرٌ لكل واحدٍ منهم)^(٦).

زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) حيث قال: (أن الأصطخري قال استحلف

(١) الأم (١٠٧/٧)، مختصر المزن尼 في فروع الشافعية (٣٨١/١)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (١٥/٩)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٣١٨/١٩).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٤٨/٣).

(٤) تحفة الفقهاء (٢٩٩/٢).

(٣) تحفة الفقهاء (٢٩٩/٢).

(٦) المبدع شرح المقنع (٢٨٨/١٠).

(٥) المغني (٧٢/١٤).

إسماعيل بن إسحاق أى القاضي المالكي المذهب رجلاً في حق لرجلين
يميناً واحدة فأجمع فقهاء زماننا على أنه خطأ^(١).

مستند الإجماع: أن حق كل منهم غير حق البقية، وهو منكر للجميع،
فلزمته اليمين لكل واحد منهم على حده^(٢).

الموافقون على نقل الإجماع: الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم صحة اليمين الواحدة
لأكثر من خصم إن لم يرضوا بذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٦/٢٥٣): من حلف من غير استحلاف لم يبرأ بتلك اليمين من طلب خصمه
المراد بالمسألة: أن من حلف لخصمه دون أن يحلقه حاكم أو من
حكماه على أنفسهما أنه لا يبرأ بتلك اليمين من طلب القاضي أو من
حكماه على أنفسهما له بأداء اليمين مرة أخرى، وقد نقل الإجماع على
ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن من
حلف لخصمه دون أن يحلقه حاكم أو من حكماه على أنفسهما أنه لا يبرأ
بتلك اليمين من الطلب)^(٥).

مستند الإجماع: لم أُثر في هذه المسألة على مستند للإجماع فيما
وقفت عليه من كتب العلماء.

(١) أنسى المطالب شرح روض الطالب (٩/٤٥١). (٢) منار السبيل (٢/٥٠٣).

(٣) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٤/١٣٨).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/٢٠٥)، فقه حنبلي (٦/٥٣٢)،
الإنصاف (١٢/١١١)، دليل الطالب (١/٣٥٢)، كشف المخدرات والرياض المزهراً
شرح أخص المختصرات (٢/٦٨٧)، منار السبيل (٢/٥٠٣).

(٥) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٢).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(١).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال بعد أن ذكر كلام ابن حزم: "وأتفقوا على أن من حلف لخصمه دون أن يحلقه حاكم، أو من حكماه على أنفسهما أنه لا يبرأ بتلك اليمين من الطلب"^(٢)، قال قد نص أحمد على أنه إذا رضي بيمين خصميه فحلف له، لم يكن له مطالبته باليمين بعد ذلك^(٣).

ولم أُعثر لما ذكر شيخ الإسلام على دليل.

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أن من حلف من غير استحلاف فلا يبرأ بتلك اليمين من طلب خصميه لوجود الخلاف في المسألة.

❖ (٦/٢٥٤): جواز الحلف بالقرآن

المراد بالمسألة: يجوز للحالف أن يحلف بالقرآن أو بسورة منه، أو آية، وإذا حثت في يمينه فعليه كفارة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر^(٤٦٣هـ) حيث قال: (فالذى أجمع عليه العلماء في هذا الباب، هو أنه من حلف بالله أو باسم من أسماء الله، أو صفة من صفاته، أو بالقرآن، أو بشيء منه، فحدث، فعليه كفارة يمين، على ما وصف الله في كتابه من حكم الكفار، وهذا ما لا خلاف فيه عند أهل الفروع، وليسوا في هذا الباب بخلاف)^(٤).

(١) الجوهرة النيرة (٤/٢٣١).

(٢) ما بين علامتي التنصيص كلام ابن حزم في مراتب الإجماع.

(٣) نقد مراتب الإجماع (ص ٢١١) لابن تيمية، ملحق بكتاب مراتب الإجماع لابن حزم.

(٤) التمهيد (٢٤٧/٢١).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وجملته: أن الحلف بالقرآن أو بآية منه أو بكلام الله يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها، وبهذا قال ابن مسعود والحسن وقناة ومالك والشافعي وأبو عبيد وعامة أهل العلم لا نعلم فيه خلافاً^(١)).

أبو عبد الله المواق (٨٩٧هـ) حيث قال: (وكذلك لو حلف بالقرآن والتوراة والإنجيل في كلمة واحدة فإنما عليه كفارة واحدة لأن ذلك كلام الله سبحانه وهو صفة من صفات ذاته فكأنه حلف بصفة واحدة فعلية كفارة واحدة باتفاق)^(٢).

مستند للإجماع: ما روي عن أبي كتف قال: *بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ مُسْعُودٍ* صَاحِبِ الْمَقْبَرَةِ *فِي سُوقِ الدِّقِيقِ إِذْ سَمِعَ رَجُلًا يَحْلِفُ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ*، فقال ابن مسعود: *إِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ آيَةٍ مِّنْهَا يَمِينًا*، قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: *قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ حَلَّفَ بِالْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينٌ، وَمَنْ كَفَرَ بِآيَةٍ مِّنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلُّهُ*^(٣).

وجه الدلالة: أن قول عبد الله بن مسعود صَاحِبِ الْمَقْبَرَةِ، فيه دليل على أنَّ الحَلِيفَ بالقرآن يكون يميناً في الجملة^(٤).

الموافقون على نقل الإجماع: بعض الأحناف^(٥)، والمالكية^(٦).

(١) المعنى (٥٠٢/١٣).

(٢) الناج والإكليل لمختصر خليل (٤/٤٠٠).

(٣) سنن البيهقي (٤٨١/١٤) الحديث رقم (٤٠٣٢٩). (٤) سنن البيهقي الكبرى (٤٨١/١٤).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدفائق (٤/٥)، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار (٦/٦): (١٤)، اللباب في شرح الكتاب (١/٥٩٧) وأرجعوا جواز الحلف بالقرآن إلى أنه أصبح حلفاً متعارفاً عليه بين الناس.

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/٣٧٢)، الشرح الكبير (٢/١٢٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/٦٤٣).

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

الخلاف في المسألة: خالف في الحكم بعض الأحناف^(٣) حيث يرون أن الحلف بالقرآن لا تجب بالحث فيه الكفارة.

دليل هذا القول: أن الناس لم يتعارفوا على الحلف بالقرآن، والمعتبر في الأيمان العرف، فكل لفظ لم يكن الحلف به متعارفاً لا يكون يميناً^(٤).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على جواز الحلف بالقرآن لوجود الخلاف في المسألة.

❖ (٦/٢٥٥) : من حلف ألا يتكلم فتكلم بلغة أخرى حث

المراد بالمسألة: لو حلف شخص أن لا يتكلم، فتكلم بأي لغة أخرى غير لغته، فقد حث، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن الرجل إذا حلف أن لا يتكلم، فتكلم بأي لغة كانت، يحث)^(٥).

الخطاب الرعيمي (٩٥٤هـ) حيث قال: (من حلف أن لا يتكلم فقرأ بقلبه ومن حلف أن لا يكلم رجلاً فنفخ في وجهه فليس بكلام، ومن حلف ألا يتكلم فتكلم بلغة غير لغته، حث ونقله في التوارد ونقل عليه الإجماع)^(٦)

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/١٩٥)، أنسى المطالب شرح روض الطالب (٩/١٣).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٣٧٩).

(٣) المبسوط (٧/٢٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/٧)، العناية شرح الهدایة

(٤/٥) الهدایة (٥/٦٤)، المحیط البرهانی في الفقه النعماني (٤/١٩٩).

(٤) المبسوط (٧/٢٤).

(٥) الإجماع لابن المنذر (١٥٧)، الإجماع رقم (٦٧٥).

(٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤/٤٦٣).

مستند الإجماع: أن اليمين انعقدت على الكلام لا على اللغات، فيحيث في يمينه إذا تكلم بأي لغة^(١).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٢)، والحنابلة^(٣).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف ألا يتكلم بلغة أخرى حنث لوجود المخالف.

❖ (٢٥٦/٦): جواز الحنث قبل الكفارة

المراد بالمسألة: أنه لو حلف أن لا يفعل كذا أو أن يفعل كذا، فأراد أن يحيث، يجوز له أن يحيث قبل الكفارة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وأختلف الفقهاء في جواز الكفارة قبل الحنث على ما نذكره في هذا الباب بعد ذكر ما حضرني من الآثار فيه، وأجمعوا على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن جائز، وهو عندهم أولى)^(٤).

القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث قال: (من حلف على يمين فرأى غيرها خير منها، فليأتى الذي هو خير، وليكفر عن يمينه، فيه حجة للكافة من الصحابة والتابعين، وعلماء الأمصار في جواز الحنث قبل الكفارة)^(٥).

أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (اختلف العلماء في تقديم الكفارة على الحنث هل تجزء أم لا بعد إجماعهم على أن الحنث قبل

(١) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧٦/٣).

(٢) تحفة الفقهاء (٢/٣٣٣)، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧٦/٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/٢٣٥).

(٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٤٧٠/٧).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد (٢٤٤/٢١).

(٥) إكمال المعلم (٦/٥٥٢).

الكفارة مباح حسن)^(١).

مستند الإجماع: ما روي عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»^(٢).

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على أن الحالف يأتي بالذى هو خير أولاً - أي يحيث في يمينه - ثم يكفر عنها^(٣).
المواافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٤)، والمالكية^(٥).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز الحنث قبل الكفارة
لعدم وجود المخالف.

❖ من حلف ألا يدخل دارا فأدخلوه عنوة لا يحيث

المراد بالمسألة: أن من حلف ألا يدخل داراً بعينها، فأدخلوه عنوه،
ولم يستطع منعهم، فإنه لا يحيث، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولو حلف لا
يدخل داراً فحمل فأدخلها ولم يمكنه الامتناع لم يحن، نص عليه أحمد
هذا في رواية أبي طالب وهو قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ولا
نعلم فيه خلافاً)^(٦).

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٨٥).

(٢) صحيح مسلم (١١/٩٧) الحديث رقم (٤٢٢٧)، مستند أحمد (٢/٤١٥) الحديث رقم (٦٨٨٨).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/٢٤٤).

(٤) الهدایة (٥/١٨٢).

(٥) الشرح الكبير (٢/١٢٦)، منع الجليل شرح مختصر خليل (١/٦٤٣).

(٦) المعنى (١٣ / ٦٤١).

ابن مفلح (٤٨٤هـ) حيث قال: (إذا حلف لا يدخل داراً، فحمل فأدخلها ولم يمكنه الامتناع، لم يحيث، نص عليه، ولا نعلم فيه خلافاً)^(١).

مستند للإجماع: أن الحالف هنا قد أكره على فعل ما لا يريد فعله وحلف عليه، فهو لم يحيث في يمينه لأنه لم يفعل ما حلف ألا يفعله^(٢).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف ألا يدخل داراً فأدخلوه عنده أنه لا يحيث لعدم وجود المخالف.

❖ (٢٥٨/٦): العاشر في اليمين مخير في الكفارة

المراد بالمسألة: أن من يحيث في يمينه فهو مخير، إن شاء أطعم وإن شاء كسا وإن شاء أعتق، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن جرير الطبرى (٣١٠هـ) حيث قال: (والملائكة مخير في تكفير يمينه التي حنث فيها بإحدى هذه الحالات الثلاث التي سماها الله في كتابه، وذلك: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله، أوكسوتهم، أو تحرير رقبة، بإجماع من الجميع لا خلاف بينهم في ذلك)^(٦).

(١) المبدع شرح المقنع (٣٢٠/٩).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٦٩/٧).

(٣) المحيط البرهانى فى الفقه التعمانى (٣١٨/٤). (٤) الأم (١٢٨/٧).

(٥) الإنصاف (٤٨/١١)، شرح منتهى الإرادات (٤٦٩/٣)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٥٥/٢)، الفروع (٣٩٠/٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٦٩/٧)، كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخص المختصرات (٦٤١/٢).

(٦) جامع البيان فى تفسير القرآن (٢١/٧).

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمع أهل العلم على أن الحانث في يمينه بالخيار، إن شاء أطعم وإن شاء كسا وإن شاء أعتق)^(١) .. وقال في موضع آخر: (وأجمعوا أن الحانث في نفسه بال الخيار إن شاء أطعم وإن شاء كسا، وإن شاء أعتق)^(٢).

ابن بطال (٤٤٤هـ)^(٣) حيث قال: (والعلماء متتفقون أن أو تقتضي التخيير، وأن الحانث في يمينه بالخيار، إن شاء كسا وإن شاء أطعم، وإن شاء أعتق)^(٤).

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (وصفة الكفاراة: هي من حنث أو أراد الحنث وإن لم يحنث بعد، فهو مخير بين ما جاء به النص: وهو إما أن يعتق رقبة، وإما أن يكسو عشرة مساكين، وإما أن يطعمهم، أي ذلك الفعل فرض يجزيه، فإن لم يقدر على شيء من ذلك، ففرضه صيام ثلاثة أيام، ولا يجزيه الصوم ما دام يقدر على ما ذكرنا من العتق والكسوة والإطعام برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿فَكَفَرُوا بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ إِنَّمَا مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَتُهُمْ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وما نعلم في ذلك خلافاً)^(٥).

عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (وأتفقوا على أن الكفاراة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة. والحالف مخير في أي ذلك شاء، فإن لم يجد من ذلك انتقل حينئذ إلى صيام ثلاثة أيام)^(٦).

(١) الإجماع (٦٧).

(٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٤٣٢/١).

(٣) وقيل أن وفاته كانت سنة (٤٤٩هـ): أنظر: سير أعلام النبلاء (٤٧/١٨) والأعلام (٩٦/٥).

(٤) شرح البخاري لابن بطال (١٦٨/٦).

(٥) المحتوى بالآثار (٢١٤/٨).

(٦) الإفصاح (٢٣٩/١).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن الحانث في يمينه بال الخيار، إن شاء أطعم، وإن شاء كسا، وإن شاء أعتق، أي فعل من ذلك أجزاء)^(١).

أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (ذكر الله سبحانه في الكفارة خلال الثلاث، فخير فيها، وعقب عند عدمها بالصيام، وبدأ بالصيام، لأنَّه كان الأفضل في بلاد الحجاز، لغلبة الحاجة إليه وعدم شبعهم، ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير)^(٢).

شمس الدين الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (ومن وجب عليه بالحنث كفارة يمين، فهو مخير: إن شاء أطعم ... هذا - والحمد لله - إجماع في أنه إن شاء أطعم، وإن شاء كسا، وإن شاء أعتق)^(٣).

مستند للإجماع: قوله تعالى: ﴿فَكَفَرُتُمْ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَبَبَتِهِمْ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: أنَّ الكلمة (أو) الواردة بالأية تستخدم للتخيير^(٤)

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

(١) المغني (١٣/٥٠٦).

(٢) شرح الزركشي على متن الخرقى (٤/٣٦٥).

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن (٧/٣٠).

(٤) المبسوط (٨/١٤٤)، البناء في شرح الهدایة (٥/١٨٥ - ١٨٦)، فتح القدیر (٥/٧٥ - ٧٦).

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة (١/٤٢٢)، الذخيرة (٤/٦٥)، المدونة الكبرى (٢/١٢١).

(٦) المجموع شرح المذهب (١٩/٣٧٤)، المذهب للشيرازي (٣/١١٥)، مغني المحتاج (٦/١٩١)، الحاوي الكبير (١٥/٢٩٩).

(٧) الإنصاف (٦/٢٤٢ - ٥٢٢)، كشف القناع (٦/٢٤٢).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن الحانث في اليمين مخير في الكفارة لعدم وجود المخالف.

❖ (٦/٢٥٩): إن أطعم المكفر مسكيناً من غير تكرار حتى أكمل العشرة أجزاء
المراد بالمسألة: أن المكفر عن يمينه إما أن يجد المساكين بكمال عددهم، أو لا يجدهم، فإن وجد منهم عدداً كافياً وأطعمهم في يوم واحد، أجراه، وكذلك إن أطعم كل يوم مسكيناً حتى أكمل عشرة مساكين يجزئه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن أطعم كل يوم مسكيناً حتى أكمل العشرة، أجزاء، بلا خلاف نعلمه)^(١).

شمس الدين الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (لو أطعم كل يوم مسكيناً حتى كملت العدة جاز بلا خلاف)^(٢).

مستند للإجماع: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي آيَتِنَّكُمْ وَلَكُنْ يُؤاخذُكُم بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ فَكُفَّرُوهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُم﴾ [المائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: فالكفارة إطعام عشرة مساكين مجتمعين أو متفرقين^(٣).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، وابن حزم الظاهري^(٨).

(١) شرح الزركشي (٤/٣٧٠).

(٢) المغني (١٣/٥١٤).

(٣) روضة الطالبين (١١/٢١).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/٢٦٤)، الأصل (٣/١٧٥).

(٥) المعونة (١/٤٢٢ - ٤٢٤).

(٦) الأم (٧/٥٨)، مختصر المزن尼 (٥/٢٢٧)، الحاوي الكبير (١٥/٣٠٥)، روضة الطالبين (١١/٢١).

(٧) شرح الزركشي على متن الخرقى (٤/٣٧٠)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٣٤٦).

(٨) المحتلي (٨/٢١٧).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن المكفر إذا أطعم مسكيناً من غير تكرار حتى أكمل العشرة أجزاء وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٦/٢٦٠): يجوز أن يعطيثنان مكفران كفارهما لمسكين واحد في يوم واحد المراد بالمسألة: إذا اختلف سبب الكفارة، كالإفطار والظهور، يجوز صرفها من اثنين لمسكين واحد في يوم واحد، وكذلك يجوز أن يصرفها واحد في يومين، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامه (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن أطعمه اثنان من كفارتين في يوم واحد، جاز. ولا نعلم في جوازه خلافاً، وكذلك إن أطعم واحد واحداً من كفارتين في يومين جاز أيضاً بغير خلاف نعلمه)^(١).. وقال في موضع آخر: (ولو كانت الكفارتان من جنسين مختلفين جاز فيهما بالإجماع)^(٢).

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (لو اختلف السبب يعني أطعم ذلك عن إفطار وظهور، أو فرق في الدفع بأن أعطى مسكيناً نصف الصاع عن إحدى الكفارتين، ثم أعطى النصف الآخر إياه عن الكفارة الأخرى، جاز بالاتفاق)^(٣).

مستند للإجماع: أن المكفر دفع القدر الواجب إلى العدد الواجب، فأجزاءه كما لو دفع إليه المدين في يومين^(٤).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٥)، والمالكية^(٦)،

(١) المعنى (١٣/٥١٥).

(٢) الشرح الكبير (٢٣/٣٤٨).

(٣) المعنى (١٣/٥١٥).

(٤) البناءة (٥/٣٥٩).

(٥) البناءة (٥/٣٥٩).

(٦) الناج والإكليل لمختصر خليل (٤/٤٤٢).

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع أنه يجوز أن يعطي اثنان مكفران كفارتهما لمسكين واحد في يوم واحد وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٦/٢٦١): إعتاق الرقبة إحدى خصال الكفاراة

المراد بالمسألة: أن إعتاق الرقبة أحد خصال كفارة اليمين، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن من وجبت عليه كفارة يمين فاعتق عنها رقبة مؤمنة أن ذلك مجزئ عنه)^(٣).

ابن قدامه (٦٢٠هـ) حيث قال: (وجملته أن إعتاق ربة أحد خصال الكفاراة بغير خلاف لنصل الله تعالى عليه بقوله: «أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةً» [المائدة: ٨٩]^(٤).

مستند للإجماع: قوله تعالى: «فَكَفَرُهُمْ إِطَاعَمُ عَنْرَةٍ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُنَّ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ» [المائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: الآية واضحة الدلالة على أن إعتاق الرقبة أحد خصال الكفاراة^(٥).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٦)، والمالكية^(٧)، والحنابلة^(٨).

(١) روضة الطالبين (٣٠٦/٨)، مغني المحتاج شرح المنهاج (٣٦٦/٣).

(٢) المقنع والشرح الكبير والإنصاف معا (٣٤٩/٢٢)، (٣٤٨/٢٣).

(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٤٣٨/١).

(٤) المغني (٥١٧/١٣).

(٥) الهدایة (٤٢٢/٦)، البناء (٧٥/٥).

(٦) الذخیرة (٤/٦٤)، المعونة (٤٢٢/١).

(٧) المقنع (٢٧/٥٢٣)، الإقناع (٤/٣٤٦).

(٨) المقنع (٢٧/٢٧)، الإقناع (٤/٣٤٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع أن إعتاق الرقبة إحدى خصال الكفارة وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٦/٢٦٢) إن اعتق عنه غيره بأمره صحيح العتق عن المعتق عنه وأجزاءه عن كفارته المراد بالمسألة: إذا كان على رجل كفارة يمين، فكفر عنه رجل بعثت رقبة بأمره، صحيح العتق عنه وأجزاءه عن كفارته بالاتفاق، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامه (٦٢٠هـ) حيث قال: (وان اعتق غيره عنه بغير أمره، لم يقع عن المعتق عنه، إذا كان حيا، وولاوة للمعتق، ولا يجزى عن كفارته _ وإن نوى ذلك _ فاما إن اعتق عنه بأمره، صحيح العتق عن المعتق عنه، ولوه ولاوته، وأجزأ عن كفارته بغير خلاف علمناه)^(١) .. نقله عنه شمس الدين بن قدامه باللفظ والمعنى^(٢).

مستند للإجماع: أن هذه صورة من الوكالة، فيجوز أن ينوب عنه غيره في دفع الكفارة، والنهاية جائزة في التكبير، كما يجوز في غيره من العبادات غير البدنية ولأن الإعتاق بأمره كإعتاقه، فأشبهه ما لو اشتراه وكل البائع في إعتاقه عنه^(٣).

المواافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

(٢) الشرح الكبير (٢٣/٣١٢).

(١) المغني (١٣/٥٢١).

(٣) الأم (٧/٥٩).

(٤) بدائع الصنائع (٣/٦٣٨)، كتاب الأصل (٣/١٧٨).

(٥) المدونة الكبرى (٢/١٤٤)، الذخيرة (٤/٦٩).

(٦) الأم (٧/٥٩)، مختصر المعني (٥/٢٢٧)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٥/١).

(٧) الشرح الكبير (٢٣/٣١٣).

(٣٠٨: ٣١١).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه إن اعتق عنه غيره بأمره. صح العتق عن المعتق عنه وأجزأه عن كفارته وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٦/٢٦٣): يجزئ في الكفارة إعتاق العبد الخسي

المراد بالمسألة: أنه لو اعتق المكفر عبداً مخصوصاً جاز ذلك، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامه (٦٢٠هـ) حيث قال: (لا نعلم في إجزاء الخصي خلافاً سواء أكان مقطوعاً أو مشلولاً أو موجوداً لأن ذلك نقص لا يضر بالعمل ولا يؤثر فيه)^(١).

مستند للإجماع: أن كل نقص حصل من عيب لا يضر بالعمل إضراراً بينما ولا يؤثر فيه كالعرج الخفيف والعور والشلل في الخنصر والصم والخصاء ونحوه، ظن لا يمنع من الإجزاء وكل نقص يضر بالعمل إضراراً بينما كالعمى والقطع والشلل فهو مانع فاعتبر في القسم الأول كمال المنفعة دون كمال الصفة، والخاصي من هذا القبيل لأنه وإن فات فيه جنس المنفعة وهو منفعة النسل لكنها غير مقصودة في الرقيق إذ المقصود فيه الاستخدام ذكرأً كان أو أنثى وربما يكون الخاصي أغلى ثمناً من غيره^(٢).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وابن حزم الظاهري^(٧).

(١) المغني (١٣/٥٢٧).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٢/١٨٤).

(٣) فتح القدير (٤/٢٣٢)، توير الأبصار (٥/١٣٥ : ١٣٦).

(٤) المتنقى شرح الموطأ للباجي (٣٥٥/٣).

(٥) الأم (٧/٥٩)، مختصر المزن尼 (٥/٢٢٩)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٥/٣٢٥).

(٦) شرح الزركشي (٤/٣٧٥)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٣١٤/٢٣).

(٧) المحتلي بالأثار (٦/١٣٦) وكذلك (٨/٢١٥).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة ابن القاسم من المالكية، حيث يرى أن الخصي لا يجزئ في الكفارة^(١).

دليل هذا القول: أن الخصي ناقص الخلقة كالأعور والأشل فلا يجزئ في الكفارة^(٢).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أن الخصي يجزئ في الكفارة وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

❖ (٦/٢٦٤): إن لم يجد الحانث طعاماً ولا كسوة ولا رقبة يعتقها فينتقل لصوم ثلاثة أيام ولا يجزئه الصوم عند القدرة على هذه الأشياء الثلاثة

المراد بالمسألة: أن الحانث المكفر لا يجوز له التكبير بالصوم مع قدرته على الإطعام أو الكسوة أو العتق، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٢٦٠هـ) حيث قال: (وإن لم يجد الحانث إطعاماً ولا كسوة ولا عتقاً انتقل إلى صيام ثلاثة أيام، لقول الله تعالى ﴿فَكَفَرُرُّهُ إِطْعَامٌ عَشَرَةَ مَسَكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَتُهُمْ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وهذا لا خلاف فيه)^(٣).

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن الحالف الواحد للإطعام أو الكسوة أو الرقبة لا يجزئه الصوم إذا حنت في يمينه)^(٤).

القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: (وإنما قلنا أن الصوم لا

(١) المتنقي شرح الموطأ (٢٥٥/٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى (١٨٤/٢) بدون تحديد لاسم المخالف، الذخيرة (٤/٦٤).

(٢) المتنقي شرح الموطأ (٢٥٥/٣)، الذخيرة (٤/٦٤).

(٣) المغني (٥٢٨/١٣).

(٤) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٤٤٢/١).

يجزئه مع القدرة على إحداها لقوله تعالى ﴿فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فشرط في كونه كفاراً أن يكون عاجزاً عن الأنواع الثلاثة ولا خلاف في ذلك^(١).

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (اتفقوا على أن من عجز عن رقبة وكسوة وإطعام من حر أو عبد ذكر أو أنثى في حين حنته فكفاره حينئذ ولم يؤخر إلى تبدل حاله فصيام ثلاثة أيام يجوز صيامها متابعتاً لأجزاء)^(٢).

أبو عبد الله القرطبي (٦٧٦هـ) حيث قال: (في تفسير قوله تعالى ﴿فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] معناه: لم يجد في ملكه أحد هذه الثلاثة من الإطعام أو الكسوة أو عتق رقبة بإجماع، فإذا عدم هذه الثلاثة الأشياء، صام)^(٣).

شمس الدين الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (إذا لم يجد واحداً من هذه الثلاثة السابقة وهي الإطعام والكسوة والعتق، بأن لا يجد ذلك أصلاً، أو وجده وتعذر شراؤه لعدم الشمن، أو لكونه محتاجاً إلى ما هو أهم منه - كما هو مفصل في موضعه - فإنه ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام بالإجماع وشهادة الكتاب)^(٤).

مستند للإجماع: قوله تعالى: ﴿فَكَفَرُوا بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَتُهُمْ فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى ﴿فَنَّ لَمْ يَجِدْ﴾ [المجادلة: ٤] دال على عدم

(١) المعونة (٤٢٣/١).

(٢) مراتب الإجماع (ص ١٦٠)، وانظر: المحتوى بالآثار (٨/٢١٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم (٦/٢٨٢).

(٤) شرح الزركشي على متن الخرقى (٤/٣٧٦).

جواز الصيام مع القدرة على الإطعام أو الكسوة أو العتق^(١).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وابن حزم الظاهري^(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن العائد إذا لم يجد طعاماً ولا كسوة ولا رقبة يعتقها فينتقل لصوم ثلاثة أيام ولا يجزئه الصوم عند القدرة على هذه الأشياء الثلاثة وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٦/٢٦٥) : العبد العائد يجزئه الصيام في الكفارة

المراد بالمسألة: أن العبد يجزئه الصيام في الكفارة، لأن ذلك فرض الميسر من الأحرار، وهو أحسن حالاً من العبد، فالعبد أولى، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (لا خلاف في أن العبد يجزئه الصيام في الكفارة، لأن ذلك فرض الميسر من الأحرار، وهو أحسن حالاً من العبد، فإنه يملك في الجملة، ولأن العبد داخل في

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/١٨٣).

(٢) كتاب الأصل (٣/٦٢) وكذلك (٣/١٨٨)، وتحفة الفقهاء (٢/٥١)، بدائع الصنائع (٤/٢٥٣)، فتح القيدير (٥/٥٦).

(٣) المدونة الكبرى (٢/١٢٢)، المعونة (١/٤٢٢:٤٢٣)، الكافي لابن عبد البر (١/٤٥٤)، الذخيرة (٤/٦٥)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك (١/٣٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٤٠٩).

(٤) كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار (ص ٥٤٣)، تحفة المحتاج (١٠/١٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/١٨٣).

(٥) الإقناع لطالب الانتفاع (٤/٣٤٦)، الكافي لابن قدامة (٦/٢٣)، كشف النقاع (٦/٢٤٢).

(٦) المحلى بالأثار (٨/٢١٤).

قوله تعالى ﴿فَمَنْ لَمْ يَحْدُثْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] ^(١).

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (لا خلاف في أن العبد يجزئه الصيام في الكفار) ^(٢).

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (اختلفوا في العبد هل يكفر بالعتق أو الإطعام، بعد اتفاقهم أن الذي يبدأ به الصيام) ^(٣).

مستند للإجماع: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَحْدُثْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. وجه الدلالة: أن العبد يدخل تحت عموم هذه الآية، لأنه لا يملك ولا يقدر على المال حتى يكفر، فإذا حنت العبد، فلا يجزئه إلا الصوم، لأنه لا يملك شيئاً ^(٤).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف ^(٥)، والمالكية ^(٦)، والشافعية ^(٧)، والحنابلة ^(٨).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن العبد الحانت يجزئه الصيام في الكفارة وذلك لعدم وجود المخالف ^(٩).

(١) المغني (١٣/٥٢٩).

(٢) الشرح الكبير (٢٧/٥٣٩).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٢/٢٨٢).

(٤) الأم (٧/٦١).

(٥) المبسط (٨/١٤٦)، فتح القدير (٥/٧٦)، تنوير الأ بصار مع شرح الدر المختار (٥/١٤٢).

(٦) القوانين الفقهية (١٢٤)، المدونة الكبرى (٢/١١٨)، الذخيرة (٤/٧٠)، أسهل المدارك (١/٢٩).

(٧) الأم (٧/٦١)، مختصر المزن尼 (٥/٢٣٠)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي

(٨) (١٥/٣٣٨)، المذهب (٣/١١٧)، المجموع شرح المذهب (١٩/٣٨٤)، تحفة المحتاج (٨/١٠)، نهاية المحتاج (٨/١٨).

(٩) شرح الزركشي على متن الخرقى (٤/٣٧٧)، الإنصاف للمرداوى (٢٧/٥٣٩)، الإقناع (٤/٣٤٩)، متنهى الإرادات (٥/٢٢٣).

(١٠) نسب القرافي في الذخيرة إلى ابن حبيب قوله مفاده أن العبد إذا أذن له سيده =

❖ (٦/٢٦٦) : يجوز للحائز في التكفير الانتقال من الأدنى إلى الأعلى

المراد بالمسألة: أن الحالف الحائز إن أحب الانتقال من الأدنى إلى الأعلى في الكفار، جاز له ذلك، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إن أحب الانتقال في الكفار إلى الأعلى، فله ذلك في قول أكثرهم، ولا نعلم فيه خلافاً^(١)).

مستند للإجماع: لأن المكفر مخير بين الإطعام والكسوة والعتق، فإن عجز عن كل هذه الخصال الثلاثة، فعليه أن يكفر بالصوم، إذاً فله أن ينتقل من الأدنى والأرخص إلى الأعلى والأغلى^(٢).

٢- إن الانتقال من الأدنى إلى الأعلى من خصال الكفار مصلحة للفقراء، وما كان أفعى وأصلح للفقراء فهو أولى بالإجراء^(٣).

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية^(٤)، الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه يجوز للحائز في التكفير الانتقال من الأدنى إلى الأعلى وذلك لعدم وجود المخالف.

= بالإطعام والكسوة، لا يجزئه الصيام. وهذا القول شاذ لم يذكره أحد غير القرافي حسب ما اطلعت عليه، وأرى أنه لا يؤثر على الإجماع في المسألة، والله تعالى أعلى وأعلم. انظر : الذخيرة (٤/٧٠). (١) المعنى (١٣/٥٤١).

(٢) المجموع شرح المهدب (١٩/٣٨٤). (٣) المبسوط (٨/١٤٦).

(٤) المدونة الكبرى (٢/١١٨)، الذخيرة (٤/٧٠).

(٥) المهدب (٣/١١٧)، المجموع شرح المهدب (١٩/٣٨٤)، تحفة المحتاج (١٠/١٨)، نهاية المحتاج (٨/١٨٤).

(٦) شرح الزركشي (٤/٤٣٧٧: ٣٧٩)، الشرح الكبير (٢٧/٥٤٧).

❖ (٦/٢٦٧) : إن حلف لا يساكن فلاناً، وكانا في دار واحدة حال الحلف، فخرج أحدهما منها، وقسمها حجرتين ببناء جدار، وفتحا لكل واحد منها باباً، ثم سكن كل منها في حجرة، لم يحث، لأنهما غير متساكنين المراد بالمسألة: إن حلف رجل أن لا يساكن رجلاً آخر، وكانا في دار واحدة حالة الحلف، فخرج أحدهما منها، وقسمها حجرتين ببناء جدار، وفتحا لكل واحد منها باباً، ثم سكن كل منها في حجرة، لم يحث، لأنهما غير متساكنين، وإنما هما متباورين، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن حلف لا يساكن فلاناً... وكانا في دار واحدة حالة اليمين، فخرج أحدهما منها، وقسمها حجرتين، وفتحا لكل واحد منها باباً، وبينهما حاجز، ثم سكن كل واحد منها في حجرة، لم يحث، لأنهما غير متساكنين. وإن تشاغل ببناء الحاجز بينهما وهما متساكنان، حث، لأنهما تساكنا قبل انفراد إحدى الدارين من الآخر، وهذا مذهب الشافعى ولا نعلم فيه خلافاً^(١)... ونقله عنه عبد الرحمن بن قدامه بالفظ والمعنى^(٢).

مستند للإجماع: إن هذه في عرف اللغة مجاورة وليس مساكنة، لأن المساكنة هي أن يكونا في بيت، أو بيتين وحجرتهما ومدخلهما ومرافقهما واحدة، فاما إذا افترق البيتان والجرتان بمنافعهما، فلا يسمى ذلك مساكنة، وبالتالي فلا يحث^(٣).

(١) المغني (١٣/٥٥٠).

(٢) الشرح الكبير (٢٨/١٤٢).

(٣) انظر: الأم (٧/٦٥)، مختصر المزنى (٥/٢٣١)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعى

(١٥/٣٤٧).

الموافقون على نقل الإجماع: المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وابن حزم^(٤).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الأحناف^(٥)، حيث قال أبو حنيفة: يحث إذا سمي الدار بعينها، أو نواها، وأما إذا لم يسمى الدار بعينها ولم ينوهها، فلا يحث^(٦).. وحکى ابن المنذر عن أبي ثور مثل قولهم^(٧).

وقال محمد بن الحسن: ولو أن رجلاً حلف لا يساكن فلاناً في دار قد سماها بعينها، فاقتسم الدار وضربا بينهما حائطاً، ثم فتح كل واحد منهما بباباً ل نفسه، ثم سكن العالف في طائفة، والأخر في طائفة، كان قد ساكنه، ووقع عليه الحث؛ لأنه ساكنه فيها بعينها، ولو حلف لا يساكه في منزل، ولم يكن له فيه، ولم يسم داراً بعينها، وكانت الدار قد قسمت قبل ذلك، فضربا حائطاً بينهما، وفتح كل واحد منهما بباباً ل نفسه على حدة، ثم سكن العالف في أحد القسمين، والأخر في القسم الآخر، ولم يقع عليه الحث، وكان على يمينه كما هو، ولم يكن عليه حث ولا كفارة^(٨).

(١) المدونة الكبرى (١٣٢/٢)، الكافي في فقه المدينة لابن عبد البر (٤٥٢/١)، الذخيرة للقرافي (٥٢/٤) القوانين الفقهية (ص ١٢١)، الناج والإكليل (٤٦٨/٤).

(٢) الأم (٦٥/٧)، مختصر المزن尼 (٢٣١/٥)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٥/٣٤٧)، المذهب (١٠١/٣)، تحفة المحتاج (٢٣/١٠)، نهاية المحتاج (١٨٨/٨).

(٣) الإقناع لطالب الانتفاع (٤/٣٧٢)، كشف النقاع (٦/٢٦٨).

(٤) المحلى بالأثار (٢٠٧/٨).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/١١٧)، حاشية ابن عابدين (٥٤٠/٥).

(٦) انظر كتاب الأصل (٢٠٨/٣)، وحاشية ابن عابدين (٥٤١/٥).

(٧) الإشراف على مذاهب أهل العلم (١/٤٥١).

(٨) كتاب الأصل (٢٠٨/٣).

دليل هذا القول: قياس الأولى^(١): حيث قالوا: إن اليمين إذا عقدت على دار بعينها، يحيث بعد زوال البناء، وبعد القسمة أولى^(٢).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على أن من حلف ألا يسكن فلاناً، وكانا في دار واحدة حال الحلف، فخرج أحدهما منها، وقسمها حجرتين ببناء جدار، وفتحا لكل واحد منها باباً، ثم سكن كل منهما في حجرة، لم يحيث، لأنهما غير متساكنين وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

❖ من حلف أن يضرب عبده عشر مرات بسوط، فضربه عشر ضربات بسوط واحد، يبر في يمينه، وأما لو ضربه عشرة أسواط، دفعه واحدة، فلا يبر المراد بالمسألة: أنه لو حلف رجل أن يضرب عبده عشر مرات بسوط، فضربه عشر مرات فإنه يبر في يمينه، أما إن جمع عشرة أسواط وضربه به ضربة واحدة فلا يبر في يمينه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (الحالة الأولى: إذا حلف أن يضربه مائة مرة، فعليه في البر أن يفرقها ولا يجوز أن يجمعها، فإن جمعها وضربه بها كانت مرة واحدة، كما لو رمى الجمرة بسبع حصيات دفعه واحدة، اعتدتها بحصاة واحدة، حتى رمى بسبع حصيات في سبع مرات، وهذا متفق عليه)^(٣).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن حلف أن يضربه عشرة أسواط

(١) القياس الأولى: ما يكون ثبوت الحكم في الفرع أولى من ثبوته في الأصل، كقياس تحرير الضرب على تحرير التأليف. انظر نهاية السول (٤/٢٢٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥٤١/٥).

(٣) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٥/٤٥٢).

وفجعهما فضربه بها ضربة واحدة، لم يبر في يمينه، بغير خلاف^(١).

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (لو ضربه عشر ضربات بسوط واحد، بغير خلاف... وإن حلف ليضربنه عشر مرات، لم يبر بضربه بعشرة أسواط، دفعة واحدة، بغير خلاف)^(٢).

شمس الدين الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (فمعنى الكلام: لأضربيه عشر ضربات بسوط، ولو قال كذلك، لم يبر إلا بعشر ضربات، فكذلك هذا. يتحقق ذلك أنه لو ضربه عشر ضربات بسوط، يبر اتفاقاً)^(٣).

مستند للإجماع: أن العدد هنا راجع إلى الفعل دون الآلة، والمقصود منه تكرار الضربات، سواء كان بسوط، أو بأسواط. ففي الجزء الأول من المسألة حصل عدد الضربات، فيبر، بخلاف الجزء الثاني، لأنه لم يضربه إلا ضربة واحدة^(٤).

المواقفون للإجماع: الأحناف^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف أن يضرب عبده عشر مرات بسوط، فضربه عشر ضربات بسوط واحد، يبر في يمينه، وأما لو ضربه بعشرة أسواط، دفعة واحدة، فلا يبر، وذلك لعدم وجود المخالف.

(١) المغني (١٣ / ٦١٢ : ٦١١).

(٢) الشرح الكبير (٢٨ / ١١٩ : ١٢٠).

(٣) شرح الزركشي على متن الخرقى (٤٠٨ / ٤).

(٤) المجموع شرح المذهب (١٩ / ٣٢٠).

(٥) تحفة الفقهاء (٤٩٥ / ٢)، المبسوط (١٨ / ٩) كتاب الأصل (٣٠٤ / ٣).

(٦) روضة الطالبين (٩ / ٢٥١)، المجموع شرح المذهب (١٩ / ٣٢٠).

(٧) الإقناع لطالب الانتفاع (٤ / ٣٧٠).

❖ (٦/٢٦٩) : من حلف لا يأكل طعاماً اشتراه فلاناً، فأكل طعاماً اشتراه وغيره، حنت المراد بالمسألة: لو حلف رجل أن لا يأكل طعاماً اشتراه زيد، فأكل طعاماً اشتراه زيد وعمرو، فإنه يحنت، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولو حلف أن لا يأكل طعاماً اشتراه زيد، فأكل طعاماً اشتراه زيد ويكر، حنت، إلا أن يكون أراد أن لا ينفرد أحدهما بالشراء، بغير خلاف)^(١).

مستند للإجماع: إن ما اشتراه فلان هو طعام، وقد أكله الحالف، لأن كل جزء من الطعام يسمى طعاماً، فيحنت^(٢).. إن أكله من طعام اشتراه فلان مع غيره، يشبه ما لو انفرد فلان بشرائه، لأن لشراء فلان حالين: حال ينفرد بها، وحال يشارك فيها، فإذا أطلق ولم يقيد، كان محمولاً على الأمرين^(٣).

- ١ - أنه قد تعلق باليمين شيئاً: مشتر، ومشترى، ثم قد ثبت - بالاتفاق - أنه لو اشتري الطعام وحده، فأكل منه، حنت، فكذلك إذا اشتراه هو وغيره^(٤) ..

- ٢ - أنه بأكله أكثر من النصف يتيقن أنه أكل مما اشتراه فلان^(٥).
المواافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٦)، والمالكية^(٧).

(١) المغني (١٣/٥٦٣) : (٥٦٤).

(٢) انظر: المبسوط (٨/١٨٠)، تحفة الفقهاء (٢/٢١٦).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٨٨٧).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٨٨٧). (٥) المغني (١٣/٥٦٤).

(٦) تحفة الفقهاء (٥/١٩٣)، فتح القدير (٥/٤٦١)، كتاب الأصل (٣/٢٤٢).

(٧) المدونة الكبرى (٢/١٣٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٨٨٧)، القوانين

الفقهية (ص ١٢١).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة بعض الشافعية^(١)، حيث قال النووي: ولو اشتري زيد طعاماً وعمرو طعاماً، وخلطا، فأكل الحالف من المختلط، ثلاثة أوجه، أحدها: لا يحث، وإن أكل الجميع، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة لأنه لا يمكن الإشارة إلى شيء منه بانه اشتراه زيد، فصار كما لو اشترياه مشاعاً.

والثاني: وهو قول أبي سعيد الأصطخري، واختاره القاضي أبو الطيب: إن أكل أكثر من النصف، حث، وإلا فلا، وهو عند استواء القدرين.

والثالث: وهو الأصح، وبه قال أبو إسحاق: إنه إن أكل قليلاً يمكن أن يكون مما اشتراه عمرو، كعشر حبات من الحنطة، وعشرين حبة، لم يحث، وإن أكل قدرأ صالحاً، كالكفت والكففين، حث؛ لأننا نتحقق أن فيه مما اشتراه زيد^(٢).

دليل هذا القول: أنه لا يمكن أن يشار إلى شيء منه، أنه مما اشتراه زيد، فصار كما لو اشترياه مشاعاً، فلا يحث^(٣).

النتيجة: عدم تتحقق ما نقل من الإجماع على أن من حلف لا يأكل طعاماً اشتراه فلان، فأكل طعاماً اشتراه وغيره، حث وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

(١) الحاوي الكبير (١٥/٣٥٣)، المذهب (٣/١١٣)، المجموع شرح المذهب (١٩/٣٥٩)، تحفة المحتاج (٨/٦٥)، نهاية المحتاج (٨/٢١٦).

(٢) روضة الطالبين (٩/٢٢٣).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٩/٢٢٣)، المجموع شرح المذهب (١٩/٣٥٩).

❖ (٦/٢٧٠) : من حلف بالطلاق أن لا يأكل تمرة، فووّقعت في تمر، فأكل منه واحدة، فإن تحقق أنه أكل التمرة المحلوف عليها، يحث في يمينه، وإن تحقق أنه لم يأكلها لا يحث

المراد بالمسألة: من حلف أن لا يأكل تمره، فسقطت في تمر، ثم أكل الحالف من هذا التمر، فإن تأكد أنه أكل التمرة المحلوف عليها حث، وإن تحقق أنه لم يأكلها لا يحث، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (من حلف بالطلاق: لا يأكل تمرة، فووّقعت في تمر، فأكل منه واحدة، منع من وطء زوجته حتى يتحقق أنها ليست التي وقعت اليدين عليها، ولا يتحقق حثه حتى يأكل التمر كله، وجملته: أن حالف هذه اليدين لا يخلو من أحوال ثلاثة أحدهما: أن يتحقق أكل التمرة المحلوف عليها، إما بأن يعرفها بعينها، أو بصفتها، أو يأكل التمر كله، أو الجانب الذي وقعت فيه كله، فهذا يحث بلا خلاف بين أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأبو ثور وابن المنذر، وأصحاب الرأي، لأنه أكل التمرة المحلوف عليها. الثاني: أن يتتحقق أنه لم يأكلها، إما بأن لا يأكل من التمر شيئاً، أو أكل شيئاً يعلم أنه غيرها، فلا يحث أيضاً، بلا خلاف، ولا يلزم اجتناب زوجته)^(١).

شمس الدين الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (أما إذا علم أكل التمرة التي حلف عليها، بأن أكل التمر كله، أو الجانب الذي وقعت فيه ونحو ذلك، فلا ريب في حثه. وإن علم أن التمرة التي أكلها غير المحلوف عليها، فلا ريب أيضاً في عدم حثه، وحل زوجته)^(٢).

مستند للإجماع: التيقن من أكل التمرة عليها في الحالة الأولى، وعدم

(١) المغني (١٣/٦٠٩ : ٦١٠).

(٢) شرح الزركشي على متن الخرقى (٤٠٨/٤).

أكلها في الحالة الثانية^(١):

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٢)، والشافعية^(٣).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من حلف بالطلاق أن لا يأكل تمرة، فووقيعت في تمر، فأكل منه واحدة، فإن تحقق أنه أكل التمرة المحلوف عليها، يحيث في يمينه، وإن تحقق أنه لم يأكلها لا يحيث، وذلك لعدم وجود المخالف.



(١) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٤٢٠/١٥).

(٢) المبسوط (١٨٣/٨)، كتاب الأصل (٢٤٨/٣).

(٣) الأم (٧٢/٧)، مختصر المزن尼 (٢٣٦/٥)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٥/٤٢٠)، روضة الطالبين (٩/٢١٤)، تحفة المحتاج (١٠/٤٤)، نهاية المحتاج (٨/٢٠٣)، (٢٠٤: ٢٠٣).



الباب الثالث

مسائل الإجماع في كتاب الإقرار

تمهيد

وفيه تعريف بالإقرار وأهميته في الإثبات.

تعريف الإقرار: الإقرار لغة: هو الإذعان للحق، والاعتراف به، وأقر بالحق: اعترف به، وقرره غيره بالحق حتى أقر به^(١).

وقيل: هو إثبات الشيء إما باللسان، وإما بالقلب، أو بهما جمِيعاً^(٢).

التعريف الاصطلاحي: عرفه الحنفية: بأنه إخبار بحق لآخر على نفسه^(٣).

وعرفه المالكية: بأنه خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه^(٤).

وعرفه الشافعية: بأنه إخبار الشخص بحق عليه^(٥).

وعرفه الحنابلة: بأنه إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً أو كتابة أو إشارة أخرى أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه^(٦).

ولم أجده فيما بين يدي من المصادر تعريفاً للإقرار عن الظاهرية إلا أنهم اشترطوا أن يصدر القرار من عاقل بالغ غير مكره^(٧).

وتعرِيف الحنابلة هو الذي أرجحه، لأنَّه تعريف جامع لأشكال

(١) مختار الصحاح (١/٥٦٠)، مادة (قرر)، ولسان العرب ٨٢/٥، مادة : (قرر).

(٢) تاج العروس (١٣/٣٩٥)، مادة (قرر).

(٣) مجْمَع الـانْهَرُ فِي شَرْحِ مُلْقَى الْأَبْحَرِ (٦/٣٧٢).

(٤) الفواكه الدواني (٧/٤٠٢).

(٥) الإفتاء في حل الفاظ أبي شجاع (٢/٣٢٤).

(٦) كشاف النقانع (٦/٤٥٢)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المتنبي (٦/٦٥٦).

(٧) المحلّى (٨/٢٥٠).

الإقرار، مانع مما يبطله والله تعالى أعلم.

شرح التعريف: فقد خرج بقوله (مكلف) الصغير والمجنون؛ لسقوط التكليف عنهم حتى يفيق المجنون ويبلغ الصبي.

وخرج بقوله: (مختار) إقرار المكره؛ لأنَّه غير معتبر، وعنى بقوله: (ما عليه) أي: ما عليه من حق كدين أو غيره.

وشمل بقوله: (لفظاً، أو كتابة، أو إشارة أخرى) أشكال الإقرار إذ قد يكون باللفظ، أو بالكتابة، أو بالإشارة كما هو الحال في الآخرين.

وقوله: (أو على موكله) أي: فيما وكل فيه من نحو: بيع وقبض،

وقوله: (أو موليه) أي: مما يملك إنشاؤه كإقراره ببيع عين ماله ونحوه لا بددين عليه.

وقوله: (أو مورثه بما يمكن صدقه) أي: شيء يمكن صدقه بخلاف ما لو أقر بجناية من عشرين سنة وسنه عشرون سنة فما دونها^(١).

مرتبة الإقرار بين طرق الإثبات: الفقهاء مجتمعون على أن الإقرار أقوى الأدلة الشرعية، لانتفاء التهمة فيه غالباً.

فقد نص الحنفية على أن الإقرار حجة شرعية فوق الشهادة، بناء على انتفاء التهمة فيه غالباً، ولا ينافي ذلك أنه حجة قاصرة على المقر وحده، في حين أن الشهادة حجة متعددة؛ لأنَّ القوة والضعف وراء التعديل والاقتصرار. فاتصال الإقرار بالاقتصرار على نفس المقر، والشهادة بالتعديل إلى الغير، لا ينافي اتصافه بالقوة واتصالها بالضعف بالنسبة إليه، بناء على انتفاء التهمة فيه دونها^(٢).

(٢) تكميلة فتح القدير / ٧ . ٢٩٩

(١) مطالب أولي النهى ٦/٦٥٦

ونص المالكية على أن الإقرار أبلغ من الشهادة.
قال أشهب: " قول كل أحد على نفسه أوجب من دعوه على
غيره. " ^(١)

ونص الشافعية على أن الإقرار أولى بالقبول من الشهادة ^(٢).
ونص الحنابلة على أن المدعى عليه إذا اعترف بالحق لا تسمع عليه
الشهادة، وإنما تسمع إذا أنكر ^(٣).



(١) تبصرة الحكماء (٢ / ٣٩).

(٢) شرح المنهج وحاشية الجمل (٣ / ٤٢٨).

(٣) المغني (٥ / ٢٧١).

الفصل الأول

مسائل الإجماع في باب حجية الإقرار ومن يصح إقراره

(٧/٢٧١) مشرعية الإقرار ◊

المراد بالمسألة: أن الإقرار شرعه الله للفصل في الخصومات إظهاراً للحق، فيجب على القاضي الأخذ به عند نظر الخصومة إذا أقر أحد الخصوم، وقد نقل الإجماع على ذلك .

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (الإقرار: هو الاعتراف، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.... وأما الإجماع فإن الأئمة أجمعوا على صحة الإقرار)^(١).

الزيلعي (٧٦٢هـ) حيث قال: (لأن الإقرار حجة شرعية ثبتت حجيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة والمعقول وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعوا على أن الإقرار حجة في حق نفسه حتى أوجبوا عليه الحدود والقصاص بإقراره)^(٢).

الزرκشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (وثبت أن النبي رجم ماعزاً بإقراره، وقال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»^(٣)، وأجمع المسلمون على صحة الإقرار في الجملة)^(٤).

ذكريا الأنباري (٩٢٦هـ) حيث قال: (والأصل فيه - أي الإقرار -

(١) المعنى (٧/٣٤٠).

(٢) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/٥).

(٣) يأتي تخرجه في مستند الإجماع.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤/١٥٢).

قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوْمَيْنَ بِالْقِسْطِ شَهَدَةً لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]، وفسرت شهادة المرء على نفسه بالإقرار).

ابن حجر (٩٧٤هـ) حيث قال: (الإقرار: هو لغة الإثبات . . . وأصله قبل الإجماع قوله تعالى ﴿شَهَدَةً لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]^(١).

محمد بن أحمد الشريبي ت (٩٧٧هـ) حيث قال: (والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿أَقْرَرْتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي﴾ [آل عمران: ٨١] أي عهدي، ﴿قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾ [آل عمران: ٨١]. وخبر الصحيحين: «اغدُ يا أنيس إلى امرأة هدا فإإن اعترفت فارجعها» وأجمعت الأمة على المؤاخذة به)^(٢) . . . وقال أيضا في موضع آخر: (وأجمعت الأمة على المؤاخذة به)^(٣).

البكري الدمياطي (١٣٠٠هـ) حيث قال: (وقوله تعالى: ﴿وَلَيَتَّبِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَيْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلى قوله ﴿فَلَيَتَّبِلِ وَلَيَتَّبِلِ وَلَيَتَّبِلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي فليقر بالحق، دل أوله على صحة إقرار الرشيد على نفسه، وآخره على صحة إقرار الوالي على موليه، وخبر الصحيحين: «اغدِ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجعها، فذهب إليها، فاعترفت، فرجعها» وأجمعت الأمة على المؤاخذة به)^(٤).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَا أَخْذَ اللَّهَ بِمِيقَاتِ الَّذِينَ لَمَّا أَتَيْتُهُمْ مِنْ كِتَابٍ وَجَعَلْتُهُ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ تَؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَا تَنْفِرُنَّ ثُمَّ قَالَ مَا أَقْرَرْتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَأَشْهُدُوْا وَأَنَا مَعَكُمْ يَنَّ الْشَّهِيدَيْنَ﴾ [آل عمران: ٨١].

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/٢٣٤).

(٢) الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع (٢/١٠٤).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/٣٢٢).

(٤) إعابة الطالبين (٣/١٨٨).

وجه الدلالة: الآية وضفت توقيف الأنبياء ﷺ على إقرارهم بهذا الميثاق، والتزامهم له، ومنه اتخاذ العلماء حجية الإقرار^(١)، ولم يقولوا أقررنا بذلك ولا زادوا عليه فكان منهم إقراراً^(٢).

قوله تعالى: «كُوْنُوا فَوَّمِينَ بِالْقُسْطِ شَهَدَاهُ اللَّهُ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ» [النساء: ١٣٥].

وجه الدلالة: قال المفسرون: شهادة المرء على نفسه هو الإقرار^(٣)

ما روي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنهما قالا: «إِنَّ رجُلاً مِنَ الْأَعْرَابِ أتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابَ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ فَاقْضِ عَلَيَّ بِكِتَابِ اللَّهِ وَائِذْنَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْ. قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ يَبَثَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائِذْنَ لِي. عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَّنِي بِأَمْرِ أَتَهُ، وَإِنِّي أَخْبِرُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمَائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مَائِيٌّ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابَ اللَّهِ: الْوَلِيدَةُ وَالْغَنْمُ رَدُّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مَائِيٌّ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ. اغْدُ يَا أُنْيَسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا. قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمْرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَرُجِمَتْ»^(٤).

ما روي عن أنسٍ رضي الله عنه أن جاريةً وجد رأسها بين حجرين، فجئ بها إلى النبي ﷺ فقيل: من فعل ذلك هذا أفلان، أفلان، حتى سمي اليهودي، فأومأه برأسها، فبعث إلى اليهودي فجئ به فاعترف، قال: فأمر به النبي

(٢) المغني (٧/٣٤٠).

(١) تفسير أبو السعود (١/٢٦٩).

(٣) جامع البيان، الطيري (٩/٣٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢/٩٧١) الحديث رقم (٢٦٦٧)، ومسلم (١١/١٧١) حديث رقم

(٤٣٨٩).

فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرِينَ) ^(١).

ما روي عن سليمان بن بُرِيَّةَ عن أبيه رضي الله عنه قال: جاءَ ماعزُ بْنُ مالكٍ رضي الله عنه إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا رسول الله طَهْرُنِي، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «وَيَحْكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهِ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جاءَ فَقَالَ: يا رسول الله طَهْرُنِي، فقال لهُ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اْرْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهِ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جاءَ فَقَالَ: يا رسول الله طَهْرُنِي، فقال لهُ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: مثل ذلك، حتَّى إذا كانت الرابعة قال لهُ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِمَّ أَطْهَرُكَ»، قال: من الزنا، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَبِيهِ جَنُونٌ»، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فقال: «أَشَرِّبَتْ خَمْرًا»، فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَكَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَئِيْتَ أَنْتَ»، قال: نعم، فأَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَرُجِمَ ^(٢).

لأنَّا إذا قبَلْنَا الشَّهادَةَ عَلَى الإِقْرَارِ فَلَا نَقْبِلُ الإِقْرَارَ أَوْلَى ^(٣).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف ^(٤)، والمالكية ^(٥)، والشافعية ^(٦)، والحنابلة ^(٧).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على مشروعية الإقرار وذلك لعدم

(١) أخرجه البخاري (٨٥٠/٢)، حديث رقم (٢٣٧١) مسنده الإمام أحمد، حديث رقم (١٣٤٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦/١١) حديث رقم (٤٣٨٥٥).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٢٢/٢)، المجموع شرح المذهب (٣٠٤/٢٢).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦٠/٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار (١٢/٨)، تحفة الفقهاء (١٩٣/٣).

(٥) منع الجليل شرح مختصر خليل (٣٩٣/٣).

(٦) المجموع شرح المذهب (٢٢/٣٠٤)، مغني المحتاج (٤/٤٨٨).

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٥٦٧).

وجود المخالف.

❖ (٢٧٢): حجية الإقرار

المراد بالمسألة: أن الإقرار حجة تثبت به الحقوق عند الفصل في الخصومات، وأنه يجب على القاضي الأخذ به والحكم على المقر، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على وجوب الحكم بالبينة وبالإقرار)^(١). ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وقد أجمع العلماء على القضاء باقرار المدعى عليه)^(٢).

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وما الإقرار إذا كان بينا فلا خلاف في وجوب الحكم به)^(٣). ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا خلاف في أن للحاكم أن يحكم بالبينة والإقرار في مجلس حكمه)^(٤).

الزيلعي (٧٦٢هـ) حيث قال: (لأن الإقرار حجة شرعية ثبتت حجيته بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة والمعقول . . . وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعـت على أن الإقرار حجة في حق نفسه حتى أوجبوا عليه الحدود والقصاص بقارره)^(٥). الزرقاني (١١٢٢هـ) حيث قال: (وقد أجمعوا على القضاء باقرار المدعى عليه وقضوا بنكول المدعى عليه عن اليمين)^(٦).

مستند الإجماع: ما روي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنهما قالا: «إِنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٥٧/٢٢).

(٢) الاستذكار (٥٤/٢٢).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٤٧١/٢).

.

(٤) المغني (١٤/٣٣).

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/٣).

(٦) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣٨٩/٣).

أنشُدُكَ الله إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتابِ الله. فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخْرُ - وَهُوَ أَفْقُهُ مِنْهُ - : نَعَمْ فَاقْضِنَا بِكِتابِ الله وَائْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قُلْ. قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَنَى بِأَمْرِ أَهْمَهِ، وَإِنِّي أَخْبِرُكُمْ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدِيَتُ مِنْهُ بِمَائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمَ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَهُ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتابِ الله: الْوَلِيدَةُ وَالْعَنْمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ. اغْدُ يَا أَنَيْسُ إِلَى امْرَأَهُ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا. قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَتْ^(١).

ما روی عن أَنَسٍ رضيَ اللہُ عنهُ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَجَعَءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَيْلَ: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا أَفْلَانُ، أَفْلَانُ، حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَبَعَثَ إِلَى الْيَهُودِيِّ فَجَعَءَ بِهِ فَاعْتَرَفَ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِضَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ^(٢).

ما روی عن سليمان بن بُرِيَّةَ عن أبيه رضيَ اللہُ عنهُ قالَ: جاءَ ماعزُ بْنُ مالِكٍ رضيَ اللہُ عنهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهَرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيُحَكِّ ارْجُعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهِ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهَرْنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اَرْجُعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهِ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهَرْنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مِمَّ أَطْهَرْتُكَ، قَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِمَّ أَطْهَرْتُكَ»، قَالَ: مِنَ الرِّزْنَا، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِيهِ جَنُونٌ»، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٩٧١/٢) الحديث رقم (٢٦٦٧)، ومسلم (١٧١/١١) رقم (٤٣٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٠/٢) الحديث رقم (٢٣٧١) مسنده الإمام أحمد، الحديث رقم (١٣٤٦٧).

«أَشَرِبْتَ خَمْرًا»، فقامَ رجُلٌ فاسْتَنَكَهُ فلمَ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْكَبْتَ أَنْتَ»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ^(١).
المُوافِقُونَ عَلَى نَقلِ الإِجْمَاعِ: الأَحْنَافُ^(٢)، وَالْمَالِكِيَّةُ^(٣)،
وَالشَّافِعِيَّةُ^(٤)، وَالْحَنَابَةُ^(٥).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على حجية الإقرار وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٧/٢٧٣): ما يحصل به الإقرار من ألفاظ

المراد بالمسألة: أن الإقرار يحصل من المقر بجمله من الألفاظ الدالة عليه، طالما أن هذه الألفاظ واضحة في الدلالة على الإقرار، كأن يقول رجل آخر أليس لي عليك ألف درهم؟ فيقول بلـى وفي غير النفي يضيف نعم أو أجل. وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إذا قال: له على ألف، أو قال: له لي عليك ألف، فقال نعم أو أجل أو صدقت أو لعمري أو أنا مقر به أو بما ادعيت أو بدعواك، كان مقرأ إجماعاً)^(٦).

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (وإن ادعى عليه ألفاً. فقال "نعم" أو "أجل" أو "صادقت" أو "أنا مقر بها" أو "بدعواك" كان مقرأ بلا

(١) أخرجه مسلم (١٦٦/١١) رقم (٤٣٨٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦٨/٨) رقم (١١٥٣٣).

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار (١٢/٨)، تحفة الفقهاء (١٩٣/٣).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٩٣/٣).

(٤) معنى المحتاج (٤/٤٨٨).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٥٦٧).

(٦) المعنى (٧/٣٤٠).

نزاع^(١).

مصطفى الرحيباني (١٢٤٣هـ) حيث قال: (وقول مدع (بلى في جواب أليس لي عليك كذا إقرار) بلا خلاف؛ لأن نفي النفي إثبات)^(٢). البهوتى (١٠٥١هـ) حيث قال: (قول مدعى عليه "بلى في جواب أليس لي عليك كذا إقرار" بلا خلاف)^(٣).

مستند للإجماع: قوله تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبّكُمْ حَقًّا فَأَلُوًا نَعَمٌ﴾ [الأعراف: ٤٤]. وقوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢].

وجه الدلالة: أن الإقرار كان بلفظ "نعم" في الآية الأولى، و"بلى" في الآية الثانية، وهذا دليل على جواز الإقرار بهما^(٤).

ما روی عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان، قال، قيل له: قد علمكم ربكم كل شيء، حتى الخراءة. قال، فقال: أجل. لقذ نهانا أن تستقبل قبلة لغايط أو بؤل، أو أن تستنجي باليمين، أو أن تستنجي بأقل من ثلاثة أخبار. أو أن تستنجي برجيع أو بعزم)^(٥).

وجه الدلالة: أن إجابة سلمان عليه السلام بقوله "أجل" إقرار^(٦).

المتفقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٧)، والشافعية^(٨)،

(١) الإنصاف (١٤٥/١٢).

(٢) مطالب أولى النهي في شرح غاية المتنهى (٦/٦٧١).

(٣) دقائق أولى النهي بشرح غاية المتنهى المعروف بشرح متهى الإرادات (٣/٦٢٧).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٣/٢٧٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١/١٥٤)، كتاب الطهارة، باب الاستطابة حديث رقم (٦٢٩).

(٦) كشف النقاع على متن الإقناع (٦/٤٥٦). (٧) المبسوط (١٨/١٧٥).

(٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/٧٧)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٣/٢٧٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/٣٦٨)، حاشيتنا القليوبى وعميره (٣/٧).

الغر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/١٩٩)، أستى المطالب (٢/٢٩٦)، شر التلويع

على التوضيح (١/٦٦).

والحنابلة^(١).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على ما يحصل به الإقرار من ألفاظ وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٧/٢٧٤) : وجوب الحكم بالإقرار البين ان كان بالفاظ واضحة المراد بالمسألة: أن الإقرار لا يتحقق إلا بالفاظ بينة واضحة تبين قصد المقر لإقراره تماماً لا يشوبها غموض ولا شك في قصده، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن إقرار الحر البالغ العاقل غير المحجور عليه فيما يملك، إذا كان إقراره ذلك مفهوماً غير مستثنى منه شيء، ولا متصل به ما يبطله، وكان غير سكران ولا مكره، ولا مفلس، ولم يوقن كذبه، فإنه مصدق، ومحكوم عليه، إذا صدقه المقر له)^(٢). ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأما الإقرار إذا كان بياناً فلا خلاف في وجوب الحكم به)^(٣).

مستند للإجماع: ما روي عن سليمان بن بُريَّةَ عن أبيه رضي الله عنهما قال: جاء ماعز بن مالك رضي الله عنهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم: «أَيْمَنَكَ أَرْجِعُ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبَّ إِلَيْهِ»، فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم: «أَرْجِعُ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبَّ إِلَيْهِ»، فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثم جاء فسأل: يا رسول الله طهرينني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «يا رسول الله طهرينني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «مِمَّ

(١) الفروع (٦١٩/٦)، المقنع في شرح المبدع (٣٧٩/٨)، كشاف القناع على متن الأقنان (٤٥٦/٦)، الإنصاف للمرداوي (١٦١/١٢).

(٢) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٤).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٤٧١/٢).

أَطْهِرُكَ»، قال: مِنَ الرِّزْنَا، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْهُ جِنُونٌ»، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لِيَسَ بِمِجْنَوْنٍ، فَقَالَ: «أَشَرِبْتَ خَمْرًا»، فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكَيْبَتْ أَنْتَ»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ.^(١)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ تحقق من قصد ماعز وتبين من قصده
لإقراره دون شك.^(٢)

المتفقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٣)، والمالكية^(٤)،
والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على وجوب كون الإقرار بالفاظ
واضحة وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٢٧٥) قصر الإقرار على المقر

المراد بالمسألة: يجوز أن يقر الرجل على نفسه، ويكون إقراره حجة
قاهرة عليه، أما على غيره فلا يجوز، وقد نقل الإجماع على ذلك.

(١) أخرجه مسلم (١٦٦/١١) رقم (٤٣٨٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٨/٤٦٨) حديث رقم (١١٥٣٣).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٥/٢١٨).

(٣) نصب الراية في تخريج أحاديث الهدایة (٤/١٦٥).

(٤) الناج والإكليل لمختصر خليل (٧/٢٢٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٥/٢١٨)، منح الجليل على مختصر خليل (٦/٤٣٨)، الشرح الكبير (٣/٣٠٤).

(٥) الأم للشافعي (٣/٢٤١)، المتنور في القواعد (٣/٣٨٠)، حاشيتنا القليوبى وعميره (٣/١٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/٣٦٨)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٣/٤٢٨)، التجريد لنفع العبيد المعروف بحاشية البيجيري على المنهاج (٣/٧١).

(٦) الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/١٦٠).

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (وقد صح إجماع أهل الإسلام على أن لا يصدق أحد على غيره إلا على حكم الشهادة فقط، ثم نقض من نقض فأنفذه إقرار الوكيل على موكله وأخذه به في الدم، والمال، والفرج، وهذا أمر يوقن أنه لم يكن قط، ولا جاز ولا عرف في عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا في عصر أحد من الصحابة رضي الله عنه وما كان هكذا فهو حقا خلاف إجماع المسلمين، وخلاف القرآن، والباطل الذي لا يجوز^(١)). وقال في موضع آخر: (واتفقوا أنه لا يقع على واحد - أي الإقرار - في غير معظم شأنه وإخباره عن نفسه)^(٢).. وقال في موضوع ثالث: (وقد صح إجماع أهل الإسلام على أن لا يصدق أحد على غيره إلا على حكم الشهادة فقط)^(٣).

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وقد أجمع المسلمون أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره)^(٤). القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (وقد أجمع المسلمون أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره)^(٥).

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (وقد قام الإجماع على أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره)^(٦).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُبُّ كُلُّ نَفِسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تُرِدُّ وَازْرَةً وَرَدَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وجه الدلالة: أن الآية واضحة الدلاله في أن كل نفس تحمل ما

(١) المحلى بالأثار (٤٣٣/٨).

(٢) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٤).

(٣) المحلى (٤٣٣/٨).

(٤) الاستذكار (٢٢/١٧٢).

(٥) تفسير القرطبي (١٥/١٨٨).

(٦) عمدة القاري (١٣/٩٤).

كسبت من إقرار وغيره ولا تتعذر إلى ما سواها^(١).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٢).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قصر الإقرار على المقر لعدم وجود المخالف.

❖ (٧/٢٧٦): لا يصح إقرار العبد على سيده في ماله

المراد بالمسألة: لا يصح إقرار العبد على سيده في ماله بحال، ولا يعتد به لأنَّه إقرار على الغير، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (أجمع العلماء على أن إقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمـه)^(٣).

عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (وأتفقوا على أن العبد يقبل إقراره على نفسه ولا يقبل في حق سيده)^(٤).

علاء الدين التركماني (٧٥٠هـ) حيث قال: (وقد أجمعوا على أن إقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمـه)^(٥).

السيوطـي (٨٨٠هـ) حيث قال: (وأتفقوا على أن العبد يقبل إقراره على نفسه، ولا يقبل في حق سيده)^(٦). الزرقـاني (١١٢٢هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن إقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمـه)^(٧).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِسُ كُلُّ نَسْنَى إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

(١) تفسير القرطـي (١٥/١٨٨).

(٢) المبسوط (١٨/١١٦).

(٣) الاستذكار (٧/٢١٠).

(٤) الافتـاح (٣/٢١٣).

(٥) الجوهر النـقي (٢/٣٤).

(٦) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (١/٢١).

(٧) شـرح الزرقـاني على موطـأ الإمام مالـك (٤/٣٦).

وجه الدلاله: وقبول إقراره كسب على سيده، فلا يقبل^(١).

ما روي عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحلُّ مالُ امْرئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبٍ تَفْسِيْهُ"^(٢).

وجه الدلاله: والعبد مال السيد، ولم تطب به نفسه، وبالقياس على الإقرار بالقذف^(٣).

القياس على الحر، حيث أجمع العلماء على أنه لا يقبل إقرار أحد إلا على نفسه^(٤).

أنه متهم في إزالة ملك السيد عنه، فربما يستفيد من إقراره على سيده ليزول ملك سيده له^(٥).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية^(٨).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم صحة إقرار العبد على

(١) الذخيرة (٤٥٠/٩).

(٢) رواه الدارقطني في سنته (٢٢/٣) رقم (٢٨٤٢)، ومستند أبو علي الموصلي (٩١/٩) الحديث رقم (١٥٧٠)، ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٣٨٧) في الثمان والثلاثين من الشعب، الحديث رقم (٥٤٩٢) عن أبي حرة الرفاشى عن عممه. وقال الألبانى في "رواء الغليل" إسناده صحيح "رقم (١٧٦١).

(٣) الذخيرة (٤٥٠/٩).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعى (٤٤٨/١٢).

(٥) المبسوط (١٧٨/١٨)، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٢٦٨)، نصب الراية في تخريج أحاديث الهدایة (٤/٢١٢) العناية شرح الهدایة مع الهدایة (١٠/١٩٨)، فتح القدیر (٥/٤٠٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٧٠).

(٦) الذخيرة (٤٥٠/٩).

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعى (١٢/٤٤٨)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعى (٨/٣٠٢).

سيله في ماله لعدم وجود المخالف.

❖ (٧/٢٧٧) : إذا أقر ببنوة مجهول النسب لحق به

المراد بالمسألة: أنه لو أدعى على رجل بمجهول النسب فأقر أنه ابنه، فإنه يلحق به، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (لو استلحق مجهول النسب وقال: إنه ابني لحقه باتفاق المسلمين)^(١) .. وقال في موضع آخر: (ولو لم يستلحقه، فكيف إذا استلحقه وأقر به؟ بل لو استلحق مجهول النسب، وقال: إنه ابني لحقه باتفاق المسلمين، إذا كان ذلك ممكناً، ولم يدع أحد إنه ابنه)^(٢).

مستند الإجماع: ما روي عن عمر رضي الله عنه قال: "مَنْ أَفَرَّ بِوَلَدِهَ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ".^(٣)

وجه الدلالة: أن الحديث عام في قبول الإقرار بالولد سواء أكان ولد من زوجة، أم أمة، أم جهل نسبه لزنا أو غيره.^(٤)

المواافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن من أقر بمجهول النسب لحق به لعدم وجود المخالف.

(١) مجموع الرسائل (١/٢٠٤).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/١٠).

(٣) البهقي الحديث رقم (١٥١١٤). قال ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام (وهو حسن

(٤) روضة الطالبين (٨/٣٥٩).

(٥) المبسوط (١٧/٩٨) الهدایة (٢/٦٨٩).

(٦) الكافي لابن عبد البر (٢/٦١٦).

(٧) الأم (٨/٣٤١)، روضة الطالبين (٨/٣٥٩).

(٨) المبدع (٩٥/٨)، الشرح الكبير مع المعني (٩/٥٥).

❖ (٢٧٨/٧): إذا أقر الرجل بولده لم يكن له الرجوع فيه

المراد بالمسألة: إذا أقر الرجل - إقراراً صحيحاً - بأبنته لولده لم يكن له الرجوع عن هذا الإقرار أو نفيه بعد ذلك، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (وأتفقوا أن من أقر بابن أمته أنه لا حق به)^(١). ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (كولده من زوجته، فإن أقر به، لم يكن له نفيه بعد ذلك، لا نعلم فيه مخالف)^(٢).

ابن مفلح (٨٤٤هـ) حيث قال: (ومن شرط نفي الولد ألا يوجد دليل على الإقرار به لأن الدليل على الإقرار به بمنزلة الإقرار به فإن أقر به لم يملك نفيه في قول أهل العلم)^(٣).

الصناعي (١١٨٢هـ) حيث قال: (وعن عمر رضي الله عنه قال: من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه^(٤)) . . . وهذا فيه دليل على أنه لا يصلح النفي للولد بعد الإقرار به، وهو مجمع عليه)^(٥).

مستند الإجماع: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "إذا أقر الرجل بولده طرفة عين، لم يكن له نفيه"^(٦).

ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وسئل عن رجل ولدت

(١) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٤).

(٢) المغني (١٤/٥٨٢).

(٣) المبدع شرح المقنع (٧/٦١).

(٤) سبق تخریجه ص ٥٢٤.

(٥) سبل السلام (٣/٤٠٤).

(٦) سبق تخریجه ص ٥٢٤.

امرأته ولدًا، فأقرّ به، ثم نفاه بعد، قال: يلحق به إذا أقرّ به^(١):

عن الشعبي قال: إذا اعترف الرجل بولده، ثم انتفي منه، فليس ذلك له، يلحق به وإن كره. وقال عامر: رأيت شريحاً فعل ذلك ب الرجل من كندة، أقرّ بولده، ثم نفاه، فألحقه به، ثم التفت إلينا، فقال: لو كان هذا هكذا لأوشك أحدكم أن ينتفي ولده^(٢).

عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا أقر بولده فليس له أن ينتفي منه فإن انتفي منه ضرب الحد وألحق به الولد^(٣).

وجه الدلالة: واضح من الآثار السابقة أن الرجل الذي يقر بولده لا يجوز له أن يرجع وينفيه.

المواقفون على الإجماع: الأحناف^(٤)، المالكية^(٥)، الشافعية^(٦)، الحنابلة^(٧).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه إذا أقر الرجل بولده لم يكن له الرجوع فيه لعدم وجود المخالف.

❖ (٧/٢٧٩): إذا أقر المدعى عليه للمدعى بحق فلا يأخذ من ماله إلا ما يعطيه

المراد بالمسألة: من كان له حق على من يقر به ويبدلها، لم يكن له أن

(١) مصنف عبد الرزاق (٩٩/٧)، كتاب المناسب، باب الرجل ينتفي من ولده، الحديث رقم (٩٢١٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩٩/٧)، كتاب المناسب، باب الرجل ينتفي من ولده، الحديث رقم (٩٢٢١).

(٣) سنن سعيد بن منصور (٥٦/٢) كتاب الطلاق، باب الرجل ينتفي من ولده.

(٤) المبسوط (٩٨/١٧)، الهدایة للمرغناطي (٦٨٩/٢).

(٥) الكافي لابن عبد البر (٦١٦/٢).

(٦) الأم للشافعي (٣٤١/٦)، روضة الطالبين (٣٥٩/٨).

(٧) المبدع شرح المقنع (٩٥/٨)، الشرح الكبير مع المغني (٥٥/٩).

يأخذ من ماله إلا ما يعطيه، لأن الخيرة إلى الغريم في تعين ما يقضيه، فإن
أخذ من ماله شيئاً بغير اختياره، لزمه رده، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وجملته: أنه إذا كان لرجل على غيره حق وهو مقر به باذل له لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه بلا خلاف بين أهل العلم)^(١).

عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث قال: (إذا كان لرجل على غيره حق وهو مقر به باذل له لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه بلا خلاف).^(٢)

مستند الإجماع: ما روي محمد بن أبي عدي عن حميد عن رجل من أهل مكة يقال له يوسف قال: كنت أنا ورجل من قريش نلبي مال أيتام قال: وكان رجل قد ذهب مني بألف درهم قال: فوquette له في يدي ألف درهم قال: فقلت للقرشي: إنه قد ذهب لي بألف درهم وقد أصبحت له ألف درهم قال فقال القرشي: حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أَدْ أَلْمَانَةَ إِلَى مَنْ اسْتَمْنَكَ، وَلَا تَخْنُنْ مَنْ خَانَكَ»^(٢).

وجه الدلالة: أن من كان له على أحد حق فمنعه منه وقدر له على مال لم يأخذ منه مقدار حقه، لأن أخذ المال بغير علم صاحبه بحق أو بغير حق لا يجوز^(٤).

أن الخيرة إلى الغريم في تعين ما يقتضيه^(٥).

الموافقون على نقل الإجماع: الحنابلة^(٦)، والشافعية^(٧).

(٢) الشرح الكبير (٥٣٨/٢٨).

(١) المغني (١٤/٣٣٩).

(١) المعنى (٤٢٣) قال الألباني في الصحيحة (حديث حسن صحيح) رقم (٤٢٣).

^(٥) الكاف، (٤/٥١٠).

(٤) المغنة (٣٣٩/١٤).

(٦) الكاف، (٤/٥١٠).

(٧) المذهب (٢/٣٩٦)، روضة الطالبين (١٢/٣).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه إذا أقر المدعى عليه للمدعى بحق فلا يأخذ من ماله إلا ما يعطيه وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٢٨٠/٧): إذا أقر المدين بدين ومنعه لمانع يبيع المنع لم يجز للدائن أخذ شيء من ماله المراد بالمسألة: هذه المسألة متممة للتي قبلها .. ومقصودها أن المدين إذا أقر بدين لآخر، ومنعه من رد الدين مانع يبيع المنع من تأجيل وإعسار ونحو ذلك، لم يجز للغريم أخذ شيء من مال المدين، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن كان مانعا له لأمر يبيح المنع كالتأجيل والإعسار^(١) لم يجز أخذ شيء من ماله بغير خلاف)^(٢) .. ونقله عنه شمس الدين ابن قدامة بالفظ والمعنى^(٣).

مستند للإجماع: أن منع المدين من رد الدين إلى الدائن مع إقراره به هو أمر يبيح المنع، فالدائن لا يجوز له أخذ شيء من مال المدين حتى يزول ما يبيح المنع^(٤).

المواقفون على نقل الإجماع: الحنابلة^(٥)، والشافعية^(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه إذا أقر المدين بدين ومنعه لمانع يبيع المنع لم يجز للدائن أخذ شيء من ماله لعدم وجود المخالف.

❖ (٢٨١/٧): لا يصح إقرار المجنون

المراد بالمسألة: أن المجنون لا يجوز إقراره بحال من الأحوال لأنه

(١) الإعسار هو أن لا يجد في ملكه ما يؤديه بعينه، ولا يكون له ما لو باعه لأمكنه أداء الدين من ثمنه، انظر : تفسير الفخر الرازي (٨٩/٧).

(٢) المغني (٣٤٤/١٤).

(٣) الشرح الكبير (٥٣٨/٢٨).

(٤) الكافي (٥١٠/٤).

(٥) روضة الطالبين (٣/١٢).

(٦) المهدب (٣٩٦/٢)، روضة الطالبين (٣/١٢).

لا يعقل وكذلك الذي تتباه حالات جنون وإفاقه إذا أقر وقت زوال العقل بالجنون، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الشافعي (٤٢٠٤هـ) حيث قال: (من أقر من البالغين غير المغلوبين على عقولهم بشيء يلزمهم به عقوبة في بدنهم من حد أو قتل أو قصاص أو ضرب أو قطع لزمه ذلك الإقرار حرّاً كان أو مملاً كاماً محجوراً كان أو غير محجور عليه؛ لأن كل هؤلاء من عليه الفرض في بدنهم، ولا يسقط إقراره عنه فيما لزمه في بدنهم؛ لأنه إنما يحجر عليه في ماله لا بدن، ولا عن العبد وإن كان مالاً لغيره؛ لأن التلف على بدنهم بشيء يلزمهم بالفرض كما يلزمهم الوضوء للصلوة وهذا ما لا أعلم فيه من أحد سمعت منه من أرضى خلافاً)^(١).

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (وأتفقوا أن من أقر على نفسه في حد واجب، بقتل أو سرقة في مجلسين مفترقين، وهو حر عاقل بالغ غير سكران ولا مكره، وكان ذلك الإقرار في غير مجلس الحكم بحضوره بينة عدول، وغاب بين الإقاريين عن المجلس حتى لم يروه، ثم ثبت على إقراره حتى يقتل أو يقطع - على ما نذكره في كتاب الحدود إن شاء الله - فقد أقيم عليه الحد الواجب)^(٢).

عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (وأتفقوا على أن المجنون والصبي غير المميز والصغير غير المأذون له لا يقبل إقرارهم ولا طلاقهم ولا تلزم عقودهم)^(٣).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار. فأما الطفل، والمجنون، والمبرسم، والنائم، والمغمي عليه، فلا

(١) الأم (٣/٢٨٣).

(٢) كتاب مراتب الإجماع (٢٥٤/٢).

(٣) الإفصاح (٦٣).

يصح إقرارهم. لا نعلم في هذا خلافاً^(١).

شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): (أما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عبادته باتفاق العلماء . . . ولا تصح عقوبه باتفاق العلماء، فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته)^(٢). ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (فاما الصبي والمجنون فلا يصح إقرارهما بغير خلاف نعمه)^(٣).

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (وركته: الفاظ فيما يجب به موجب الإقرار وشرطه: العقل والبلوغ بلا خلاف)^(٤).

مستند للإجماع: ما روي عن سليمان بن بُريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال: جاء ماعز بن مالك رضي الله عنه إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا رسول الله ظهْرِنِي، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «وَنَحْكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهِ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثم جاء فقال: يا رسول الله ظهْرِنِي، فقال له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهِ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثم جاء فقال: يا رسول الله ظهْرِنِي، فقال له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَمْ أَطْهَرُكَ»، قال: مِنَ الزَّنَاءِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَبِيهِ جَنُونٌ»، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فقال: «أَشَرِبْتَ خَمْرًا»، فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهُ فَلَمْ يَعْدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَئْبِتْ أَنْتَ»، قال: نَعَمْ، فَأَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَرُجِمَ^(٥).

ما روي عن علي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «رفع القلم عن

(١) المغني لابن قدامة (١٠٩/٥). (١٩١-١٩٢).

(٢) مجمع الفتاوى (١١/١٩١-١٩٢).

(٣) المبدع شرح المقنع (٨/٣٦١).

(٤) البناء في شرح الهدایة (٩/٤٢٨).

(٥) أخرجه مسلم رقم (٤٣٨٥٥)، والبيهقي حديث رقم (١١٥٣٣).

ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه»^(١).

ما روي عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «رُفعَ القلمُ عنْ ثلَاثَةِ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقْظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقُلَ»^(٢).

وَقَالَ عَلَيْهِ لِعُمَرَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقْظَ»^(٣).

ووجه الدلالة: خروج المجنون والصبي والنائم من خطاب التكليف

الشرعى

المواقفون على نقل الإجماع: الأحناف^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم صحة إقرار المجنون وذلك لعدم وجود المخالف.

(١) أخرجه الترمذى (٥٧٨/٤) رقم (١٤٢٤)، مستد الإمام أحمد (١٨٧/١) الحديث رقم (٩٤٣). قال الألبانى فى صحيح وضعيف الترمذى (حديث صحيح) رقم (١٤٢٣).

(٢) سنن الدارمى (١٧١/٢) كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة، الحديث رقم (٢٢٩٨)، ونحوه أخرجه أبو داود (٧٢/١٢) كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، الحديث رقم (٤٣٩٣).

(٣) صحيح البخارى (٣٢٣/٦) كتاب المحاربون، باب لا يُرْجِمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ.

(٤) تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق (٣/٥)، فتح القدير (٨/٣٢٠)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥٩٠/٥).

(٥) حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى (٢/٣٧٢)، شرح مختصر خليل للخرشى (١١١/٢).

(٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/١٠٥).

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٣٩٢).

❖ (٧/٢٨٢) : قبول إقرار المجنون الذي يفيق ويجن إذا كان ذلك حال إفاقته

المراد بالمسألة: أن المجنون الذي يفيق فترة ثم يزول عقله بالجنون ثم يفيق، إذا ارتكب ما يوجب الحد أو القصاص أثناء إفاقته، وأقر أثناء إفاقته بارتكاب ما يوجب الحد، وجب على القاضي الأخذ بإقراره لأنه ارتكب الفعل وأقر به حال الإفاقه وليس الجنون وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إإن كان يجن مرة ويفيق أخرى، فأقر في إفاقته أنه زنى وهو مفيق، أو قامت عليه بينة أنه زنى في إفاقته، فعليه الحد، لا نعلم في هذا خلافاً) ^(١).

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل ولا خلاف في اعتبارهما للنصوص، ولأنه إذا سقط عنه التكليف في العبادات، والإثم في المعاشي، فالحد المبني على الدرء بالشبهات أولى، فإن كان يفيق في وقت، فأقر فيه أنه زنى، وهو مفيق، فعليه الحد بغير خلاف نعلمه) ^(٢).

مستند الإجماع: أن الزنى الموجب للحد وجد منه في حال تكليفه، والقلم غير مرفوع عنه، وإقراره وجد في حال اعتبار كلامه. فإن أقر في إفاقته، ولم يضفه إلى حال، أو شهدت عليه البينة بالزنى، ولم تضفه إلى حال إفاقته، لم يجب الحد؛ لأنه يتحمل أنه وجد في حال جنونه ^(٣).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف ^(٤)، والمالكية ^(٥)

(٢) المبدع شرح المقنع (٩/٤٣).

(١) المغني (٩/٦٦).

(٣) المغني (٩/٦٦).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/٣)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥/٥٩٠).

(٥) المدونة (٤/٣٦٠)، حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الريانى (٢/٣٧٢).

والشافعة^(١)، الحنابلة^(٢).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قبول إقرار المجنون الذي يفيق ويُجَن في فترة إفاقته وذلك لعدم وجود الـ

❖ (٢٨٣/٧): لا يصح إقرار المعتوه

المراد بالمسألة: أن المعتوه^(٣) لا يصح إقراره على نفسه، كالجنون، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار. فأما الطفل، والمجنون، والمبرسم، والنائم، والمغمي عليه، فلا يصح إقرارهم. لا نعلم في هذا خلافاً)^(٤).

ابن مفلح (٤٨٨هـ) حيث قال: (فاما الصبي والمجنون فلا يصح
إقرارهما، بغير خلاف نعلمه)^(٥).

مستند الإجماع: ما روي عن عليٍ رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه»^(٦).

ما روي عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقَظَ، وَعَنِ الصَّفِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى

(١) الأم (٥/٣٠١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/١٥٠).

(٢) الميدع شرح المقنع (٨/٣٦١).

(٣) المعتوه هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضر ولا يستحب بخلاف المجنون. انظر: البحر الرائق شرح كتز الدقائق (٢٦٨/٣).

(٤) المغني لابن قدامة (١٠٩/٥).

٥) الميدع شرح المقنع (٣٦١/٨)

(٦) آخر جه الترمذى رقم (١٤٢٤)، مستند أحمد (١٨٧/١) الحديث رقم (٩٤٣).

يعقل»^(١).

وَقَالَ عَلَى لِعْمَرَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلْمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ^(٢).

وجه الدلاله: أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ نص على الثلاثة، والمبرسم والمغمى عليه في معنى المجنون والنائم^(٣).

أنه قول من غائب العقل، فلم يثبت له حكم، كالبيع والطلاق^(٤).

المواافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أنه لا يصح إقرار المعتوه وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٧/٢٨٤): صحة إقرار المحجور عليه بما يوجب حداً أو قصاصاً

المراد بالمسألة: أن المحجور عليه حجر عليه بسبب ماله أو سفهه،

(١) سنن الدارمي (٢/١٧١) رقم (٢٢٩٨)، ونحوه أخرجه أبو داود (٧٢/١٢)، الحديث رقم (٤٣٩٣).

(٢) صحيح البخاري (٦/٣٢٣) كتاب المحاربون، باب لَا يُرْجِمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَ.

(٣) المغني لابن قدامة (٥/١٠٩).

(٤) المغني لابن قدامة (٥/١٠٩).

(٥) المبسوط (١٢/١٧٢)، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٢٢٢)، مجمع الضمانات (١/٣٦٥)، الفتاوى الهندية (٤/١٧٠)، رد المحتار على الدر المختار (٤/٥١)، نتاج الأفكار تكملة فتح القدير (٦/٢٨٤)، الجوهرة النيرة (١/٣٥٤).

(٦) أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي (٤/٩٧).

(٧) الأم للشافعي (٦/٩٣)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/١٤٤)، التلويع على التوضيح (٣/١٦٦)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٨/٢٤٥).

(٨) كشاف القناع على متن الإقناع (٨/٤٥٤).

فإن أقر بسرقة أو زنا أو قذف أو كل ما يوجب حد أو قصاص، فإن إقراره صحيح لأنه لا علاقة له بما له ولا بسفهه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: (من أقر من البالغين غير المغلوبين على عقولهم بشيء يلزمهم به عقوبة في بدنه من حد أو قتل أو قصاص أو ضرب أو قطع لزمه ذلك الإقرار حررا كان أو مملاكا محجورا كان أو غير محجور عليه؛ لأن كل هؤلاء ممن عليه الفرض في بدنه، ولا يسقط إقراره عنه فيما لزمه في بدنه؛ لأنه إنما يحجر عليه في ماله لا بدنه، ولا عن العبد وإن كان مالا لغيره؛ لأن التلف على بدنه بشيء يلزمهم بالفرض كما يلزمهم الوضوء للصلوة وهذا ما لا أعلم فيه من أحد سمعت منه ممن أرضى خلافا) ^(١).

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز، إذا كان إقراره بزنا، أو سرقة، أو شرب خمر، أو قذف، أو قتل، وأن الحدود تقام عليه) ^(٢). نقله عنه بهاء الدين المقدسي باللفظ والمعنى ^(٣).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن إقرار المحجور عليه بما يوجب حدا أو قصاصا، أو طلق زوجته، لزمه ذلك، وحملته أن المحجور عليه، لفلس، أو سفة، إذا أقر بما يوجب حدا أو قصاصا، كالزنا، والسرقة، والشرب، والقذف، والقتل العمد، أو قطع اليد، وما أشبهها، فإن ذلك مقبول، ويلزم حكم ذلك في الحال. لا نعلم في هذا خلافا) ^(٤).

(١) الأم (٣/٢٨٣).

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٠١) الإجماع رقم (٣٨٠).

(٤) المغني (٤/٣٥٤).

(٣) العدة في شرح العدة (١/٣٣٤).

مستند الإجماع: أنه غير متهم في حق نفسه، والحجر إنما تعلق بماله، فقبل إقراره على نفسه بما لا يتعلق بالمال^(١). وأنه إنما يحجر عليه في ماله لا بدنـه^(٢).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على صحة إقرار المحجور عليه بما يوجب حداً أو قصاصاً وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٧/٢٨٥): لا يقبل إقرار من زال عقله بسبب مباح

المراد بالمسألة: أن من زال عقله بسبب مباح يعذر فيه، فإن إقراره أثناء زوال عقله لا يسمع منه ولا يعمل به، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: (من أقر من البالغين غير المغلوبين على عقولهم بشيء يلزمه به عقوبة في بدنـه من حد أو قتل أو قصاص أو ضرب أو قطع لزمه ذلك الإقرار حررا كان أو مملوكا محجورا كان أو غير محجور عليه؛ لأن كل هؤلاء ممن عليه الفرض في

(١) المغني (٤/٣٥٤).

(٢) الأم (٣/٢٨٣).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٤٥/١٨)، نص الرأي في تخريج أحاديث الهدایة (١٩٠/٥)، العناية شرح الهدایة (٣٢٠/٨)، مجمع الضمانات (٣٦٥/١)، الفتاوي الهندية (١٧١/٤).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٢٦٢/٥)، أصول الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٥٣/٢).

(٥) الأم (٣/٢١٤) والنظائر للسيوطى (٤٦٤/١)، أنسى المطالب (٢/٢٨٨) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١٠٨/٣)، فتوحات الوهاب بشرح منهج الطلاب (٣١٢/٣)، تحفة العبيب على شرح الخطيب (١٤٤/٣).

(٦) دقائق أولي النهي لشرح المتنى المعروف بشرح متنى الإرادات (١٦٠/٢).

بدنه، ولا يسقط إقراره عنه فيما لزمه في بدنه؛ لأنَّه إنما يحجر عليه في ماله لا بدنه، ولا عن العبد وإن كان مالاً لغيره؛ لأنَّ التلف على بدنه بشيء يلزمه بالفرض كما يلزمه الوضوء للصلوة وهذا ما لا أعلم فيه من أحد سمعت منه من أرضي خلافاً^(١).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ومن زال عقله بسبب مباح أو معذور فيه، فهو كالمحجون، لا يسمع إقراره. بلا خلاف)^(٢).

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (أما من زال عقله بسبب مباح، فلا يصح إقراره بغير خلاف)^(٣).

مستند الإجماع: ما روي أنَّ عليَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رُفعَ الْقَلْمَ عنِ ثَلَاثَةَ: عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقَظَ، وَعَنِ الْمَصَابِ حَتَّى يَكْشِفَ عَنْهُ»^(٤).

ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «رُفعَ الْقَلْمَ عنِ ثَلَاثَةَ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقَظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقُلَ»^(٥).

ما قاله عليٌّ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلْمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُقْبَقِ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقَظَ»^(٦).

(١) الأم (٢٨٣/٣).

(٢) المعنى (١٠٩/٥).

(٣) المبدع شرح المقنع (٣٦٢/٨).

(٤) أخرجه الترمذى (٤/٥٧٨) كتاب الحدود، بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، الحديث رقم (١٤٢٤)، مستند الإمام أحمد (١/١٨٧) الحديث رقم (٩٤٣).

(٥) سنن الدارمى (٢/١٧١) رقم (٢٢٩٨)، ونحوه أخرجه أبو داود (١٢) رقم (٤٣٩٣).

(٦) صحيح البخارى (٦/٣٢٣) كتاب المحاريبون، بابُ لَا يُرَجِّمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ.

وجه الدلالة: من زال عقله بجنون أو إغماء أو مرض فلا إقرار عليه لقوله عليه السلام "رُفعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ" فنص على المجنون ويقاس عليه كل من زال عقله بسبب مباح^(١).

المواقفون على نقل الإجماع: الأحناف^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول إقرار من زال عقله بسبب مباح لعدم وجود المخالف.

❖ (٧/٢٨٦): قبول إقرار أهل الحرب بالنسبة

المراد بالمسألة: أن أهل الحرب سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين إذا دخلوا بلاد الإسلام وأقر بعضهم بنسب بعض، فإنهم يقرروا على هذا النسب، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إن أهل الحرب إذا دخلوا إلينا مسلمين أو غير مسلمين فأقر بعضهم بنسب بعض، ثبت نسبهم كما يثبت نسب أهل دار الإسلام من المسلمين وأهل الذمة بإقرارهم، ولا نعلم في هذا خلافاً)^(٥).

مستند الإجماع: ما رواه مالك^(٦)، عن عمرو بن يحيى المازني^(٧)، وعن أبيه، أنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ»^(٨).

(١) المجمع شرح المذهب (٧/٣).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣٤/٧)، المبسوط (١٧٤/١٨)، تبيين الحقائق شرح كتز الدقائق (٣/٥)، فتح القدير (٢٦/٨).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/٢)، المجمع شرح المذهب (٧/٣).

(٤) كشف النقاع على متن الإفتاء (٤٥٤/٦). (٥) المغني (٢٨١/١٠).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٤٤٣) الحديث رقم (١٤٤٠) والبيهقي (٤٣٦/٨) رقم (١١٤٦٦)، وابن ماجه رقم (٢٤٠٧). قال الألباني في الصحيحة رقم (٤٤٣/١) حديث صحيح.

وجه الدلاله: أنه إقرار لا ضرر على أحد فيه، فقبل، كإقرارهم، بالحقوق المالية^(١).

القياس على إقرارهم بالحقوق المالية، فأهل الحرب يقبل إقرارهم بالحقوق المالية، فكذا إقرارهم بالنسبة^(٢).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قبول إقرار أهل الحرب بالنسبة وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٢٧٨/٧): عدم تعدى إقرار أحد الورثة بدين على مورثه إلى باقى الورثة

المراد بالمسألة: أنه إذا أقر أحد الورثة بدين على مورثه فإن الإقرار لا يتعدى إلى باقى الورثة، ويدفع من ميراثه بمقداره، فإذا كان ميراثه النصف لزمه من الدين نصفه، وإن كان ميراثه الثلث لزمه منه الثلث، وعلى هذا، لأنه إقرار يتعلق بحصته وحصة أخيه، فلا يلزمه إلا ما يخصه^(٧)، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وكذلك إن أقر بدين على أبيه، لزمه من الدين بقدر ميراثه، وجملة ذلك أن الوارث إذا أقر بدين على مورثه، قبل إقراره على نفسه ولا يسري على باقى الورثة،

(٢) مغني المحتاج (٢/٢٥٩).

(١) المغني (١٠/٢٨١).

(٣) بدائع الصنائع (٦/٢٤٦)، العناية شرح الهدایة (٨/٣٩٤).

(٤) الناج والإكليل (٥/٢١٦).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/٤١)، مغني المحتاج (٢/٢٥٩).

(٦) مطالب أولي النهى (٤/٢٥٨).

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤/١٦٢).

غير خلاف نعلمه^(١).

مستند الإجماع: أنه أقر بأمررين أحدهما على غيره والآخر على نفسه، فثبت فيما يتعلق به خاصة وهو المال، لأن الإقرار يقتصر على المقر ولا يتعداه إلى غيره إجمالاً، وهذا من قبيل الإقرار على الغير، فلا يصح بحال^(٢).

الموافقون على نقل الإجماع: الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم تعدي إقرار أحد الورثة بدين على مورثه إلى باقي الورثة وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٧/٢٨٨) : إقرار النسب لا يتبعض بإقرار أحد الورثة

المراد بالمسألة: أنه لو أقر أحد الورثة بوارث آخر في حين رفض باقي الورثة هذا الإقرار، فإن النسب لا يُعترف به لأنه لا يتبعض، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وجملة ذلك أن أحد الورثتين إذا أقر بوارث ثالث مشارك لهما في الميراث لم يثبت النسب بالإجماع، لأن النسب لا يتبعض فلا يمكن إثباته في حق المقر

(١) المغني (٥/١٥٥).

(٢) الذخيرة (٧/٤٨٤ - ٤٨٥).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٣٥٥/٣)، مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر (٣٠٦/٢).

(٤) الذخيرة (٧/٤٨٤ - ٤٨٥).

(٥) الحاوي الكبير في الفقة الشافعي (٢٢١/٢١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/٤٧٨)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٩٧/٣)، أنسى المطالب (٢/١٧٦).

(٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنبي (٦٧١/٧)، دقائق أولي النهى لشرح المتنبي المعروف بشرح متنبي الإرادات (٣٢٦/٣).

دون المنكر ولا يمكن إثباته في حقهما لأن أحدهما منكر^(١).

القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: (لا يثبت النسب بإقرار بعض الورثة، لأنه لا يتبعض في حق المقر دون غيره، فلا جرم لم يثبت إجماعاً، ولا يثبت الإرث، لأنه فرعه)^(٢).

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (وإن أقر بعضهم لوارث مشارك لهم في الميراث لم يثبت نسبة بالإجماع، لأن النسب لا يتبعض، فلا يمكن إثباته في حق المقر، دون المنكر ولا إثباته في حقهما، لأن الآخر منكر، فلا يقبل إقرار غيره عليه)^(٣).

مستند للإجماع: لأن النسب لا يتبعض فلا يمكن إثباته في حق المقر دون المنكر ولا يمكن إثباته في حقهما لأن أحدهما منكر^(٤).

المواقفون على نقل الإجماع: الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن إقرار النسب لا يتبعض بإقرار أحد الورثة وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٧/٢٨٩): مشروعية إقرار الصحيح بمال لوارث

المراد بالمسألة: أن كل من أقر لوارث أو غير وارث في صحته بشيء من المال أو الدين أو البراءة أو قبض أثمان المبيعات فإقراره عليه جائز لا تلحقه فيه تهمة، والأجنبي والوارث في ذلك سواء، وكذا القريب والبعيد والعدو والصديق في الإقرار في الصحة^(٧)، وقد نقل الإجماع على

(٢) الذخيرة (٤٦٥/٧).

(١) المغني (٣٤٠/٧).

(٤) المغني (٣٤٠/٧).

(٣) المبدع شرح المقنع (٢٤٩/٦).

(٥) المهدب للشيرازي (٥٦٦/٩)، المجموع شرح المهدب (٣٥٠/٢٢)، فتاوى السبكي

(٦) الفروع (٥٢٢/٢).

(٣٨٥/١).

(٧) التحفة في شرح البهجة (٤٤٨/٢).

ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (وأتفقوا على أن إقرار الصحيح للوارث ولغير الوارث بالدين جائز من رأس المال، كان له ولد أو لم يكن^(١).. وقال في موضع آخر: (ولا يختلفون أن إقرار الصحيح لوارث لازم في رأس المال)^(٢).

مستند الإجماع: أنه لا حق لأحد في مال الصحيح ولا تهمة في إقراره، فإنه ممكن من تحصيل مقصوده بطريق الإنشاء^(٣).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على مشروعية إقرار الصحيح بمال ووارث وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ صحة إقرار المريض مرض الموت لأجنبي بدين يحيط بكل ماله المراد بالمسألة: إذا أقر المريض مرض الموت لأجنبي بدين، وكان هذا الدين يحيط بجزء من مال المقر أو جميعه، فإن الإقرار صحيح، وقد نقل الإجماع على ذلك.

(١) المحلى (٧/١٠٦).

(٢) المحل (٤/٢٠١).

(٣) المبسوط (١٨/١٨٥).

(٤) المبسوط (١٨/١٨)، الفروق للكرابيسي (٢/١٨٩)، بدائع الصنائع (٧/٢٢٣)، معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام (١٢٧/١).

(٥) الناج والإكليل لمختصر خليل (٧/٢١٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٣٩٩)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٦/٤١٨).

(٦) الأم (٨/٧٨)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/٢٠٣)، فتوحات الوهاب بتوضيح منهج الطالب (٣/٤٣٢)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٣/٢٧٢).

(٧) المعنى (٧/٣٤٠).

من نقل الإجماع: ابن المنذر (١٨٣هـ) حيث قال: (وأجمع أهل العلم على أن رجلاً لو أقر لأجنبي بدين، يحيط بجميع ماله، في مرضه ومات، أن ذلك جائز)^(١).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم، على أن إقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائز)^(٢).

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (يصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي بمالي، عيناً كان أو ديناً، وهو كإقرار الصحيح، ويكون من رأس المال بالإجماع)^(٣).

الكاشاني (٥٨٧هـ) حيث قال: (وهو ما روی عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: إذا أقر المريض بدين لأجنبي جاز ذلك من جميع تركته ولم يعرف له فيه من الصحابة رضي الله تعالى عنهم مخالف فيكون إجماعاً)^(٤).

مستند للإجماع: ما روی عن عمر بن الخطاب أنه قال: إذا أقرَ المَرِيضُ لِوَارِثِهِ لَمْ يَجُزْ وَإِذَا أَقَرَّ لِأَجْنَبِيَّ.

أنه في الإقرار للأجنبي غير متهم فيصح، كالإقرار في الصحة^(٥).

أن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه، وإبراء ذمته، وتحري الصدق، فكان أولى بالقبول. وفارق الإقرار للوارث، لأنه متهم فيه^(٦).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٧)، والمالكية^(٨)،

(١) الإجماع لابن المنذر (١٠١) الإجماع رقم (٣٨٠). (٢) المعني (٥/١٥٧).

(٣) المجموع شرح المذهب (٢٢/٣١٤).

(٤) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٢٢٣).

(٥) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٢٢٣). (٦) المعني (٥/١٥٧).

(٧) الفروق للكرياسي (٢/١٩٢)، تبيان الحقائق شرح كنز الدفائق (٥/٢٥: ٢٦)، نصب الراية في تخريج أحاديث الهدایة (٥/٢٠٢)، العناية شرح الهدایة (٨/٣٨٧)، فتح القدير (٨/٢٩١).

(٨) المدونة (٣/٦٢٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٣٩٩)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٣/٥٢٥)، منع الجليل شرح مختصر خليل (٦/٤١٨).

والشافعية^(١)، وجمهور الحنابلة^(٢).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة بعض الحنابلة حيث يرون عدم صحة هذا الإقرار مطلقاً، وهناك رواية ثالثة أنه لا يقبل إقراره بزيادة على الثلث، وقد نقل الخلاف ابن قدامة المقدسي حيث قال: والإقرار بدين في مرض موته، كالإقرار في الصحة، إذا كان لغير وارث، هذا ظاهر المذهب. وهو قول أكثر أهل العلم. وحکى أصحابنا رواية أخرى؛ أنه لا يقبل؛ لأن الإقرار في مرض الموت، أشبه الإقرار لوارث. وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخرى أنه لا يقبل إقراره بزيادة على الثلث؛ لأنه ممنوع من عطية ذلك للأجنبي، كما هو ممنوع من عطية الوارث، فلا يصح إقراره بما لا يملك عطيته، بخلاف الثلث فما دون^(٣).

دليل هذا القول: القياس على إقرار المريض مرض الموت بدين يحيط بجزء من ماله أو أغليبه أو جميعه لأحد الورثة أنه لا يجوز فكذا الإقرار للأجنبي^(٤).

أما دليل من قصر ذلك على الثلث فما دون: أنه ممنوع من عطية ذلك للأجنبي، كما هو ممنوع من عطية الوارث، فلا يصح إقراره بما لا يملك عطيته، بخلاف الثلث فما دون^(٥).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على صحة إقرار المريض مرض الموت بدين يحيط بكل ماله لوجود المخالف.

(١) نهاية المحتاج (١٢٥/٥).

(٢) كشف النقاع عن متن الإقناع (٤٥٥/٦).

(٣) المعني (٥/١٥٧).

(٤) المعني (٥/١٥٧)، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/٢٥ : ٢٦).

(٥) المعني (٥/١٥٧).

❖ (٧/٢٩١) : قبول إقرار المريض بوارث

المراد بالمسألة: أن المريض مرض الموت إذا أقر بوارث، فإن إقراره صحيح ويترتب عليه أثره من استحقاق الميراث للمقر له، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن المريض إذا أقر بوارث صح إقراره)^(١).

الصناعي (١١٨٢هـ) حيث قال: (وقع الاتفاق أنه لو أقر بوارث آخر صح إقراره)^(٢).

مستند للإجماع: أنه عند الإقرار غير وارث، فيصح كما لو لم يصر وارثاً، ويمكن بناء هذه المسألة على ما إذا أقر لغير وارث ثم صار وارثاً فمن صحح الإقرار صححه هنا ومن أبطله أبطله^(٣).

المتفقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٤)، المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة بعض الحنابلة حيث يرون أن

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٦/٦).

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (١٢٨٤/٣).

(٣) المغني (٣٤٠/٧).

(٤) المبسوط (٧١/٣٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٤١/٧)، المحيط البرهاني في الفقه التعماني (٢١٤/٥).

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢٦٤/٧)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (٣٢/٣).

(٦) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢٩١/٨).

(٧) المغني (٣٤٠/٧)، الإنصاف (١٤٠/٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٥٧١/٤)، المببع شرح المقنع (٣٠٣/١٠).

إقرار المريض بوارث لا يصح^(١)، وقد نقل الخلاف ابن قدامة رحمه الله حيث قال: ويصح إقرار المريض بوارث في أحدى الروايتين. والأخرى لا يصح لأنه إقرار لوارث فأشبه الإقرار له بمال. والأول أصح^(٢).

دليل هذا القول: لأن إقرار المريض مرض الموت بوارث يشبه إقراره لوارث بمال وهو غير جائز^(٣).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على قبول إقرار المريض بوارث لوجود المخالف.

❖ (٧/٢٩٢): عدم قبول الإقرار الذي يحتمل الشك أو التأويل

المراد بالمسألة: أن المقر يجب أن يقصد ما أقر به بكلام واضح مفهوم لا يحتمل الشك أو التأويل، فلا يؤخذ في الإقرار إلا باليقين ويطرح الشك والغيبة أبداً، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (وأتفقوا على أنه لو قال علي كذا وكذا فيما أظن أنه لا يلزمـه شيء)^(٤).

محمد بن عبد الله الخرشي (١١٠١هـ) حيث قال: (قوله فيما أعلم أو أظن أو ما أشك أو أتوهم فلا يلزمـه إقرار اتفاقاً)^(٥).

الدسوقي (١٣٢٠هـ) حيث قال: (عبارة تدل على أن مراده الإقرار أو عدمه، أي وإنـا كان إقراراً اتفاقاً في الأول وغير إقرار اتفاقاً في الثاني. وقوله: (فإقرار قطعاً) أي وأما أشك أو أتوهم أو في شكـي أو وهـي فلا

(١) الإنصاف (١٤٠/٧)، المبدع شرح المقنع (١٠/٣٠٣).

(٢) المغني (٧/٣٤٠).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٥٧١)، المبدع شرح المقنع (١٠/٣٠٣).

(٤) الذخيرة (٧/٣٢١).

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٤/١٢٦).

يلزمه إقرار اتفاقاً^(١).

مستند الإجماع: ما روي عن سليمان بن بُرِيَّةَ عن أبيه رضي الله عنهما قال: جاء ماعزُ بْنُ مالِكٍ رضي الله عنه إلى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله طَهْرْنِي، فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَنَحَّكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جاءَ فَقَالَ: يا رسول الله طَهْرْنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جاءَ فَقَالَ: يا رسول الله طَهْرْنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِمْ أَطْهَرُكَ»، قَالَ: مِنَ الزَّنَنَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْهُ جُنُونٌ»، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُجْنَوْنٍ، فَقَالَ: «أَشَرِبْتَ حَمْرَا»، فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَثَيْبْ أَنْتَ»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَمَ^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحقق من قصد ماعز، وتبين من قصده الإقراره دون شك^(٣).

ما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه أتي بسوداء يقال لها سلامه فقال: أسرقت قولي لا ، قالوا: أتلقنه؟ قال: جئتموني بأعجمية لا تدرى ما يراد بها حين تفسر فأقطعها^(٤).

وجه الدلالة: أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لم يقطع يد السارقة للشك

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٩٧/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦/١١) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم (٤٣٨٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦٨/٨) كتاب الإقرار، باب من يجوز إقراره، حديث رقم (١١٥٣٣).

(٣) الناج والإكليل لمحضر خليل (٢٢٨/٧).

(٤) المبسط (١٤١/٩) ولم أغذر عليه في موضوع آخر.

في الإقرار^(١).

٣- القياس على الشهادة، فالإقرار لا يجوز بالشك كما لا تجوز الشهادة بالظن^(٢).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم قبول الإقرار المشكوك فيه وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٧/٢٩٣): يجوز الرجوع عن الإقرار المتضمن حقاً من حقوق الله المراد بالمسألة: أن المقر يجوز له الرجوع عن إقراره إذا كان الإقرار في حق من حقوق الله تعالى، وليس في حق من حقوق العباد، وقد نقل الإجماع على ذلك .

من نقل الإجماع: الميرغاني (٥٣٠هـ) حيث قال: (ولا معتبراً لما قال) من أنه يُفضي إلى سد باب الحد (بدليل صحة الرجوع بعد الإقرار إجماعاً^(٧)).

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٥/٢١٨)، منح الجليل على مختصر خليل (٦/٤٣٨) الشرح الكبير (٣٠٤/٣).

(٢) الناج والإكيليل لمختصر خليل (٧/٢٢٨).

(٣) نصب الراية في تخريج أحاديث الهدایة (٤/١٦٥).

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٥/٢١٨)، منح الجليل على مختصر خليل (٦/٤٣٨) الشرح الكبير (٣٠٤/٣).

(٥) الأم للشافعي (٣/٢٤١)، المنتور في القواعد (٣/٣٨٠)، حاشيتنا القليوبى وعميره (٣/١٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/٣٦٨)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهاج الطلاب (٣/٤٢٨).

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/١٦٠). (٧) البداية (٥/٣٨٠).

شيخي زادة (١٠٧٨هـ) حيث قال: (لأن الشبهة دارئة للحد فتحقق بمجرد الدعوى بدليل صحة الرجوع بعد الإقرار إجماعاً)^(١).

مستند للإجماع: ما روي عن سليمان بن بُرِيَّةَ عن أبيه قَتَّانَةَ قال: جاء ماعزُ بْنُ مَالِكٍ قَتَّانَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهْرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيَحْكُمُ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهْرْنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَرْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهْرْنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِمَّا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثَلُ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْهِرُكَ»، قَالَ: مِنَ الزِّنَا، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبِيهِ جَنُونٌ»، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لِيَسْ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشَرِبْتَ خَمْرًا»، فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَثَيْبُ أَنْتَ»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمْرَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ^(٢).

وجه الدلالة: فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقن المقر الرجوع، فلو لم يصح رجوعه لما لقنه ذلك^(٣).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٤)، والمالكية^(٥)،

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٦٣٣/١).

(٢) آخرجه مسلم (١٦٦/١١) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنبي، حديث رقم (٤٣٨٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦٨/٨) كتاب الإقرار، باب من يجوز إقراره، حديث رقم (١١٥٣٣).

(٣) المبسوط (٩٤/٩).

(٤) المبسوط (٩٤/٩)، البحر الراقي شرح كنز الدقائق (٦٩/٥)، فتح القدير شرح البداية (٣٩٤/٥)، البداية (٣٩٤/٥).

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢١٩/٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٩٩/٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤١٨/٦).

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على مشروعية الرجوع عن الإقرار المتضمن حقاً من حقوق الله وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٧/٢٩٤): يكتفى بالإقرار مرة واحدة في غير الحد

المراد بالمسألة: أن المقر يكفيه مرة واحدة في غير الحدود ليصبح إقراره، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (الإجماعهم على أنه يلزم في غير الحدود الإقرار مرة واحدة)^(٣).

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (ولا خلاف بينهم أن الإقرار مرة واحدة عامل في المال)^(٤).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ويكفي في الإقرار مرة واحدة في قول أهل العلم)^(٥).

مستند للإجماع: ما رواه البخاري عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنهما أنهما قالا: «إِنَّ رُجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا فَضَيَّتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخَصِيمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - : نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاتَّدْنُ لِي». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْ. قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَّنِي بِأَمْرِ أَتَهُ، وَإِنِّي أَخِيرُ

(١) الأم (٧٨/٨)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢٠٣/٣)، فتوحات الوهاب بتوضيح منهج الطالب (٤٣٢/٣)، معنى المحتاج إلى معرفة ألغاظ المنهاج (٢٧٢/٣).

(٢) المعنى (٧/٣٤٠).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣٢٤/٥).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٦١٠/٢).

(٥) المعنى (٥/١٢).

أنَّ على ابني الرَّجُمَ فاقتديتُ منه بمائة شاةٍ ووليدةٍ، فسألتُ أهلَ العلم فأخبروني أنَّما على ابني جَلْدٌ مائةٌ وتغريبٌ عامٌ، وأنَّ على امرأة هذا الرَّجُمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا فَضْيَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنْمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مائةٌ وتغريبٌ عامٌ اغْدُ يَا أَنْتُمْ إِلَى امرأة هذا فَإِنِّي اعْتَرَفْتُ فَارْجُمُهَا. قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمْرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجْمَتْ^(١).

وجه الدلالة: فيه دليل لمن قال إنه يكفي الإقرار مرة واحدة^(٢).

ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضِّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيَاً فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَفَرَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»^(٣).

وجه الدلالة: وفي قوله: «فَأَفَرَ» دليل على أنه يكفي الإقرار مرة واحدة إذ لا دليل على أنه كرر الإقرار^(٤).

المواافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٥)، والمالكية^(٦)،

(١) أخرجه البخاري (٩٧١/٢) الحديث رقم (٢٦٦٧)، ومسلم (١٧١/١١)، حديث رقم (٤٣٨٩).

(٢) نيل الأوطار (٢٢٩/٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٢/١١) رقم (٤٣١٩)، صحيح ابن حبان (٤٤٠/٥) الحديث رقم (٥٨٩٢).

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام (١٥٧١/٣).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧٤/٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢١/٥) الهدایة (١٩٥/٥)، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣/٤).

(٦) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القير沃اني (٤٣٥/٢)، الشمر الداني شرح رسالة أبي زيد القير沃اني (٥٩٠/١).

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، والشوكاني^(٣).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على الاكتفاء بالإقرار مرة واحدة في غير الحد وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٢٩٦/٧): اشتراط الإقرار أربع مرات للحد في الزنا

المراد بالمسألة: أن القاضي يحد من أقر بالزنا في أربع مرات مختلفة في مجالس متفرقة إذا ظل متمسكاً بإقراره ولم يتراجع عنه وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن من أقر بالزنا وهو حر بالغ غير سكران ولا مكره، في أربع مجالس متفرقة - كما ذكرنا في المسألة التي قبلها - وثبت على إقراره حتى أقيم عليه جميع الحد، فإنه قد أقيم عليه الحد الواجب)^(٤).

مستند الإجماع: ما رواه الإمام مالك في الموطأ عن ابن شهاب، أنه أخبره أنَّ رجلاً اعترَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ وَشَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ فَرُجِمَ^(٥).

عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنَّ رجلاً من أسلم شهدَ عنده بالزنا على نفسه أربع مرات، فأمرَ به فرجم، وكان قد أحسن^(٦).

(١) الأم (٢١٤/٦)، إعانته الطالبين على حل الفاظ فتح المعين (٤/١١٤٣).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٢٣٣)، السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار (٤/٣١٩).

(٣) نيل الأوطار (٧/٢٢٩).

(٤) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٤).

(٥) موطأ الإمام مالك (٤/١٣٩).

(٦) سنن البيهقي الكبرى (١٢/٤٤٦) كتب الحدود، باب من قال لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات، الحديث رقم (١٧٣٣٢).

وجه الدلالة: من أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه أربع مرات كما نصت على ذلك الأحاديث السابقة^(١).

ما روي عن أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: "أتى رجل من المسلمين رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو في المسجد، فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، حتى فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: أبك جنون؟. قال: لا. قال: فهل أحصنت؟. قال: نعم. فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ارجموه"

وجه الدلالة: لو وجب الحد بمرة، لم يعرض عنه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لأنَّه لا يجوز ترك حد وجبه تعالى^(٢). فلو كان الإقرار مرة مظهراً للحد لما أخره رسول الله إلى الأربع، لأنَّ الحد بعد ما ظهر وجوبه للإمام لا يتحمل التأخير^(٣).

ما روي عن سليمان بن بُرِيَّةَ عن أبيه رضي الله عنه قال: جاءَ ماعزُ بْنُ مالكِ رضي الله عنه إلى النبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا رسول الله طَهَرْنِي، فقالَ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «وَرِبَّكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهِ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جاءَ فَقَالَ: يا رسول الله طَهَرْنِي، فقالَ لَهُ النبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اْرْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهِ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جاءَ فَقَالَ: يا رسول الله طَهَرْنِي، فقالَ لَهُ النبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: مثلَ ذَلِكَ، حتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ النبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مِمْ أَطْهَرْكَ»، قَالَ: مِنَ الزَّنَنَا، فَسَأَلَ النبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَبِيهِ جَنُونٌ»، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لِيَسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ:

(١) المتنقى شرح الموطاً (٧/٤٣).

(٢) المعنى (٩/٦٤).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٧٤).

«أشربت خمراً»، فقامَ رجُلٌ فاستنكرَهُ فلمَ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خمْرٍ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَئْيَبْ أَنْتَ»، قالَ: نعم، فَأَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ^(١).

وجه الدلالة: من وجهين؛ أحدهما، أن النبي ﷺ أقره على هذا، ولم ينكره، فكان بمنزلة قوله؛ لأنَّه لا يقر على الخطأ. الثاني: أنه قد علمَ هذا من حكم النبي ﷺ لولا ذلك ما تجاسر على قوله بين يديه. فاماً أحاديثهم، فإن الاعتراف لفظ المصدر يقع على القليل والكثير، وحدينا يفسره، وبين أن الاعتراف الذي يثبت به كان أربعاء^(٢).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٣)، الحنابلة^(٤).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الشافعية وابن أبي ليلى، فقال الشافعي: يقام بالإقرار مرة واحدة، وقال ابن ليلى كذلك تعالى: يقام بالإقرار أربع مرات، وإن كان في مجلس واحد^(٥).

دليل هذا القول: قوله ﷺ: "اَغْدِ يَا اُنِيسَ إِلَى امْرَأَ هَذَا فَإِنْ اعْرَفْتَ فَارْجِمْهَا".

الغامدية لما جاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت: إن بي حبلاً من الزنا، قال: اذهبي حتى تصعي حملك ثم رجمها.

وجه الدلالة: أنه كذلك لم يشترط الأقارب الأربع واعتبر هذا الحق

(١) أخرجه مسلم رقم (٤٣٨٥٥)، والبيهقي في الكبرى رقم (١١٥٣٣).

(٢) المغني (٩ / ٦٤).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٠ / ٧)، المبسوط (٩١ / ٩)، العنایة شرح الهدایة

(٤) (٢١٨ / ٥)، الجوهرة النيرة (١٤٧ / ٢)، معین الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من

الأحكام (١٨٧ / ١)، فتح القدیر (٢١٨ / ٥)، البحر الرائق شرح كنو الدقائق (٦ / ٥)،

الفتاوى الهندية (١٤٣ / ٢)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٨٦ / ١).

(٤) المغني (٩ / ٦٤).

(٥) الأم (٢١٤ / ٦)، المبسوط (٩١ / ٩).

بسائر الحقوق فما يندرى بالشبهات، وما لا يندرى بالشبهات يثبت بالإقرار الواحد^(١).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على اشتراط الإقرار أربع مرات بالزنا حتى يقام الحد لوجود المخالف.

❖ صحة الإقرار بالمجمل

المراد بالمسألة: أن المقر لو أقر للمقر له بأنه له عنده عبد بعمامة أو بعمامته أو دابة بسرج أو سيف بقارب أو بقاربه أو دار بفرشها أو سفرة بطعمها أو سرج مفضض أو ثوب مطرز لزمه ما ذكره^(٢)، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع:

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إن قال: له عندي دابة بسرجها، أو دار بفرشها، أو سفينة بطعمها. كان مقرأ بهما بغير خلاف؛ لأن الباء تعلق الثاني بالأول)^(٣).

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (لو قال "له عندي عبد بعمامة" أو "بعمامته" أو "دابة بسرج" أو "سرجها" أو "سيف بقارب" أو "قاربه" أو "دار بفرشها" أو "سفرة بطعمها" أو "سرج مفضض" أو "ثوب مطرز" لزمه ما ذكره بلا خلاف أعلم)^(٤). البهوتى (١٠٥١هـ) حيث قال: (لو قال له: عندي عبد بعمامة أو بعمامته أو دابة بسرج أو مسربة أو دار بفرشها أو سفرة بطعمها أو سرج مفضض أو ثوب مطرز لزمه ما ذكره بلا خلاف أعلم)^(٥).

(١) المبسوط (٩١/٩).

(٢) الإنصاف (١٢/٢٣٤).

(٣) المغني (١٢٨/٥).

(٤) الإنصاف (١٢/٢٣٤).

(٥) دفاتر أولي النهى في شرح غاية المتنهى المعروف بشرح متنى الإرادات (٣/٦٤٧).

مستند الإجماع: لأن الباء تعلق الثاني بالأول^(١). فالباء إذا دخلت على الظرف كانت في استعمالهم بمعنى في كثير، فتحمل عليه^(٢) أن الوصف يبين الموصوف ويوضحه فلا يغايره^(٣).

الموافقون على نقل الإجماع: الشافعية^(٤).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على قبول الإقرار المجمل لعدم وجود المخالف.

❖ (٧/٢٩٨) : صحة الإقرار بالمجهول

المراد بالمسألة: أن الإقرار يصح وإن كان بشيء مجهول، لأن يقول المقر لفلان عندي أمانة أو دعني إياها، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإذا قال: لفلان علي شيءٍ أو كذا. صح إقراره، ولزمه تفسيره. وهذا لا خلاف فيه)^(٥).

القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: (لا يشترط أن يكون معلوماً، بل يصح في المجهول ووافقنا الأئمة في صحة الإقرار بالمجهول)^(٦).

شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (ولو وصى لمعين إذا فعل فعلاً، أو وصى لمطلق موصوف: فكل من الوصيتيين جائز باتفاق

(١) المعني (١٢٨/٥).

(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢١٨/٣).

(٣) كشاف القناع على متن الإقناع (٤٨٦/٦).

(٤) حاشيتنا القليوبى وعميرة (١١/٣)، التجريد لنفع العبيد المعروف بحاشية البيجيرمى على المنهج (٨٤/٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٨٦/٥)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المهاج (٢٩١/٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٩٤/٥)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٤٤٠/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعى (٤٦١/١٣).

(٥) المعني (١٣٨/٥).

(٦) الذخيرة (٤٤٤/٧).

الأئمة فإنهم لا يتنازعون في جواز الوصية بالمجهول، ولم يتنازعوا في جواز الإقرار بالمجهول^(١).

وقال في موضع آخر: (فإنهم لا ينزاعون في جواز الوصية بالمجهول؛ ولم يتنازعوا في جواز الإقرار بالمجهول)^(٢)... وقال في موضع ثالث: (الشاهد يشهد بما سمعه من كلام المقر، والإقرار يصح بالمعلوم والمجهول والمتميز وغير المتميز، وإذا قامت بينة أخرى بتبين ما دخل في اللفظ جاز ذلك وعمل بموجب شهادتهم، كما لو أقر المقر لفلان بن فلان عندي كذا وإن داري الفلانية أو المحدودة بكلذل لفلان ثم شهد شاهدان بأن هذا المعين هو المسمى والموصوف أو المحدود فإن هذا يجوز باتفاق الأئمة)^(٣).

الزيليعي (٧٦٢هـ) حيث قال: (ويصح دعوى الإقرار بالمجهول بلا خلاف)^(٤).

ذكر يا الأنصاري (٩٢٦هـ) حيث قال: (فيصح الإقرار بالمجهول للإجماع وللحاجة ولحفظ الحقوق إذ لو ألغينا إقراره لأضررنا بالمقر له)^(٥).

ابن حجر (٩٧٤هـ) حيث قال: (ويصح الإقرار بالمجهول إجماعاً)^(٦)
شهاب الدين الرملي (١٠٠٤هـ) حيث قال: (ويصح) (الإقرار بالمجهول)
إجماعاً^(٧). ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: (إن جهالة نفس المقر به لا
تمنع صحة الإقرار اتفاقاً)^(٨).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤/٣٧٨).

(١) مجمع الفتاوى (٣١/٣٢٠).

(٣) مجمع الفتاوى (٣٥/٤٢١).

(٤) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/٢٩١).

(٥) أنسى المطالب (٢٩٩/٢).

.

(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/٣٧٥).

(٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/٨٦).

(٨) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٨/٢٥٦).

مستند للإجماع: لأن المدعي إذا لم يصحح دعواه، فله داع إلى تحريرها، والمقر لا داعي له إلا التحرير، ولا يؤمن رجوعه عن إقراره، فيضيع حق المقر له، فألزمناه إيهام مع الجهة^(١).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على صحة الإقرار بالجهول لعدم وجود المخالف.

❖ (٧/٢٩٩) اشتراط البلوغ في المقر

المراد بالمسألة: أنه يتشرط في المقر حتى يقضى بإقراره أن يكون بالغاً، وقد نقل إجماع العلماء على ذلك.

(١) المغني لا بن قدامة (٥/١٣٨).

(٢) المبسوط (١٨/٧٧)، العنایة شرح الهدایة (١٠/٤٥٣)، الجوهرة النيرة (١/٢٥٦)، فتح القدير (٨/١٥٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/٤٨٠)، مجمع الضمانات (١/٣٦٥)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢/٧٠٢)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباء والنظائر (٣/٦٥).

(٣) الناج والإكيليل لمختصر خليل (٨/١٤٩)، أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/٧٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليلي (٥/٢٣٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٧/١٧٠).

(٤) المجموع شرح المذهب (٩/٤٠٤)، أنسى المطالب شرح روض الطالب (١/١٩٩)، حاشية الرملي على أنسى المطالب مع أنسى المطالب (٢/٢٩٩)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/٢٢٣)، حاشيتا القليوبي وعميره (٣/٨)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٣/٢٨٣)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/١٤٨).

(٥) الإنصاف للمرداوي (١١/٢٧١)، دقائق أولي النهي لشرح المنتهي المعروف بشرح المنتهي الإزادات (٣/٦٣٩)، كشف النقانع على متن الإقناع (٦/٤٨٢)، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي (٦/٦٩٠).

من نقل الإجماع: الشافعي (٤٠٤هـ) حيث قال: (من أقر من البالغين غير المغلوبين على عقولهم بشيء يلزمهم به عقوبة في بدنه من حد أو قتل أو قصاص أو ضرب أو قطع لزمه ذلك الإقرار حراً كان أو مملاكاً محجوراً كان أو غير محجور عليه؛ لأن كل هؤلاء ممن عليه الفرض في بدنه، ولا يسقط إقراره عنه فيما لزمه في بدنه؛ لأنه إنما يحجر عليه في ماله لا بدنه، ولا عن العبد وإن كان مالاً لغيره؛ لأن التلف على بدنه بشيء يلزمهم بالفرض كما يلزمهم الوضوء للصلوة وهذا ما لا أعلم فيه من أحد سمعت منه ممن أرضى خلافاً^(١)).

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (وأتفقوا أن من أقر على نفسه في حد واجب، بقتل أو سرقة في مجلسين مفترقين، وهو حر عاقل بالغ غير سكران ولا مكره، وكان ذلك الإقرار في غير مجلس الحاكم بحضوره بينة عدول، وغاب بين الإقرارين عن المجلس حتى لم يروه، ثم ثبت على إقراره حتى يقتل أو يقطع - على ما ذكره في كتاب الحدود إن شاء الله - فقد أقيم عليه الحد الواجب)^(٢).

عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (وأتفقوا على أن الحر البالغ إذا أقر بحق معلوم من حقوق الأدميين لزمه إقراره ولم يكن له الرجوع فيه)^(٣).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار. فاما الطفل والمجنون والمبرسم والنائم والمغمى عليه فلا يصح إقرارهم. لا نعلم في هذا خلافاً^(٤)).

(١) الأم (٣/٢٨٣).

(٢) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٣).

(٤) المغني (٧/٣٤٠).

(٣) الإنصاف (٢/٢١٧).

المنهجي الأسيوطى (٨٨٠هـ) حيث قال: (اتفق الأئمة عليهم السلام على أن الحر البالغ إذا أقر بحق معلوم من حقوق الأدميين، لزمه إقراره)^(١).

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (وركته: ألفاظ فيما يجب به موجب الإقرار، وشرطه: العقل والبلوغ بلا خلاف)^(٢).

مستند الإجماع: ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه»^(٣).

ما روى عن عائشة، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يعقل»^(٤).

وقال علي رضي الله عنه لعمر: أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ^(٥).

وجه الدلالة: أن الأحاديث السابقة تدل على أن المؤاخذة مرتبطة بالبلوغ، ومن ذلك الإقرار فهو لا يعتبر إلا إذا كان المقر بالغاً^(٦).

(١) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهدات (٢١/١).

(٢) البناء في شرح الهدایة (٤٢٨/٩).

(٣) أخرجه الترمذى (٥٧٨/٤) الحديث رقم (١٤٢٤)، مستد الإمام أحمد (١٨٧/١) الحديث رقم (٩٤٣).

(٤) سنن الدارمى (١٧١/٢) رقم (٢٢٩٨)، ونحوه أخرجه أبو داود (٧٢/١٢) الحديث رقم (٤٣٩٣).

(٥) صحيح البخارى (٣٢٣/٦) كتاب المحاربون، باب لا يرجم المجنون والمجنونة.

(٦) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥٩٠/٥).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط البلوغ لصحة الإقرار وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٧/٣٠٠) : اشتراط الإشهاد على الإقرار

المراد بالمسألة: أنه يجوز الحكم بالإقرار إذا سمع الإقرار في مجلس القاضي شاهدين، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا خلاف في أن للحاكم أن يحكم بالبينة والإقرار في مجلس حكمه، إذا سمعه معه شاهدان)^(٥). ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: (ويحكم بإقرار الخصم في مجلسه إذا سمعه معه شاهدان بغير خلاف)^(٦).

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (ولا خلاف في أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبينة في مجلسه إذا سمعه معه شاهدان)^(٧).

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (يجوز له الحكم بالإقرار والبينة في مجلسه، إذا سمعه معه شاهدان بلا نزاع)^(٨).

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/٥)، فتح التدبر (٣٢٠/٨)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥٩٠/٥).

(٢) حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الريانى (٣٧٢/٢)، شرح مختصر خليل للخرشى (١١١/٢).

(٣) الأم (٣٩٢/٣)، الإنقاع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٠٥/٢).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٩٢/٤). (٥) المغني (٥٠/١٠).

(٦) الطرق الحكيمية لابن القيم (٥١٥/١).

(٧) المبدع شرح المقنع (١٨٣/٨).

(٨) الإنصاف (٢٥٠/١١).

البهوتى (١٠٥١هـ) حيث قال: (فإن لم يسمعه) أي الإقرار والبينة (معه) أي مع المحاكم (أحد أو سمعه) معه (شاهد واحد فله) الحكم (أيضاً) نص عليه في رواية حرب لأن الحكم أيضاً ليس بمحض الحكم بالعلم ولا يضر رجوع المقر قال القاضي لا يحكم به لأنه حكم بعلمه (والأولى) أو يحكم (إذا سمعه معه شاهدان) خروجاً من الخلاف^(١).

مستند الإجماع: أن القاضي لا يحكم بالإقرار في مجلسه حتى يسمعه معه شاهدان؛ دفعاً للتهمة عنه^(٢).

المافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٣)، والحنابلة^(٤).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط الإشهاد على المقر لعدم وجود المخالف.

❖ (٣٠١/٧): اشتراط الحرية في المقر في غير العدود والقصاص

المراد بالمسألة: أنه يتشرط في المقر حتى يقضى بإقراره أن يكون حراً، وقد نقل إجماع العلماء على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (وأتفقوا أن من أقر على نفسه في حد واجب، بقتل أو سرقة في مجلسين مفترقين، وهو حر عاقل بالغ غير سكران ولا مكره، وكان ذلك الإقرار في غير مجلس المحاكم بحضوره بينة عدول، وغاب بين الإقرارين عن المجلس حتى لم يره، ثم ثبت على إقراره حتى يقتل أو يقطع - على ما ذكره في كتاب

(١) كشاف القناع على متن الإقناع (٦/٣٣٥).

(٢) المبدع شرح المقنع (٨/١٨٣)، كشاف القناع على متن الإقناع (٦/٣٣٥).

(٣) المبسوط (٩/١٦).

(٤) المبدع شرح المقنع (٨/١٨٣)، كشاف القناع على متن الإقناع (٦/٣٣٥)، الإنصال (١١/٢٥٠).

الحدود إن شاء الله - فقد أقيم عليه الحد الواجب^(١).

عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (وأتفقوا على أن الحر البالغ إذا أقر بحق معلوم من حقوق الأدميين لزمه إقراره ولم يكن له الرجوع فيه)^(٢). الأسيوطى (٨٨٠هـ) حيث قال: (اتفق الأئمة رض على أن الحر البالغ إذا أقر بحق معلوم من حقوق الأدميين، لزمه إقراره)^(٣).

مستند للإجماع: أن العبد المحجور عليه يتأخر إقراره بالمال إلى ما بعد العتق، وكذا المأذون له يتأخر إقراره بما ليس من باب التجارة كإقراره بالمهر بوطء امرأة تزوجها بغير إذن مولاه وكذا إذا بعثية موجبة للمال لا يلزمها، لأن الإذن لم يتناول إلا التجارة فلم يكن له مسلطاً عليه بخلاف ما إذا أقر بالحدود والقصاص^(٤).

المواافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على اشتراط الحرية في المقر لصحة إقراره وذلك لعدم وجود المخالف.

(١) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٣).

(٢) الإفصاح (٢/٢٢٧).

(٣) جواهر العقود و معين القضاة والموقعين والشهود (١/٢١).

(٤) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/٣).

(٥) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/٣)، فتح القدير (٨/٣٢٠)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥٩٠/٥).

(٦) المدونة (٤/٦١١)، حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الريانى (٢/٣٧٢)، شرح مختصر خليل للخرشى (٢/١١١).

(٧) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/١٠٥).

(٨) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٣٩٢).

❖ (٣٠٢/٧) استحباب تلقين المقر بالرجوع

المراد بالمسألة: أن المقر الذي يقر على نفسه بحد، يستحب أن يلقن بالرجوع عن إقراره، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٥٦٧هـ) حيث قال: (أجمعوا على أن تلقين المقر الرجوع عن الإقرار بالحدود إما بالتعريض وإما بأوضاع منه ليذرأ عنه الحد مستحب)^(١).

النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق العلماء عليه)^(٢).

مستند الإجماع: ما روي عن سليمان بن بُرِيَّةَ عن أبيه هُبَيْلًا قال: جاء ماعزُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ طَهْرَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ طَهْرَنِي: «وَيَحْكُمْ أَرْجُعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ طَهْرَنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ طَهْرَنِي: «أَرْجُعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ طَهْرَنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ طَهْرَنِي: «إِمَّا لَهُ النَّبِيُّ طَهْرَنِي مثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ طَهْرَنِي: «أَطْهِرُكَ»، قَالَ: مِنَ الزَّنَنَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ طَهْرَنِي: «أَبِي جَنُونَ»، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشَرَبْتَ خَمْرًا»، فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رَيْحَ خَمْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ طَهْرَنِي: «أَثَيَّبْ أَنْتَ»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ طَهْرَنِي فَرَجِمَ^(٣).

(١) مراتب الإجماع (ص ٧٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (١١/١٦٦) حديث رقم (٤٣٨٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٨/٤٦٨) رقم (١١٥٣٣).

ما روي عن أبو هريرة قال أنَّ رسول الله أتى بسارق سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله إنَّ هذا قد سرق، فقال رسول الله: «مَا إِخَالُهُ سَرَق»، قال السارق: بلَى يا رسول الله، فقال رسول الله: «اذْهُبُوا بِهِ فَاقْطُعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ، ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ»، فقطعَ فأتَى به فقال: «تُبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، قال: تُبُّتُ إِلَى اللَّهِ، قال: «تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ»^(١).

ما روي عن يزيد بن نعيم بن هزار الأسلمي عن أبيه أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في ماعزٍ لَمَّا ذَهَبَ: «هَلَا تَرَكْتُمُوهُ، فَلَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا هَزَّاً لَوْ كُنْتَ سَرْتَ عَلَيْهِ بِشُوِبِكَ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ مَا صَنَعْتَ»^(٢).

وجه الدلالة: الأحاديث واضحة الدلالة على استحباب تلقين المقر بالرجوع، وقد فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله "ما أخاله سرق" وبقوله "هلا تركتموه".

وما روي عن يزيد بن أبي كبشة أنَّ أبا الدرداء أتى بامرأة قد سرقت، فقال لها: سلامَةَ أسرقت؟ قولي: لا^(٣).

ما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه أتي بسوداء يقال لها سلامَةَ فقال: أسرقت قولي لا ، قالوا: أتلقنهَا؟ قال: جئْتُمُونِي بِأَعْجَمِيَّةَ لَا تدرِّي مَا يرَادُ بِهَا حِينَ تَفَسِّرُ فَاقْطُعُهَا^(٤).

(١) البيهقي في الكبرى (٢٣/١٣) الحديث رقم (١٧٦٠٩) وصححه ابن الملق في البدر المنير، ٦٧٤/٨.

(٢) البيهقي الكبرى (٤٥٢/١٢) رقم (١٧٣٤١). قال الألباني في الصحابة ٨/١ (يطمن إلى صحته).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٢/٦) الحديث رقم (٢٤٣١٣).

(٤) المبسوط (٩/١٤١) ولم أعثر عليه في موضع آخر.

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(١)، والمالكية^(٢).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على استحباب تلقين المقر بالرجوع لعدم وجود المخالف.

❖ (٧/٣٠٣) : الصلح على الإقرار

المراد بالمسألة: أن صلح الخصميين على الإقرار جائز، وقد نقل الإجماع على جوازه عدد من العلماء.

من نقل الإجماع: بدر الدين العيني ت (٨٥٥هـ) حيث قال: (الصلح على الإقرار متفق عليه)^(٣).

محمد بن عاصم الأندلسي (٨٢٩هـ) حيث قال: (اتفق العلماء على جواز الصلح على الإقرار والإنكار إن كان عن طوع من المتصالحين)^(٤).

علي بن محمد بن جبريل المنوفى المصرى ت (٩٣٩هـ) حيث قال: (ويجُوزُ الصلح (عَلَى الإِفْرَارِ) اتِّفَاقًا^(٥). مبارة المالكى (١٠٧٢هـ) حيث قال: (الصلح على الإقرار جائز، وأن جوازه متفق عليه عند العلماء)^(٦).

مستند للإجماع: ما روى عن كثيير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُزني عن أبيه، عن جدّه، أنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «الصلحُ جائزٌ بينَ الْمُسْلِمِينَ. إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا. وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى

(١) المبسوط (١٤١/٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٣٢/٧).

(٢) تبصرة الحكام (٢١٢/٢).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/٢٢٩).

(٤) التحفة في شرح البهجة (١/٣٨٣).

(٥) كفاية الطالب الريانى لرسالة أبي زيد القىروانى (٢/٤٥٩).

(٦) تحفة الحكام (١/١٤٣).

شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا^(١).

وما روي عن مُحَارِبٍ قال: قال عُمَرُ رضي الله عنه: رُدُوا الخصوم حتى يَضْطَلُّوْهُوا، فَإِنَّ فَضْلَ الْقَضَاءِ يُحْدِثُ بَيْنَ الْقَوْمِ الضَّغَائِنَ^(٢).

وجه الدلالة: عموم الأحاديث الوارد في الصلح ومنها الصلح على الإقرار بين الخصوم^(٣).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، الحنابلة^(٧).

(١) أخرجه الترمذى الحديث رقم (١٣٥٠) المستدرك على الصحيحين رواه عن أبي هريرة، كتاب البيوع، باب كل معروف صدقة، حديث رقم (٢٣٥٤)، وقال الحاكم معقباً على الحديث: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين، سنن أبي داود حديث رقم (٣٥٩٥)، صحيح ابن حبان بباب الصلح حديث رقم (٤٩٩٤) سنن البيهقي الكبرى حديث رقم (١١٤٣٤) سنن ابن ماجة، حديث رقم (٢٤٢٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي حديث رقم (١١٤٤٢)، مصنف ابن أبي شيبة، باب في الصلح بين الخصوم، حديث رقم (١٨٦٤٠)، جامع المسانيد والمراسيل للسيوطى، مسنن عمر ابن الخطاب، حديث رقم (١٧٨٨)، مصنف عبد الرزاق حديث رقم (١٦٣٧٧).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٠٩/٣).

(٤) المبسوط (٢٨/٢١)، المحيط البرهانى في الفقه النعماني (٢٥٣/٧).

(٥) المدونة الكبرى (١١/٣٦٤)، حاشية العدوى على كفاية الطالب (٢/٤٦١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٠٩/٣)، الثمر الدانى شرح رسالة أبي زيد القىروانى (٦٤٤/١)، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (٧١١/٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣١٥/٣)، الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبي زيد القىروانى (٢/٣٧٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/٢٠١).

(٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٦٧/٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج (٢/٢٤١)، حاشية البيجومى على فتوح الوهاب المعروف بالتجريد لنفع العبيد (٧/٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/٣٧٨).

(٧) المغني (٧/٢٥٠)، المبدع شرح المقعن (٤/٢٧٩).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على جواز الصلح على الإقرار وذلك لعدم وجود المخالف.



الفصل الثاني

مسائل الإجماع في باب الاستثناء من المقرب به وتفسير الإقرار

❖ (٤/٣٠٤) لا يجوز استثناء الكل في الإقرار

المراد بالمسألة: يجوز للمقر أن يستثنى من إقراره كأن يقر بعشرة دراهم إلا درهم، إلا أنه لا يجوز له أن يستثنى الكل، فيقر بأنه طلق امرأته ثلاثة إلا ثلاثة أو أنه مدين بخمسة دراهم إلا خمسة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (ولا خلاف في أن استثناء الكل من الكل في باب الإقرار باطل ويلزم المقر جميع ما أقرب به)^(١).
ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا يصح استثناء الكل بغير خلاف لأن الاستثناء رفع بعض ما تناوله اللفظ واستثناء الكل رفع الكل فلو صح صار الكلام كله لغواً غير مفيد)^(٢).

الزركشي (٧٩٤هـ) حيث قال: (يصح استثناء الأقل بلا نزاع، ولا يصح استثناء الكل بلا نزاع)^(٣). وقال في موضوع آخر: (لا نزاع في جواز استثناء الأقل، ولا في منع استثناء الكل)^(٤).

مستند للإجماع: أن الاستثناء تكلم بالحاصل بعده، ولم يبق شيء يصير متكلماً به فيكون رجوعاً فلا يصح^(٥).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٥٨٠). (٢) المعنى (٣٤٠).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤١٦/٥).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (١٥٨/٤).

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/١٣٦).

تقرر من أنه تكلم بالحاصل بعد الثنيا، ولا حاصل بعد الكل فيكون رجوعاً. والرجوع عن الإقرار باطل موصولاً كان أو مفصولاً^(١).

أن الاستثناء رفع بعض ما تناوله اللفظ واستثناء الكل رفع الكل فلو صح صار الكلام كله لغواً غير مفيد^(٢).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٣)، المالكية، والحنابلة^(٤).
النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على عدم صحة استثناء الكل وذلك لعدم وجود المخالف.

❖ (٨/٣٠٥) : جواز استثناء الأقل في الإقرار

المراد بالمسألة: أن المقر إذا أقر ثم استثنى من إقراره القليل جاز له ذلك، لأن يقر بمائة درهم إلا خمسة دراهم فيكون أقر بخمسة وتسعون، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن استثناء الأقل من جنسه "في الإقرار" بعد أن يبقى الأكثر جائز)^(٥).

عون الدين ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أنه إذا أقر بشيء واستثنى الأقل منه صح استثناؤه)^(٦).

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (فإذا استثنى الأقل من الأكثر، فلا خلاف أعلمـه أن الاستثناء يصح ويسقط المستثنـى)^(٧).

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٢٦٨/٨). (٢) المغني (٣٤٠).

(٣) المبسوط (٨٨/٦) العناية شرح الهدایة (١٢٠/٤)، تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق (١٣٦/٣)، فتح القدیر (١٢٦/٤)، البداية (١٢٠/٤)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٤١٠/٣).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٨٧/٣)، المبدع شرح المقعن (٣٠٥/٧).

(٥) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٤). (٦) الإفصاح (٢٢٨/٢).

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٩٩/٣).

الزركشي (٦٧٩٤هـ) حيث قال: (لا نزاع في جواز استثناء الأقل، ولا في منع استثناء الكل)^(١). وقال أيضاً: (يصح استثناء الأقل بلا نزاع، ولا يصح استثناء الكل بلا نزاع)^(٢).

البهوتى (١٠٥١هـ) حيث قال: (النصف) لأنه ليس بالأكثر (و) يصح الاستثناء أيضاً فيما (دونه) أي النصف قال في المبدع لا نعلم فيه خلافاً^(٣).

مستند الإجماع: قوله تعالى: «فَلَمَّا فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا»

[العنكبوت: ١٤].

وجه الدلالة: ولو كان هذا إخبار عن لبته فيهم ألف سنة ثم أخبر أنه لم يلبث فيهم خمسين عاماً منها لكان كذباً - تعالى الله عن ذلك علوأً كبيراً - وإنما هواسم للباقي بعد الثنيا قال فلبث فيهم تسعمائة وخمسين عاماً؛ لأنك إذا قلت على عشرة إلا خمسة فذلك اسم للخمسة لأنك قلت على خمسة لا أنك اقترفت بعشرة ثم أسقطت الخمسة بعد ذلك بكلام معارض والمعدود الذي لا تتفاوت أحاده كالفلوس مثبت المكيل والموزون حتى يجوز استثناؤه من الدرارم والدنانير^(٤).

ما روي عن سليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة يقول، سمعت رسول الله يقول: «شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدِ الْبَرِّ. وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ. وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي ظَاهِرَةِ اللَّهِ. وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ. إِلَّا شَهِيدُ الْبَحْرِ، فَإِنَّهُ

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (١٥٨/٤).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤١٦/٥).

(٣) كشاف القناع على متن الإقناع (٤٦٨/٦).

(٤) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٥/٥).

يَوْلَى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا، إِلَّا الدِّينَ. وَلِشَهِيدِ
الْبَحْرِ، الذُّنُوبَ وَالدِّينَ^(١).

وجه الدلالـةـ: أن الاستثنـاءـ يـمـنـعـ أن يـدـخـلـ المـسـتـشـنـىـ فـيـ الإـقـرـارـ إـذـ
لـوـ لـاـ دـخـلـ وـلـاـ يـرـفـعـ مـاـ ثـبـتـ لـأـنـ الـكـلـامـ كـلـهـ كـالـشـيـءـ الـواـحـدـ، فـإـذـ قـالـ لـهـ
عـلـيـ هـؤـلـاءـ عـيـدـ الـعـشـرـ إـلـاـ وـاحـدـ لـزـمـهـ تـسـلـيمـ تـسـعـةـ^(٢).

المـوـافـقـونـ عـلـىـ نـقـلـ الإـجـمـاعـ: الأـحنـافـ^(٣)، وـالـمـالـكـيـةـ^(٤)،
وـالـخـانـبـلـةـ^(٥).

الـتـيـجـةـ: صـحـةـ مـاـ نـقـلـ مـنـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ مـشـرـوـعـيـةـ اـسـتـشـنـاءـ الـأـقـلـ وـذـلـكـ
لـعـدـمـ وـجـودـ الـمـخـالـفـ.

❖ (٣٠٦/٨) : للمقر تفسير إقراره

الـمـرـادـ بـالـمـسـأـلـةـ: إـذـ أـقـرـ المـقـرـ بـأـنـ لـلـمـقـرـ لـهـ عـنـدـهـ أـلـفـ درـهـمـ، ثـمـ قـالـ
سـوـاءـ بـشـكـلـ مـتـصـلـ أـوـ بـشـكـلـ مـنـقـطـعـ أـنـ أـلـفـ درـهـمـ وـدـيـعـةـ، أـوـ فـسـرـهـاـ
بـأـنـهـ دـيـنـ، قـبـلـ تـفـسـيـرـهـ وـأـقـرـ عـلـيـهـ، وـقـدـ نـقـلـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ.

مـنـ نـقـلـ الإـجـمـاعـ: ابنـ حـزمـ (٤٥٦هـ) حـيـثـ قـالـ: (ولـوـ قـالـ: عـنـديـ لـهـ
مـئـةـ وـثـوـبـ أـوـ عـبـدـ، تـعـيـنـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ فـيـ تـفـسـيـرـ الـمـئـةـ بـالـإـجـمـاعـ)^(٦).

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٢٨/٢) رقم (٢٨٤٩). وقال الألباني في سنن ابن ماجة رقم (٢٧٧٨) ضعيف جداً.

(٢) كشاف القناع على متن الإقناع (٤٦٨/٦).

(٣) الـبـنـيـةـ شـرـحـ الـهـدـيـةـ (٩/٤٥٠)، مـجـمـعـ الـأـنـهـرـ شـرـحـ مـلـتـقـيـ الـأـبـحـرـ (٢٩٦/٢) مـجـمـعـ
الـضـمـانـاتـ (١/٣٧١)، فـتـحـ الـقـدـيرـ (٨/٣٥١)، الـعـنـيـةـ شـرـحـ الـهـدـيـةـ (٨/٣٥١)، تـبـيـيـنـ
الـحـقـاقـقـ شـرـحـ كـتـزـ الدـقـائقـ (٥/٢٥).

(٤) منـحـ الـجـلـيلـ شـرـحـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ (٣٩٣/٣).

(٥) كـشـافـ القـنـاعـ عـلـىـ مـتـنـ الإـقـنـاعـ (٤٦٨/٦).

(٦) مـرـاتـبـ الإـجـمـاعـ لـابـنـ حـزمـ (٧٦).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإذا قال: له عندي عشرة دراهم. ثم قال: وديعة. كان القول قوله) وجملته أن من أقر بهذا اللفظ، فقال: له عندي دراهم. ثم فسر إقراره بأنها وديعة، قبل تفسيره. لا نعلم فيه اختلافاً بين أهل العلم سواء فسّر بكلام متصل أو منفصل؛ لأنّه فسر لفظه بما يقتضيه، فقبل، كما لو قال: له علي دراهم. وفسّرها بدين عليه، فعند ذلك ثبت فيها أحکام الوديعة، بحيث لو ادعى تلفها بعد ذلك أو ردّها كان القول قول. وإن فسّرها بدين عليه، قبل أيضاً؛ لأنّه يقر على نفسه بما هو أغلظ^(١).

بهاء الدين المقدسي (٧٦٥هـ) حيث قال: (وإن قال: له عندي ثم قال: وديعة قبل؛ لأنّه فسر لفظه بما يقتضيه فقبل كما لو قال: له عندي دراهم ثم فسّرها بدين ولا نعلم في ذلك خلافاً)^(٢).

أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ) حيث قال: (وإن قال له عندي ألف درهم وديعة، أو غصب، ثم قال: زيف، فإن قوله مقبول بالإجماع)^(٣).

مستند للإجماع: لأنّه فسر كلامه بما يوافق ظاهره لا بما يخالفه، ولأنّه هو من أقر، فإذا قبّلنا إقراره، فعلينا أن نقبل تفسيره^(٤).

المواافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٥)، والمالكية^(٦)، والحنابلة^(٧).

(١) المغني (٥/١٣٣ - ١٣٤).

(٢) العدة شرح العمدة (١/٢٠٢).

(٣) شرح الزخار (٤/٣٩١).

(٤) شرح الزركشي (٤/١٦٠).

(٥) تحفة الفقهاء (٣/٢٠٠)، مجمع الضمانات (١/٤٣٧).

(٦) شرح مختصر خليل للخرشى (٦/٩٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٤٠٦)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/٥٣٤)، من الجليل شرح مختصر خليل (٦/٤٥٠).

(٧) الفروع (٦/٦٢١)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٥٨٦)، شرح الزركشي (٤/١٦٠).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن للمقر تفسير إقراره وذلك لعدم وجود المخالف.



الفصل الثالث

مسائل الإجماع في باب الإكراه على الإقرار

❖ (٩/٣٠٧) : الإكراه على الإقرار يرفع قبوله

المراد بالمسألة : أن إقرار المقر إذا كان نتيجة إكراه أو وعيد وتهديد، فإن الإقرار لا يعتد به وكأنه لم يكن، لأن المقر لم يكن مختاراً، وقد رفع عنه القلم لأنه استكره على الإقرار، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع : ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال : (ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار. فاما الطفل، والمجنون، والمبرسم، والنائم، والمغمى عليه، فلا يصح إقرارهم. لا نعلم في هذا خلافاً^(١)، وقال في موضع آخر أيضاً : (ولا نعلم من أهل العلم خلافاً في أن إقرار المكره لا يجب به حد)^(٢).

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال : (واتفقوا أن من أقر على نفسه في حد واجب، بقتل أو سرقة في مجلسين مفترقين، وهو حر عاقل بالغ غير سكران ولا مكره، وكان ذلك الإقرار في غير مجلس الحاكم بحضوره بينة عدول، وغاب بين الإقارارين عن المجلس حتى لم يروه، ثم ثبت على إقراره حتى يقتل أو يقطع - على ما نذكره في كتاب الحدود إن شاء الله - فقد أقيم عليه الحد الواجب)^(٣).

أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ) حيث قال : (ويحسن إيهام المتهم دون تهديد ما يوجب عليه الإقرار، وهو فعل عليٍّ ولا يعرف له من

(٢) المغني (٩/٦٧).

(١) المغني (٥/١٠٩).

(٣) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٦٣).

الصحابة مخالف ينكر ذلك^(١).

ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: (ولا نعلم خلافاً أن المكره لا يجب عليه حد، ولا يصح إقراره به، وكذا النائم لرفع القلم عنه)^(٢).

مستند للإجماع: ما روي عن ابن عباس أنَّ رسول الله قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوِزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسَيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٣).

الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

النتيجة: صحة ما نقل من الإجماع على أن الإكراه على الإقرار يرفع قبولة وذلك لعدم وجود مخالف.

❖ (٩/٣٠٨): مشروعية الإكراه على الإقرار إذا قامت أمارات على صحته المراد بالمسألة: أنه يجوز للقاضي أن يمس المدعى عليه بالعذاب إذا قامت البينة عليه كظهور المسروق في حوزته أو حمل المرأة دون زوج، أو فوح رائحة الخمر من فم رجل، وقد نقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن القيم (٧٥٢هـ) حيث قال: (وفي ذلك دليل

(١) البحر الزخار (٣/٥).

(٢) المبدع شرح المقنع (٩/٧٤).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦/٣٧٤)، الحديث رقم (٧١٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٤٧١) الحديث رقم (١١٥٣٩). وابن ماجه في سننه (١/٦٥٩)، الحديث رقم (٢١٠١).

(٤) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/٣)، فتح القدير (٨/٣٢٠)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥/٥٩٠).

(٥) حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الريانى (٢/٣٧٢)، شرح مختصر خليل للخرشى (٢/١١١).

(٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/١٠٥).

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٣٩٢).

على صحة إقرار المكره إذا ظهر معه المال وأنه إذا عوقب على أن يقر بالمال المسروق، فأقر به وظهر عنده: قطعت عنده، وهذا هو الصواب بلا مخالف^(١).

مستند الإجماع: ما روي عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خير حتى الجاهم إلى قصرهم، فغلب على الزرع والأرض والنخل، فصالحوه على أن يجعلوا منها، ولهم ما حملت ركبهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء، واشترط عليهم ألا يكتموا ولا يغيروا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيروا مسكاً فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خير، حين أجليت النمير، فقال رسول الله ﷺ لعم حبي بن أخطب: ما فعل مسك حبي الذي جاء به من النمير؟ قال: أذهبته النفقات والحروب، قال العهد قريب، والمال أكثر من ذلك فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير، فمسنه بعذاب، وقد كان قبل ذلك دخل خربة، فقال: قد رأيت حبياً يطوف في خربة هاهنا. فذهبوا فطافوا، فوجدوا المسك في الخربة. فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق - وأحدهما زوج صافية - بالنكث الذي نكثوا^(٢).

وجه الدلالة: أن في ذلك دليل على صحة إقرار المكره إذا ظهرت البينة عليه.

جواز تعذيب من امتنع عن تسليم شيء يلزمه تسليمه وأنكر وجوده إذ غلب ظن الإمام كذبه، وذلك من نوع السياسة الشرعية^(٣).

(١) الطرق الحكمية لابن القيم (١٨/١).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٥١٩٩) وقال شعيب الارناؤط حديث صحيح الأسناد

(٣) نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار (٨/٥٨).

الموافقون على نقل الإجماع: وافق الشوكاني ابن القيم فيما ذهب إليه بتقديم الفاعل على المفعول حتى لا يلتبس الفعل على القارئ لا سيما والقرينة الواحدة للتمييز هي العلم بتاريخ الوفاة^(١).

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، حيث يرون عدم مشروعية الإكراه على الإقرار حتى ولو قامت الأمارات على صحته.

دليل هذا القول: قوله تعالى: «فَمَنْ أَعْنَدَ عَيْنَكُمْ فَأَعْنَدُوا عَيْنَهُ» [البقرة: ١٩٤]. وجه الدلالة: لأنه ضربه - أي المدعى عليه الذي تظهر عليه البينة - ظالماً له دون أن يجب عليه ضرب وهو عدوان^(٥).

ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: من أقر بعدمها ضرب سوطا واحدا فهو كذاب^(٦).

وجه الدلالة: إن لم يكن إلا إقراره فقط فليس بشيء، لأن أخذه بإقرار هذه صفتة لم يوجبه قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، وقد صح تحريم بشرته ودمه بيقين^(٧).

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على مشروعية الإكراه على الإقرار إذا قامت أمارات على صحته وذلك لوجود المخالف.



(١) نيل الأوطار شرح منتدى الأخبار (٨/٥٨).

(٢) المدونة (٤/٥٤٨).

(٣) الأم (٧/١١٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٣/٣٩٦).

(٥) المحلى بالأثار (١٢/٣٩).

(٦) مصنف أبي شيبة (٦/٤٨٩) الحديث رقم (٤٠٤٠).

(٧) المحلى بالأثار (١٢/٣٩).

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:
فإنني لأحمد الله الذي أعاذه على كتابة هذا الجهد، ويسراً تدوين هذه الأطروحة، فهو أهل الحمد والثناء والشكر. وبعد أن تفيأنا ظلال هذا البحث، وتنقلنا فيه بين أقوال أهل العلم، واقتطفنا من ثمار علمهم، ونهلنا من معين فكرهم، تأكيد لدينا أن البحث في مسائل الإجماع من أهم ما ينبغي أن تصرف فيه جهود العلماء لا سيما القضاة والمتصدرون للفتاوى وطلبة العلم الشرعي، فهو أصل من أصول أدلة الشرع، وهو المرجع في حسم كثير من المسائل والاحكام، ولذلك كانت معرفة الفقيه وطالب العلم بالاجماعات، وتتبع مضامينها في كتب العلم في مرتبة الضرورة...
ثم ها هو نتاج هذا البحث أخصه في هذه الخاتمة، فقد استفدت من خلال التنقل بين رياضه عدة أمور منها:

- ١ - أن الإجماع عند الأصوليين: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي.
- ٢ - أن الإجماع حجة شرعية ودليل يستند إليه في استنباط الأحكام الشرعية.
- ٣ - أن مخالفة العالم المعتبر تخرب الإجماع، إلا إذا كانت المخالفة شاذة، فيها مصادمة للنصوص الظاهرة، فهذه لا تخرب الإجماع، ويعتبر الإجماع متحققاً.

- ٤ - أن كثيراً من المسائل التي حكي فيها الإجماع تبين بعد البحث أن الإجماع فيها لا يصح، وأن الحكم بالإجماع في المسألة ليس على إطلاقه، فبعض العلماء يطلق الإجماع ويريد به إجماع المذهب،

وهذا كثيراً ما نجده عند الحنفية، وبعضهم يعكس ذلك في حكمي الإتفاق ومراده الإجماع وهذا يظهر عند تبع عبارات ابن رشد وابن حزم رحمهما الله.

-٥ أن أسلوب العلماء رحمهم الله يختلف في التعبير عن الإجماع، فمنهم من يعبر عنه بلفظ الإجماع، ومنهم من يعبر بالاتفاق، ومنهم من يعبر بنفي الخلاف، وهنا يأتي دور الباحث وطالب العلم في التأكد من حقيقة الإجماع، وذلك بالنظر في كتب أهل العلم والتأكد من سلامة الإجماع.

-٦ أن ابن حزم وابن رشد رحمهما الله أشهر من يعبر عن الإجماع بلفظ الاتفاق وربما يعكس ابن رشد، فيعبر عن الاتفاق بالاتفاق المذهبى، ولذلك تم الرجوع إلى بداية المجتهد لابن رشد، وتمت المقارنة بين المحتوى وبين مراتب الإجماع لابن حزم، فظهر لي أن ابن حزم لم يعتن بحكایة الإجماع في المحتوى مثل عنایته بالراتب..

-٧ أن هناك كثير من العلماء يحكى اجماعات ابن المنذر، وممن رأيته ينقل عنه كثيراً، ابن قدامة في المغني، وابنقطان في الأقناع، والنوي في المجموع.

التوصيات

- ١ الحرص على إخراج هذا المشروع الناجح والذي تبناه القسم مشكوراً للمكتبات وطلبة العلم، وذلك من خلال موسوعة تتضمن جميع البحوث التي قدمت في هذا المشروع في جميع أبواب الفقه، فهي بلا شك ستكون إضافة علمية جباره للمكتبة الإسلامية.
 - ٢ محاولة استقصاء المسائل المتعلقة بالأبواب الخاصة بالقضاء وجمعها في مكان واحد وتعديمها على الجهات المساندة للقضاء والقضاة ليسهل على المتسبين للقضاء الرجوع إليها وكذلك الأبواب الأخرى كل فيما يخصه.
 - ٣ تشجيع هذه اللجنة الموفقة لتبني مشروعات أخرى مثل هذا المشروع، لتسهم في خدمة العلم وأهله.
- وفي الختام أسأل الله تعالى أن يوفقنا لخيري الدنيا والآخرة، كان هذا جهد المقل، مما كان فيه من صواب فمن الله وحده، فله جزيل الحمد وعظيم الشكر، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وأعوذ بالله وألوذ به من تعمد الخطاء، وأسأل الله سبحانه أن يغفر الزلل، وأن يرزقنا صدق الإخلاص له، وأن يقينا شر أنفسنا والشيطان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

فهرس المراجع والمصادر

١. القرآن الكريم.
٢. الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة: للوزير يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق: محمد محمد شتا، ط. مكتبة العبيكان - الرياض، الأولى ١٤٢٣هـ.
٣. الإجماع في الشريعة الإسلامية: لعلي عبدالرزاق، ط. دار الفكر العربي.
٤. الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد حنيف، ط. مكتبة مكة الثقافية - الإمارات، الرابعة ١٤٢٥هـ.
٥. الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، ط. دار المسلم، الأولى ١٤٢٥هـ.
٦. الإجماع؛ حقيقته - أركانه - شروطه - إمكانه - حجيته - بعض أحكامه: د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، ط. مكتبة الرشد، الأولى ١٤٢٩هـ.
٧. إجماعات ابن عبد البر في العبادات: لعبد الله بن مبارك آل سيف، ط. دار طيبة، الأولى ١٤٢٠هـ.
٨. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي، ط. دار ابن قتيبة، الكويت، الأولى ١٤٠٩هـ.
٩. أحكام القرآن: لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥هـ.

١٠. أحكام أهل الذمة: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف البكري، وشاكر العاروري، ط. رمادي للنشر، الأولى ١٤١٨هـ.
١١. الإحکام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق: إحسان عباس، ط. دار الآفاق الجديدة - بيروت.
١٢. الإحکام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الأ Amendy، تحقيق: عبدالرازاق عفيفي، ط. دار الصميدي، الأولى ١٤٢٤هـ.
١٣. إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى، ط. دار الشعب - القاهرة.
١٤. اختلاف العلماء: لمحمد بن نصر المرزوقي، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، ط. عالم الكتب، الأولى ١٤٠٥هـ.
١٥. الإجماع لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أبو حماد صغیر أحمـد ابن محمد حنـيف، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
١٦. الاجماعات الواردة في الفرائض، زايد الوصابي، دار الآثار، الطبعة الأولى.
١٧. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تقديم كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
١٨. إحکام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.
١٩. أحكام القرآن للإمام عماد الدين بن محمد الطبرى، المعروف بإلكيا

- الهراس، تحقيق: موسى محمد علي والدكتور عزت علي عيد عطية، دار الكتب الحديثة.
٢٠. أحكام القرآن للشيخ أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجادي، دار المعرفة، بيروت.
٢١. أحكام أهل الذمة للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق الدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملائين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م
٢٢. الإحکام في أصول الأحكام للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: ذكريما علي يوسف، مطبعة العاصمة، القاهرة، الطبعة الثانية.
٢٣. الإحکام في أصول الأحكام للعلامة علي بن محمد الأآمدي، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
٢٤. اختلاف العلماء للإمام أبي عبدالله محمد بن ناصر المرزوقي، تحقيق السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٢٥. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي، تحقيق محمد حامد فقي، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر - لبنان توزيع دار الباز للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز - مكة المكرمة.
٢٦. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية النميري، تأليف برهان الدين إبراهيم بن الشيخ شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية - تقديم ونشر بكر بن

عبدالله أبو زيد - توزيع مكتبة الرشد - الرياض - مطباع دار الهلال
لاؤفت، الرياض الطبعة الأولى عام ١٤٠٣ هـ.

٢٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للعلامة محمد بن علي الشوكاني، وبها منه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعى على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحملى الشافعى على الورقات فى الأصول لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعى، دار المعرفة، بيروت لبنان.

٢٨. إرشاد أولي النهي ل دقائق المنتهى (حاشية على منتهى الإرادات) للعلامة الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

٢٩. إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني بإشراف محمد زهير الشاويش، نشر كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ / ١٩٩٢ م.

٣٠. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأي والأثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمرى الأندلسى، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعي، دار قتبة، دمشق، ودار الوعي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.

٣١. الاستيعاب في أسماء الأصحاب للحافظ ابن عبد البر (انظر: الإصابة).

٣٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن

٣٣. محمد الجزري، تحقيق محمد إبراهيم البنا و محمد أحمد عاشور، طبعة الشعب، مجلة كتاب الشعب.
٣٤. أنسى المطالب شرح دليل الطالب، زكريا بن محمد بن ذكرياء الأنصاري الشافعي، دراسة وتحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية ٢٠٠١م.
٣٥. الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٣٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تقديم وتأريخ: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٣٧. الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ومعه الإستيعاب في أسماء الأصحاب للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي المالكي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٨. الاصطدام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، لأبي المظفر منصور ابن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي المروزي، تحقيق: الدكتور نايف بن نافع العمري، دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ / ١٩٨٣م.
٣٩. الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق الأستاذ أبو الوفا الأفغاني، مطبعة دار القرآن، كراتشي - نشر إدارة القرآن للعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان.

٤٩. أصول مذهب الإمام أحمد - دراسة أصولية مقارنة للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الرابع عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
٤٠. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي وتمته لتلמידه عطيه محمد سالم، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
٤١. الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشارين، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.
٤٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
٤٣. إغاثة اللھفان من مصايد الشیطان للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقی، مکتبة الرياض الحدیثة، الرياض.
٤٤. الإفصاح عن معاني الصلاح للفقيه الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، تحقيق الدكتور: محمد يعقوب طالب عبیدی، مركز فجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٤٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للشيخ أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي،

- المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة المصرية بالأزهر.
٤٦. الإقناع في مسائل الإجماع، أبي الحسن علي بن القطان، دراسة وتحقيق الدكتور فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ هـ / ١٤٢٤ م.
٤٧. الإمام بأحاديث الأحكام، للقاضي تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي المصري، المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، دار المراجع الدولية للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
٤٨. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، وبها منه مختصر المزنبي الشافعي، طبعة دار الشعب عام ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م.
٤٩. الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للعلامة أبي الخطاب محفوظ ابن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، تحقيق الدكتور سليمان بن عبد الله العمير، الناشر: مكتبة العيikan، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
٥٠. الإنصاف في معرفة الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد فقي - مكتبة السنة المحمدية - توزيع مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة الأولى عام ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م.
٥١. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القوني، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرحمن الكبيسي، الناشر دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، طبع مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٥٢. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف للإمام أبي بكر محمد بن

٤١. إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور أبي حماد صغير أحمد بن محمد بن حنيف، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٤٢. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، لسبط ابن الجوزي، تحقيق ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، طبع بدار المدينة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م.

٤٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجم الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.

٤٤. بداية المجتهد ونهاية المقتضى للحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

٤٥. البداية والنهاية للحافظ أبي الفداء ابن كثير الدمشقي، بتحقيق الدكتور أبو ملحم والدكتور علي نجيب عطوي والأستاذة: فؤاد السيد ومهدى ناصر الدين وعل يعبد الستار - دار الريان للتراث - القاهرة - مصر - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

٤٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

٤٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق علي محمد معرض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٨ هـ / ١٩٨٩ م.

٤٨. بلغة الساغب وبيعة الراغب، للشيخ فخر الدين أبي عبد الله محمد أبي القاسم محمد بن الخضر ابن تيمية، تحقيق الشيخ بكر عبدالله أبو زيد،

- تقديم معالي الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، دار العاصمة،
الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٦٠. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير لشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م.
٦١. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد حامد فقي، دار الفكر للطباعة والنشر.
٦٢. البناء في شرح الهدایة لأبي محمد محمود بن أحمد العینی، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - الطبعة الثانية، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
٦٣. البيان في مذهب الإمام الشافعی شرح المذهب كاماً والفقه المقارن لأبی الحسین يحيی بن أبی الخیر بن سالم العمرانی الشافعی الیمنی، اعنتی به قاسم محمد النوری - دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.
٦٤. التاج المکلّل من جواهر الطراز الآخر والأول للشيخ أبي الطیب صدیق بن حسن القنوجی، بتصحیح وتعليق عبد الحکیم شرف الدین، دار اقرأ، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
٦٥. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٦٦. تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبری) للإمام محمد جریر الطبری، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيروت.

٦٧. تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٦٨. التبصرة في أصول الفقه، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق الدكتور محمد هيتو، دار الفكر.
٦٩. تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، وبها ملخص حاشية الشيخ الشلبي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية.
٧٠. تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن الباراعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ومعه حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.
٧١. التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، للشيخ كمال الدين محمد ابن عبد الواحد بن عبد الحميد، الشهير بابن الهمام الإسكندراني الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١ هـ.
٧٢. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤٠٥ هـ.
٧٣. تحفة المؤودد بأحكام المولود للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق عبد المنعم العانى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
٧٤. التحقيق في مسائل الخلاف للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، ومعه تنقيح التحقيق للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن

- عثمان الذهبي، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعي، دار الوعي العربي، القاهرة، مكتبة ابن عبد البر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
٧٤. ترتيب المدارك وترتيب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى السبتي، تعليق محمد بن تاویت الطبخي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الرباط.
٧٥. التعليق المغني على سنن الدارقطني لشمس الحق العظيم آبادي (انظر: سنن الدارقطني).
٧٦. التفريغ لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري، تحقيق الدكتور حسين ابن سالم الدهمني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.
٧٧. تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سуرا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٧٨. تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير، تحقيق الدكتور حكمت بشير ياسين، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
٧٩. تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير، دار الدعوة، مؤسسة ثقافية للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، توزيع مكتبة الحرمين بالرياض.
٨٠. تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ /

.١٩٧٥

٨١. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلـي ، دار ابن عفان ، الخبر ، الطبعة الأولى /١٤١٩ م . ١٩٩٨
٨٢. التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب البغدادـي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
٨٣. التمهيد في تحرير الفروع على الأصول للأستاذ محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ٢ ، ١٤٠١ هـ .
٨٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطـبي ، تحقيق الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوـي ، والأستاذ محمد عبد الكبير البكري ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٩ .
٨٥. تنقـح التـحقيق في أحاديث التـعلـيق للحافظ شمس الدين محمد بن أـحمد بن عبد الهـادي الحـنـبـلـي ، تحقيقـ: الدكتور عامـر حـسـن صـبـري ، نـشـر وـتـوزـعـ المـكـتبـةـ الـحـدـيـثـةـ بـالـإـمـارـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ .
٨٦. التنـقـحـ المـشـبـعـ فيـ تـحـرـيرـ أـحـكـامـ الـمـقـنـعـ فـيـ فـقـهـ إـمـامـ السـنـةـ حـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ الشـيـبـانـيـ ، لـلـشـيـخـ عـلـاءـ الدـيـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ سـلـيـمـانـ الـمـرـداـويـ ، الـمـكـتبـةـ الـسـلـفـيـةـ وـمـطـبـعـتـهاـ ، الـقـاهـرـةـ ، الـطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ ، ١٤٠٦ هـ .
٨٧. تنـورـ الـمـقـالـةـ فيـ حلـ الـفـاظـ الرـسـالـةـ ، وـهـوـ شـرـحـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ إـبرـاهـيمـ التـتـائـيـ الـمـالـكـيـ ، عـلـىـ الرـسـالـةـ لـأـبـيـ مـحـمـدـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ

- الرحمن القيرواني، تحقيق الدكتور محمد عايش عبد العال شبير، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٩٨ م.
٨٨. تهذيب الأسماء واللغات للحافظ الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية - بيروت - إدارة الطبعة المنيرية.
٨٩. التهذيب في اختصار المدونة، للإمام أبي سعيد البراذعي خلف بن أبي القاسم القيرواني، تحقيق محمد الأمين ولد سالم بن الشيخ، راجعه الدكتور أحمد بن علي الأزرق، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
٩٠. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للشيخ عبدالله بن عبد الرحمن البسام، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، هيئة الإغاثة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
٩١. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، يطلب من مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.
٩٢. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت.
٩٣. جامع الأصول في أحاديث الرسول، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الآثير الجرجي، تحقيق عبد القادر الأرناووط، نشر وتوزيع مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان.
٩٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م.
٩٥. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (١٧٩-٢٠٩ هـ) بتحقيق وشرح أحمد بن محمد شاكر،

دار الحديث - الأزهر - القاهرة.

٩٦. الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني مع شرحه النافع الكبير للعلامة أبي الحسن عبد الحي اللكوني، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.
٩٧. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنفي البغدادي، دار المعرفة، بيروت.
٩٨. الجامع في أحاديث وآثار الفرائض، زايد الوصابي، دار الآثار، صنعاء، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
٩٩. الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
١٠٠. الجوهر النضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد تأليف الإمام اعلامه المحدث يوسف ابن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي الحنفي المعروف بابن المبرد، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨م.
١٠١. الجوهر النقي لإبن التركماني بذيل السنن الكبرى للبيهقي (انظر: السنن الكبرى للبيهقي)
١٠٢. حاشية الخرشفي على مختصر خليل للإمام محمد بن عبد الله الخرشفي ومعه حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي على الخرشفي، تحقيق: الشيخ زكريا عمارات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

١٠٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفة على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير، وبها ملخص تقريرات الشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
١٠٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٠٥. الحاوي في آثار الطحاوي، للحافظ محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الوفا القرشي الحنفي، تحقيق: السيد يوسف أحمد، منشورات أحمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
١٠٦. الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق العلامة مهدي ابن حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
١٠٧. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشيخ سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، بتحقيق الدكتور ياسين بن أحمد إبراهيم درادكة، مكتبة الرسالة الحيثة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
١٠٨. حلية الفقهاء لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازى، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
١٠٩. حواشى ابن قندس على كتاب الفروع لأبن مفلح للشيخ تقى الدين أبي بكر بن إبراهيم ابن يوسف البعلى، المعروف بابن قندس، رسالة دكتوراه، من إعداد صالح بن عبد الرحمن بن صالح الفوزان،

الجامعة الإسلامية.

١١٠. حواشی التنقیح فی الفقه علی مذهب الإمام أحمـد بن حنبل، للعلامة شرف الدين أبي النجا موسى بن أـحمد بن يحيـي الجرجـي - دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
١١١. الدرر الكامنة فی أعيان المائة الثامنة، للحافظ شهـاب الدين أـحمد بن علي ابن حجر العسقلـاني ، دار الجـيل ، بيـروت.
١١٢. الذخیرة لـشهـاب الدين أـحمد بن إدريس القرافـي ، تـحقيق: الدـكتور محمد حـجي ، دار الغـرب الإسلامي ، بيـروت ، الطبـعة الأولى ، ١٩٩٤م.
١١٣. ذـيل تاريخ الإسلام للـحافظ الـذهـبي ضمن مـجمـوع (انظر: الجـامـع لـسـيـرة شـيخ الإسلام ابن تـيمـية خـلال سـبـعة قـرون).
١١٤. الذـيل علـى طـبقـات الحـنـابـلة للـحافظ زـين الدـين أـبي فـرج عبد الرحمن ابن شـهـاب الدين أـحمد (ابن رـجب الـحنـبـلي) ، دار المـعـرـفـة للـطبـاعـة والـشـرـنـ والتـوزـيع ، بيـروـت ، لـبنـان.
١١٥. رـحـمة الأـمـة فـي اختـلاف الأـئـمـة لـلـشـيخ أـبي عبد الله مـحـمـد بن عبد الرحمن الدـمشـقـي العـثـمـانـي الشـافـعـي ، شـرـكـة مـكـتبـة وـمـطـبـعـة المصـطفـي الـبـابـي الـحلـبـي ، مصر ، الطـبـعـة الثـانـيـة ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م.
١١٦. رـحـمة الأـمـة فـي اختـلاف الأـئـمـة ، القـاضـي الصـفـدي ، تـحـقـيق الدـكتـور حـمـدي الشـيـخ ، دـار اليـقـين الـقاـهـرة مصر ، الطـبـعـة الأولى ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
١١٧. ردـالمـحتـار عـلـى الدرـالمـختار شـرح تـنوـير الأـبـصـار فـي فـقـه مـذـهـب الإمام الأـعـظـم أـبي حـنـيفـة ، المعـرـوـف (بحـاشـيـة ابن عـابـدـيـن) ، دـار إـحـيـاء التـرـاث الـعـرـبـي ، بيـروـت.

١١٨. رسالة القياس لابن تيمية ضمن المجموع المسمى القياس في الشرع الإسلامي ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
١١٩. الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، بيروت - دار الكتب العلمية ، (د. ت).
١٢٠. الروض المربع شرح زاد المستنقع ، تحقيق : الدكتور عبد الله الطيار ، والدكتور إبراهيم الغصن ، والدكتور خالد المشيقح ، وخرج أحاديثه الدكتور عبد الله الغصن ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ.
١٢١. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
١٢٢. رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية) للعلامة جار الله أبي قاسم محمود بن عمر الزمخشري ، دراسة وتحقيق عبد الله بن نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
١٢٣. رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء للفقيه أبي المواهب الحسين بن محمد العكברי الحنبلي ، تحقيق : الدكتور خالد بن سعد الخشلان ، دار إشبيليات للنشر والتوزيع بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.
١٢٤. رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل للشيخ أبي جعفر عبد الخالق بن عيسى الهاشمي ، تحقيق معالي الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة

١٢٥. المكرمة، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
١٢٦. زاد المسير في علم التفسير للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
١٢٧. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الخامسة عشر عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
١٢٨. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للعلامة محمد الأمير الصناعي، تعليق محمد محرز حسن سلامة، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
١٢٩. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تأليف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، والدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
١٣٠. السلسلي في معرفة الدليل، حاشية على زاد المستنقع، للشيخ صالح ابن إبراهيم البليهي، مطبع دار الهلال للأوفست، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ.
١٣١. سنن ابن ماجة، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القرزويني، حكم على

- أحاديثه وآثاره وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (د- ت).
١٣٢. سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق نصوصه، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي عام ١٣٩٥-١٩٧٥ م.
١٣٣. سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ٢٠٢ / ٢٧٥ هـ ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، نشر وتوزيع محمد علي السيد، حمص، الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩ م.
١٣٤. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (د- ت).
١٣٥. سنن الترمذى، للحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (د- ت).
١٣٦. سنن الدارقطنى للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطنى، وبنديله التعليق المغني على الدارقطنى للمحدث العلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادى، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى، دار المحسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م.
١٣٧. سنن الدارقطنى، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي

١٣٨. سنن الدارمي ، مؤلف التعليق: محمد شمس الحق العظيم آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.
١٣٩. السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البهقي وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان الماردini، المشهور بابن التركماني، ويليه فهرس الأحاديث، إعداد: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٤٠. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، اعنى به ورقه وصنع فهارسه عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة المفهرسة، بيروت ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م. قامت بطبعته وإخراجه دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
١٤١. سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، حكم على أحاديثه وأثاره وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، واعنى به مشهور بن حسن سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (د- ت).
١٤٢. سنن سعيد بن منصور للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
١٤٣. سير أعلام النبلاء ، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان

الذهبي ، تحقيق: حسين الأسد ، وتقديم الدكتور بشار عواد معروف ،
 بإشراف: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة
 ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٤٤. السيرة النبوية لابن هشام أبي محمد عبد الملك بن هشام المعاوري ،
 تعليق طه عبد الرءوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، المطبعة الفنية
 للطبع والنشر والتجليد .

١٤٥. شذارات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح
 عبد الحي ابن العماد الحنبلي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٤٦. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، وهو شرح سيدي محمد
 الزرقاني على صحيح الموطأ للإمام مالك بن أنس ، دار الفكر للطباعة
 والنشر والتوزيع .

١٤٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد
 بن حنبل ، للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري
 الحنبلي ، بتحقيق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ،
 طبع بشركة العيكان للطباعة والنشر ، الرياض .

١٤٨. شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ، كتاب الطهارة ، تحقيق: الدكتور
 سعود بن صالح العطيشان ، مكتبة العيكان بالرياض ، الطبعة الأولى ،
 ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

١٤٩. شرح العمدة لابن تيمية ، كتاب الصلاة ، تحقيق: الدكتور خالد بن
 علي المشيقح ، دار العاصمة للنشر والتوزيع بالرياض ، الطبعة الأولى ،
 ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

١٥٠. الشرح الكبير للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر
 محمد ابن أحمد ابن قدامة المقدسي ، جامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض.

١٥١. شرح الكوكب المنير، المسمى بمحضر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، للعلامة الشيخ محمد بن أحمد الفتاحي الحنبلي، المعروف بابن النجاشي، تحقيق: الدكتور محمد الرحيلي والدكتور نزيه حماد، دار الفكر بدمشق، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م، من منشورات جامعة أم القرى.
١٥٢. الشرح الممتع على زاد المستنقع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق الدكتور سليمان ابن عبد الله أبي الخيل والدكتور خالد بن علي المشيقح، مؤسسة آسام للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
١٥٣. شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، مع تكملته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده على الهدایة شرح بداية المبتدئ للمرغيناني، في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، وبها منه شرح العناية على الهدایة للبابري وحاشية المحقق سعد الدين عيسى المعروف بسعدي جلبي، المطبعة الكبرى الأميرية بيلاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٥ هـ.
١٥٤. شرح مختصر الروضة للعلامة نجم الدين أبي الريبع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
١٥٥. شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، تحقيق محمد زهري النجاشي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
١٥٦. شرح متنهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المتنهى للعلامة منصور بن يونس ابن إدريس البهوثي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة

الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

١٥٧. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للشيخ محمد عليش، وبها مشه حاشية تسهيل منح الجليل، دار صادر.

١٥٨. الشمائل المحمدية للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذى، تحقيق محمد عفيف الزعبي، دار المطبوعات الحديثة، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٥٩. صحيح ابن خزيمة للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.

١٦٠. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، إشراف ومراجعة الشيخ صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

١٦١. صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) تأليف محمد بن ناصر الدين اللبناني - أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت ودمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٦٢. صحيح سنن ابن ماجه، للشيخ محمد ناصر الدين اللبناني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.

١٦٣. صحيح سنن أبي داود باختصار السند، للشيخ محمد ناصر الدين اللبناني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

١٦٤. صحيح سنن الترمذى باختصار السند، للشيخ ناصر الدين اللبناني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المكتب الإسلامي،

١٦٥. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
١٦٦. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، إشراف ومراجعة الشيخ صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
١٦٧. طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
١٦٨. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعيد البصري الزهرى، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
١٦٩. طريقة الخلاف بين الأئمة للفقير علاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندى، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
١٧٠. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي، تحقيق الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
١٧١. عقود الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف: جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجناف، والأستاذ عبد الحفيظ منصور، بإشراف الشيخ الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة، والشيخ الدكتور بكر ابن عبد الله أبو زيد، طبع على نفقة

- خادم الحرمين الشريفين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى،
١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
١٧٢. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق الأستاذ إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
١٧٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعلامة البدر العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٧٤. عون المعبد شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن، صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
١٧٥. غريب الحديث للإمام أبي الفرج عبد الرحمن علي ابن الجوزي، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
١٧٦. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م.
١٧٧. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.
١٧٨. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
١٧٩. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنفية المسماه بالفتاوي

العالكميرية، وبها مشهداً فتاوى قاضي خان للإمام فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة لعام ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

١٨٠. فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ هـ / ٥٨٢ م) بتحقيق: الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٨٠ هـ.

١٨١. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي، تحقيق أبي معاذ طارق ابن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.

١٨٢. الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني للعلامة الشيخ أحمد بن عبد المنعم المنهوري، تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد الطيار والدكتور عبد العزيز بن محمد الحجilan، دار العاصمة، الرياض، النشرة الأولى، ١٤١٥ هـ.

١٨٣. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ لأمانى من أسرار لفتح الرباني، كلاماً للشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا، دار الشهاب، القاهرة.

١٨٤. الفروع للشيخ الإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ويليه تصحيح الفروع للشيخ الإمام العلامة أبي الحسن علي بن سليمان المرداوين، راجعه عبد الستار أحمد فراج، طبعه عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة لعام ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

١٨٥. الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ أبي عبد الله السامری، تحقيق: محمد بن إبراهيم محمد الیحیی، دار الصمیعی للنشر والتوزیع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
١٨٦. الفروق للإمام أحمد بن إدريس القرافي، وبها مشه تهذیب الفروق والقواعد السنیة في الأسرار الفقهیة، عالم الكتب، بيروت.
١٨٧. الفصل في الملل والأهواء والنحل للإمام أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، وبها مشه الملل والنحل، للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهري، دار الفكر، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
١٨٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة محمد المدعو بعد الرءوف المناوي، المكتبة التجارية بالکبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٥٦هـ / ١٩٣٨م.
١٨٩. قليوبی وعمیرة حاشیتا الإمامین شهاب الدین القليوبی والشيخ عمیرة على شرح العلامة جلال الدين المحتلى على منهاج الطالبین للنحوی فی فقه مذهب الإمام الشافعی، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر.
١٩٠. قواعد الفقه، محمد عیم الإحسان البرکتی، الناشر الصدق ببلشز، کراتشی، (د- ن).
١٩١. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية للشيخ العلامة أبي الحسن علاء الدين ابن اللحام علي بن عباس البعلی الحنبلي، تحقيق محمد حامد فقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
١٩٢. القوانین الفقهیة لابن جزی، دار القلم - بيروت.
١٩٣. الكافی في فقه أهل المدينة المالکي للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمری القرطبي، تحقيق الدكتور محمد محمد

أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة،
الرياض، الطبعة الأولى عام ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.

١٩٤. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين أبي محمد عبد الله
بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي
الحنبي، الناشر: المكتب الإسلامي، ودار ابن حزم، الطبعة الأولى،
عام ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.

١٩٥. الكامل في التاريخ للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني،
المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعز الدين، الناشر: دار الكتاب
العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

١٩٦. الكامل في ضعفاء الرجال للحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي
الجرجاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

١٩٧. كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن
الشيباني، بتعليق أبو الوفاء الأفغاني، من منشورات إدارة القرآن
والعلوم الإسلامية، باكستان.

١٩٨. كتاب السنن الكبرى، تصنيف الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب
النسائي، تحقيق: دكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي
حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ
/ ١٩٩١ م.

١٩٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والأثار، للإمام الحافظ عبد الله بن
محمد ابن أبي شيبة العبسي، تحقيق: الأستاذ عبد الخالق الأفغاني،
نشر مختار أحمد الندوي السلفي، الدار السلفية، الهند، الطبعة
الثانية، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.

٢٠٠. كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، بتعليق

- الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، عالم الكتب، بيروت، عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٢٠١. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين السفاريني، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
٢٠٢. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
٢٠٣. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبيجي، تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، ط١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٢٠٤. اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، الحنفي، على المختصر المشتهر باسم: الكتاب، الذي صنفه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدورى، البغدادى، الحنفى، تحقيق محمود أمين النوادي، مكتبة الرياض الحديثة.
٢٠٥. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت.
٢٠٦. لسان الميزان للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.
٢٠٧. المبدع في شرح المقنع للشيخ أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، عام ١٩٨٠م.
٢٠٨. مجمع الأنهر في شهر ملتقى الأبحر للفقيه عبدالله بن الشيخ محمد بن

سلیمان المعروف بداماد أفتدي، دار إحياء التراث العربي، للنشر والتوزيع.

٢٠٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العرب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

٢١٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم وساعدته ابنه محمد، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، طبعت هذه الفتوى في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٢١١. المجموع في شرح المذهب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ويليه فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر.

٢١٢. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام مجذ الدين أبي البركات ابن تيمية، ومعه النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، تأليف: شمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.

٢١٣. المحتلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

٢١٤. مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، عن بترتبيه محمود خاطر، دار الحديث، القاهرة.

٢١٥. المختارات الجلية من المسائل الفقهية للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ويليها كتاب المناظرات الفقهية للمؤلف نفسه، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٢١٦. مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر أحمد بن علي الجصاصي الرازي، تحقيق: الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
٢١٧. مختصر اختلاف العلماء، لأبي بكر الرازي، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.
٢١٨. مختصر الخرقى من مسائل المجلب أحمد بن محمد بن حنبل، للإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
٢١٩. مختصر الطحاوى للإمام المحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى الحنفى، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المهاجر النعمانى بحيدر أباد الدكن الهند، مطبعة دار الكتاب العربى بالقاهرة، بإشراف رضوان محمد رضوان، طبعة عام ١٣٧٠هـ.
٢٢٠. مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي، وتهذيب الإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد فقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
٢٢١. مختصر فتاوى ابن تيمية، وهو مختصر الفتوى المصرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف الشيخ بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلبي، تحقيق عبد المجيد السلفي، دار الكتب العلمية،

بيروت.

٢٢٢. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد للعلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي تصحيح وتعليق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٢٢٣. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس برواية سحنون بن سعيد التنوخي ، مطبعة السعادة ، بمصر ، توزيع مكتبة المثنى ، بغداد.

٢٢٤. المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد ، للشيخ محبي الدين يوسف بن الشيخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن علي الجوزي ، نشر المؤسسة السعیدية ، الرياض .

٢٢٥. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات للحافظ أبي محمد علي بن أحمد ابن سعيد ابن حزم ، ويليه نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية ، بعنایة حسن احمد اسبر ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

٢٢٦. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح ، تحقيق الدكتور فضل الرحمن دين محمد ، الدار العلمية ، الهند ، بإشراف عبد الوهاب عبد الواحد الخلجي ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

٢٢٧. مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه عبد الله ، تحقيق الدكتور علي بن سليمان المها ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

٢٢٨. مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية إسحاق بن إبراهيم ابن هانئ النيسابوري ، تحقيق: زهير الشاويش ، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة من ١٣٩٤ هـ إلى ١٤٠٠ هـ.

٢٢٩. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، تحقيق الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٢٣٠. المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي (المعروف بإسحاق بن راهويه) تأليف الإمام إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد الله الزاحم، دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
٢٣١. المستدرك على الصحيحين في الحديث للحافظ الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، وفي ذيله تلخيص المستدرك للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، مكتبة المعارف، الرياض.
٢٣٢. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، شركة سامو برس غروب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٣٣. مستند أبي داود الطیالسي سليمان بن داود الجارود، تحقيق: الدكتور محمد ابن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ش ترعة الزمر، المهندسين، جизء، بامباية، بمصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
٢٣٤. مستند أبي يعلى الموصلي للحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق حسن سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ٤١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
٢٣٥. مستند الإمام أحمد بن أحمد وبها مشه من منتخب كنز العمال في سنن

٢٣٦. الأقوال والأفعال، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ / ١٩٥٤م.
٢٣٧. المسند للإمام أحمد بن حنبل، بشرح الشيخ أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر، الطبعة الرابعة، ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م.
٢٣٨. المسند للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت، مكتبة المتنبي، القاهرة.
٢٣٩. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، جمعها شهاب الدين أبو العباس البعلبي أحمد بن محمد بن أحمد عبد الغني الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٤٠. مشكاة المصايح للشيخ محمد بن عبدالله الخطيب التبريزى، تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
٢٤١. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للإمام أحمد بن أبي بكر البوصيري تحقيق موسى محمد علي والدكتور علي عزت عطية، نشر دار الكتب الإسلامية، مصر، مطبعة حسان، القاهرة.
٢٤٢. المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م، ويطلب من المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٢٤٣. المطلع على أبواب المقنع للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد أبي الفتح البعلبي الحنبلي، ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي، صنع محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
٢٤٤. المعتمد في أصول الفقه، للشيخ أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب

٢٤٤. المعجم الأوسط للحافظ الطبراني، تحقيق الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٢٤٥. معجم البلدان للإمام أبي عبد الله ياقوت الحموي، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣١٠هـ / ١٩٩٠م.
٢٤٦. المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي ابن عبد المجيد السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، شارع النجف، الطبعة الثانية.
٢٤٧. المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، مجمع اللغة العربية، مصر، طبع بمطابع دار المعارف، مصر.
٢٤٨. معرفة السنن والآثار للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البهيفي، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية باكستان، دار قتبة، دمشق، دار الوعي، القاهرة، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٢٤٩. المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس) للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق عبد الحق حميش، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٥٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، مع تعليلات للشيخ جويلي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر.

٢٥١. المعني لموقف الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، بتحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

٢٥٢. المقدمات المهمدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

٢٥٣. المقنع في شرح المختصر الخرقى ، للإمام أبي علي الحسن بن أحمد بن البناء ، تحقيق الدكتور عبد العزيز بن سليمان البعيمى ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

٢٥٤. المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ، للإمام موفق الدين عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، المؤسسة السعیدية ، الرياض ، الطبعة الثالثة .

٢٥٥. الممتع في شرح المقنع ، تأليف: زين الدين المنجى التنوخي الحنبلي ، تحقيق: الدكتور عبد الملك ابن عبد الله بن دهيش ، الرئيس العام لتعليم البنات بالمملكة سابقاً ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ، يطلب من مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، الطبعة الظاولى ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

٢٥٦. المنتقى لابن الجارود للحافظ أبي محمد عبد الله بن علي الجارود النيسابوري ، ويليه كتاب تيسير الفتاح الودود في تخريج المنتقى لابن الجارود للسيد عبد الله هاشم المدنى ، مطبع الأشرف ، لاهور ،

باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

٢٥٧. المتنقى من أخبار المصطفى ﷺ للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني، بتعليق: الشيخ محمد حامد فقي، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

٢٥٨. المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للعلامة منصور بن يونس البهوي، تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المطلق، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

٢٥٩. منهاج السنة النبوية في نقص منهاج الشيعة والقدرية لابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، بإشراف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

٢٦٠. المذهب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ويليه شرح غريب المذهب للعلامة محمد بن أحمد بن طالب الركبي، جار الفكر، توزيع شركة نور الثقافة الإسلامية، جاكرتا.

٢٦١. المواقف في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، بتعليق: الشيخ عبد الله دراز وابنه محمد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دار المعرفة، بيروت.

٢٦٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

٢٦٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للشيخ أبي عبد الله محمد بن

محمد ابن عبد الرحمن المغربي ، المعروف بالخطاب الرعيمي ،
بتتحققـ: زكريا عمـرات ، دار الكتب العلمـية ، بيـروت ، الطـبعة الأولى
عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٢٦٤. موسوعة الإجماع لشـيخ الإسلام ابن تيمـية ، جـمع وترـتـيب الدـكتـور
عبدـالله آل سـيف ، مـكتـبة الرـشد ، الـريـاض ، الطـبـعة الأولى / ١٤٣٠هـ
مـ ٢٠٠٩.

٢٦٥. المـوسـوعـة الفـقـهـيـة الـكـويـتـيـة ، وزـارـة الأـوقـاف وـالـشـؤـون الإـسـلـامـيـة ،
الـكـويـت ، طـبـاعة ذاتـ السـلاـسل ، الـكـويـت ، الطـبـعة الثـانـيـة ، ١٤٠٤هـ
مـ ١٩٨٣.

٢٦٦. مـوسـوعـة فـقـهـ ابنـ تـيمـيـة ، تـأـصـيلـ وـتـقـيـيدـ ، تـأـلـيفـ: الدـكتـور محمدـ روـاسـ
قلـعـهـ جـيـ ، أـسـتـاذـ الفـقـهـ بـجـامـعـةـ الـمـلـكـ سـعـودـ بـالـرـيـاضـ ، طـبـعةـ دـارـ
الـفـيـصـ الثـقـافـيـ بـالـرـيـاضـ ، الطـبـعةـ الأولىـ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٩٤مـ.

٢٦٧. مـوسـوعـةـ فـقـهـ الإـسـلـامـيـ ، سـعـديـ أـبـوـ جـيـبـ ، دـارـ الـفـكـرـ ،
دـمـشـقـ ، الطـبـعةـ الثـالـثـةـ عـامـ ١٤١٩هـ / ١٩٩٩مـ.

٢٦٨. الموـطـأـ لـلـإـمـامـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ ، دـارـ
إـحـيـاءـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـةـ.

٢٦٩. مـيزـانـ الـاعـتـدـالـ فـيـ نـقـدـ الرـجـالـ لـلـإـمـامـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمدـ بـنـ
عـثـمـانـ الـذـهـبـيـ ، تـحـقـيقـ عـلـيـ مـحـمـدـ الـبـجاـويـ ، دـارـ الـمـعـرـفـةـ ، بـيـرـوـتـ.

٢٧٠. نـخبـ الـأـفـكـارـ فـيـ تـنـقـيـعـ مـبـانـيـ الـأـخـبـارـ قـيـ شـرـحـ معـانـيـ الـأـثـارـ ، بـدـرـ
الـدـينـ الـعـيـنيـ ، تـحـقـيقـ يـاـسـرـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ ، دـارـ النـوـادرـ ، دـمـشـقـ ، بـتـموـيلـ
الـهـيـئـةـ الـقـطـرـيـةـ لـلـأـوـقـافـ ، الطـبـعةـ الأولىـ ، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨مـ.

٢٧١. نـصـبـ الـرـايـةـ لـأـحـادـيـثـ الـهـدـاـيـةـ لـلـإـمـامـ الـحـافـظـ جـمـالـ الدـينـ أـبـيـ مـحـمـدـ
عـبـدـ اللهـ بـنـ يـوـسـفـ الـحـنـفـيـ الـزـيـعـلـيـ مـعـ حـاشـيـتـهـ (ـبـغـيـةـ الـأـلـمـعـيـ)ـ فـيـ تـخـرـيـجـ

الزييري) الطبعة الثانية، المجلس العلمي، جنوب أفريقيا وباسستان والهند.

٢٧٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس حمزة، ابن شهاب الدين الرملي، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي ابن علي الشبراهمي القاوري، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالغربي الرشيدى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م.

٢٧٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن أثير، تحقيق: طاهر حمد الزاوي ومحمد محمد الطناحي، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٢٧٤. نوادر الفقهاء للإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهرى، تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم بدمشق، والدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

٢٧٥. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد ابن علي الشوكاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٢٧٦. نيل المأرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، ويليه الاختيارات الجلية من المسائل الخلافية للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، نشر: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، مطبعة المدني بمصر.

٢٧٧. هداية الراغب لشرح عمدة الطالب للشيخ عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي، تحقيق الأستاذ حسين محمد مخلوف، خرج أحاديثه محمد وهبي سليمان بعنابة أحمد عبد العليم البردوني، دار الصابون، حلب،

سوريا ، ودار الباز للنشر والتوزيع ، بيروت ، مكة المكرمة.

٢٧٨. الواضح في شرح مختصر الخرقى للشيخ نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري الضرير ، تحقيق معالي الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الناشر مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٢٧٩. الوسيط في المذهب للإمام محمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالى ، تحقيق علي محبي الدين علي القره داغي ، نشر اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري في الجمهورية العراقية ، الطبعة الأولى.

٢٨٠. الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، للإمام أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، تحقيق الدكتور عبد الله بن أحمد الزيد ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.

❖ فهرس الموضوعات ❖

الصفحة	الموضوع
	المقدمة
٥	مصطلاحات البحث
٦	أهمية الموضوع
٧	أهداف البحث
٨	منهج البحث
٩	الباب الأول: مسائل الإجماع في كتاب القضاء
١٥	تمهيد: تعريف بالقضاء
١٧	الفصل الأول: مسائل الإجماع في باب فضل وشروط وأداب القاضي ..
٢٣	الفصل الثاني: مسائل الإجماع في باب طريق الحكم وصفته ..
٦٩	الفصل الثالث: مسائل الإجماع في باب القسمة ..
١٤٩	الفصل الرابع: مسائل الإجماع في باب الدعاوى والبيانات ..
١٨٧	الباب الثاني: مسائل الإجماع في كتاب الشهادات ..
٢٣٧	تمهيد: تعريف الشهادة وأهميتها في الإثبات
٢٣٩	الفصل الأول: مسائل الإجماع في باب موانع الشهادة وعدد الشهود ..
٢٤٥	الفصل الثاني: مسائل الإجماع في باب اليمين في الدعوى ..
٣٣٩	الباب الثالث: مسائل الإجماع في كتاب الإقرار ..
٥٠٧	تمهيد: تعريف الإقرار وأهميته في الإثبات
٥٠٩	الفصل الأول: مسائل الإجماع في باب حجية الإقرار ومن يصح إقراره ..
٥١٣	الفصل الثاني: مسائل الإجماع في باب الاستثناء من المقر به وتفسير الإقرار ..
٥٧١	

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في باب الإكراه على الإقرار ٥٧٧
الخاتمة ٥٨١
التوصيات ٥٨٣
فهارس المصادر والمراجع ٥٨٥
فهرس الموضوعات ٦٢٥

